مشهد التغيير في الوطن العربي

ثلاثون شهراً من الاعصار

حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي

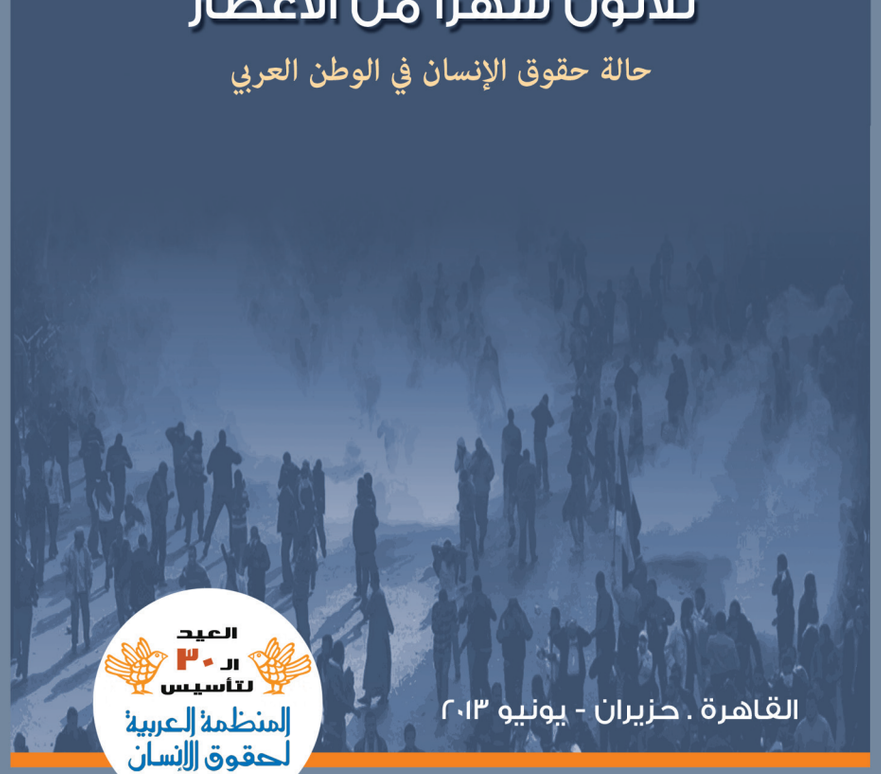

العيد الـ ٣٠ لتأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان

القاهرة . حزيران - يونيو ٢٠١٣

AOHR

مشهد التغيير في الوطن العربي

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

القاهرة . حزيران - يونيو ٢٠١٣

AOHR

يختلف هذا التقرير عن سابقيه من التقارير السنوية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، أولاً: بمناسبة صدوره في الذكرى الثلاثين لتأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وثانياً: بأنه يختص بتقييم مسار الحراك الاجتماعى في الوطن العربي منذ اندلاع إعصار الثورة في تونس منذ ثلاثين شهراً.

ويسعى هذا التقرير إلى إجلاء طبيعة التحولات التي تشهدها المنطقة ومدى تأثيرها على قضايا حقوق الإنسان، والانتقال إلى الديمقراطية، والتنمية التي تمثل لب التحدي ومناط الرجاء في التحاق البلدان العربية بركب العصر وتبوء المكانة التي تستحقها تحت الشمس.

ويتضمن التقرير ثلاثة أقسام رئيسة، تبدأ بمقدمة تحليلية مفصلة تستغرق، بنظرة كلية، أوضاع الحقوق الأساسية والحريات العامة في مجمل المنطقة، ويتناول القسم الثاني أوضاع حقوق الإنسان في البلدان العربية، ويشمل القسم الثالث التحديات التنموية في الوطن العربي، وأثر الحراك الاجتماعى على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتقييم مبادرات الإصلاح الاقتصادي – الاجتماعي التي أطلقتها العديد من البلدان العربية.

ويحمل هذا التقرير رسائل عدة إلى النظم العربية قديمها وجديدها، أولاها: أن كلفة الاصلاح أقل كثيراً من مخاطر المواجهات للنظم والمجتمعات على السواء، وثانيها: أن تجريب المجرب مضيعة للوقت والفرص سواء بسواء، فإذا كان احتكار السلطة والمال بأيدي النخب والحكام قد أفضى إلى الانفجار، فستظل سياسة "السير كالمعتاد" أقصر طريق إلى الانفجار سواء وصل الحكام إلى سدة السلطة بصندوق الانتخابات أو بميراث الآباء والأجداد، وإذا كان التمييز والتهميش تجاه المناطق والمجتمعات قد أذكى أوار الثورات، فبقاؤه يفسد معنى الإصلاح. وآخرها: أنه بدون تكامل عربي فعال لا سبيل للتقدم في التنمية والاستقرار في عالم لا مكان فيه للشظايا والضعفاء.

مشهد التغيير في الوطن العربي

"ثلاثون شهراً من الإعصار"

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة
حقوق الإنسان في الوطن العربي
(٢٠١١ - ٢٠١٣)

القاهـــرة

يونيو/حزيران ٢٠١٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعد التقرير : محسن عوض

بمشاركـــة : علاء شلبي الأمين العام والباحثين معتز بالله عثمان، ومحمد راضي وهايدي الطيب، وإسلام أبو العينين

وبمعاونة كل من :

سلمى محمد خليل، عمرو خطاب، فاطمة الدسوقي، دعاء سليمان

الإخراج الفني : سامي زكريا

تصميم الغلاف : هشام بهجت

(رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية (٢٠١٣/١٨٧٢٠))

ISBN 2314-8144

العنوان بالإنجليزية

The Changing Scene in the Arab World;
30 Months after the Storm

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

رئيس مجلس الأمناء : أ. راجي الصورانـــي
الأميـــن العـــــام : أ.علاء شلبـــــــي
نـــائب الـــرئيـــس : د. مها البرجـــــس

مجلس الأمنـــاء

١- د. أمين مكي مدني	السودان
٢- أ. أمينة بو عياش	المغرب
٣- أ. حافظ أبو سعده	مصـــر
٤- د. حامد فضل الله	ألمانيـــا
٥- د. حسن موسى	النمســـا
٦- أ. راجي الصورانى	فلسطين
٧- أ. راسم الاتاسي	سوريا
٨- أ. سامح عاشور	مصـــر
٩- د. سهام الفريح	الكويت
١٠- أ. سيدي عثمان ولد الشيخ	موريتانيا
١١- أ. عبد الستار بن موسى	تونس
١٢- أ. عبد الغفار حسين	الإمارات
١٣- أ. عبد الله الدرازي	البحرين
١٤- أ. علاء شلبي	مصر
١٥- د. عمار قربي	سوريا
١٦- د. عمر الفاروق حسن	السودان
١٧- أ. فضل علي عبد الله	اليمن
١٨- أ. محسن عوض	مصر
١٩- أ. محمد فائق	مصر
٢٠- أ. مصطفى بوشاشي	الجزائر
٢١- د. مها البرجس	الكويت
٢٢- أ. نبيل يعقوب	ألمانيا
٢٣- أ. نعمة جمعة	لبنان
٢٤- أ. هانى الدحلة	الأردن
٢٥- د.عبد الباسط بن حسن (بصفته)	تونس

المديـــر التنفيـــذي: أ. محمد راضي
مساعد الأمين العام: أ. معتز بالله عثمان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

*تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي *مقرها الرئيس بالقاهرة بموجب اتفاق مقر مع الحكومة المصرية في ٦ مايو/أيار ٢٠٠٠ *حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة عام ١٩٨٩. وصفة المراقـــب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العام نفسه، وحازت صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣، وارتبطت بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بفئة العلاقات التنفيذية في العام ٢٠٠٤.

المقر الرئيس : ٩١ شارع الميرغني - مصر الجديدة القاهرة ١١٣٤١ ج.م.ع
هاتف : ٢٤١٨١٣٩٦
فـــاكس : ٢٤١٨٥٣٤٦
بريد إلكتروني : aohr@link.net aohrarab@gmail.com
موقع الإنترنت : www.aohr.net

الاشتراكات السنوية للعضوية:
داخل مصر ٥٠٠ جنيها مصري، وخارج مصر ٢٥٠ دولاراً.
وتحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنـــك الوطني المصري - فرع ثروت حساب جاري ٥٨١٨٣٥.

Alwatany Bank of Egypt - Sarwat Branch. Account 581835

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحتويات ——— الصفحة

- **تقديم الأمين العام**..... ٧
- **مقدمة المحرر**..... ١١
- **القسم الأول : المقدمة التحليلية**

أولاً: قراءة في التطور الدستوري والقانوني

١ - التغييرات الدستورية..... ١٥
٢ - تطور الإطار القانوني..... ١٩

ثانياً: الحقوق الأساسية

١ - الحق في الحياة والسلامة البدنية– دماء غزيرة وعدالة ضئيلة... ٢٤
٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي..... ٢٧
٣ - الحق في المحاكمة العادلة..... ٣٠
٤ - حقوق السجناء وغيرهم من المحتجزين..... ٣١

ثالثاً: الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير..... ٣٣
٢ - الحق في التنظيم..... ٣٥
٣ - الحق في المشاركة – وسؤال الانتقال إلى الديمقراطية..... ٣٨

رابعاً: التحديات التنموية في الوطن العربي والوصول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

١ - تقييم مبادرات الإصلاح الاقتصادي الاجتماعي في البلدان العربية..... ٤٥
٢ - نموذج للتنمية منتهي الصلاحية..... ٤٦
٣ - فساد يلتهم ثمار النمو والتنمية..... ٤٧
٤ - تحدي إقامة العدالة الاجتماعية..... ٤٩
٥ - أثر النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي على التنمية..... ٥١
٦ - تحدي التكامل التنموي العربي..... ٥٣

خامساً: المرأة في الحراك الاجتماعي العربي جسارة المشاركة وجسامة التحديات

١ - مكتسبات المشاركة السياسية للنساء..... ٥٦
٢ - تحديات جسيمة..... ٥٨
٣ - حقوق العمل..... ٥٩
٤ - تمكين النساء..... ٥٩
٥ - مخاوف مبررة..... ٦٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **القسم الثاني** : **تقاريـــر البـــلدان**
  - المملكة الأردنية الهاشمية ٦٣
  - دولة الإمارات العربية المتحدة ٧٥
  - مملكة البحرين ٨١
  - الجمهورية التونسية ٩٥
  - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... ١١٣
  - جمهورية جيبوتي ١٢٥
  - المملكة العربية السعودية ١٣١
  - جمهورية السودان ١٣٩
  - الجمهورية العربية السورية..... ١٥٣
  - جمهورية الصومال..... ١٦٩
  - جمهورية العراق ١٧٥
  - سلطنة عمان ١٩٣
  - فلسطين ٢٠١
  - دولة قطر ٢٢١
  - دولة الكويت ٢٢٥
  - الجمهورية اللبنانية ٢٣٣
  - دولة ليبيا ٢٤٢
  - جمهورية مصر العربية ٢٦٠
  - المملكة المغربية ٢٨٤
  - الجمهورية الإسلامية الموريتانية..... ..... ٢٩٧
  - الجمهورية اليمنية ٣٠١
- **القسم الثالث** : **التحديات التنموية فـــي الوطن العربـــــي والوصول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية**
  - ١- مبادرات الإصلاح الاقتصادي الاجتماعي العربية..... ٣١٣
  - ٢- أزمة التنمية العربية..... ٣١٩
  - ٣- واقع الفساد في البلدان العربية..... ٣٢٠
  - ٤- غياب العدالة الاجتماعية..... ٣٢٣
  - ٥- التنمية في سياق النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي..... ٣٢٨
  - ٦- غياب التكامل التنموي العربي..... ٣٣١
- **الملحق** (١) قائمة بموقف الحكومات العربية من التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ٣٣٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقديم الأمين العام

يصادف صدور هذا التقرير احتفالات المنظمة بمرور ثلاثين عاماً على إنشائها، كما يأتي بعد مرور عامين ونصف العام من انطلاق الثورات الشعبية العربية الباحثة عن الكرامة والحرية والإنصاف والعدل الاجتماعي واستقلال القرار الوطني، وهو بهاتين الدعامتين يمثل تقريراً شديد الخصوصية للمنظمة ومؤسساتها العضوة وكافة أعضائها.

بعد أقل من ستة شهور على انطلاق الثورات الشعبية العربية وفي خضمها، أصدرت المنظمة تقريراً مهماً في منتصف أبريل/نيسان ٢٠١١، تناول قضايا الانتقال إلى الديمقراطية بين الإصلاح المتدرج والفعل الثوري، ورصدت المنظمة خلاله أسباب اندلاع الثورات وتواتر الانتفاضات الإصلاحية، وشرارة الانطلاق المتتابعة على امتداد خريطة المنطقة، ومواطن القوة التي يجب تعزيزها في النضال الشعبي، ومواطن الضعف التي يجب معالجتها والتصدي لأخطارها، والدور المنشود لمنظمات حقوق الإنسان، ولم تسعف الإمكانيات المالية المنظمة آنذاك في إصداره في مطبوعة، واكتفت بتوزيعه إلكترونياً ووضعه على موقعها على شبكة الإنترنت (ويمكن الاطلاع عليه على الرابط: http://www.aohr.net/?p=295).

وانتهت المنظمة إلى أهمية أن يوجه التقرير الماثل اهتماماً خاصاً بالمتغيرات على البيئة الحاكمة لمسار حقوق الإنسان في الفترة ٢٠١١ – ٢٠١٣، لاسيما في ضوء التعثرات والانتكاسات التي نالت من قوة وزخم الإعصار المتدافع في بلدان المنطقة، والتي نتجت عن افتقاد النخب السياسية الصاعدة لحكمة التوافق في مراحل الانتقال، والخبرة الضرورية لترشيد الانتقال وتداعياته، والحد من مخاطر اختطاف الثورات بواسطة أصحاب المصالح الدولية الكبرى، ولو عبر وكلاء جدد، وهي المصالح الكبرى التي كادت الثورات أن تعصف بمعظمها.

وخلصت المنظمة إلى الاهتمام بوجه خاص بالتطورات الدستورية والتشريعية التي تمثل أهم ركائز البيئة الحاكمة لمسار حقوق الإنسان في الأعوام القليلة المقبلة، بالإضافة إلى بعض المتغيرات المهمة على مستوى السياسات والخطط التي اتضحت خلال الممارسات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعبر الثورات والحراك الشعبي الإصلاحي، اكتسبت الشعوب العربية هامشاً غير محدود للحريات في الممارسة العملية، غير أن هذا الهامش لم يترسخ عبر تعديلات تشريعية كان مفترضاً إجراؤها كي ترسي الضمانات القانونية لممارسة الحقوق والحريات، بل وتأثر الهامش سلباً بسبب بعض التعديلات التي تم إجراؤها، ووقت صدور التقرير الماثل، يُواجَه هذا الهامش بالعديد من النوايا غير المحمودة التي بينت الدلائل وجود المساعي لتضييقه.

وخلال هذه الفترة عانت المنظمة أيضاً من ملاحقة واعتقال واضطهاد المئات من أعضائها وضغوط مكثفة على أفرعها، بالقانون وغير القانون، وفي العديد من بلدان المنطقة. وفقدت زميلين عزيزين هما المحامي "أحمد سعيد حبوش" والطبيب "عدنان وهبي" اللذين انضما إلى قافلة شهداء المنظمة في النصف الأول من العام ٢٠١٢، بعد أن امتدت لهما يد الغدر الجبانة بالاغتيال في سوريا.

وليس ببعيد من ذلك، الحزن والأسى لفقدان المنظمة في يوليو/تموز ٢٠١٢ لرئيسها الشرفي السيد "جاسم القطامي" رئيس مجلس أمناء المنظمة الأسبق وأحد الآباء المؤسسين.

وكان ذلك دافعاً لمزيد من العمل والمثابرة، فخلال العامين الماضيين، كانت المنظمة في اشتباك مباشر مع مختلف التطورات الجذرية التي شهدتها المنطقة، ووجهت اهتماماً خاصاً للعمل الميداني عبر بعثات تقصي الحقائق، والزيارات الميدانية، وجهود المساعي الحميدة، وتعزيز وتيرة التعاون مع أفرعها ومؤسساتها العضوة العاملة على المستويات الوطنية في البلدان العربية، وكذا على هامش أنشطتها ومشاركاتها الإقليمية المتنوعة.

وامتد نشاط المنظمة من البحرين شرقاً إلى اليمن جنوباً، وإلى سوريا وفلسطين شمالاً، ومصر في المركز، وإلى ليبيا وتونس غرباً، وتنوع بين زيارة واحدة لبعضها، وصولاً إلى زيارات سبع لبعضها الآخر.

وقبل نهاية العام ٢٠١٢، تكللت جهود المنظمة طوال العقدين الماضيين، وكذا جهود فرعها في ليبيا (الذي تأسس منتصف العام ٢٠١١)، وكذلك جهود العديد من أحرار ليبيا، بالنجاح في إجلاء مصير السيد "منصور الكيخيا" عضو مجلس أمناء المنظمة وأحد آبائها المؤسسين في العام ١٩٨٣، والذي امتدت يد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغدر لاختطافه بالقاهرة في العام ١٩٩٣، وسقط بعض من خاطفيه في يد العدالة، ولا تزال المنظمة تتابع عن كثب التحقيقات لتحديد بقية المجرمين وتقديمهم للعدالة وتحقيق الإنصاف للضحايا، بما في ذلك إنصاف المنظمة معنوياً. وقد حرصت المنظمة بأجيالها المختلفة على المشاركة في مراسم تأبينه الرسمية والشعبية المهيبة التي جرت للراحل في العاصمة الليبية طرابلس في الأول من ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢.

ولم تقصُر المنظمة اهتمامها على بلدان الثورات وساحات تراكم الأزمات دون غيرها من البلدان العربية الأكثر حاجة للعمل، وخاصة تعزيز العمل في مجال الشكاوى وتبني قضايا الضحايا، والتضامن والمؤازرة والتنسيق وبناء ودعم قدرات أعضاء المنظمة وكافة المدافعين عن حقوق الإنسان، والذي اتسع ليشمل الإعلاميين والمحامين والقضاة والمُشرعين، وكذا المثقفين وكوادر الأحزاب السياسية والائتلافات والنقابات الجديدة.

وبتراكم منهجي، عززت المنظمة اشتباكها مع العديد من القضايا النوعية ذات الارتباط الوثيق بسياق إعصار الحرية والتغيير الذي تعيشه المنطقة وبتراكم مستهدف، وكان من أهم هذه القضايا: تعزيز التعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول قضايا "التمكين القانوني للفقراء" و"العدالة الاجتماعية" امتداداً للتعاون حول "حقوق الإنسان والتنمية" واستراتيجيات التنمية القائمة على حقوق الإنسان والسعي للقضاء على السياسات الاقتصادية المولدة للفقر.

ومن بينها كذلك، تعزيز العمل على "العدالة الانتقالية" في بلدان الثورات والتغيير، كمعبر ضروري لانتقال صحي إلى الديمقراطية والكرامة والعدل، ووسيلة لطي صفحة الماضي الأليم والانطلاق لآفاق مستقبلية تلبي طموحات الشعوب، مع التنبيه الحازم لمخاطر التسييس المُكبلة لمقاصد العدالة الانتقالية.

ومن أهمها أيضاً، مواصلة المساهمات النشطة والفاعلة في إصلاح آليات حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، ضمن مسار إصلاح النظام الإقليمي العربي، والذي تُشجع المنظمة على تبنيه لإطار للتنمية والديمقراطية يستند على حقوق الإنسان، وبما يلبي اعتبارات تهيئة بيئة مناسبة لإقامة نظام عربي فعال لحقوق الإنسان، عبر جهاز سياسي مختص ومعني، وآلية تعاهدية إقليمية مستقلة وفعالة، ومحكمة عربية لحقوق الإنسان راغبة وقادرة تحقق العدالة المنشودة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخلال الفترة الراهنة والمقبلة، تعمل المنظمة على تكثيف جهودها المتواصلة والدءوبة لدعم تفعيل حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة والمشروعة وغير القابلة للتصرف، ولا للمقايضة، ولا للتبادل، ضمن دور المنظمة في الإسهام في التصدي لما يحاك من مؤامرات دولية وإقليمية تستهدف القضية الفلسطينية ذاتها، استغلالاً لحال السيولة التي تعم المنطقة، واستباقاً لنتائج إعصار التغيير التي ستصب حتماً في مساندة حق الشعب الفلسطيني في تحرير ترابه الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة، وعاصمتها القدس العربية.

لا يفوتني في هذا المقام، أن أوجه الشكر الجزيل لأعضاء فريق إعداد هذا العدد الخاص من سلسة التقرير السنوي للمنظمة، بإشراف الأستاذ القدير "محسن عوض" الأمين العام الأسبق وعضو مجلس الأمناء، وكذا لأعضاء مجلس أمناء المنظمة والعديد من قادة وكوادر المؤسسات العضوة وأعضاء المنظمة الذين أسهموا في تدقيق المعلومات حول الوقائع والتطورات الواردة.

علاء شلبي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة المحرر
مشهد التغيير في الوطن العربي
"ثلاثون شهرا من الإعصار"

يصادف صدور هذا التقرير مرور ثلاثين شهراً على اندلاع إعصار الثورة في تونس في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٠، وهي فترة شهدت تحولات عظيمة وتحديات جسيمة في الوطن العربي وإن كانت قصيرة في عمر الشعوب.

طال الإعصار الذي اندلع من تونس كل البلدان العربية بدرجات متفاوتة من العمق، نجح في إزاحة نظم استبدادية، ودفع إلى واجهة الحراك الاجتماعي بقضايا حقوق الإنسان، والتنمية، والعدالة الاجتماعية، والانتقال إلى الديمقراطية، ومكافحة الفساد والإفلات من العقوبة، وأطلق وعياً تحرريا فتح مسارات للمستقبل، وعزز مكتسبات للمجتمعات العربية لا يمكن النكوص عنها، واضطر كافة النظم العربية لفتح ملفات الإصلاح المجمدة منذ عقود.

لكنه في الوقت نفسه أطلق تحديات جسيمة ليس أولها حمامات الدم التي نشهدها في سوريا، وصعوبات المرحلة الانتقالية في غيرها، حيث تفوق التطلعات الموارد والإمكانيات، ويعوز الناس الصبر على الحصاد بعد كدح وطول انتظار، وحيث تتنافس المطالب الملحة على جدول الأولويات، وحيث لا تتفق بالضرورة شرعية الثورة وشرعية صندوق الانتخابات. وليس آخرها التربص الاستعماري الذي يسعى إلى اغتنام صعوبات المرحلة التي تواجهها بلدان المنطقة لإعادتها إلى حظيرة التبعية والانقضاض على قضيتها المركزية فلسطين.

ويراهن أعداء التغيير على الصعوبات التي ترافق الحراك الاجتماعي لكبح الوعي التحرري في الوطن العربي، وتيئيس المجتمعات من جدوى التغيير بتزييف للوعي لا يقف عند الربط الظالم بين الحرية والجوع، وبين الاستقرار والاستبداد، وبين الأمن والقمع، بل ويسعى لتقويض أساس البنيان، بالربط بين الانتفاض والأصابع الخارجية، فيذكرنا باستراتيجيات الفوضى الخلاقة أحياناً وبالطموحات الطائفية أحياناً أخرى. وعلينا أن نصدق بأنه يمكن حشد عشرات الملايين من مواطني البلدان العربية في ميادين التحرير في مشارق العالم العربي ومغاربه يواجهون القمع والقتل. "بالهواتف الحمراء" في مكاتب الدبلوماسيين وخبراء الاستخبارات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبينما تراهن النظم العربية التي لم يطلها التغيير على استيعاب مطالب الإصلاح، لا الإصلاح نفسه. فلم يكن غريبًا أن يأتي هذا الإصلاح جزئياً وشكلياً تسبقه "عطايا ومكرمات" من ميزانيات لا تراقب، وليس حقوقاً والتزامات، وتسانده غلظة أمنية تقتل ولا تُعاقَب، وسياسات لتثبيت النظم القائمة، ظالمة أو مظلومة، وأخرى للخروج الآمن للحكام، لكن كم منا سمع عن سياسات للخروج الآمن للمجتمعات من توابع زلزال التغيير.

ولا يحمل هذا التقرير للنظم العربية أي بشارة باستقرار قريب، فما يرصده هو أن منحنى الاحتجاجات في صعود، وأن القادم منه أكثر غلظة من سابقه، وأنه لا سبيل لاستعادة الاستقرار دون إصلاحات جدية تلبي تطلعات المجتمعات.

لكن يحمل هذا التقرير رسائل عدة إلى النظم العربية، قديمها وجديدها، حتى وإن لم ينصطوا إلينا –كما فعلوا من قبل- بدعوة للإصلاح قبل فوات الأوان، أو تحذيرات بشأن المياه والأنهار، أو تهميش يفضي إلى تقسيم الأوطان...

أولاها: أن كلفة الإصلاح أقل كثيراً من مخاطر المواجهات للنظم والمجتمعات على السواء، وثانيها: أن تجريب المجرب مضيعة للوقت والفرص سواء بسواء، فإذا كان احتكار السلطة والمال بأيدي النخب والحكام قد أفضى إلى الانفجار، فستظل سياسة "السير كالمعتاد" أقصر طريق إلى الانفجار سواء وصل الحكام إلى سدة السلطة بصندوق الانتخابات أو بميراث الآباء والأجداد، وإذا كان التمييز والتهميش تجاه المناطق والمجتمعات قد أذكى أوار الثورات، فبقاؤه يفسد معنى الإصلاح. وآخرها: أنه بدون تكامل عربي فعال لا سبيل للتقدم في التنمية والاستقرار في عالم لا مكان فيه للشظايا والضعفاء.

ويسعى هذا التقرير إلى إجلاء طبيعة التحولات التي تشهدها المنطقة ومدى تأثيرها على قضايا حقوق الإنسان، والانتقال إلى الديمقراطية، والتنمية التي تمثل لب التحدي ومناط الرجاء في التحاق البلدان العربية بركب العصر وتبوء المكانة التي تستحقها تحت الشمس.

وتتيح المساحة الزمنية التي يغطيها التقرير فرصة لإجراء تحليل أكثر عمقاً لمشهد التغيير ونمطه ومداه وتوجهه، وفحص طبيعة التحديات التي يواجهها، والخيارات المتاحة لتخطي العقبات التي أفرزها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بيد أن مشهد التغيير في العالم العربي، خلال الفترة التي يغطيها التقرير لم يقتصر على وقائع الثورات والانتفاضات على أهميتها، إذ امتد لمناطق الأزمات المزمنة، فشهد العراق الإنهاء الرسمي للاحتلال الأمريكي الذي جثم على صدره منذ العام ٢٠٠٣ رغم ما يطرحه الواقع من تساؤلات، وأنجزت الصومال خارطة طريق لإنهاء مرحلة الحكم الانتقالي وإقامة حكومة دائمة عبر انتخاب غير مباشر، كما شهد السودان استفتاء متوقعاً أفضى إلى انفصال جنوب السودان في مشهد مؤسف أدى إلى تقسيم أكبر بلد عربي، وتأسيس نظامين مأزومين دون أن ينهي سفك الدماء أو معاناة المجتمعين الشمالي والجنوبي.

ويبدأ التقرير بمقدمة تحليلية مفصلة لمشهد التغيير في العالم العربي من منظور كلي مقارن، يتضمن قراءة نقدية للدساتير التي تم إصدارها والقوانين ذات الصلة التي شرعتها النظم العربية منذ بدء الحراك الاجتماعي، كما يتناول قراءة نقدية لواقع الممارسات في مجال حقوق الإنسان الأساسية، والحريات العامة، كما يرصد واقع المرأة في سياق الحراك الاجتماعي بين المشاركة الجسورة التي أسهمت بها، والتحديات التي تواجهها.

ويتناول التقرير في القسم الثاني منه كالمعتاد تقارير البلدان، لكنه أدخل بعض التعديلات على تبويبه السابق، فبعد أن كان يمايز بين البلدان التي تواجه ظروفًا استثنائية وتلك التي تواجه ظروفًا طبيعية، تجاوز هذا التقرير عن هذا التمايز بعد أن أصبحت معظم البلدان العربية تواجه ظروفًا استثنائية في سياق الحراك الاجتماعي العربي.

كما يتناول التقرير في القسم الثالث منه التحديات التنموية في الوطن العربي، وأثر الحراك الاجتماعي في البلدان العربية على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتقييم مبادرات الإصلاح الاقتصادي - الاجتماعي التي أطلقتها العديد من البلدان العربية، وتحديات مكافحة الفساد وإقامة العدالة الاجتماعية وتعزيز التكامل والتعاون التنموي العربي.

كما أضاف تقرير هذا العام إلى المنظومة المعيارية العالمية، التي يعتمدها في قياس التقدم المحرز، أو الانتهاكات، معياراً إضافياً، وهو مدى اتساق التطورات مع مطالب الحراك الاجتماعي الذي اختزلته في مطالبها بالعيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، وقدمت تضحيات هائلة لإنجازها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد دققت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مواد هذا التقرير عبر العديد من بعثات تقصي الحقائق والزيارات التي نظمتها إلى **تونس ومصر وليبيا واليمن وقطر والإمارات والبحرين وسوريا والكويت والمغرب والأردن وقطاع غزة**، وعبر الندوات وورشات العمل التي عقدتها حول القضايا الحالّة الجوهرية التي تناولها هذا التقرير.

كذلك استند التقرير إلى الأدبيات الصادرة عن أفرع المنظمة ومؤسساتها العضوة، والتي تعززت خلال الفترة التي يغطيها التقرير بفرع جديد في ليبيا الثورة، وما أتاحته من رؤية بانورامية لمشهد التغيير.

ويعرب معدو التقرير عن تقديرهم للمساهمات التي قدمها أعضاء اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء عبر الاجتماعات الدورية للمنظمة، والتواصل المستمر بينهم وبين الأمانة العامة، والتي أتاحت معلومات وتحليلات ثمينة، كان لها أبلغ الأثر في إعداد التقرير.

ويبقى التنويه لازماً بأن رصد الانتهاكات الواردة في التقرير لا يعبر بالضرورة عن كل الانتهاكات التي وقعت بالفعل، لكنه يعبر عن تلك التي وصلت إلى علم المنظمة وأمكن توثيقها، كما أن طول التقارير القطرية أو إيجازها ليس مؤشراً على حجم الانتهاكات، إنما يعبر عن حجم المعلومات التي توافرت للمنظمة.

محسن عوض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الأول : المقدمة التحليلية

أولاً: قراءة في التطور الدستوري والقانوني

رافق مشهد التغيير في العالم العربي، إدخال تغييرات واسعة النطاق على البنية الدستورية والتشريعية. سواء في البلدان التي أخذ فيها الحراك الاجتماعي طابع الثورات والانتفاضات، أو تلك التي بادرت إلى إجراء إصلاحات لاستيعاب الحركة الاحتجاجية.

فعصفت الثورات والانتفاضات بالأطر الدستورية في خمسة بلدان عربية هي: تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا بأشكال متنوعة، واستبدلتها بإعلانات دستورية أو دساتير جديدة. كما أدخلت بلدان عربية أخرى تعديلات على دساتيرها بدرجات مختلفة من العمق، وهي: المغرب والأردن والبحرين وسلطنة عمان، فضلاً عن الصومال الذي يمثل حالة خاصة. وشكلت الجزائر لجنة في سبيلها لتعديل الدستور، ولأول مرة منذ عقود رُفعت عن كاهل الدساتير العربية حالات الطوارئ التي كانت تحجب ضماناتها في ثلاثة بلدان عربية.

وطالت التغييرات في البنية القانونية إصدار قوانين جديدة، أو تعديلات على قوانين قائمة، شملت قوانين مباشرة الحقوق السياسية وقوانين الانتخابات بمستوياتها المختلفة، وقوانين تنظيم الحريات العامة، كما أدخلت تعديلات على قوانين العقوبات.

١ - التغييرات الدستورية

تتناول تقارير البلدان الملامح الأساسية للإعلانات الدستورية والدساتير الجديدة، بينما تتناول هذه المقدمة التحليلية السمات الرئيسة لهذه الدساتير، ومدى اتساقها مع تطور الخبرة الإنسانية في وضع الدساتير أو إصلاحها، ومدى وفائها بتطلعات الرأي العام.

فرغم تسليم الخبرة الإنسانية بتفرد حالات وضع الدساتير أو تعديلها اتساقًا مع ظروف كل مجتمع وسياق اتخاذ هذا الإجراء المهم، فقد توافقت على مبادئ أساسية من خبرة وضع دساتير أو تطويرها في أكثر من نصف بلدان العالم في نصف القرن الأخير، ومن أهمها :

(١) **المشاركة العامة** : ويتجاوز هذا المفهوم المشاركة العامة هنا مجرد التصويت على ممثلين دستوريين، أو التصويت في استفتاء، وإنما تنصب على مشاورات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عامة واسعة، وحوار وطني بوسائل متعددة، تتسم بالمصداقية والشفافية لتكون اهتمامات الناس محورها، ويعرف الناس أن الخيارات المتعلقة بالمسائل الدستورية تأخذ آراءهم في الحسبان.

(٢) **الشفافية** : كذلك ينبغي أن يتسم عمل الجمعية التأسيسية بكاملها بالشفافية، أي يجب أن يعرف الجمهور ما تتم مناقشته، والترتيب الذي سيتم به، كما ينبغي أن تتوافر له الأوراق التحضيرية التي ستقوم عليها المناقشات في وقت يسمح للأطراف المعنية بتقديم اقتراحاتها والاتصال بالمشاركين والمراقبين.

(٣) **المشاورات العامة**: وتتعدد أساليب المشاورات العامة، وأبرزها عمليات استفتاء غير ملزمة، وطلب تقديم اقتراحات، وإعداد دراسات استقصائية تعتمد على الاستبيانات، وعقد اجتماعات شعبية أو اجتماعات تنظم لفئات محددة أو لموضوعات محددة. وإطلاع الشعب على الطريقة التي استخدمت فيها هذه الآراء.

(٤) **أجندة القضايا الدستورية** : لا يوجد حد قانوني للقضايا التي يمكن التعرض لها في الدستور، ولكن تظل هناك قيود عملية، إذ يمكن لأجندة تفاوضية غير مقيدة بحدود الإسهام في وضع دستور طويل ومفصل يغطي مسائل عامة كثيرة، ربما من الأفضل أن تتناولها فيما بعد قوانين وسياسات، وبالطبع فإن مثل هذا الدستور يمكن أن يكون صعب التنفيذ، وأن يثير توقعات غير عادية حول نطاق القضايا التي يتم التعامل معها بواسطة الدستور.

وفي معظم عمليات وضع الدستور توجد قضايا أكثر إثارة للخلاف، وينبغي الحرص في تحديد هذه القضايا أو التعرض لها. وفي كثير من عمليات وضع الدساتير تم تحديد هذه القضايا، ووضعت إجراءات خاصة للتفاعل معها.

(٥) **الصياغة والاتساق** : ينبغي أن يكون الدستور مفهوماً من قِبل الشعب، قابلاً للاستخدام من قِبل السياسيين والبيروقراطيين، وقابلاً للتفسير من قبل المحاكم. ومن المهم بصورة خاصة أن يكتب الدستور بلغة واضحة، ولا يهم في هذا الشأن الكلمات فحسب، بل من المهم أيضاً ضرورة وضوح الفكرة داخل الدستور، ومكانها في عالم الأفكار الدستورية.

وقد اتسمت معظم الوثائق الدستورية بما يلي:

* جاءت معظم الوثائق الدستورية بعيدة كل البعد عن هذه المبادئ، حيث أُجري

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعضها في كنف السلطة من جانب لجان غير منتخبة حتى وإن ضمت كفاءات وخبرات مهنية رفيعة، ولم تعكس بالضرورة التنوع السياسي والفكري والاجتماعي على غرار ما حدث في الأردن والمغرب وسوريا. بل واكتفت إحدى البلدان بمصادقة الملك على الدستور دون استفتاء شعبي عليه.

*عززت معظم الوثائق الدستورية من مضمون حقوق الإنسان وحقوق المواطنة بالمقارنة مع الدساتير السابقة، وقيدت من السلطة المطلقة للحكومات في إعلان حالة الطوارئ واستمرارها، وعززت من دور المجالس النيابية ودورها في الرقابة والتشريع، كما عززت الرقابة على دستورية القوانين باستحداث محاكم دستورية جديدة.

* لكن في المقابل حافظت الوثاق الدستورية الصادرة في النظم الملكية على مركزية الملك في النظام السياسي، فهو يملك ويحكم ولا يُساءل، كما أنه يُعد مرجعية لكل سلطات الدولة، وحكمًا بينها، ويُعين أو يرأس طائفة واسعة من المجالس والهيئات، وذاته مصونة.

* وتعرض تشكيل اللجان التأسيسية لوضع الدساتير لمنازعات سياسية وقانونية على نحو ما حدث في مصر، حيث جرى التنازع على تفسير النص الخاص بتشكيل الجمعية التأسيسية في الإعلان الدستوري، إذ فسره البعض على أنه تفويض بالاختيار من جانب البرلمان، فيما فسره البعض الآخر بأنه انتخاب للجمعية التأسيسية من خارج أعضاء البرلمان. وأدى فرض التفسير الأول في تشكيل الجمعية التأسيسية إلى استقطاب سياسي حاد وجدل حول تشكيلها تحول إلى نزاع قضائي تم بموجبه حل الجمعية التأسيسية الأولى. واختيار جمعية جديدة لم تحظ بدورها بتوافق وطني، بل عمقت الانقسام الوطني حول الجمعية التأسيسية ومنتجها الدستوري.

* وتكررت نفس الظاهرة في ليبيا بشكل آخر، فبعد أن حدد الإعلان الدستوري قيام المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في أول اجتماع له باختيار هيئة تأسيسية لصياغة مشروع دستور، في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول على أن يُعتمد من المؤتمر الوطني ويُطرح للاستفتاء العام. فقد تم بطريقة مفاجئة قبل انتخابات المؤتمر الوطني تعديل في الإعلان الدستوري، تضمن انتخاب الهيئة التأسيسية بطريق الانتخاب الحر المباشر، على ألا يكون أعضاؤها من بين أعضاء المؤتمر الوطني العام. وقد انعكس ذلك على البرنامج الزمني لإصدار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدستور، وأثار جدلاً شديداً داخل المؤتمر الوطني.

* لم يجر فحص جدي للمشاكل الواردة في الدساتير القائمة، والتي كانت تنعكس على التشريعات المنظمة للحقوق الأساسية والحريات العامة على وجه الخصوص، مثل إحالة تنظيم هذه الحقوق والحريات إلى القوانين دون ضوابط كافية تحول دون مخالفتها للنص الدستوري، فبلغت مثل هذه الإحالات في بعض هذه التشريعات نحو ثمانين تشريعاً على غرار ما جاء في الدستور المصري.

* لم تحسم أي من الوثائق الدستورية الصادرة مكانة المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان بالنسبة للتشريعات الوطنية، وكذا لم تتضمن أية وثيقة دستورية قواعد القانون الدولي الإنساني.

* و لم تحظ العدالة الاجتماعية، والتي كانت سبباً ومطلباً للحراك الاجتماعي العربي بالأهمية الواجبة في الوثائق الدستورية.

* مع بروز دور التيار السياسي الإسلامي في الحياة السياسية والاجتماعية وتصدره التشكيلات النيابية في تونس ومصر والمغرب، وتعزيز حضوره في باقي البلدان العربية، برزت قضية الشريعة الإسلامية ومكانتها الدستورية اتصالاً بمضمونها أو بتطبيقها أو بتحديد هوية الدولة في عدة بلدان عربية، وقد عمقت صياغتها في الدستور المصري من الانقسام الوطني.

* وأدى التسرع في إصدار الإعلانات الدستورية أو الدساتير دون إحكام صياغتها، أو التوصل إلى توافق وطني حولها، إلى تعديلات متكررة عليها على نحو ما حدث في الإعلان الدستوري الليبي، بل وبلغت المفارقة ذروتها في مصر بتبني رئيس الدولة والحكومة الدعوة لتعديلات دستورية للمواد الخلافية قبل إقرار الدستور نفسه.

* وأثار العزل السياسي لرموز النظم السياسية السابقة جدلاً واسعاً حول دمجه في الوثائق الدستورية أو وضع قوانين مستقلة بشأنه في سياق إعداد الوثائق الدستورية حول مدة العزل السياسي والمشمولين بأحكامه.

وفي كل الأحوال فقد جاءت هذه الوثائق الدستورية دون طموحات وتطلعات المجتمعات العربية في تقرير مصيرها بنفسها، وفي تكريس الحريات العامة على وجه الخصوص، وفي تيسير سبل الانتقال إلى الديمقراطية.

٢ - تطور الإطار القانوني

في سياق **القوانين المنظمة للحريات العامة** استأثرت **قوانين الانتخابات**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأكبر قدر من التغيير بإصدار قوانين جديدة أو إدخال تعديلات علـــى القـــوانين القائمة في تونس ومصر والجزائر والمغرب وليبيا وموريتانيا والأردن وسوريا ولبنان والكويت والإمارات وقطر وسلطنة عمان أي في أكثر من نصف البلدان العربية.

ورافق تعديل النظم الانتخابية إصدار قوانين بتأسيس مفوضيات أو لجـــان انتخابية. في ثمانية بلدان عربية هي: تونس والأردن وليبيا والجزائر وسوريا ومصر والكويت وسلطنة عمان.

وقد اتسمت هذه القوانين الانتخابية بما يلي:

* أحرزت معظم القوانين الانتخابية تقدمًا في تعزيز الحق في المشاركة عدا قـــانون الانتخابات في الأردن الذي جاء محبطًا لتطلعات القوى السياسية، بـــل ومناقـــضًا لتوجهات لجنة الحوار الوطني، وأفضى إلى مقاطعة قوى سياســـية للانتخابـــات. وكذلك التعديل الذي أدخل على قانون الانتخابات في الكويت وأفضى بدوره إلى نفس النتيجة.

* تباينت أنماط اللجان الانتخابية التي أنشئت للإشراف على الانتخابات بين نمـــط المفوضية العليا للانتخابات في ليبيا، واللجان الوطنية العليـــا في تـــونس والأردن والجزائر وسوريا ومصر والكويت وسلطنة عمـــان. كمـــا تنوعـــت في نطـــاق اختصاصها، فميزت مصر بين لجان الإشراف على الانتخابات التشريعية والرئاسية، وشملت في سوريا اختصاص الانتخابات التشريعية والإدارة المحلية دون الرئاســـية، واختصت في سلطنة عمان بانتخابات مجلس الشورى دون المجالس البلدية. كمـــا تباينت في تشكليها بين التشكيل القضائي أو المتنوع.

* جمعت معظم القوانين الانتخابية بين نظامي الانتخاب الفردي والقوائم.

* أخذ إصدار بعض القوانين مثلما حدث في مصر طابع العجلة والارتباك، الـــذي كان أهم مظاهره إدخال تعديلات على القوانين بعد إصدارها، وعدم اتساقها مع أحكام الدستور، مما أدى إلى إبطال قـــانون انتخابـــات مجلـــس الـــشعب بعـــد الانتخابات، وحتى عندما تم إصدار الدستور الجديد، وإقرار مبدأ الرقابة القبلية على قوانين الانتخابات، جاء القانون الجديد الذي أقره مجلس الشورى مشوبًا بعـــوار دستوري، وتم استبداله بقانون آخر.

* عززت معظم القوانين مشاركـــة النساء في الحيـــاة السياسية باستثناء مصر التي استبعدت قوانينها الانتخابية تكريس حصة للنساء بعد طعـــن دســـتوري بعـــدم دستورية هذه الحصة التي كانت قد تقررت في العام ٢٠٠٩ بدعوى تعارضها مع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مبدأ المساواة، وليبيا التي تخلى قانونها عن الحصة المخصصة للنساء والمحددة بـ ١٠% من المقاعد.

و لم ينافس حجم التعديلات على قوانين الانتخابات إلا **القوانين المنظمة لحرية الرأي والتعبير** وخاصة الحريات الإعلامية، حيث صدرت قوانين أو تعديلات لقوانين قائمة في تونس والعراق والجزائر والسعودية وليبيا والأردن وسوريا وقطر وسلطنة عمان ومصر والكويت والإمارات أي أكثر من نصف البلدان العربية أيضاً.

وقد اتسمت هذه القوانين بما يلي:

حمل معظمها واجهات براقة مثل إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر. بينما أبقى على هذه العقوبة في القوانين الجزائية.

واستخدم معظمها عبارات فضافضة ومبهمة تسمح بالتأويل والتفسير بما يهدد الحريات الإعلامية ويضع الإعلاميين تحت طائلة القانون.

ومال معظمها للتشديد والتقييد بدلاً من الإباحة والإتاحة وأثار معظمها اعترضات واسعة النطاق بين الإعلاميين والصحفيين والمدونين، واضطرت أحدى الحكومات للتراجع عن المضي في إقرار القانون على نحو ما حدث في الكويت.

و لم يواكبها صدور قوانين إتاحة المعلومات الرسمية مما يضطر الإعلاميين والصحفيين بالرجوع إلى مصادر غير دقيقة يمكن أن تضعهم تحت طائلة القانون.

واتسمت هذه القوانين بما يلي:

* حملت معظمها واجهات براقة مثل إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر. بينما أُبقي على هذه العقوبة في القوانين الجزائية.
* واستخدم معظمها عبارات فضفاضة ومبهمة تسمح بالتأويل والتفسير بما يهدد الحريات الإعلامية ويضع الإعلاميين تحت طائلة القانون.
* ومال معظمها للتشديد والتقييد بدلاً من الإباحة والإتاحة، وأثار معظمها اعترضات واسعة النطاق بين الإعلاميين والصحفيين والمدونين، واضطرت إحدى الحكومات للتراجع عن المضي في إقرار القانون على نحو ما حدث في الكويت.
* و لم يواكبها صدور قوانين إتاحة المعلومات الرسمية مما يضطر الإعلاميين والصحفيين إلى الرجوع لمصادر غير دقيقة يمكن أن تضعهم تحت طائلة القانون.

وشهد **الحق في تنظيم الأحزاب** إصدار قوانين جديدة وإدخال تعديلات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على قوانين قائمة، في كل من تونس ومصر والجزائر وليبيا وسوريا والمغرب والأردن أي أكثر من ثلث البلدان العربية.

وقد اتسمت هذه القوانين بما يلي:

سهلت معظم هذه القوانين تأسيس الأحزاب، إذ نصت على مُهل زمنية لرد الحكومة على طلب تأسيس الحزب، وما لم يرد من الحكومة اعتراض مسبب خلال المهلة المحددة، يُعد الحزب قائماً، وقد تراوحت هذه المدد الزمنية بين خمسة أيام في أدناها كما ورد في قانون الأحزاب الليبي و٦٠ يوماً في أقصاها كما ورد في قانوني الأحزاب الجزائري والتونسي.

وكفلت بعض القوانين مساهمة الدولة في دعم تمويل الأحزاب من الميزانية العامة للدولة وفق شروط متنوعة مثلما ورد في قانوني الأحزاب الليبي والتونسي.

وتباين النصاب الواجب للأعضاء المؤسسين للأحزاب بين ٢٥٠ عضواً مؤسساً في ليبيا وبين خمسة آلاف عضو في مصر.

وبينما نص قانون الأحزاب في مصر على تشكيل لجنة للأحزاب تتفاعل مع مطالب إنفاذ قانون الأحزاب، فقد أبقى قانون الأحزاب الجزائري مهمة التفاعل مع الأحزاب إلى وزارة الداخلية.

كذلك أصدرت بعض البلدان العربية **قوانين جديدة للجمعيات الأهلية** وهي تونس وليبيا والجزائر وفلسطين وتناقش مصر والبحرين مشروعات لقوانين الجمعيات.

وقد اتسمت هذه القوانين ومشروعات القوانين بالآتي:

تجاوب قانون الجمعيات في تونس مع تطلعات الرأي العام حيث أزال كل القيود وسهل تكوين الجمعيات.

وتعرض قانون الجمعيات في الجزائر لانتقادات أهمها أنه يعطى صلاحيات أوسع لرفض منح الصفة القانونية للجمعيات الجديدة كما يتيح للسلطات حل الجمعيات على أساس نصوص فضفاضة.

وأتاحت ليبيا تكوين الجمعيات استناداً إلى الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس/آب ٢٠١١، وطرحت مسودة قانون لم تناقش بعد.

وأدخلت السلطة الفلسطينية في رام الله وحكومة غزة المقالة تعديلان على قانون الجمعيات نفسه باتجاهين مختلفين يكرس حالة الانقسام القانوني في فلسطين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجاء مشروع قانون الجمعيات في البحرين الـــذي أقرتـــه الحكومـــة في أغسطس/آب ٢٠١٢ دون مشاورة المنظمات غير الحكومية.

و لم يكن الحال أفضل من ذلك في مصر فجميع المسودات التي طرحت في مجلس الشورى حفلت بالعديد من القيود وفرغت النص الدستوري الذي يكفـــل تكوين الجمعيات بالإخطار من مضمونه.

كذلك أُدخلت تعديلات على **القوانين الجزائية**، وصدرت أخـــرى ذات صلة، فتم **إنهاء حالة الطوارئ** في ثلاثة بلدان عربية هي: مصر والجزائر وســـوريا، بينما استمر تمديدها في تونس. وأدخلت تعديلات على القوانين الجزائية في تـــسعة بلدان عربية هي: مصر وليبيا والجزائر وسوريا ولبنان والبحرين والكويت وعمان والإمارات. وصدر قانون لمكافحة الاتجار بالبشر في قطر. كما أُدخلت تعديلات على بعض النظم القضائية.

ويرصد القسم الثاني من التقرير الملامح الأساسية لهذه القوانين الجديدة أو التعديلات القانونية، بينما تهتم هذه المقدمة بتوجهها العام وتأثيرها على الحقـــوق الأساسية، وفيما يلي أبرز هذه التوجهات:

رافق **إلغاء حالات الطوارئ** في الجزائر في ٢٤ فبراير/شباط ٢٠١٢ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يمنح القضاة صلاحية إحالة المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية إلى "إقامات محمية" في أماكن لا يفصح عنها لعدة أشهر في كل مرة، وأعاد السودان في أبريل/ نيسان ٢٠١٢ فرض حالة الطوارئ في أجزاء من البلاد.

و لم يصمد إلغاء حالة الطوارئ بضعة أشهر حتى أعيد فرضها رسميـــاً في مدن القناة الثلاث وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قرار الرئيس وفقاً للدستور الجديد الذي يقيد سلطات الرئيس في إعلان حالة الطوارئ.

وبينما أخذت التعديلات التي أدخلتها الكويت ولبنان علـــى **القـــوانين الجزائية** وجهًا ايجابياً بتقييد مدد الحجز لدى الشرطة، ومدة الحبس الاحتياطي في الكويت، وإلغاء المواد التي كانت تعفي مرتكبي جرائم الشرف من المسئولية الجنائية في لبنان. فقد تشددت التعديلات التي أُدخلت على **القوانين الجزائية** في كل مـــن سلطنة عمان وسوريا، فشددت عُمان على الجرائم المنصوص عليهـــا في قـــانون مكافحة الإرهاب بمنح الضبطية القضائية لكل منتسبي جهات الأمن عند القـــبض على المتهم في الجرائم الواقعة على أمن الدولة وتلك المنصوص عليها في مكافحـــة الإرهاب، وواكب إلغاء حالة الطوارئ في سوريا تعديل قانون المحاكمات الجزائية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بحيث تختص الضابطة العدلية أو المفوضين بمهامها بالجرائم الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة.

وبالنسبة للقوانين المتصلة **بالهيئات القضائية والمحاكمات العادلة:** أصدر ملك البحرين مرسوماً في يونيو/حزيران ٢٠١٢ بنقل جميع القضايا المنظورة أمام محاكم السلامة الوطنية (وهي محاكم استثنائية) إلى محاكم مدنية، وأخضع استئناف الأحكام الصادرة عنها إلى محاكم مدنية، كما ألغت سوريا محكمة أمن الدولة العليا، وأحالت جميع القضايا المنظورة أمامها بحالتها إلى المحاكم الجنائية المختصة.

وهكذا ظل كثير من البلدان العربية يعاني من وطأة **القضاء الاستثنائي.** إذ استمر العمل بمحكمة أمن الدولة في الأردن بطابعها الاستثنائي، بل وأعيد تشكلها من ١١ قاضيًا عسكريًا، وستة قضاة مدنيين، برئاسة قاض عسكري. وبينما ألغت سوريا محكمة أمن الدولة (وبغض النظر عن عدم إمكان أخذ هذا الإجراء بجدية في السياق الذي صدر فيه) فقد أسست في يوليو/تموز ٢٠١٢ محكمة تختص بالنظر في قضايا الإرهاب تتكون من ثلاثة قضاة بينهم قاض عسكري. ويشمل اختصاصها المدنيين والعسكريين، كما ظلت السعودية تعاني من المحكمة الجنائية المتخصصة (المحاكم الأمنية). كما ظلت المحكمة الجنائية العليا في العراق؟

وأضافت مصر في ١٠ مايو/أيار ٢٠١١ مادة لقانون القضاء العسكري تمد اختصاصه، دون غيره بالفصل في جرائم أمن الدولة، وكذلك الجرائم المتعلقة بالكسب غير المشروع التي تقع من جانب ضباط القوات المسلحة.

وتضمنت بعض القوانين الصادرة، قوانين **للعزل السياسي**، فصدر في مصر في ٢١ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١ مرسوم بقانون بتعديل "قانون الغدر" (قانون إفساد الحياة السياسية، لكن لم يفعل، بينما أصدرت ليبيا قانوناً للعزل لم يقتصر على العزل السياسي وإنما امتد للإقصاء من الوظائف العامة واتسعت مساحته الزمنية منذ بداية عهد العقيد القذافي، فجاء أقرب لقانون "اجتثاث البعث" الذي شرعه الاحتلال الأمريكي في العراق وتضمن عيوباً قانونية ودستورية عديدة.

وتفردت **اليمن** بإصدار قانون للحصانة، أقره البرلمان اليمني في فبراير/شباط ٢٠١٢ يحصن الرئيس السابق علي عبد الله صالح وأعوانه من المساءلة الجنائية. كما تفردت ليبيا بإصدار قانون بشأن إرساء المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.

وإضافة إلى ذلك صدرت **قوانين لتعزيز وحماية عاملات المنازل**، في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإمارات بتوفير تذكرة سفر للعودة للوطن مع تعويض في حال فسخ عقد العمل من جانب رب العمل وتعويض بقيمة شهرين عن كل عام في العمل، كما صدر قانون في قطر في عام ٢٠١١ عرَّف جريمة **الاتجار بالبشر** والجماعات الإجرامية والنشاط الإجرامي، وحماية المجني عليهم، وشدد في إجراءات مكافحة هذه الجريمة.

ثانياً: الحقوق الأساسية

١ - الحق في الحياة والسلامة البدنية - دماء غزيرة وعدالة قليلة:

لم يفلح الطابع السلمي للحراك الاجتماعي الذي تشهده المنطقة منذ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٠، ولا طابع التدرج في مطالب الإصلاح دون ولوغ النظم الاستبدادية في دماء المحتجين السلميين. بينما تراوحت أعداد القتلى والمصابين في تونس ومصر واليمن، وهي البلدان التي نجحت في الحفاظ على سلمية حركتها الاحتجاجية بين المئات من القتلى والآلاف من المصابين، فقد قفزت هذه الأرقام إلى عشرات الآلاف في البلدان التي انزلقت إلى الأعمال العسكرية، حيث قفزت أعداد الضحايا في ليبيا إلى ٥٠ ألفا بينهم ٢٠ ألفا لا يزال مصيرهم مجهولاً طبقاً لتصريحات وزير الدفاع الليبي في مناسبة مرور عامين على الثورة، وأكثر من ٧٠ ألف قتيل في سوريا وفق أغلب التقديرات، بالإضافة إلى عشرات الآلاف من المصابين.

أما خارج الدول الخمس التي تحولت فيها الحركة الاحتجاجية إلى ثورات وانتفاضات فقد اقتصر انتهاك الحق في الحياة والسلامة البدنية فيها- مما له صلة بالاحتجاجات الاجتماعية- على آحاد أو عشرات الحالات كما هي الحال في معظم البلدان العربية.

إضافة إلى ذلك استمرت أعمال القتل في عدة بلدان عربية على خلفية أعمال الإرهاب ومكافحته، ووقعت أبرزها في العراق واليمن والسعودية والجزائر والصومال، كما استمر مشهد القتل على خلفية النزاعات الداخلية المسلحة في السودان والصومال والعراق. وبقيت جرائم قتل الفلسطينيين على أيدي سلطات الاحتلال والمستعمرين مأساة يومية متجددة.

وشهدت المنطقة العديد من بعثات تقصي الحقائق الوطنية والدولية، الرسمية وغير الحكومية في جرائم القتل وغيرها من الانتهاكات الجسيمة في الفترة التي يغطيها التقرير في مصر وتونس وليبيا واليمن والبحرين وسوريا وفلسطين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وشاركت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بعضها، منفـــردة أو مـــشتركة مـــع منظماتها العضوة، أو بالشراكة مع منظمات دولية غير حكومية، كما تعاونت مع بعض الهيئات الدولية التي اضطلعت بهذه المهام.

وقد أتاحت نتائج أعمال هذه البعثات وتقاريرها قدراً مناسباً من الفحص والتدقيق للوقائع الرئيسة ترصدها تقارير البلدان تفصيلاً، وإن كان من المؤكـــد أن بعضها سوف يحتاج إلى مزيد من التمحيص، كذلك راعت المنظمـــة في توثيـــق الحالات وتحديد المسئوليات التباينات بين الإطار القانوني الحاكم لأعمال القتل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وفي الأخير بين النزاعات الداخلية وبين النزاعات المسلحة الدولية.

وتكشفت خلال يناير/كانون ثان ٢٠١٣ أبعاد إحدى الجرائم الكبرى في انتهاك الحق في الحياة بعد أن حذرت مجموعة من مستشاري البيـــت الأبـــيض في وثيقة سرية الرئيس الأمريكي باراك أوباما من مغبة التركيز على تنفيذ عمليـــات عسكرية وهجمات الطائرات بدون طيار التي تقوم بهـــا وكالـــة الاســـتخبارات الأمريكية ووكالة الأمن الوطني ووكالات استخبارية أخرى. فرغم مسئولية إدارة الرئيس الأمريكي السابق "بوش الابن" عن بعض عمليات الاغتيال بطائرات دون طيار في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، إلا أن إدارة الـــرئيس الحـــالي "أوباما" قد توسعت فيها بشكل غير مسبوق.

وتشير التقارير المتواترة أن الفترة ما بين يونيو ٢٠٠٤ وســـبتمبر/أيلـــول ٢٠١٢، قد شهدت تنفيذ العاملين في وكالة الاستخبارات المركزيـــة الأمريكيـــة والجيش الأمريكي نحو ٣٤٤ هجوماً باستخدام الطائرات بدون طيار – منها ٥٢ هجومًا في عهد الرئيس "جورج بوش" و٢٩٢ في عهد الرئيس "أوباما".

وتتراوح تقديرات ضحايا هذه الهجمات حتى سبتمبر/أيلول ٢٠١٢، مـــا بين (٢٥٦٢) و(٣٣٢٥) شخصًا في باكستان وحدها من جراء هجمات الطائرات بدون طيار، ويقدر المكتب الأمريكي للصحافة الاستقصائية – وهو منظمة غـــير حكومية – أن هناك ما بين ٤٧٤ إلى ٨٨١ ضحية في صفوف المدنيين في هـــذه الهجمات، ويرجع الاختلاف الكبير في التقدير إلى نطاق السرية الـــذي تفرضـــه الإدارة الأمريكية على هذه العمليات.

وأعلن السيناتور الأمريكي الجمهوري ليندسون جراهام في اجتماع عام في ولايته نشرته الصحافة الأمريكية في ٢٠ فبراير/شباط ٢٠١٣ أن هجمات هـــذه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطائرات التي تستخدمها وكالة المخابرات الأمريكية ضد عناصر مفترضة من تنظيم القاعدة أسفرت عن قتل ٤٧٠٠ شخص. وتعود أهمية هذا التصريح إلى أن السيناتور الأمريكي من المدافعين الغيورين عن هذا النوع من العمليات العسكرية، ونُسب إليه تصريح يقول فيه: "قتلنا ٤٧٠٠ منهم، وأحياناً نضرب أشخاصًا أبرياء، وهو ما أمقته، لكننا في حالة حرب".

وتفيد التقديرات إلى تزايد عمليات القتل التي تقوم بها هذه الطائرات في السنوات الأخيرة، وأنه تم استخدامها إلى جانب باكستان وأفغانستان في العراق واليمن والصومال وليبيا. وأن الأجهزة الاستخباراتية الأمريكية واصلت استخدامها خلال العام ٢٠١٢، ونفذت ما يتراوح بين ٢٥ و٨٣ غارة من هذا النوع.

ودعت مسودة تقرير أعدها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى صدور قرار بوقف إنتاج ونقل واستخدام الطائرات بدون طيار في كافة أرجاء العالم. وأشارت إلى أن استخدام الطائرات بدون طيار ينتهك القانون الدولي، ويثير مخاوف واسعة النطاق حول حماية الحياة خلال الحرب والسلم. وشككت في إمكانية برمجة الطائرات بدون طيار لتفي بمتطلبات القانون الإنساني الدولي.

وفى كل الأحوال فلم تضاه غزارة الدماء التي شهدتها المنطقة في الفترة التي يغطيها التقرير إلا جسامة **الإفلات من العقاب.**

فمعظم المحاكمات التي أُجريت للمسئولين الأمنيين المتهمين بقتل مئات الشباب خلال الثورة في مصر عجزت عن إدانتهم بسبب نقص الأدلة وقصور التحقيقات، كما عجزت حيثيات الإدانة في الحكم الصادر ضد رئيس الجمهورية السابق ووزير داخليته وستة من كبار مساعديه عن الصمود أمام النقض بسبب نقص الأدلة الثبوتية.

و لم تطل يد العدالة أي مسئول أمني بحريني رفيع في جرائم قتل المتظاهرين السلميين في البحرين. وجاءت محاكمة رئيس جمهورية تونس السابق غيابية.

و لم تستكمل محاكمات المسئولين المتهمين بجرائم قتل المتظاهرين في اليمن، بل كان الأنكى من ذلك إصدار قانون بتحصين الرئيس السابق على عبد الله صالح، والمسئولين اليمنيين عن جرائم قتل المتظاهرين السلميين من المحاكمات. ومن المؤسف أن الأمم المتحدة كانت شريكاً في هذا الإجراء، وأعلت الاعتبارات السياسية على الأصول القانونية.

وتأخرت محاكمات المسئولين الليبيين في جرائم القتل والاعتداءات واسعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النطاق على المواطنين الليبيين خلال الثورة، وانتهاكاتهم الجسيمة للقانون الـــدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي خلال النزاع المسلح، بسبب غيبة قوانين نافذة تتيح هذه المحاكمات على غرار ما حدث في محاكمة رئيس الـــوزراء اللـــيبي السابق، والتي اقتصرت على جلسة واحدة أرجئت بعدها، ومنازعة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص مع القضاء الوطني حول محاكمة سيف الإسلام القذافي وغيره من رموز النظام السابق.

وقد أفضى هذا الواقع إلى بروز مفهوم العدالة الانتقالية كمخرج لتجاوز هذا المأزق، فبادرت تونس إلى تأسيس وزارة تعنى بالعدالة الانتقالية، كما بادرت ليبيا بوضع قانون للعدالة الانتقالية. وأُعيد طرح هذا المدخل في غيرهما من بلـــدان المنطقة.

وقد أفضى هذا الواقع إلى بروز مفهوم **العدالة الانتقالية** كمخرج لتجاوز هذا المأزق، فبادرت تونس إلى تأسيس وزارة تعنى بالعدالة الانتقالية، كما بادرت ليبيا بوضع قانون للعدالة الانتقالية. وأُعيد طرح هذا المدخل في غيرهما من بلـــدان المنطق. بينما يسود جدل حول هذا المفهوم وتطبيقاته إذ اعتبره البعض نوع خاص من العدالة بينما هو العدالة في المراحل الانتقالية. وتطلع البعض لمد نطاقه الـــزمني ليتفاعل مع اجحافات مضت عليها عقود على نحو يفتح الباب لتصفية الحسابات السياسية. وركز النقاش على الجزء العقابي دون النظر لطابعه كمـــسار لكـــشف الحقائق التاريخية. وتم إغفال الجوانب الأخرى المتعددة لمفهوم العدالة الانتقالية.

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

بينما يُعد الحق في الحرية والأمان الشخصي مدخلاً للتمتع بطائفة كـــبيرة من الحقوق والحريات الأساسية لا يُتصور ممارستها إلا بدون إعمال هذا الحق، كما يُعد بمثابة المؤشر الرئيس في احترام حقوق الإنسان، فقد فشلت بلدان المنطقة على اختلاف ظروفها في حماية هذا الحق. بل وتورطت في انتهاكات جسيمة له.

وقد شهدت المنطقة في سياق الثورات والانتفاضات وغيرها من أشـــكال الحراك الاجتماعي التي طالت معظم بلدانها احتجاز وسجن عشرات الآلاف مـــن الأشخاص، وقد جاء بعضها استباقاً للأحداث بهدف إجهاضها، بينما جاء البعض الآخر في خضم قمع التظاهرات والاشتباكات بين المحتجين وقوات الأمن.

وقد اتسمت الكثير من الاعتقالات الاستباقية بالانتقائية، واستهدفت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نشطاء سياسيين وحقوقيين ونقابيين وصحفيين وإعلاميين ومدونين، بينما اتسمت الاعتقالات التي صاحبت التظاهرات بالعشوائية، وشملت الآلاف من الأشخاص، بغض النظر عن مشاركتهم فيها.

تمت معظم الاعتقالات وفق قوانين الطوارئ أو ما يماثلها من قوانين استثنائية في الدول التي تأخذ بها، كما تمت خارج قوانين الإجراءات الجنائية في باقي الدول. و لم تفلح رياح التغيير التي أطاحت بمعظم "حالات" الطوارئ في الحد من انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، حيث رافق إصدار قوانين إلغاء حالات الطوارئ قوانين أخرى تؤدي نفس أغراضها على نحو ما سبقت الإشارة إليه، وبقيت معظم القوانين الاستثنائية في البلدان الأخرى على حالها كمصدر تهديد لهذا الحق.

وأفرزت الثورات التي انزلقت إلى النزاعات المسلحة عدة ظواهر خطيرة في تهديد الحق في الحرية والأمان الشخصي، إذ قفزت بأعداد المعتقلين والمختفين إلى أرقام غير مسبوقة في سوريا وليبيا، كما كسرت مبدأ "احتكار الدولة للإكراه". بانتشار ميليشيات مسلحة تمارس سلطات الحجز والسجن خارج عهدة الدولة في سوريا وليبيا.

وفي سياق التغيير الاجتماعي الذي واكب تطور المشهد السياسي، بصعود التيار الإسلامي، استفحلت ظواهر تهدد الحق في الحرية والأمان الشخصي، فبعد أن كانت هيئة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" في السعودية، نموذجاً فريداً وبائساً لانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد في المنطقة، فقد استشرت هذه الظاهرة فأفرزت التطورات في السودان جيلاً جديداً من "رعاة الأخلاق" فيما أطلق عليها "لجان تزكية المجتمع" مستندة إلى إجراءات قانونية. وهدد الرئيس السوداني بإعادة محاكم النظام العام.

واستلهمت جماعات في بلدان أخرى هذه التجربة البائسة مثل مصر وتونس بتكوين ما يسمى "باللجان الشعبية"، وحتى حكومة حماس المهمومة بكوارث اعتداءات قوات الاحتلال وهموم الحصار وجدت مكانًا في أولوياتها لملاحقة شباب يتأنقون بطريقة رأتها غير لائقة، أو فتيات ترى أنهن غير محتشمات، وقررت سبر منع الاختلاط بين الجنسين في المدارس رغم النقص الفادح فيها جراء التدمير الذي تعرضت له خلال العدوان الإسرائيلي الشامل ٢٠٠٩، فضلاً عن نقص المدرسين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك أفرزت الثـــورات التي انزلقت إلى النـــزاع المسلح ظاهرة خطيرة أخرى، وهي انتشار السلاح بين مختلف فئات المجتمع على نحو يهدد أمـــن هـــذه المجتمعات وأمانها، وقد رُفع هذا السلاح في وجه الدولة أحيانًا للضغط من أجـــل تنفيذ مطالب، كما استخدم في اشتباكات عائلية وقبلية، وكذا في مجالات الزهو في مناسبات وطنية أفضت لسقوط قتلى وجرحى.

وأمتد أثر هذه الظاهرة إلى البلدان المجاورة، بالتهريب لأغراض سياسية أو تجارية، وشملت الأسلحة المهربة أنواعاً مختلفة من الصواريخ، والأســـلحة الثقيلـــة والذخائر، وأصبحت أحد الشواغل الأمنية الكئيبة في بلدان مثل مـــصر وتـــونس والسودان ولبنان وغيرها.

وبينما صدرت عشرات من قوانين العفو العام والخاص التي أفـــضت إلى إطلاق سراح سياسيين محتجزين بموجب قوانين الطوارئ أمضوا فترة عقوبتـــهم في تطور إيجابي يضع حداً لمظالم طال أمدها، فقد شمل ذلك المسار أيضا إطلاق سراح آلاف من الجنائيين الخطرين من معتادي الإجرام الذين يمثلون خطراً علـــى أمـــن وأمان المجتمع بعد زوال سند احتجازهم القانوني.

وقد أضاف ذلك إلى جانب فرار أكثر من ٢٤ ألف سجين جنائي خلال الثورة في مصر تحدياً خطيراً لمنظومة الأمن والأمان للمجتمع المصري استـــشرت خلالها جرائم مثل: الاعتداء على الأشخاص والممتلكـــات والـــسرقة بـــالإكراه والاختطاف والاغتصاب، وخطف السياح واستخدامهم كرهائن.

كما أدى ضعف الأجهزة الأمنية، وفقدان هيبتها وغل يدها في ملاحقـــة الخارجين عن القانون تحت وطأة الجرائم التي تورطت فيها قطاعات منها في ظـــل النظم الاستبدادية، وبطء قدرتها على التكيف مع الواقع الجديد، وانفجار المطالب المهنية والاجتماعية للفئات الدنيا منها، إلى فجوات أمنية عميقة، سعت جماعـــات مدنية لملئها، فنقلت القانون لأياديها، وقامت بالقبض على "البلطجيـــة" وقتلـــهم والتمثيل بجثثهم في عدة محافظات مصرية، وسعى أحد الأحزاب الجديدة في مصر إلى تنظيم لجان شعبية "لدعم الأمن" وأعلن عن مساعيه لاستصدار تشريع بذلك.

وأطلقت الاحتقانات الدينية والمذهبية المقيتة التي استـــشرت في ســـياق النزاعات المسلحة في المنطقة، والصراعات الاجتماعية "للفاعلين الجدد" موجات من العنف أفضت إلى انتهاكات جسيمة للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويرصـــد التقرير حالات جسيمة من العنف الطائفي في عدد من البلدان العربية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وظلت الأعمال الإرهابية ومكافحتها مصدراً متجدداً للانتهاك الجسيم للحق في الحرية والأمان الشخصي في المنطقة، سواء من جانب الجماعات الإرهابية التي تمدد انتشارها جغرافياً في سياق الاضطرابات التي شهدتها المنطقة وتداعيتها السابق الإشارة إليها، أو استخدامها تكئة من جانب بعض الحكومات لتبرير تجاوزاتها حيال معارضيها السياسيين.

٣ - الحق في المحاكمة العادلة:

بقدر ما حققه الحراك الاجتماعي في المنطقة العربية من تقدم غير مسبوق في حرية الرأي والتعبير، فقد أخفق في تحقيق تقدم يذكر في تعزيز الحق في المحاكمة العادلة وما يتصل به من استقلال القضاء وسيادة حكم القانون وتحقيق العدالة الناجزة، سواء في البلدان التي نجحت في تغيير نظم الحكم، أو تلك بادرت بإجراء إصلاحات لاحتواء الحراك الاجتماعي.

وشهد انتهاك هذا الحق أنماطاً متعددة من أشكال القضاء الاستثنائي مثل محاكم أمن الدولة في الأردن، ومحاكم أمن الدولة العليا طوارئ في مصر قبل إلغاء حالة الطوارئ في منتصف العام ٢٠١٢، والمحكمة الجنائية العليا في العراق المناط بها محاكمة كبار المسئولين في حزب البعث والجيش، ومحكمة السلامة الوطنية التي أنشئت خلال فترة سريان الطوارئ في البحرين، والمحاكم الأمنية في السعودية، والمحاكم الجزائية المتخصصة في اليمن، فضلاً عن استمرار محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية والتي اتسع نطاق استخدامها على نحو غير مسبوق في بعض البلدان.

ورغم قيام بعض البلدان بإلغاء محاكم أمن الدولة مثل سوريا، التي لم يؤخذ هذا الإجراء من جانبها على محمل الجدية في سياق التداعيات العسكرية للثورة السورية، فقد استمر انتهاك الحق في المحاكمة العادلة في معظم البلدان العربية.

واستمر تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في معظم البلدان العربية، ووُضِع نظام العدالة في كثير من البلدان العربية موضع امتحان عسير على صلة بموضوعات إصلاح القضاء، أو معاقبة أركان الأنظمة التي سقطت، أو في سياق إشرافه على الانتخابات وإدارتها، أو بسبب الصبغة السياسية لبعض أحكامه في موضوعات كانت موضع انقسام في المجتمعات بعد الثورة، أو بسبب تصدي بعض المحاكم العليا لتقرير مدى دستورية بعض القوانين أو عدم دستوريتها، أو في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل في مدى مشروعية قرارات صادرة من جانب الحكومة أو البرلمان، وما إذا كانت تدخل في نطاق أعمال السيادة أو تخرج عن نطاقها وتخضع لرقابة القضاء.

وضاعف من مأزق العدالة قصور التشريعات الموضوعية والإجرائية في البلدان العربية عن ملاحقة أنماط من الجرائم الخطيرة مثل: جرائم الفساد، والجرائم السياسية، وجرائم الانتهاكات الممنهجة والجسيمة لحقوق الإنسان، وأدى هذا الواقع القانوني إلى ارتباك في معالجة الكثير من القضايا، وإخفاق في الملاحقة القضائية لأركان النظم السابقة، وأفضى إلى إفلات الكثير منهم من العقوبة، كما أن محاولة تلافي هذه الثغرة في بعض البلدان العربية مثل مصر وليبيا عمقت الانقسامات السياسية داخل البلاد.

وفي سياق الظروف الاستثنائية التي تمر بها بعض البلدان العربية تأثرت العدالة من جراء ما نال الأجهزة المعاونة للقضاء من اضطراب مثل الأجهزة الشرطية وغيرها من الجهات الأمنية المنوط بها جمع التحريات، وأجهزة الطب الشرعي، وأعوان القضاء الذين انخرطوا في الحراك الاجتماعي.

وأضاف إضعاف أجهزة الشرطة وارتباكها في ظل المتغيرات الجارية صعوبة أخرى، ليس فقط في إنفاذ أحكام القضاء، بل وحتى في حماية القضاة والمحاكم والنيابات، مما أثر على هيبة القضاء وزاد من البطء في البت في القضايا والدعاوى.

٤ - حقوق السجناء وغيرهم من المحتجزين:

تعد حماية الحقوق القانونية للسجناء وغيرهم من المحتجزين إحدى التحديات الكبرى التي تواجه بلدان المنطقة منذ اندلاع الحراك الاجتماعي، سواء في البلدان التي أنجزت تغييراً سلمياً في النظام مثل تونس ومصر، أو تلك التي أنجزت انتقالاً للسلطة في سياق وساطات إقليمية ودولية مثل اليمن، أو تلك التي أحبطت الحركة الاحتجاجية مثل البحرين، بينما شهدت البلدان التي انزلقت إلى التزاع المسلح أنماطاً غير مسبوقة من انتهاك حقوق السجناء وغيرهم من المحتجزين كماً ونوعاً.

وفي البلدان التي تعهدت ببرامج إصلاحية لاحتواء تداعيات الحراك الاجتماعي في ولايتها الإقليمية لم تول عناية تذكر لاحترام الحقوق القانونية للسجناء وغيرهم من المحتجزين، سواء اتصالاً بالتزاعات المسلحة التي تعاني منها مثل السودان والصومال والعراق، أو في سياق مناخ الاحتقان الطائفي والمذهبي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي تفاقم في العديد من البلدان العربية، أو في سياق عمليات مكافحة الإرهاب التي أخذت أبعاداً جديدة خلال هذه الفترة في العديد من البلدان.

وفي هذا السياق المضطرب الذي رافق الحراك الاجتماعي، واجهت البلدان العربية ظواهر غير مسبوقة في مجال حماية الحقوق القانونية للسجناء وغيرهم من المحتجزين. كان من أبرزها ظاهرة الفرار الجماعي للسجناء والمحتجزين في كل من تونس ومصر، وما رافقها من سقوط عشرات إلى مئات من القتلى من السجناء والمحتجزين. وهي قضية لا تزال موضع التباس لدى الرأي العام، وما إذا كانت إجراء متعمداً من جانب أجهزة أمن النظم السابقة لإشاعة الاضطراب في مرافق الدولة، أم أنها تمت في سياق التمرد مع انهيار الأجهزة الأمنية، كما أنها موضع تحقيق في مصر.

ثمة ظاهرة أخرى غير مسبوقة أفرزتها التطورات في أوضاع السجناء وغيرهم من المحتجزين المصنفين خطرين من معتادي الإجرام، والذين تم إطلاق سراحهم في سياق إلغاء قوانين الطوارئ في بعض البلدان بانتهاء السند القانوني لاحتجازهم، وهو أمر أثار إشكالية قانونية مزدوجة، فمن ناحية كان يعد امتثالاً لحكم القانون، ومن ناحية أخرى أفضى إلى تفشي الجريمة، وخاصة في ظل الضعف الذي اعترى الأجهزة الأمنية والقضائية.

كما استجدت ظاهرة أخرى غير مسبوقة في البلدان التي انزلقت إلى النزاعات المسلحة على غرار ما حدث في ليبيا، بسيطرة ميليشيات محلية مسلحة على نسبة من السجون وإصرارهم على رفض سيطرة الحكومة المركزية عليها، بل وإنشاء أماكن احتجاز جديدة في مناطق سيطرتهم، وهو أمر يخل -على نحو مباشر- بركيزه أساسية من ركائز مفهوم الدولة، وهو احتكار الإكراه، كما أنه عرّض السجناء لانتهاك طائفة واسعة من حقوقهم القانونية.

كذلك رافق النزاع المسلح الذي واكب الحراك الاجتماعي في بعض البلدان العربية استشراء ظاهرة المختفين قسرياً، وشهدت كل من ليبيا وسوريا أرقاماً فادحة من ادعاءات الاختفاء القسري، قدرتها مصادر رسمية في ليبيا بأكثر من عشرين ألف مختف، وبلغت التقديرات في سوريا ستين ألفا. وحتى مع افتراض المبالغات، أو غياب نسبة من هؤلاء اختيارياً هرباً من جحيم النزاعات المسلحة، يظل القدر المتيقن منها يمثل تضاعف خطورة الظاهرة التي عرفتها المنطقة عبر العديد من النزاعات المسلحة السابقة، ولا زالت تعاني من آثارها بلدان مثل لبنان والعراق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والسودان والجزائر والصومال.

كما تفشت في سياق الأحداث استشراء ظاهرة التعذيب، وأفضت إلى وفاة أعداد كبيرة من الأفراد، وقع أغلبهم في سياق النزاعات المسلحة، لكن امتدت لمعظم البلدان العربية.

كذلك تفشت في سياق الأحداث ظاهرة تسليم اللاجئين السياسيين، دون مراعاة للإجراءات القانونية المرعية، وبالمخالفة للمعايير الدولية، وكذلك بالمخالفة لأحكام قضائية صادرة في بعض هذه البلدان.

وبينما استمر الانتهاك الجسيم باحتجاز المشتبه في تورطهم في الأعمال الإرهابية في الولايات المتحدة من المواطنين العرب منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وتراجع الإدارة الأمريكية عن إغلاق هذا الملف بعد وعود من الرئيس الأمريكي، فقد كشفت المصادر الدولية عن أبعاد مزرية لانتهاك الحقوق القانونية للمشتبه فيهم في قضايا الإرهاب، وتورط ثلاث عشرة حكومة عربية في النقل غير القانوني لهؤلاء المشتبه فيهم، وتعذيبهم، وقبلت هذه الحكومات أن تكون بلدانها "سلة نفايات" لجرائم المخابرات الأمريكية في تعذيب وانتهاك حقوق هؤلاء المحتجزين.

ثالثاً: الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير:

انتزعت الشعوب العربية في سياق الحراك الاجتماعي مساحة غير مسبوقة من حرية الرأي والتعبير بكافة شُعبها، قضت على الاحتكار الرسمي للإعلام في بعض البلدان العربية، وعززت التعددية الإعلامية في أخرى، وكرست الإعلام الإلكتروني كفاعل رئيس على الساحة الإعلامية، فحسُنت من تدفق المعلومات، ووسعت من خيارات الناس وقدرتهم على بلورة آرائهم حيال الشئون العامة.

لكن بقدر ما يبعثه هذا المشهد العام من تفاؤل، فإنه ينطوي على العديد من التحديات، فالانطلاقة التي حققتها حرية الرأي والتعبير، لا تزال غير محمية بسياج دستوري وقانوني يضمن لها الاستدامة، حيث جاءت القوانين المنظمة للحريات الإعلامية حمالة أوجه، و لم يرافقها تعديلات على قوانين العقوبات التي ظلت تكرس العقوبات السالبة للحريات في قضايا النشر.

وشاب الانطلاق الواسع لحرية الرأي والتعبير أعراض جانبية جسيمة، ففي غياب قوانين تتيح الحق في الوصول للمعلومات، عانى الرأي العام من الخلط بين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشائعات والأخبار والمعلومات. وتعرض صحفيون وإعلاميون لمساءلات قانونية، وفي غياب مواثيق شرف فاعلة، ومساءلة مهنية قادرة انطلقت فضائيات ومدونات تحمل دعاوى طائفية ومذهبية، بل وأحيانا عنصرية، وانغمست أخرى في الغيبيات والشعوذة.

وعانى الصحفيون والإعلاميون والمدونون من جراء دورهم المشهود في واجهة الحراك الاجتماعي الذي تشهده المنطقة من ضغوط التغيير، وعدم قدرة النظم السياسية على التكيف مع الواقع الجديد، والانقسامات السياسية على خيارات المستقبل، فأصبحوا هدفاً رئيساً في طاحونة القتل والاعتداءات البدنية التي لم تقع فقط من جانب النظم، بل ووقعت كذلك – وبضراوة- من جانب نشطاء سياسيين ومعارضين في الرأي.

ويرصد التقرير قتل عشرات من الصحفيين والإعلاميين العرب والأجانب من مراسلي الصحافة العالمية ووكالات الأنباء أثناء تغطيتهم للنزاعات المسلحة في ليبيا وسوريا وفلسطين والصومال. وقد قُتل بعضهم على أيدي القوات الحكومية، وقُتل البعض الآخر على أيدي المعارضة المسلحة. ورغم أن معظمهم قتل أثناء القصف الجوي العشوائي أو الاشتباكات بين القوى المتقاتلة، فإن ذلك يؤكد مجدداً الحاجة إلى آلية دولية لحماية الإعلاميين، وهو ما ظلت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تلح عليه منذ سنوات.

لكن المشكلة تتضاعف عندما يكون هذا القتل مستهدفاً، ويرصد التقرير العديد من الحالات التي كان فيها هذا القتل مستهدفاً للصحفيين والإعلاميين بصفتهم أو شخوصهم.

و لم تتوقف الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين عند مناطق النزاعات المسلحة، حيث تعرض العديد منهم إلى القتل والاعتداءات البدنية خلال تغطيتهم لأحداث الاحتجاجات التي اندلعت في معظم البلدان العربية، ويرصد التقرير العديد من الحالات المؤسفة.

كذلك لم تتوقف الاعتداءات عند الصحفيين والإعلاميين، بل امتدت لمؤسساتهم الصحفية والإعلامية، فتم اقتحام العديد من هذه المؤسسات وتدمير معداتها من جانب جماعات معارضة لأدائها دون أن تجد حماية من سلطات الدولة.

بل وبادرت السلطات في معظم البلدان العربية بغلق فضائيات، أو التهديد بغلقها تحت دعاوى مخالفات قانونية، وأحالت عشرات من الصحفيين والإعلاميين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى النيابات بتهم متنوعة، ويرصد التقرير عشرات من هذه الحالات.

وأتاحت التكنولوجيا الحديثة أداة إضافية لدى حكومات لعرقلة الفضائيات، وهي اختراق البث الإعلامي للفضائيات باستهداف الأقمار الصناعية، ويرصد التقرير العديد من هذه الحالات، بل وأصبح مألوفاً أن يحمل شريط الأخبار في قنوات مثل الجزيرة والعربية وغيرها إرشادات مستمرة موجهة إلى مشاهديها بالانتقال إلى مواقع مغايرة لمتابعتها.

وتعرضت مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت، ومواقع المدونين، ومواقع الإعلام الإلكتروني لنصيب مماثل من القمع بالقوانين والممارسة على حد سواء، بلغت ذروتها خلال الفترة التي يغطيها التقرير بالمنع الشامل للبث الإلكتروني في الفترة الأولى من الثورات والانتفاضات لإعاقة التواصل بين المحتجين، ولا تزال مسئولية اتخاذ هذا القرار في مصر، بعد التغيير، موضع مساءلة قضائية.

وجرى حجب العديد من المواقع تحت ذرائع مختلفة، كما جرى القبض على العديد من المدونين ومساءلتهم، وإحالتهم إلى المحاكم، ومعاقبتهم بأحكام قضائية تمثل سمة بارزة في مسار الإعلام الإلكتروني.

وعلى غرار اختراق البث الإعلامي الفضائي، تعرض الإعلام الإلكتروني لظاهرة مماثلة، وتولت مجموعات من "الهكرز" (القراصنة) اقتحام العديد من المواقع الإلكترونية، جاء بعضها امتداداً للظاهرة العالمية المألوفة، ولكن بدا أن بعضها مقصود لاستهداف مواقع معنية.

٢ - الحق في التنظيم

كان تغييب الحق في التنظيم بأشكاله المختلفة إحدى الآليات الإستراتيجية التي استخدمتها معظم البلدان العربية لتكريس هيمنتها حتى يظل المواطنون أفراداً في مواجهة السلطة.

فكانت ثلث البلدان العربية تحظر تشكيل الأحزاب قانوناً، وهي بلدان مجلس التعاون الخليجي، باستثناء البحرين التي تسمح بإنشاء "جمعيات سياسية"، وكذلك ليبيا التي لم تكن تكتفي بالحظر القانوني لتأسيس الأحزاب بل وتجرمه، وتفرض عقوبة لمخالفة الحظر تصل إلى الإعدام.

أما البلدان التي كانت تسمح بتأسيس الأحزاب فكانت إحداها وهي سوريا تضمن دستورياً احتكار حزب البعث الحاكم للسلطة، بينما تسمح لبعض الأحزاب الضعيفة الموالية للسلطة بالعمل الحزبي في سياق ما يسمى الجبهة القومية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما ابتكرت معظم الحكومات آليات قانونية وسياسية لمنع قيام أو عرقلة نشاطها أو حلها. ومن أمثلة ذلك رفضت لجنة الأحزاب في مصر منذ تأسيسها وحتى قيام ثورة يناير طلبات تأسيس ٧٠ حزباً، و لم تنشأ أحزاب في الجزائر منذ العام ١٩٩٩.

أما التنظيمات النقابية العمالية، التي اقتضت ضرورة التعاون الدولي السماح بها، في إطار الصيغة الثلاثية للتمثيل لدى منظمة العمل الدولية والتي تقضى بتمثيل العمال وأصحاب الأعمال إلى جانب الحكومات، فقد أخضعتها معظم البلدان العربية لقيود قانونية تشل من قدراتها على ممارسة الحريات النقابية، والتفاوض الجماعي، والإضراب.

و لم تكن ممارسة الحق في تأسيس الروابط ومنظمات المجتمع المدني أفضل كثيراً من ممارسة العمل الحزبي والنقابي، إذ خضعت بدورها لتقييدات قانونية في مرحلة التأسيس، ومروراً بتأسيس مجالس الإدارة وشروط التمويل، وفي سياق الرقابة والمتابعة، وفي إجراءات الحل. و لم ينج من هذه السمات سوى عدد قليل من البلدان العربية.

وقد أحدثت الثورات وغيرها من أشكال الحراك الاجتماعي في البلدان العربية تأثيرا عميقاً على ممارسة الحق في التنظيم الحزبي، جاء بعضها على مستوي التشريعات مشجعاً على نحو ما سبق الإشارة إليه، ولكن جاء أهمها على مستوى الممارسة الواقعية فنشأت مئات من الأحزاب السياسية في تونس ومصر وليبيا، وأتاحت الجزائر تسجيل ٢٣ حزباً بعد توقف منذ العام ١٩٩٩، كما تشكلت عشرات من الائتلافات الشبابية في تونس ومصر وليبيا وسوريا واليمن.

وقد أعادت هذه الانطلاقة الزخم للحياة السياسية، إذ فتحت نقاشات حيوية حول كل القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لكنها أثارت أيضاً تحديات وإشكاليات مهمة، كان من أبرزها تشظي العمل الحزبي، ونشوء الأحزاب السياسية ذات المرجعية الإسلامية.

وقد تشكلت معظم الأحزاب الجديدة التي تعبر عن التيارات المدنية على عجل في سياق الاستعداد لخوض انتخابات الجمعيات التأسيسية، أو المجالس النيابية، ونشأت في سياق تنافسات واستقطابات حادة، فجاءت أقرب إلى الائتلافات الانتخابية منها إلى الأحزاب السياسية، فلم تقم تعبيراً عن مصالح اجتماعية واقتصادية، و لم يتسع الوقت لبعضها لإعداد برامج حزبية مفصلة، فلم تستطع أن تستقطب القدر الكافي من التأييد في الانتخابات لعبور الحد الأدنى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للتمثيل النيابي.

كذلك حمل تأسيس أحزاب سياسية ذات مرجعيات إسلامية تحدياً متعدد الأوجه، وبينما كان من الطبيعي -بل ومن الواجب- أن تستعيد جماعات التيار السياسي الإسلامي حقها المحجوب في المشاركة السياسية، فقد جاءت محملة بصورة ذهنية نمطية سلبية في سياق المواجهة مع الأنظمة السابقة، و لم تسع إلى تصويبها، وعمقتها التنافسات والاستقطابات. وخلطها بين التنظيم الدعوى الذي أكسبها شعبية وبين العمل السياسي، وكذا خلطها بين دور الضحية الذي عانت منه لعقود وبين مقتضيات الحكم وما يتطلبه من توافق.

وقد أثارت هذه الإشكاليات استقطابات حادة وانقسامات داخل المجتمع أولاً مع التيارات المدنية، وثانيًا مع مواطني البلدان العربية من غير المسلمين، وثالثا داخل تنظيمات التيار الإسلامي ذاته والذي تتفاوت رؤاه وتفسيراته حول العديد من القضايا الخلافية، وخاصة تجاه بعض المذاهب الإسلامية الأخرى، وغير المسلمين، وحقوق المرأة. فضلاً عن أن بعض فصائل هذا التيار كانت تمارس العمل السياسي لأول مرة في تاريخها فتورطت في تصادمات حادة مع القوى الاجتماعية.

وعلى مستوى ممارسة الحق في **التنظيم النقابي**: فرضت القوى الاجتماعية بشقيها العمالي والمهني مبدأ التعددية النقابية، ونشأت مئات من التنظيمات النقابية والعمالية والمهنية المستقلة، بل تجاوزت هذه الكيانات المجال التقليدي للعمل النقابي العمالي والمهني إلى قطاعات لم تكن مألوفة من قبل مثل: الشرطة وأئمة المساجد وأرباب المعاشات.

وأصبحت الاعتصامات والإضرابات والمفاوضة الجماعية شأناً يومياً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبالمثل أصبحت آلية التقاضي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية شائعة بعد أن كانت قاصرة على التفاعل في مجال الحقوق المدينة والسياسية، وتشهد المحاكم في مصر على سبيل المثال مئات من المنازعات القضائية حول موضوعات تبدأ من حماية أراضى الدولة إلى تعيين نجل رئيس الجمهورية دون مسابقة.

لكن كما هو مألوف في سياق التغييرات المفاجئة والعميقة، فاقت المطالب الاجتماعية والاقتصادية المكبوتة ووسائل اقتضائها قدرات الدول، واقترنت بعض مظاهر الاحتجاجات المشروعة بتجاوزات غير مشروعة، مثل: قطع الطرق والسكك الحديد، وأعمال عنف مثل اقتحام منشآت حكومية أو احتلال مساكن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مخصصة لأشخاص آخرين، أو تجريف الرقعة الزراعية الخصبة بالبناء على أراضٍ زراعية.

٣- الحق في المشاركة .. وسؤال الانتقال إلى الديمقراطية

بينما يمثل الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة أحد المرتكزات الجوهرية على طريق الانتقال إلى الديمقراطية في الظروف العادية، فإنه يكتسب أهمية خاصة في سياق المشهد المتغير على الساحة العربية، حيث كان تفريغه من مضمونه أحد الأسباب الرئيسية لاندلاع الثورات والانتفاضات وغيرها من أشكال الحراك الاجتماعي الذي شهدته المنطقة.

كما أنه يظل مؤشراً أساسياً على شرعية أنظمة الحكم الجديدة التي أتت بها هذه الثورات، وطوق النجاة لغيرها من النظم التي تسعى لاستيعاب تطلعات شعوبها وتفادي الاضطرابات. فضلاً عن دور هذا الحق في تكريس المواطنة، وتراكم الوعي السياسي والاجتماعي الذي افتقدته المنطقة لعقود طويلة.

وقد شهدت الساحة العربية أنماطا متعددة من الاختبارات الجدية في إعمال هذا الحق من خلال سلسلة الاستفتاءات والانتخابات بمستوياتها المختلفة، وانطلاق حوارات وطنية بين السلطات والمجتمعات في أكثر من نصف البلدان العربية.

وقد تم استخدام آلية **الاستفتاء** في خمسة بلدان عربية فجرت عدة استفتاءات مصر والسودان والمغرب والجزائر واليمن، وقد جرت معظم هذه الاستفتاءات على صلة بإقرار إعلانات دستورية أو دساتير، بينما انفرد أحدها وهو الاستفتاء الذي أجرى في السودان بواحدة من أخطر الاستحقاقات الدستورية في تاريخ البلاد، وهو الاستفتاء على حق تقرير المصير المقرر في اتفاقية سلام الجنوب، والذي يخير أبناء الجنوب بين الوحدة أو الاستقلال.

وشهدت البلدان العربية **انتخابات** رئاسية، ونيابية وبلدية. في **الانتخابات الرئاسية** فرغم تنصيب خمس من رؤساء الدول العربية من خلال صناديق الانتخابات، إلا أن معظم هذه الحالات تمت في الواقع على نحو يصعب وصفه بالانتخابات. فعدا إجراء انتخابات رئاسية تنافسية مباشرة في مصر وجيبوتي، جاءت انتخاب رئيس جمهورية تونس عبر انتخابات غير مباشرة من خلال توافق تحالف الأحزاب الثلاثة الرئيسية التي فازت في انتخابات المجلس التأسيسي وعُرض ترشيحه للتصويت في الجمعية التأسيسية وأيدته. وجاء انتخاب رئيس اليمن في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سياق تطبيق المبادرة الخليجية حيث تقضي باختيار شخصية موضع توافق من جانب القوى السياسية، ويتم "انتخابه" من جانب الناخبين اليمنيين، فيما كان بمثابة استفتاء أكثر من اعتباره انتخاباً.

كذلك جرى انتخاب رئيس الصومال عبر انتخابات غير مباشرة ووفق خارطة طريق مشتركة بين القوى المحلية والمجتمع الدولي من أجل إنهاء المرحلة الانتقالية في الصومال، وتنافس فيها ٢٢ مرشحاً، وأسفرت عن فوز غير متوقع لحسن شيخ محمود إذ حاز على ١٩٠ صوتاً مقابل ٧٩ صوتاً لشيخ شريف شيخ أحمد. وقد تقبل المرشح الخاسر نتائج الانتخابات ووصفها بأنها كانت عادلة.

وعلى مستوى **الانتخابات النيابية** جرت انتخابات نيابية في نصف البلدان العربية، جاء بعضها في سياق الثورات والانتفاضات التي شهدتها المنطقة أو نتيجة لها، كما جاء بعضها في سياق الحراك الاجتماعي الذي شهدته معظم البلدان العربية أو نتيجة استحقاقات دستورية مقررة.

وقد أجريت هذه الانتخابات في كل من مصر والجزائر والمغرب وجيبوتي والصومال والكويت وسلطنة عمان والإمارات، والأردن وسوريا. واستهدفت ثلاث منها تشكيل مجالس تأسيسية لإعداد دساتير أنيط باثنان منها اختصاصات تشريعية لحين انتخاب البرلمان. وهي تونس وليبيا، بينما اختصت إحداها بإعداد الدستور فقط وأجريت بانتخابات غير مباشرة في مصر.

وتباينت البنية القانونية- السياسية لهذه الانتخابات إذ سبق معظمها تغييرات في قوانين مباشرة الحقوق السياسية، وقوانين الانتخابات وسّعت من نطاق هيئة الناخبين، وحتى في البلدان التي كانت تجرى انتخابات غير مباشرة مثل سلطنة عمان ودولة الإمارات، فقد انصرفت الأولى عن إجراء الانتخابات غير المباشرة، ووسعت الثانية من قاعدة المشاركين لانتخاب أعضاء المجلس الاتحادي.

كذلك سبق معظم هذه الانتخابات تعديلات على قوانين الأحزاب، أتاحت نشوء أحزاب جديدة، فوسعت أيضاً من قاعدة المشاركة الحزبية.

ونقلت معظم البلدان العربية التي شهدت انتخابات، الإشراف عليها من أيدي وزارت الداخلية إلى إشراف لجان انتخابية مستقلة، أوكل إليها مهمة الإشراف على الانتخابات، وتدقيق قوائم الناخبين، وقوائم المرشحين، ومراقبة مجريات الانتخاب ومدى اتساقها مع القوانين، والنظر في الطعون وإعلان نتائج الانتخابات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد تفردت مصر والكويت بظاهرة خاصة، وهى إبطال مجلسين منتخبين في كل منهما، حيث أبطلت المحكمة الدستورية العليا في مصر مجلس الشعب بسبب عوار دستوري شاب قانون الانتخابات، كما تم إعادة انتخاب الجمعية التأسيسية للدستور بسبب عوار دستوري أيضاً. كذلك تم إبطال مجلس الأمة الكويتي الناتج عن انتخابات فبراير/شباط ٢٠١٢، بناء على حكم من المحكمة العليا ببطلان إجراءات حل مجلس الأمة (٢٠٠٩) وإحيائه، ثم إجراء انتخابات أخرى في نوفمبر ٢٠١٢.

كما تفردت الانتخابات التشريعية التي أجريت في كل من سوريا والصومال بإجرائها في سياق نزاع مسلح، لكن بينما لم تؤخذ انتخابات سوريا بجدية في سياق الظروف التي أجريت فيها، فقد جاءت انتخابات الصومال على العكس من ذلك مدعومة من جانب المواطنين اللذين عاشوا ويلات الحرب لعقود، ومن جانب المجتمع الدولي الذي عانى من إفرازات هذه الحرب بانتشار القرصنة والإرهاب والمجاعات وغيرها.

وعزز السياق القانوني- السياسي من حقوق النساء في المشاركة السياسية، إذ أرست معظم القوانين الانتخابية حصصا للنساء (كوته) جاء أفضلها في تونس التي نصت قوانينها على مبدأ المناصفة وليس فقط الإنصاف، وإن حال نظام القوائم دون بلوغ هذا المطمح. لكن كان من المؤسف أن يفشل الإطار القانوني في النهوض بحقوق النساء في المشاركة السياسية في مصر، جراء حكم قضائي قضي بعدم دستورية تخصيص حصة للنساء، وكذا ليبيا التي تخلى قانونها الانتخابي عن نسبة ١٠% المخصصة للنساء.

وقد اتسمت مجريات العمليات الانتخابية بالسمات التالية:

أجريت معظم هذه الانتخابات في سياق اجتماعي - سياسي محتقن جراء الحراك الاجتماعي، وسبق معظمها دعوات للتأجيل أو المقاطعة، لكن اقتصرت المقاطعة الفعلية المؤثرة على الانتخابات النيابية في الأردن من جانب التيار السياسي الإسلامي اعتراضا على قانون الانتخابات، وكذلك في الكويت اتصالا بنفس السبب.

ورغم احتدام المنافسة بين القوى السياسية، والتي بلغت في بعض الأحيان حد الانقسام الوطني، فلم تشهد مجريات الانتخابات أعمال عنف واسعة النطاق تُعطل مسارها، أو تؤثر على حرية الناخبين باستثناءات محدودة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شهدت معظم الانتخابات إقبالا غير مسبوق في حجم المشاركة وامتدت "طوابير" الناخبين في بعض الحالات لمئات الأمتار، وتحمل الناخبون بصبر ساعات طويلة من الانتظار للإدلاء بأصواتهم. كما تميزت المشاركة بحضور ملفت للنساء والشباب وكبار السن. على نحو لم يعبر فحسب عن احتدام المنافسة، وإنما، أيضا زيادة وعي المواطنين بممارسة حقوقهم السياسية، وشعورهم بأن أصواتهم يمكن أن تحدث أثراً.

تمثلت أبرز الانتقادات على مسار العمليات الانتخابية في انتهاك قواعد الدعاية الانتخابية، وخرق فترة الصمت الانتخابي، واستخدام المال السياسي للتأثير على الناخبين، وبعض الارتباكات الإدارية في موعد فتح لجان الانتخابات أو إغلاقها، وتدخل بعض مسئولي اللجان لتوجيه الناخبين، كما وُجهت انتقادات حول تفاعل نمط مسئولي اللجان مع السيدات المنتقبات، والأميين، وأحيانا بغياب التسهيلات للمعاقين. وفي معظم الحالات لم تكن حركة اللجان الانتخابية العليا سريعة وفعالة في مواجهة هذه الخروقات.

كذلك وقعت بعض الجرائم الانتخابية، وضُبطت حالات تزوير، كانت موضع طعون قضائية وأحالتها اللجان الانتخابية العليا للقضاء.

أجريت معظم العمليات الانتخابية في ظل مراقبة مندوبي المرشحين، ومتابعة محلية، ودولية، تفاوتت في مستواها وفعاليتها، ووجه معظمها انتقادات مهمة، لكن لا ترقي لدمغ الانتخابات بتزوير إرادة الناخبين.

شارك في معظم الانتخابات، لأول مرة، مواطني البلدان العربية المقيمين في الخارج وقد أثار ذلك في بعض الحالات إشكاليات قانونية على نحو ما جرى في مصر، حيث يقضى قانون الانتخابات بإجراء الانتخابات تحت إشراف قضائي كامل، وهو ما كان متعذرا، وأثارت الإجراءات البديلة جدلا سياسيا وقانونيا.

اعترفت القوى السياسية التي شاركت في الانتخابات في معظم الحالات، بنتائج الانتخابات رغم أن بعضها وجه انتقادات ثقيلة لها، باستثناء الكويت حيث رفضت القوى المقاطعة نتائج الانتخابات وتعهدت بإسقاط البرلمان، وجيبوتي التي رفضت المعارضة فيها نتائج الانتخابات، وأطلقت مظاهرات احتجاجية تخللت أعمال عنف، وواجهتها السلطة بإجراءات قمعية شديدة واعتقالات.

وعلى مستوى **الانتخابات البلدية** أجرت خمس بلدان عربية انتخابات بلدية، أو ولائية، أو مجالس محافظين وهي السعودية وسلطنة عمان والعراق والجزائر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفلسطين. وقد اتسمت هذه الانتخابات بما يلي:

أجريت إحداها لأول مرة وهي الانتخابات البلدية لسلطنة عمان، وفق القانون الذي أصدره السلطان في ٢٠١١، وأشرفت وزارة الداخلية على الانتخابات، وتم استبعاد بعض المرشحين "لأسباب أمنية" ودون توضيح.

وجاءت أخرى، وهي الانتخابات البلدية في السعودية متأخرة عن موعدها المقرر في ٢٠٠٩، فيما جرى تفسيره بأنه كان يهدف إلى بحث إمكانية إشراك النساء في الانتخابات. لكنها تمت أيضاً بدون مشاركة النساء.

وجاءت أخرى، وهي الانتخابات البلدية في فلسطين متأخرة عن موعدها بأكثر من خمس سنوات تحت وطأة الانقسام الوطني، واقتصرت على الضفة الغربية دون قطاع غزة مما عمق الانقسام الوطني. وتبادلت السلطة الفلسطينية في رام الله والحكومة المقالة المسئولية عن إجراء هذه الانتخابات الجزئية.

وأجريت إحداها في العراق لانتخابات مجالس المحافظين وهي أول انتخابات تجرى بعد انسحاب القوات الأمريكية من العراق. وقد تمت في سياق احتقان طائفي عميق، واحتجاجات غير مسبوقة أفضت إلى إجرائها في ١٢ محافظة من ثمانية عشرة محافظة وسبقها ورافقها أعمال عنف خطيرة واغتيالات لبعض المرشحين.

وإلى جانب الاستفتاءات والانتخابات دعت حكومات إلى **حوارات سياسية وطنية** رسمية مع المجتمع. وينظر الباحث إلى هذه الحوارات كآلية للحق في المشاركة، وقد شهدت عشرة بلدان هذا النمط من الحوارات وهي الجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا، ومصر والبحرين واليمن، وسوريا والأردن وفلسطين أي نحو نصف البلدان العربية.

وقد تباينت هذه الحوارات تبايناً واسعاً في كل تجلياتها على الساحة العربية بدءاً من سياقاتها وآلية الدعوة إليها، ومروراً بتنظيمها ومدى موضوعيتها واستجابتها لتطلعات المجتمع وجدول أعمالها، ومدى جدية المناقشات خلالها، وانتهاء بنتائجها وجدية تنفيذها وآلية متابعة هذا التنفيذ. ولا يتسع هذا المقام لعرض الجوانب المختلفة لهذه الحوارات كما أن كثير منها مازال قيد الإجراء ومن ثم لا يمكن إصدار تقيم منصف لمدى ما حققته من قيمة مضافة في العمل السياسي العام.

ويبقى **سؤال الانتقال إلى الديمقراطية**، فهل حققت إزاحة الأنظمة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعض البلدان العربية وتأسيس أطر دستورية وقانونية جديدة، وما ترتب على انتخابات من نتائج وما أنتجته من قوى وتوازنات، الانتقال إلى الديمقراطية؟

للوهلة الأولى قد تبدو الإجابة بالنفي، فالسمة السائدة في البلدان التي شهدت ثورات تعاني من تنازع الشرعيات و لم تترسخ بعد شرعية صندوق الانتخابات وتنازعها الشرعية الثورية بدرجات متفاوتة بين تونس ومصر واليمن، وبدرجة حادة في ليبيا على نحو يهدد العملية السياسية.

وكذلك استمرار الانقسام الاجتماعي حول العديد من القضايا الجوهرية ذات الصلة، بدءاً بالصراع على الهوية، إلى نمط التعامل مع النظم السابقة وقياداتها وتركتها الاقتصادية والاجتماعية وصولاً إلى الخلافات حول خيارات المستقبل في نموذج التنمية، والسياسات الاجتماعية، والعلاقات الدولية.

وكذلك قصور مفهوم الديمقراطية لدى العديد من القوى السياسية الصاعدة التي تراه يتمثل في إجراء انتخابات نيابية دورية، ومؤسسات تمثيلية، وتغفل ما يستند إليه المفهوم من منظومة قيمية تقر بحقوق الأقلية السياسية، والفصل بين السلطات، وسيادة القانون، واستقلال السلطة القضائية، وتفعيل حقوق المواطنة لكل فئات المجتمع دون تمييز.

أما في البلدان التي بادرت بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية لاحتواء الحركة الاحتجاجية، فقد جاءت هذه الإصلاحات حذرة وبعضها عزز الواقع أكثر مما أفسح الطريق إلى المستقبل.

وأفرزت صناديق الانتخابات فيها إما قوى تعزز الاستمرار على نحو ما شهدته الجزائر، أو قوى تعزز الواقع على نحو ما أفرزته انتخابات الأردن والكويت بتقدم القوى القبلية وتراجع القوى السياسية، وهي نتائج لم تأت معزولة عن تصميم النظم الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية.

بينما ظلت هناك بلدان لا ترى من مفهوم الإصلاح سوى الإغداق المالي، ولا يزال بعضها ينازع في مشاركة المجتمع على مستوى مجالس بلدية نصفها بالتعيين وفاقدة للصلاحيات.

ومع الاعتراف بتأثير كل هذه العوامل في عرقلة الانتقال إلى الديمقراطية إلا أنه يقابلها من ناحية أخرى تطورات ترسم صورة مختلفة للواقع. وإذا كانت الحرية تنتزع ولا تمنح كما نعتقد جميعاً، فقد انتزعت المجتمعات العربية حريتها و لم تبخل بالتضحيات وأصبح إعادتها إلى "بيت الطاعة" ضرباً من المستحيل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك فقد عززت المجتمعات العربية مكتسبات لا يمكن النكوص عنها:

أولها؛ القضاء على مشروع توريث السلطة، بعد أن كانت بعض النظم قد حولت مجتمعاتها ومقاديرها إلى متاع يورث.

وثانيها؛ أنها وضعت نهاية لتقديس السلطة، فبعد أن كانت تلميذة في مدرسة ابتدائية تفصل لكتابة موضوع تعبير ينطوي على شعار ناقد للسلطة، أصبحت قصور الحكم موئلاً للتظاهرات والاحتجاجات والمطالب. وأصبحت هناك مطالب متصاعدة لتطوير النظم الملكية إلى ملكيات دستورية، كما تضاءل حجم المسكوت عنه من مساءل الحكم وقداسة المؤسسات العسكرية والأمنية.

وثالثها؛ ظهور فاعلين جدد بخلاف القوى التقليدية في مقدمتهم الرأي العام، والإعلام الجديد، والنقابات المستقلة، وأشكال التنظيمات الشبابية العابرة للتنظيمات الحزبية والأيدلوجية، والحركات المطلبية.

ورابعها؛ زيادة الوعي العام وانخراط كل فئات المجتمع بكل مستوياتها في النقاش العام. ظهر ذلك في الاصطفاف أمام صناديق الانتخابات والاستفتاءات في طوابير تمتد لساعات، والانغماس في تقييم المرشحين والسياسات العامة وتأثيرها على معيشتهم، والنقاش حول القضايا الدستورية التي كانت حكراً على مناقشات الصفوة، رغم أن واضعي الدساتير لم يسعوا إلى هذه النتيجة.

وتمثل هذه العوامل ركائز الانتقال إلى الديمقراطية وتمهد لإرسائها، خاصة إذا ما نظرنا إلى الديمقراطية باعتبارها مساراً وليست مجرد إجراءات.

ولا تنطلق هذه النظرة من رغبة في إشاعة التفاؤل وإنما تصدر عن قناعة تامة بأن المد التحرري الذي تشهده المنطقة لا يزال حاضراً كفرصة تاريخية بكل معنى الكلمة، واستناداً على استقراء التاريخ الوطني، وتجارب الأمم الأخرى في الانتقال إلى الديمقراطية، والثقة بأن الذين قدموا كل ما قدموه من تضحيات لن يفرطوا في الإمساك بهذه الفرصة التاريخية.

رابعاً: التحديات التنموية في الوطن العربي والوصول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

اتخذت الدول العربية عدداً من الإجراءات الاقتصادية والاجتماعية للتجاوب مع تطلعات الحركة الاحتجاجية أو احتوائها. ويثور التساؤل عن مدى تحقيقها للتقدم ووفائها بتطلعات المجتمعات العربية للتغيير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويسعى القسم الثالث من هذا التقرير لتقييم هذه الإجراءات ليس فقط من خلال طبيعتها ولكن أيضاً في سياق تأثيرها على التنمية انطلاقا من المفهوم الـــذي يتبناه هذا التقرير بالترابط بين التنمية والديمقراطية، فبغير ديمقراطية يستحيل انجـــاز تنمية حقيقية يكون الإنسان محورها وغايتها، وبدون تنمية حقيقية تظل الديمقراطية مجرد شعار خاو من المضمون.

١. مبادرات الإصلاح:

شهدت البلدان العربية عشرات من الإجراءات تتعلق برفع الحد الأدنى من الأجور، امتد بعضها إلى وضع حد أعلى للأجور كذلك، وتثبيت مئـــات الآلاف من العاملين بعقود عمل مؤقتة، والتعهد بخلق وظائف جديدة تراوحت بين آلاف ومئات الآلاف، ومد مظلة الحماية الاجتماعية للعديد من الفئات الهـــشة بزيـــادة معاشات الضمان الاجتماعي، والمعاشات التقاعدية وامتد بعضها لتقريـــر إعانـــة بطالة.

كما شملت خفض الرسوم على بعض السلع الأساسية والمحروقات لتثبيت أسعارها، أو زيادة الدعم المخصص على هذه السلع، وتخصيص صناديق لإقـــراض الشباب. وتخصيص موارد لمشاريع التنمية في أقاليم أو محافظات لمعالجة مظاهر الخلل في توزيع برامج التنمية أو إنصاف بعض الفئات الهشة.

كما اختص بعضها بالسعي لتحسين بعض الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والمياه والصرف الصحي والنقل وبرامج الإسكان الاجتماعي.

وتفردت السعودية بحكم مواردها بتخصيص موارد ضخمة تغطي كـــل الجوانب السابقة.

ورغم أهمية كل هذه الإجراءات التي تحققت، وما أتاحته من دعم أفراد أو جماعات إلا أنها تظل في أفضل الحالات مسكنات وإصلاحات جزئية. فلم تطرح أي إجراءات اقتصادية طويلة المدى أو تتعامل مع جوهر المشكلات التي تسببت في الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزت الثورات والاحتجاجات الاجتماعية.

فلم تدع أي من الحكومات العربية إلى حوار مع مجتمعاتها حول المـــسار الاقتصادي والاجتماعي على نحو ما فعلت في المجال السياسي، لإشراكها في بلورة رؤية تنموية متوافق عليها وهو ألف باء التنمية، وواصلت جميعها نفس السياسات الاقتصادية والاجتماعية السابقة التي تقوم على الاستناد إلى الاحتكـــام للـــسوق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كمصدر للخيارات الاقتصادية التي أدت إلى المأزق الذي تواجهه، و لم تتعلم درس الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية في مراجعة السياسات الاقتصادية واعتمدت سياسة "السير كالمعتاد".

٢. نموذج للتنمية منتهي الصلاحية

خلصت دراسات متخصصة مهمة إلى أن هناك شواهد تطبيقية توضح أن الدول العربية قد حققت نموا جيدا خلال الفترة ما بين ١٩٦٥- ١٩٩٥، وقد أوضح البنك الدولي أن مرد ذلك يكمن في طبيعة العقود الاجتماعية التي نظمت العلاقة بين الأنظمة الحاكمة وشعوبها، والتي تميزت بعدد من الملامح التنموية كان من أبرزها "تغليب اعتبارات العدالة" وإعادة توزيع الثروة في السياسات الاقتصادية والاجتماعية. واعترف البنك الدولي بأن الفترة من ١٩٦٥ – ١٩٩٥ التي أعقبت تأسيس هذه العقود الاجتماعية قد شهدت معدلات متميزة وغير مسبوقة في النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية. كما حققت تلك العقود الاجتماعية انخفاضات في مستويات الفقر، وعدم التساوي في توزيع الدخل. وإن كان البنك الدولي قد لاحظ أن العقود الاجتماعية التي حققت هذه الإنجازات قد بدأت تعاني من الإجهاد خلال النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي مما ترتب عليه أزمات اقتصادية كبيرة حدت بمعظم حكومات المنطقة إلى تبني برامج الإصلاح الهيكلي.

وقد ركزت برامج الإصلاح الهيكلي على عملية تحقيق كفاءة استغلال الموارد؛ ومن ثم تحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة بغض النظر عما يحدث في مجال توزيع الدخل وباستخدام معلومات حديثة كعينة من الدول العربية منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي وحتى ٢٠٠٥ أوضحت الدراسات أن النمو الذي شهدته دول العينة لم يكن منصفا للفقراء، واستخلصت من هذه النتيجة سؤالا استراتيجيا حول ما إذا كان ينبغي على الدول العربية إعادة النظر في طبيعة السياسات التنموية التي طبقتها في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي التي تبنتها.

٣. فساد يلتهم ثمار النمو والتنمية

تجمع أدبيات التنمية، ومكافحة الفساد على الآثار الفادحة للفساد على النمو الاقتصادي والاستثمار وكذا جودة البنى التحتية والخدمات العامة، وتركيز الثروات الناتجة عن الفساد دون توظيفها في القطاعات الضرورية مثل التعليم والصحة أو توفير فرص العمل. وزيادة الأسعار، إذ ينقل رجال الأعمال عبء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرشى التي يدفعونها إلى المستهلك.

وتثبت أدبيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي علاقة تبادلية بين الفساد والفقر، إذ يزيد الفساد من جراء الفقر من خلال إعاقته للنمو الاقتصادي الذي يؤثر بدوره على مستويات الفقر من ناحية، كما يؤثر الفساد على الفقر عن طريق التأثير على عوامل الحكم الرشيد من خلال إضعاف المؤسسات السياسية ومشاركة المواطنين، وتخفيض جودة الخدمات والبنى التحتية الحكومية، مما يؤثر بدوره على مستويات الفقر.

وتحفل المصادر الدولية بتقديرات متفاوتة عن تكلفة الفساد في الوطن العربي وتقدره بعض المصادر برقم يتراوح ما بين ٣٠٠ إلى ٤٠٠ مليار دولار سنوياً. كما تقدر الأموال المهربة من مصر وتونس وليبيا بنحو ٣٠٠ إلى ٤٠٠ مليار دولار. وتقدر الأموال المهربة نتيجة الفساد من مصر وحدها بثلاثة أضعاف قيمة الموازنة. ويقدر المؤتمر الوطني الليبي أن هناك ٦٠ مليار دولار لا يعرف أحد أين هي.

ولا تقاس خطورة الفساد بالأرقام فحسب إذ إن أخطر ما ينتج عن ممارسات الفساد والإفساد هو ذلك الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع. وسيادة حالة ذهنية لدى الأفراد والجماعات تبرر الفساد، وتجد له من الذرائع ما يسوغ استمراره واتساع نطاق مفعوله في الحياة اليومية فتأخذ الرشوة والعمولة تدريجياً مقومات نظام حوافز جديد لا يجاريه نظام آخر. ويتقبل المجتمع نفسياً فكرة التفريط التدريجي في معايير أداء الواجب الوظيفي والمهني والرقابي. ويفقد القانون هيبته في المجتمع.

ولا يكاد يخلو بلد عربي من آليات رقابية أو قانونية لمكافحة الفساد، فجميع البلدان العربية تجرم العديد من مظاهر الفساد، وتؤسس أجهزة رقابية للمراقبة المالية والإدارية، بل ويصل عدد هذه الأجهزة في بلد مثل مصر عشرة أجهزة تعمل بشكل مباشر في الرقابة المالية والإدارية ومثلها تعمل بشكل غير مباشر لتحقيق نفس الغاية، وهو ما بررت به مصر عدم رغبتها في إضافة الآلية النابعة عن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وقصرتها على لجنة داخلية تابعة لوزارة التنمية الإدارية، مع إضافة عنصرين من خارج الجهاز الحكومي.

كذلك بادرت معظم البلدان العربية بالانخراط في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وبسرعة غير مألوفة بخلاف سلوكها حيال غيرها من الاتفاقيات الدولية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأخرى، و لم يتخلف عن الانضمام للاتفاقية سوى السعودية والسودان وسـوريا الذين وقعوا و لم يصادقوا، وسلطانة عمان والصومال اللتين عزفتا عن الانضمام إلى الاتفاقية.

كما بادرت الدول العربية لإقرار اتفاقية عربية لمكافحة الفساد في إطـار جامعة الدول العربية، تم التوقع عليها من جانب وزراء الداخلية، والعدل العرب في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ من جانب جميع الدول العربية باستثناء الصومال.

وخلاصة القول أن البلدان العربية لديها التزامات قانونية دولية نابعة مـن انضمامها طواعية للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وأخرى عربية وضعتها بنفسها وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. كما أن لديها مؤسسات معنيـة بمكافحـة الفساد -حكومية وغير حكومية- ولديها قوانين جزائية وإجرائية حتى إن كانـت تحتاج لتعزيز. وأثبتت البلدان العربية في عدد من القضايا قـدرتها علـى كـشف ممارسات فساد ومعاقبة مرتكبيه.

لكن المفارقة هنا أن كل هذه المنظومة لم تفلح في الحد من الفساد، بـل على العكس من ذلك فإن أغلب البلدان العربية تراجعت على مؤشر مـدركات الفساد الذي تجريه منظمة الشفافية الدولية.

تتفق هذه الدراسة مع معظم العوامل التي تناولها أدبيات مكافحة الفـساد مثل نقص الديمقراطية، والمشاركة، وسيادة القانون والمساءلة، وكذا نقص فعاليـة أداء الحكومة وجودة التشريعات. لكن تختلف هذه الدراسة مع ما يثار حول غياب الإرادة السياسية في مكافحة الفساد. فالاستخلاص الرئيس الذي تصل إليه هـذه الدراسة هو أن هناك إرادة سياسية لحماية الفساد وليس مكافحته يظهر ذلـك في الطابع المنهج للفساد الذي تكشف بسقوط بعض النظم العربية. وتشابه آلياتـه ومواقع المنخرطين فيه .

في هذا السياق يمكن تفسير الكثير من جوانب هذه المفارقة، فبعضها مثل الإقبال السريع على الانضمام لاتفاقية مكافحة الفساد، أو وضع اتفاقية للغـرض ذاته، كان يقع في باب العلاقات العامة الدولية أكثر مما يسعى لمكافحة الفساد كما أنها تستجيب لبعض جوانب القلق الدولي مثل غسيل الأموال، أو تهيئة بيئة مواتية للاستثمار.

أما ملاحقة بعض رموز الفساد فكان يقع في باب تأديب بعض المتورطين في الفساد الذين يتمردون على شروط المسئولين من النخب الفاسدة، أو التضحية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ببعض رموزه ككباش فداء لضمان استمراره. وبعضها مثل بناء المؤسسات، تم تصميمه على نحو شكلي ووفق ضوابط تعيق أكثر مما توفر قدرات حقيقية لمكافحة الفساد.

٤. تحدي إقامة العدالة الاجتماعية

لا يخلو بلد عربي من برامج لإقامة قدر أو آخر من العدالة الاجتماعية مثل نظم التأمينات والمعاشات التقاعدية، أو الحماية الاجتماعية من خلال الدعم العيني أو النقدي، أو إتاحة السلع والخدمات العامة مثل التعليم الذي تلتزم البلدان العربية بإتاحته مجانياً وإلزاميا في مرحلة التعليم الأساسي، أو الرعاية الصحية والعلاج المجاني لغير القادرين، أو السعي لتوفير فرص العمل، أو توفير برامج للإسكان الاقتصادي لمحدودي الدخل.

كما توفر البلدان العربية النفطية أنماطاً من الرفاه الاجتماعي لمواطنيها تفوق ما قد توفره بعض الدول المتقدمة في تلبية السلع والخدمات العامة.

بيد أن هذه الصورة البراقة، التي تشغل عادة معظم التقارير الوطنية المقدمة إلى المؤسسات الدولية لا تصمد عند أول اختبار قياسا بالمعايير الدولية، فخلف هذه الواجهة تكمن أوضاع مزرية لطابع العدالة الاجتماعية المتوافرة في الواقع العربي، يستوي في ذلك البلدان الفقيرة والغنية، و لم يكن مصادفة أن يكون أحد أسباب الحراك الاجتماعي الذي تشهده المنطقة هو غياب العدالة الاجتماعية، وأن يكون أيضا أهم مطالبه.

فمبدأ المساواة وعدم التمييز، وتكافؤ الفرص الذي يمثل حجر الأساس في العدالة الاجتماعية، يعد بحق الفريضة الغائبة في البلدان العربية. تتعدد أنماطه وذرائعه لكنه يظل متجذراً في كل البلدان العربية، بدءاً من التمييز ضد المرأة التي تشكل نصف المجتمع العربي، ويمتد إلى التمييز على أساس الدين والمذهب والمعتقد، والتمييز الإثني، وكذا التمييز على أساس الأصل الاجتماعي.

ويؤثر التمييز بأنماطه المختلفة على تكافؤ الفرص في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأدى في بعض الحالات الحادة إلى اندلاع نزاعات مسلحة أثرت على وحدة التراب الوطني على نحو ما حدث في النموذج السوداني بانفصال الجنوب، أو تهديد وحدة التراب الوطني على غرار تزايد المطالب الانفصالية في جنوب اليمن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وباختبار المعيار الخاص بالتوزيع العادل للموارد والأعباء ، الذي يعتبر أحد المعايير الأساسية لقياس العدالة الاجتماعية من خلال نظم الأجور والدعم والتحويلات، وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية، وتوزيع الدخل داخل المجتمع، تظهر أنماط من التباينات بين الدول الفقيرة والغنية لا يمكن جمعها في إطار تحليلي جامع.

فرغم ما توفره البلدان الفقيرة والمتوسطة من تبريرات بشأن قيود الموارد الاقتصادية على المستوى المتدني للأجور، تظهر المقارنة بين أدنى الأجور وأعلاها في بلد مثل مصر تفاوتاً يفوق التفاوت في الدول الرأسمالية. ولا يمكن تبريره اجتماعياً تحت أي إدعاء، كما كانت الدولة تتبنى سياسة ضريبة موحده للفئات التي تربح عشرات، إن لم يكن مئات الملايين سنوياً، وأولئك الذين يربحون أقل الأرباح.

ورغم وفاء البلدان العربية الفقيرة بالتزاماتها بتوفير الخدمات التعليمية مجانياً وإلزاميا في مرحلة التعليم الأساسي، بل ويمدها بعضها إلى مستوى التعليم الجامعي، تعاني الخدمة التعليمية الحكومية في البلدان العربية من تدن مطرد مقابل إفساح المجال للمدارس الخاصة، ونزوعها المطرد لإحلال القطاع الخاص محل التعليم الحكومي.

أما البلدان الغنية فتشهد أنماطاً مختلفة من اختلالات هيكل العدالة الاجتماعية، إذ تفرض قوانين العمل في هذه البلدان أنماطاً من القيود على العاملين من الوافدين والأجانب غير مبررة، أبرزها نظام الكفيل الصارم، الذي يرهن إرادة العاملين للكفلاء.

كما شرعت منذ أكثر من عقد في التخفف من توفير السلع والخدمات العامة التي كانت تتيحها للعاملين بحرمانهم من التعليم المجاني، والرعاية الصحية المجانية، فرغم أن عديمي الجنسية البدون يقيمون في بلدان الخليج وبشكل متصل ولأجيال متعاقبة، فإن حكومات بلدان الخليج ترفض بإصرار منحهم جنسيتها وقد تفاقمت هذه الظاهرة باستخدام نزع الجنسية عن فئات من المواطنين على أساس سياسي أو أيديولوجي.

وباختبار مبدأ توفير العدالة بين الأجيال، وهو أحد المبادئ التي ترسخت في قياس العدالة الاجتماعية، تُظهر المقارنة اختلالات عميقة في تطبيقها في البلدان العربية، كما تظهر تبايناً في نمط هذه الاختلالات، ففي البلدان الفقيرة والمتوسطة، تورطت العديد من البلدان العربية في الاستدانة الواسعة التي سيقع عبؤها على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأجيال القادمة، كما فرطت معظمها في مبدأ الاستدامة البيئية.

ورغم تنبه بعض البلدان الغنية لمبدأ توفير العدالة بين الأجيال، وأسست إحداها صندوقا للأجيال القادمة، فقد أفرطت جميعها في استخراج البترول، وهو مصدر ناضب، و لم يهيئ معظمها اقتصادها للتفاعل مع مرحلة ما بعد البترول رغم أن معظمها يحقق فوائض مالية وفيرة تتيح له ذلك.

٥. أثر النزاعات المسلحة الداخلية والاحتلال الأجنبي على التنمية:

لا يمكن الحديث عن التنمية في ظل النزاعات المسلحة الداخلية وخلال العقود الأخيرة تنقلت النزاعات المسلحة الداخلية بين عدة بلدان عربية وأفضت لنتائج كارثية على النمو الاقتصادي والتنمية. وتعاني حالياً أربعة بلدان عربية من هذه النزاعات كما تعاني فلسطين من استمرار الاحتلال الاستيطاني الإحلالي العنصري.

وتشهد خمسة بلدان عربية آثاراً فادحة من جراء النزاع الداخلي أو الاحتلال الأجنبي إذ تشهد سوريا تخريباً شاملاً للبنية التحتية. ونقصاً فادحاً في الموارد المالية جراء توقف صادرات النفط، وهروب الاستثمارات ونقص الضرائب. وترتب على هذه الأوضاع ارتفاع مستوى البطالة إلى مستويات غير مسبوقة وانخفاض الناتج المحلى الإجمالي إلى نحو قدره تقرير اقتصادي صادر عن الأمم المتحدة عام ٢٠١٢ بنسبة ٢٩.١% .

ويعانى **العراق** من تشوهات اقتصادية واجتماعية خطيرة من جراء سياسات الاحتلال، و لم تسعف عوائد تصدير النفط التي تصل إلى مائة مليار دولار سنوياً في معالجة النقص الفادح في الخدمات الرئيسة في إمدادات الكهرباء والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والنظافة، وتتفاقم فيه التباينات فيه بين المناطق في الخدمات ويتم تهميش فئات واسعة النطاق من المجتمع الذي يعانى من زيادة البطالة والإنفاق الأمني، و لم تتجسد الوعود التي قطعتها الحكومة لاحتواء الحركة الاحتجاجية وتخصيص موارد لتحسين الخدمات.

وترجع المصادر هذه الأوضاع المتردية إلى الفساد الذي يعم البلاد ويضعها في أدنى مواقع مؤشرات الشفافية بين بلدان العالم، وكذا شغل المناصب التنفيذية المهمة على أساس الولاء الطائفي والحزبي وليس الكفاءة، ونقص إنتاجية العمال. وقد أدى هذا الواقع المتردي إلى احتجاجات اجتماعية واسعة النطاق بدأت مع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بدايات العام ٢٠١١ على نحو ما سبقت الإشارة إليه وأخذت في الأشهر الأخيرة من عام ٢٠١٢ مظاهر أكثر حدة وعنفاً شملت عدة محافظات واستمرت لبضعة أشهر وطرحت فيها إلى جانب المطالب الاحتجاجية مطالبة "المواطنين السنة" بالكف عن تهميشهم ووجدت تعاطفاً من بعض فئات "المواطنين الشيعة".

ورغم نجاح **السودان** في إقرار اتفاقية السلام الشامل في الجنوب منذ العام ٢٠٠٥ فقد أدى اختيار الجنوبيين للانفصال دون الانتهاء من بعض القضايا الجوهرية المعلقة، إلى نزاعات مسلحة بين الطرفين، كما اندلعت نزاعات مسلحة أخرى في الولايات الحدودية مع جنوب السودان، بينما استمر نزاع دارفور رغم اتفاقيات الدوحة. وقد حرم انفصال جنوب السودان، الشمال من ٧٥% من إنتاج النفط، الذي يُمثل حوالي ٤٠% من الإيرادات العامة ومصدر العملات الصعبة الذي تتعمد عليه الحكومة في استيراد احتياجات البلاد. فضلاً عن تزايد معدلات الهجرة والنزوح داخل السودان وخارجه. ويقدر صندوق النقد الدولي أن معدل النمو الاقتصادي في السودان انخفض بحوالي ١١% في العام ٢٠١٢ وسيبلغ صفر في عام ٢٠١٣.

واستمرت الحرب الأهلية في **الصومال** للعام الثالث والعشرين على التوالي عنصراً أساسياً في غياب الدولة وغياب التنمية وتعرضت البلاد لموجة من الجفاف أفضت لكوارث ووفاة عدد كبير من المواطنين الذين عجزوا عن نيل أقل الأساسيات مما أدى إلى تشرد داخلي ونزوح خارجي واسع النطاق واستمرار أنشطة القرصنة البحرية التي اتخذت من السواحل الصومالية منطلقاً لها، ومسرحاً لجذب جماعات القاعدة. ورغم الإصلاحات السياسية المدعومة من جانب المجتمع الدولي والاتحاد الإفريقي في بناء خارطة طريق وضعت حدا للمرحلة الانتقالية ونجحت في تأسيس مجلس تمثيلي ووضع دستور جديد وانتخاب رئيس جديد وتحجيم جماعة الشباب التي أعلنت انتماءها لتنظيم القاعدة فقد استمرت الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المواطنون من جراء الصعوبات الأمنية وانعدام البنية التحتية.

ورغم أنه من غير المتوقع في بلد يعاني من احتلال عنصري استيطاني إحلالي على نحو ما تعاني منه **الأراضي الفلسطينية المحتلة** منذ العام ١٩٦٧ فقد شهدت هذه الأراضي تطورات غير مسبوقة بالتراكم وتحت وطأة الاحتلال والحصار والانقسام الوطني.فبالتراكم بلغ عدد المستوطنات في الضفة الغربية بما فيها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القدس الشرقية ٢٥٠ مستوطنة تضم ٥٢٠ ألف من المستعمرين (٢٠٠ ألف في القدس الشرقية، و٣٢٠ ألف في أنحاء الضفة الغربية). وزادت الحكومة الإسرائيلية القائمة مخصصات الاستيطان بنسبة ٣٨% عام ٢٠١١ مقارنة بالعام ٢٠١٠. وضاعفتها في العام ٢٠١٢. وطرحت مشروعات استيطانية جديدة في منطقة E1 تعزل القدس نهائيًا عن الضفة الغربية، وتهدف هذه السياسات لوضع نهاية فعلية لدولة فلسطينية قابلة للحياة. ناهيك عن تقويض قدرة الشعب الفلسطيني على تقرير مصيره والسيطرة على موارده الاقتصادية.

وواصلت إسرائيل حصارها الإجرامي الذي فرضته على قطاع غزة منذ يونيو/حزيران ٢٠٠٧، ويقوض هذا الحصار قدرة الفلسطينيين على العمل وحقهم في الانتقال وقد تضاعفت آثاره بالاعتداءات الإسرائيلية الشاملة على قطاع غزة في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ (عملية الرصاص المصبوب) ونوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢ (عملية عامود الدخان) واللتان أديتا إلى جانب قتل وإصابة ألاف من الفلسطينيين إلى تدمير كثيف للمساكن والبنية التحتية بما في ذلك المدارس والمستشفيات والمصانع.

ولا تقع مسئولية الحصار واستمراره طوال هذه السنوات على عاتق إسرائيل وحدها، بل تمتد هذه المسئولية إلى كل الدول التي آزرت هذا الحصار أو تماشت معه، أو سكتت عنه، وفي مقدمتها النظم العربية التي يتورط بعضها في تعزيز هذا الحصار مثل السلطة الوطنية الفلسطينية ومصر (مبارك) أو بالسكوت عنه اكتفاء ببيانات الشجب والإدانة مثل باقي الدول العربية. كما تقع مسئوليته على الرباعية الدولية التي تُكسب الشروط الإسرائيلية طابعاً دولياً وتضم الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية والأمم المتحدة.

٦. تحدي التكامل التنموي العربي

بينما يظل التكامل التنموي العربي طوق النجاة لمعظم البلدان العربية من التبعية الاقتصادية ومعالجة الإشكاليات البنيوية للاقتصاد، ورغم ما تذخر به جامعة الدول العربية من وثائق مهمة ودراسات رصينة واتفاقيات ارتكازية وقرارات واضحة لإطلاق تعاون مثمر في مجال التنمية والتكامل الاقتصادي، إلا أن الواقع يناقض ما تقضي به هذه الوثائق، عدا ذلك التعاون على مستويات عربية محدودة جغرافياً ونوعياً، ويفتقد للتنوع المنشود في ضرب النماذج الحية لمقومات التكامل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتعاون التنموي.

وقد جاء إطلاق **مسار القمة التنموية العربية الدورية** في العام ٢٠٠٩ بالتعاون بين الجامعة العربية ولجنة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجنوب غربي آسيا باعثاً على التفاؤل، وخاصة في ضوء ما تناولته القمة من قضايا في دورتها الأولى.

ويقوم مسار القمة التنموية العربية على مبدأ أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي الطريق الصحيح لإرساء التكامل العربي والتضامن والعمل العربي المشترك، كضمان أساسي لنهضة الأمة ولأمنها القومي ومستقبل أجيالها، وتبنت القمة منذ البداية أفكاراً حول عدد من المشروعات التكاملية الكبرى ذات العناوين البراقة والتي تعكس إيقاعاً ملموساً على السمع مثل: مشروع الربط الكهربائي العربي، ومخطط الربط البري بالسكك الحديدية، والبرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي، والسعي نحو إقامة الاتحاد الجمركي العربي ٢٠١٥ لبلوغ السوق العربية المشتركة ٢٠٢٠، فضلاً عن إنشاء صندوق لدعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، وما أضيف لها من مشروعات لاحقة في دورتي شرم الشيخ ٢٠١١ والرياض ٢٠١٣ من مشروعات للربط البحري وربط شبكات الإنترنت العربية، وتبني مبادرة البنك الدولي لدعم مشروعات البنية الأساسية والاستثمار في التنمية البشرية وتعزيز قدرات الصناعات الصغيرة والمتوسطة في المنطقة العربية، علاوة على تعزيز جهود تنفيذ الأهداف التنموية للألفية والإعداد للمساهمة العربية في وضع الإطار الدولي ما بعد ٢٠١٥، والحديث عن المشاريع العربية لدعم الشعب الفلسطيني وصمود القدس والمقدسيين، والإشارة إلى عقد للتعليم وعقد للتوظيف والتشغيل وتعزيز الدعم للمؤسسات المالية العربية والاتفاقيات الخاصة بالمستثمرين.

غير أن المتابع لمسار القمة في دوراتها الثلاث لا يسهُل عليه العثور على الطحين الناتج عن الكثير من العناوين، فلا تزال الكثير من القضايا عند مرحلة التأسيس منذ الدورة الأولى في الكويت ٢٠٠٩، سواء بكونها لا تزال في حدود الدراسة، أو استراتيجية في حدود النوايا، أو اتفاقية قيد الإعداد، أو قانون نموذجي قيد المراجعة، أو الدعوة لتوفير دعم مالي إضافي لمؤسسة مالية قائمة بالفعل، أو بتخصيص بعض الموارد المطلوبة لتفعيل صندوق لا يزال قيد الإنشاء، أو بتأطير جهود لطالما جرت داخل الوطن العربي وخارجه مثل البرنامج الطارئ للأمن الغذائي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويثير الدهشة أن وثائق الدورات تتحدث عن الرضا أو بالأحرى الترحيب بالتقدم المحرز في تحقيق الأهداف، وهو التقدم الذي يقيسه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجامعة العربية بمستوى التقدم في الأوراق دون الواقع.

وبينما أفسح مسار القمة مجالاً لمنتديات للمجتمع المدني والقطاع الخاص في سياق دورات القمة، قبل أن يضيف إليها منتدى للشباب، لكن تم ذلك في سياق الاستمرار في الخلل البنيوي عبر النظر للمجتمع المدني باعتباره فضاء تابعاً لحكومات البلدان، وليس تعبيراً عن شعوبها، والمحاولة في حصر دوره في الإطار الإنساني الإغاثي أو الاجتماعي الخيري، أو في إطار تحميله أعباء غير ممكنة في سد الخدمات الأساسية الواجبة على الحكومات في سياق الانصياع لأجندات المؤسسات المالية الدولية وانسحاب الدولة من وظائفها الاجتماعية الأساسية.

وبالرغم من أن قمة شرم الشيخ ٢٠١١ قد عايشت العاصفة الشعبية التي بدأت في تونس وحاولت الانتباه إلى بعض الأصوات المتعالية آنذاك، فإن قمة الرياض (يناير/كانون ثان ٢٠١٣) جاءت بعد عامين شهدت فيهما المنطقة العربية تغييرات اجتماعية وسياسية وتحولات كبرى، كان لها عظيم الأثر على السياسات الاقتصادية الاجتماعية، ولها بعض الأثر على التوجهات في خطط التنمية، لكنها لا تفي بالحاجة لمعالجة ما تجلى من اختلالات في السياسات الاجتماعية والاقتصادية ونتج عنها زيادات قاسية في معدلات الفقر والفقر المدقع، وارتفاع معدلات البطالة الأسوأ عالمياً وخاصة بين الشباب، وتدني مريع في مستويات الخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى التغافل عن الالتزام بحقوق المرأة وتفشي السياسات والتشريعات المناهضة لها، وإقصاء وتهميش لعدد من الفئات الاجتماعية الأساسية كالأشخاص ذوي الإعاقة والمنتمين لإثنيات دينية أو مذهبية أو عرقية، فضلاً عن تفشي التمييز على أسس طبقية، والفجوات بين المناطق الحضرية وبين المناطق الريفية والبدوية ومناطق الأطراف.

خامسا: المرأة في الحراك الاجتماعي العربي
جسارة المشاركة وجسامة التحديات

شاركت النساء جنباً إلى جنب كل فئات المجتمعات في الوطن العربي في مواجهة نظم الاستبداد والفساد، قدمن التضحيات ذاتها، وتحملن التبعات ذاتها، وتصدرن مشهد الجسارة في بعض البلدان، ومزقن تلك الصورة النمطية السلبية التي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تطاردهن وفق أعراف بالية في بلدان أخرى، وأطلقن وعيا غائبا على امتداد الساحة العربية، يُذكر المجتمعات العربية بأن النساء نصف المجتمع، وأن مشاركتهن في الحياة العامة ليست انتصافًا لهن وحدهن وإنما هي انتصاف لكل المجتمع.

وفى غمرة هذا المشهد، حققت النساء مكاسب مهمة في إعمال حقهن في المشاركة، فأحرزن تقدما بارزًا في تقنين حقهن في المشاركة في الحياة السياسية في معظم البلدان العربية، وعززن هذا الحق بإقبال غير مسبوق في المشاركة في الانتخابات. وعندما تقاعست إحدى البلدان مثل السعودية عن الاستجابة لهن في المشاركة في الانتخابات البلدية، تظاهرن في سابقة لم تشهدها البلاد من قبل وأجرين انتخابات رمزية موازية.

ويحفل المشهد بظواهر جديدة حول مطالبة النساء بحقوقهن، ففي الجزائر يتظاهرن لإجلاء مصير ذويهن المختطفين منذ سنوات الرصاص، وفي السعودية اعتصمن أمام السجون من أجل الإفراج عن أزواجهن وأولادهن الذين يقبعون وراء القضبان بلا اتهام أو محاكمة، وفي فلسطين ألهبن ضمير العالم بالإضراب المفتوح عن الطعام من أجل الحرية، وشاركن السجناء في إضرابهم من خارج السجون، وفي الكويت قاضين السلطة التي ميزت دون حق توليهن مناصب النيابة العامة أو التمييز ضدهن في الجامعة، وانتصف لهن القضاء في حكمين بارزين، وفي مصر واجهن سوءات المتطرفين بإهانتهن، وتظاهرن ضد تحرش متعمد هز ضمير المجتمع، وابتكرن وسائل جديدة لمكافحة هذه الظاهرة، وطرح المجلس القومي للمرأة مشروع قانون بتغليظ عقوبات العنف ضد النساء إلى الإعدام.

١. مكتسبات المشاركة السياسية للنساء.

حققت المرأة مكاسب في تفعيل المشاركة السياسية في الانتخابات بفضل القوانين التي خصصت حصة للنساء في مقاعد البرلمان في تلك الدول الآتية:

ففي بلدان المغرب العربي؛ حصلت النساء في تونس على ٢٩% من مقاعد المجلس التأسيسي التي أجريت في ٢٣ أكتوبر ٢٠١١، وتضمن القانون شرط تشكيل القوائم الانتخابية مناصفة بين الرجال والنساء بطريقة التناوب العمودي بينهما داخل كل قائمة. لكن ٩٣ % من رؤساء القوائم كانوا رجالاً. وحصلت في الجزائر على ١٤٦ مقعدًا في المجلس التشريعي البالغ ٤٦٢ عضوًا بنسبة ٣١.٦% وهى أعلى نسبة تحصل عليها المرأة في البرلمانات العربية. وحصلت في ليبيا على ٣٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقعداً من ٢٠٠ مقعد تشكل المؤتمر الوطني العام في الانتخابات التي أجريت في ٧ يوليو ٢٠١٢. واشترط القانون لقبول ترشح القوائم تناوب المرشحين الرجال والنساء. وتضمن قانون مجلس النواب الجديد في المغرب تخصيص٦٠ مقعداً للنساء على رأس القائمة القومية المكونة من تسعين مقعدًا. وألزم الأحزاب بتوسيع مشاركة النساء في الأجهزة القيادية بنسبة الثلث وصولاً لتحقيق المناصفة التدريجية بين النساء والرجال. وحصلن على ١٧% من مقاعد مجلس النواب في الانتخابات التي أجريت في ٢٥ نوفمبر ٢٠١١.

وفى المشرق العربي؛ خصص قانون مجلس النواب في الأردن ١٥ مقعدًا للنساء بالإضافة لفوز النساء بثلاثة مقاعد تنافسية، وشكلن ١٢% من مقاعد مجلس النواب التي أجريت في ٢٣ يناير ٢٠١٣. وحصلت النساء في سوريا على ٣٠ مقعداً في انتخابات مجلس الشعب البالغة ٢٥٠ مقعدًا بعد مقاطعة القوى والأحزاب السياسية للانتخابات في أتون النزاع الأهلي المسلح. وفزن في العراق في انتخابات مجالس المحافظات بعدد ١١٦ مقعداً من ٣٧٨ مقعداً جرى التنافس عليها.

أما في مصر فقد تراجع تمثيل النساء في مجلس الشعب في الانتخابات التي أجريت في فبراير ٢٠١٢ بعد إلغاء نظام الكوتة المخصصة للنساء وعدم اشتراط وضع النساء في مواقع متقدمة أو بالتناوب مع الرجال في القوائم الحزبية في انتخابات مجلسي الشعب أو الشورى.

وفى بلدان **مجلس التعاون الخليجي**؛ خاضت ٧٧ امرأة في سلطنة عمان انتخابات مجلس الشورى التي أجريت في ١٥ أكتوبر ٢٠١١، وفازت امرأة واحدة، وكذلك خاضت ٤٦ امرأة في الانتخابات البلدية التي أجريت في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٢، وفازت أربع منهن. وفى الكويت حصلت النساء في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ديسمبر ٢٠١٢ على ثلاثة مقاعد بعد أن خسرت مقاعدها في الانتخابات السابقة التي أُجريت في شهر فبراير من نفس العام. بينما غابت النساء في الإمارات عن عضوية المجلس الوطني في الانتخابات التي أجريت في ٢٤ سبتمبر ٢٠١١ للتجديد النصفي بالرغم من ارتفاع عدد المترشحات. كما واصلت السعودية نكوصها عن الوعود بمشاركة النساء في انتخابات المجالس البلدية المحدودة الصلاحية التي أجريت في ٢٩ سبتمبر ٢٠١١ بعد تأجيلها عامين لإشراك النساء، وقدم الملك وعودًا بمشاركة النساء في الانتخابات القادمة في ٢٠١٥. وفي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قطر أعيد انتخاب امرأة واحدة في انتخابات المجلس البلدي من بين ٢٩ عضوًا جرى انتخابهم في ١٠ مايو ٢٠١١.

لكن لا يمكن إلقاء اللائمة على القوانين والسياسات والحكومات وحدها، فإنكار حقوق النساء السياسية وتراجع مستوى مشاركتهن السياسية يعود للأحزاب والجمعيات السياسية والنقابات التي لا تفسح مكانًا لائقًا بالمرأة. لكن ظلت الفجوة في المساواة بين الجنسين قائمة في شغل الوظائف العامة والمناصب ذات الطبيعة السياسية والقيادية في معظم البلدان العربية.

٢. تحديات جسيمة:

على أن الحراك العربي لم يحمل للنساء آمال التغيير فحسب، بل حمل لهن بالمثل تحديات جسيمة، كان أبرزها ظاهرة العنف البغيضة، وقد أخذت هذه الظاهرة أشكالا متنوعة. وقع أفظعها في سياق النزاعات المسلحة التي انزلقت إليها الثورات في ليبيا وسوريا، فتعرضت نساء إلى قهر متعدد الأبعاد، فاعتقل بعضهن كرهائن لإجبار ذويهن المطلوبين على تسليم أنفسهم، وتعرض بعضهن للتعذيب أمام ذويهن خلال التحقيقات لانتزاع اعترافات بالإكراه، واغتصبن من أجل العقاب أو إذلال أقاربهن من الرجال.

أما الذين حالفهن الحظ بالفرار من جحيم النزاعات المسلحة بالتشرد واللجوء، فقد واجهن أنماطًا مختلفة من العنف، بفقدان المأوى، والأوراق الثبوتية والموارد المالية، وبمسئولياتهن عن الأطفال في مخيمات لم تقِ من حرارة صيف أو زمهرير شتاء. وشاعت أنماط غير مسبوقة من الظاهرات مثل تزويج القاصرات بزعم حمايتهن من مشكلات التشرد واللجوء.

وبالطبع لم تقتصر ظاهرة العنف ضد النساء خلال النزاعات المسلحة على ليبيا وسوريا، بل تواصلت في كل من السودان الذي يشهد أربع بؤر للنزاعات المسلحة رغم إتمام انفصال الجنوب، تُفرخ كل منها طائفة متنوعة من أعمال العنف ضد النساء، وكذلك في الصومال الذي عانى خلال الفترة التي يغطيها التقرير - إلى جانب ويلات الحرب وآثارها - من جفاف أفضى إلى موت آلاف من المواطنين قبل أن ينتهي، وسوف يظل مشهد تخلي نساء عن أطفالهن الميئوس منهم في رحلة البحث عن الزاد لإنقاذ آخرين يثقل على كل ذي ضمير.

أما العراق الذي شهد رحيل آخر جندي احتلال أمريكي في نهاية ٢٠١١، وكان من المأمول أن يطوي صفحة مؤسفة من تاريخ العنف، فقد استمرت أعمال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العنف الطائفي تلتهم حياة النساء والرجال على حد سواء، واحتفظ نظام ما بعد الاحتلال بآلاف السجناء، و لم يحرك ساكنًا أمام ما تكشف من حقائق التعذيب والاعتداءات الجنسية على السجينات، فيما يثير احتجاجات شديدة منذ أشهر في عدة محافظات أعلن بعضها العصيان المدني حتى يتم الاستجابة لمطالب عدة في مقدمتها إطلاق سراح السجينات.

ثمة تحد آخر في قضية العنف ضد المرأة أطلقها الحراك العربي، وهي حالة الانفلات الأمني التي تعرضت لها بعض البلدان خلال فترة الانتقال، إذ تفشت أنماط من العنف والجرائم الخطيرة، مثل الاختطاف لطلب الفدية والاغتصاب والتحرش الجنسي، مما أشاع شعورًا بفقدان الأمان خاصة بين النساء.

وأضافت إجراءات قمع الاحتجاجات بعُدًا جديدًا لمشهد العنف ضد النساء، انتهكت فيه كرامة النساء، بإساءات بالغة غير مبررة، كان من أكثرها إثارة للغضب سحل سيدات، وإجراء "كشف عذرية" على أخريات في مصر على نحو أثار احتجاجات عاصفة في المجتمع المصري.

٣. حقوق العمل:

من الظاهرات المألوفة في أدبيات التنمية، أن أكثر من يتأثر بالأزمات الاقتصادية هن النساء، فعندما يزداد الركود وترتفع نسبة البطالة يكن أول من يجني الحصاد المر، فتزيد البطالة بين النساء بنسبة أكبر من نظيرتها بين الرجال. وقد واجهت بعض البلدان العربية هذه الظاهرة، من جراء تعثر النمو الاقتصادي والتنمية ونقص الاستثمارات، وتراجع فرص العمل. فأدى ذلك إلى زيادة بطالة النساء.

٤. تمكين النساء

ترافق بروز الحراك الاجتماعي في الوطن العربي مع تجذر مبدأ تمكين النساء، وتطوره باتجاه المساءلة، وانفتاح البيئة التشريعية في البلدان العربية على التطور بعد الجمود الطويل الذي اعتراها في ظل جمود النظم السياسية في المنطقة بوجه عام، ويفتح هذا التطور المسار باتجاه خطوات إيجابية نحو تمكين النساء، وخصوصًا في مجال إدماج النساء في التنمية.

وإذا كان من الممكن اتخاذ إجراءات باتجاه وصول النساء إلى الملكية والتمويل، أو تسهيل وصولهن إلى السلع العامة والخدمات الأساسية في سياق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البرامج الاجتماعية المتنوعة في المنطقة العربية، يظل العامل الحاسم للنهوض بالنساء هو محو الأمية والتعليم. وللأسف فإن نسبة الأمية بين النساء في المنطقة العربية مرتفعة على نحو يشكل تهديدًا جديًا للنهوض بحقوق المرأة، إذ تصل هذه النسبة في بعض البلدان مثل اليمن إلى ٦٥%، وتصل في بلد مثل مصر إلى نحو ٤٨%. ولم تظهر جهود محو أمية وتعليم الكبار في السنوات الماضية.

٥. مخاوف مبررة

إلى جانب الآثار المباشرة على حقوق النساء السابق الإشارة إليها -إيجاباً وسلبًا- برزت مخاوف عديدة بعد تصدر التيار السياسي الإسلامي مشهد العمل العام خلال الحراك الاجتماعي، بسبب نظرته المحافظة لحقوق النساء عامة، وتبني جماعات منه تفسيرات ضيقة للشريعة الإسلامية، واغتنام بعض الجماعات المتطرفة هذا المناخ للانقضاض على مكتسبات النساء في قوانين الأحوال الشخصية والأسرة، ومقاومة الاتجاهات الداعية لتكريس المساواة بين النساء والرجال، أو اتخاذ إجراءات وتدابير للتمييز الإيجابي لصالح النساء.

ومع استبعاد "المغردين" خارج السرب من المتطرفين الإسلاميين والعلمانيين، تظل الآراء والأفكار التي طرحت من جانب التيار الرئيس لحركة التيار السياسي الإسلامي مثيرة للقلق تجاه حقوق النساء، بدءًا بالهجوم على وثيقة مكافحة العنف ضد النساء التي أصدرتها الأمم المتحدة، والآراء الخاصة بربط سن الزواج بالبلوغ، والذي يفتح الباب أمام زواج القاصرات قبل أن يتأهلن للزواج، والتحفظ العام تجاه انخراط النساء في الحياة العامة، أو الاضطلاع بمسئوليات سياسية رئيسة، أو محاولة تعديل اللجان الوطنية المتخصصة بشئون المرأة لتكون لجانًا للأسرة، أي محاصرة النساء في دورهن داخل الأسرة وليس في سياق حقوق المواطنة.

وعلاوة على ذلك برزت ظاهرة أخرى مثيرة للقلق، وهي محاولة استلهام بعض القوى الإسلامية نموذج ما يسمى بهيئة "الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر" في السعودية، ونموذج محاكم النظام السابقة في السودان التي تتعقب سلوك الأفراد والجماعات، وتطيح بالحق في حرمة الحياة الخاصة، وفي هذا السياق نشأ جيل جديد من هذه الجماعات في السودان يعرف بلجان "تزكية المجتمع" ونشأت جماعات في مصر تسعى إلى ذلك، وبدأت حماس تطبيقات مماثلة في قطاع غزة.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثاني
تقاريـــر البلـــدان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية

في أعقاب اندلاع الحراك الاجتماعي في الأردن بادر الملك عبد الله الثاني بإطلاق برنامج للإصلاح الدستوري والقانوني، استهله بتأسيس لجنة للحوار الوطني، لبحث إجراء تعديلات دستورية وتشريعية من أجل استيعاب الحراك الاجتماعي، والتفاعل مع المطالب الإصلاحية التي رفعتها الحركة الاحتجاجية، وقد تم توجيه الدعوة إلى الحوار من جانب الملك بكتاب تكليف رسمي، قرر مجلس الوزراء على أثره تشكيل لجنة للحوار الوطني برئاسة رئيس مجلس الأعيان السيد طاهر المصري في ١٣ مارس/آذار ٢٠١١، وضمت في عضويتها ٥٢ شخصية بارزة من وجوه المجتمع الوطني، من بينهم ثلاث نساء.

وحدد مجلس الوزراء مهام اللجنة بإدارة حوار وطني مكثف حول مختلف التشريعات التي تتعلق بمنظومة العمل السياسي ومراجعتها لإيجاد حياة حزبية وديمقراطية متقدمة، وأكد الملك في لقاء مع أعضاء اللجنة في ٢٩ مارس/آذار ٢٠١١ أنه يضمن احترام مخرجات اللجنة وتوصياتها.

باشرت لجنة الحوار الوطني مهامها واستخلصت ملامح التوافق الوطني حول عملية الإصلاح السياسي والاقتصادي، وخرجت بوثيقة مرجعية تكون دليلاً للعملية الإصلاحية، تضمنت موجبات قانون الانتخابات وقد جرى التوافق على الوثائق النهائية للجنة الحوار في ٢٤ مايو/أيار ٢٠١١. على أثر ذلك كلف الملك لجنة لمراجعة نصوص الدستور، برئاسة رئيس الوزراء الأسبق أحمد اللوزي، وعضوية رئيسا مجلسي النواب والأعيان، وعدد من رؤساء الحكومات والوزراء السابقين، وسلمت اللجنة تعديلاتها للملك في ١٤ آب/أغسطس٢٠١١ شاملة ما يزيد على ٤٠ مادة، بالإضافة إلى وضع ١٥مادة جديدة وإلغاء العديد من المواد، ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في الأول من أكتوبر/تشرين ثان ٢٠١١.

أولاً: الإطار القانوني والدستوري :

وأهم ما جاء بتلك التعديلات تجريم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة، وتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة واعتبارها جريمة لا تسقط بالتقادم، وعدم جواز القبض أو التوقيف أو الحبس أو تقييد الحرية إلا وفق أحكام القانون، ووجوب معاملة السجناء والمحتجزين بما يحفظ عليهم كرامتهم، وعدم جواز تعرضهم للتعذيب أو إيذائهم بدنياً أو معنوياً، وعدم جواز حجزهم في غير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأماكن التي يجيزها القانون، وعدم الاعتداد بالأقوال الصادرة تحت وطأة التعذيب أو التهديد.

وكفلت التعديلات صور حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي بما لا يخالف القانون أو النظام العام والآداب، وكفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون، وعدم جواز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء رخصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

وتضمنت التعديلات تعزيز صلاحيات السلطة التشريعية وتحصين مجلس النواب من الحل، وقواعد منح ثقة مجلس النواب للوزارة بالأغلبية، وحظرت التعديلات على الحكومة إصدار قوانين مؤقتة إلا في حالة الكوارث العامة والحرب وإعلان حالة الطوارئ والحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.

كما شملت قواعد إحالة الوزراء للنيابة العامة، واستحدثت محكمة دستورية، تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

كما استحدثت هيئة مستقلة للانتخابات تدير العملية الانتخابية في كافة مراحلها، واختصاص القضاء بحق الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وأضافت التعديلات عدم جواز محاكمة المدنيين في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، باستثناء جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب والمخدرات وتزييف العملة، ومجلس قضائي يضم القضاة ويختص بشئونهم، وتقديم مشروع قانون الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية لمجلس الأمة المكون من مجلسي النواب والأعيان، وعدم جواز تأثير القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو المساس بأساسياتها.

ورغم هذه الجوانب الإيجابية في تعديلات الدستور فقد لوحظ أنها لم تُعرض على الاستفتاء الشعبي، بل جرى اعتمادها من قبل مجلسي النواب والأعيان، ومن ثم المصادقة عليها من قبل الملك، كما كرست سلطات واسعة النطاق للملك وأعفته من أي مساءلة، كما لوحظ أنها أغفلت في النص الخاص بالمساواة تلك القائمة على أساس الجنس، فيما فسره المسئولون بأن كلمة "الأردنيون أمام القانون سواء" تشمل دستورياً الرجل والمرأة، وأن التعديلات المقترحة لم تأخذ مسألة التأنيث والتذكير في الاعتبار انطلاقا من فلسفة المساواة، و لم تعط الأغلبية النيابية حق تشكيل الحكومة، وحافظت على تعيين أعضاء مجلس الأعيان بيد الملك بدلاً من انتخابهم، ورأى بعض المعارضين أن مجمـــل هذه التعديلات التي أدخلت على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدستور ذات طابع شكلي.

وصدرت عدة قوانين خلال الفترة التي يغطيها التقرير تتعلق بتفعيل بعض أحكام الدستور والإطارات القانونية للعملية السياسية، أهمها: قانون المحكمة الدستورية، وقوانين

الانتخابات النيابية والبلدية، والهيئة المستقلة للانتخابات، والأحزاب السياسية، كما صدر تعديل على قانون المطبوعات، وآخر لاستحداث نقابة للمعلمين.

صدر **قانون المحكمة الدستورية** في ٦ فبراير/ شباط ٢٠١٢، وتضمن استحداث محكمة دستورية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة بذاتها، وتختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير نصوص الدستور، وأسند للملك تعيين رئيس المحكمة وأعضائها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، وتتكون المحكمة من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس، ويعين ثلاثة أعضاء في المحكمة كل سنتين، ويعين قضاة المحكمة من بين القضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا، وأساتذة القانون في الجامعات، ومن المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة.

إلا أن القانون حصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة على دستورية القوانين لكل من مجلسي الأعيان والنواب ومجلس الوزراء، على أن تفصل المحكمة في الطعن خلال ١٢٠ يوماً، وأجاز تقديم الدفع بعدم الدستورية أي قانون لأي من أطراف الدعوى بعد تقدير جدية الدفع من جانب المحكمة التي تنظر النزاع، وإحالته لمحكمة التمييز للبت في إحالته للمحكمة الدستورية.

وصدر **قانون الهيئة المستقلة للانتخابات** في ٩ أبريل/نيسان ٢٠١٢، ونص على الاستقلال المالي والإداري للهيئة، أوكل إليها اختصاصات الهيئة الإشراف على الانتخابات النيابية وإدارتها في كل مراحلها، ويشترط فيمن يكون عضوا في الهيئة ألا يكون عضواً في مجلس الأمة، أو منتمياً لحزب سياسي، ويحظر عليه الترشح في الانتخابات، ومنح مفوضو هيئة الانتخابات الحصانة من الملاحقة الجنائية.

وأناط القانون بالهيئة إعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات، ونشر تقرير عن الانتخابات في الجريدة الرسمية بعد رفعه للملك، واقتراح مشروعات القوانين اللازمة لعمل الهيئة، وكذلك إبداء الرأي في مقترحات تعديل قوانين الانتخابات، وحق الهيئة في تكليف الموظفين لدى الوزارات والدوائر الحكومية للعمل لدى الهيئة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بدوام كلي أو جزئي، وتضمن القانون قواعد تتعلق بالإفصاح عن تضارب المصالح وضمان نزاهة الهيئة وحيدتها تجاه المرشحين.

وصدر **قانون الأحزاب السياسية** في٧ يونيو/ حزيران ٢٠١٢، وتضمن حق تـــأسيس الأحزاب والانتساب إليها للمواطنين، وأن يؤسس الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين، وعدم جواز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي، وألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن خمسمائة شخص من سبع محافظات، وألا تقل نسبة النساء بينهم عن ١٠%، ونسبة المؤسسين من كل محافظة عن ٥%.

وأبقى القانون على هيمنة الحكومة على لجنة شئون الأحـــزاب بتبعيتـــها لوزارة الداخلية، وتختص اللجنة بالنظر في طلبات تأسيس الأحزاب ومتابعة شئونها، ويترأس اللجنة وزير الداخلية، وعضوية كل من رئيس ديوان التشريع والرأي نائباً للرئيس، وأمين عام وزارة العدل، وأمين عام وزارة الداخلية، وعضو من مؤسسات المجتمع المدني يختاره رئيس الوزراء، والمفوض لحقوق الإنسان، وتضمن القانون حق اللجنة في رفض إعلان الحزب مع إبداء الأسباب، وحق المؤسسين في الطعن أمـــام محكمة العدل العليا، وتخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمـــساهمة في دعـــم الأحزاب.

وصدر **قانون الانتخابات لمجلس النواب** في ١ يوليو/تموز ٢٠١٢، وتضمن تقسيم المملكة لعدد من الدوائر يخصص لها مائة وثمانية مقاعد نيابية، ويخصص للنساء خمسة عشر مقعداً نيابياً، وخصص القانون حصصاً لكل من المسلمين (٩٦ مقعداً) وللمسيحيين (٩ مقاعد) وللشركس والشيشان (٣ مقاعد)، بالإضافة لدائرة انتخابية عامة ترشح فيها القوائم النسبية المغلقة ويخصص لها ١٧ مقعداً، وخصص القانون لكل ناخب صوتين: صوت للدائرة الانتخابية المحلية، وصوت للدائرة الانتخابية العامة.

وصدر **قانون البلديات** في ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١١، وزاد نسبة تمثيل المرأة في المجالس البلدية من خلال نظام الكوتة التي تم رفعها من ٢٠% إلى ٢٥%، وألغى مبدأ "الصوت الواحد"، إذ تم منح الناخب في كل دائرة انتخابية عدداً من الأصوات يساوي عدد ممثلي تلك الدائرة في المجلس البلدي، بالإضافة إلى صوت لاختيار رئيس المجلس البلدي، لكن القانون شابه عدة سلبيات، ووجه له المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن خمسة انتقادات رئيسة أهمها: أنه يرسخ مفهوم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المركزية بشكل كبير، فلم يمنح مجالس البلدية صلاحيات حقيقية للقيام بواجباتها، وأعطى الوزير صلاحيات كثيرة تتعلق بصميم عمل البلديات وليس الإشراف فقط، و لم يأخذ بمبدأ الانتخاب بشكل كامل، إذ لا يزال تعيين أعضاء مجلس أمانة عمان يتم من قبل مجلس الوزراء، مع تعقيد عملية تسجيل الناخبين، وعدم إسناد إدارة الانتخابات لجهة مستقلة ومحايدة، إذ أبقاها بيد السلطة التنفيذية، ومنح الوزراء سلطة حل المجلس قبل انتهاء دورته، وتعيين لجنة تقوم مقامه، وأجاز تأجيل إجراء الانتخابات.

وصدرت تعديلات لقانون المطبوعات في سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ فقننت الرقابة والسيطرة على المواقع الإلكترونية باشتراط الحصول على ترخيص لممارسة النشاط الإلكتروني، وتسجيل كل موقع لدى إدارة حكومية، كما اشترط أن يكون مسجل الموقع صحفياً عاملاً ونقابياً كذلك، وإلا يتم حجب الموقع، وهو أحد الصلاحيات الممنوحة لمسئولي إدارة المطبوعات والنشر، وشملت القيود الحكومية الجديدة منع التعليقات المنشورة على المواقع الإلكترونية، ومعاقبة المسئول عن الموقع إذا ما تضمنت التعليقات ما هو مسيء حسب فهم السلطة.

ثانياً : الحقوق الأساسية

١. الحق في الحياة والسلامة البدنية :

ارتبط انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية خلال الفترة التي يغطيها التقرير بالمظاهرات الاحتجاجية التي شهدها الأردن طوال العامين الماضيين، فقد قُتل المواطن "خيري جميل سعيد" أثناء تفريق قوات الأمن لتظاهرة في ٢٥ مارس/آذار ٢٠١١ في ميدان جمال عبد الناصر في عمان، كما قُتل ثلاثة مواطنين آخرين في المواجهات التي اندلعت بين قوات الأمن والمتظاهرين المحتجين على قرارات رفع أسعار المحروقات في ١٣ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢.

٢. الحق في الحرية والأمان الشخصي :

استمرت الشكوى من قانون منع الجرائم، الذي يمنح الحكام الإداريين سلطات واسعة بالتوقيف الإداري بدعاوى حماية أمن المجتمع وسلامته والحفاظ على النظام العام والآداب العامة، وقد وثق المركز الوطني لحقوق الإنسان اعتقال ١١٣٤٥ معتقلاً في عام ٢٠١١ بمقتضى قانون منع الجرائم، ويرتبط التوقيف بفرض الإقامة الجبرية في حالات عديدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويُعد العمال الأجانب أكثر الفئات تضرراً من هذا القـــانون، والنـــساء المعتقلات تحت بند جرائم الشرف بدعوى حمايتهن من القتل، ولوحظ أن بعـــض الموقوفين كانوا من السجناء الذين اعتقلوا بعد أن قضوا فترات العقوبات الـــسالبة للحرية بحقهم.

ووقعت مئات من حالات الاعتقال على خلفية المظاهرات المتعددة التي شهدتها البلاد للمطالبة بالإصلاح السياسي أو ضد السياسات الاقتصادية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وكانت هذه الاعتقالات في موجات جرت في شهور مارس/آذار وسبتمبر/أيلول٢٠١٢، وبلغت ذروتها في منتصف نوفمبر/تشرين ثان، واعتقلت قوات الأمن ما يقرب من ٢٥٠ شخصاً، وعادة ما كان يجرى إطلاق سراحهم بعد أسابيع من توقيفهم بكفالات، وتعرض لهذه الاعتقالات نشطاء سياسيون وطلاب ومنتمون لحركة الشباب الشعبية، وعناصر من مجموعات سلفية، أو منتمون لجماعة الإخوان المسلمين.

٣. معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

وثق المركز الوطني لحقوق الإنسان وقوع حالتين للوفاة، إحداهما في مركز احتجاز مؤقت تابع لمديرية الأمن العام، والأخرى في مركز احتجاز تابع لنظارات الأمن العسكري، ومازالت السلطات تجرى تحقيقاتها لكشف ظروف وفاتهما.

ويعانى المحتجزون في أماكن الاحتجاز المؤقتة من وضعية صـــعبة، حيـــث يحتجزون في الحبس الانفرادي بأماكن تنقصها المرافق والخدمات والتهوية، وتعاني أماكن الاحتجاز المؤقتة من الاكتظاظ وسوء التهوية وانعدام الإضـــاءة، ويقـــضى المحتجزون فيها فترات طويلة يحرمون فيها من المـــساعدة القانونيـــة، ويحتجـــزون بالمخالفة للقانون، ويجرى استجوابهم قبل عرضهم على أجهزة الإدعاء العام، وتوثق تقارير عدة تعرضهم للضرب والإهانة وسوء المعاملة.

كذلك استمرت الشكوى من عدم توافر معايير الحد الأدنى بمركز الجويدة للإصلاح والتأهيل رجال، والسجن التابع لدائرة المخابرات العامة هو الأصعب من حيث ظروف الاحتجاز والمعاملة، وتشمل عدم حصول السجين على مياه صالحة للشرب وغذاء ورعاية طبية كافية، والنقص الحاد في الأغطية ووسائل التدفئة، والاكتظاظ بأعداد تفوق الطاقة الاستيعابية للسجون.

وبالرغم مـــن أن القانـــون يعاقب على جرائم التعذيب فإنه لم يقدم أي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شرطي للمحاكمة وفق أحكام القانون، رغم ذيوع التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة في السجون الأردنية، ومنها ما تعرض له سجناء إسلاميون في مركز أمن الرصيفة، حيث تعرض المحتجزون للضرب على الرأس والظهر وإرغامهم على خلع ملابسهم.

٤. الحق في المحاكمة العادلة :

استمر الانتهاك الجسيم للحق في المحاكمة العادلة بالتوسع في إحالة المتهمين لمحكمة أمن الدولة التي يهيمن على تشكيلها قضاة عسكريون، والتي تعد أحد نماذج القضاء الاستثنائي الذي يتعارض مع المعايير الدولية، وتتشكل المحكمة من قضاة عسكريين أو مدنيين أو من كليهما، وتنظر في قضايا أمن الدولة من الداخل والخارج، وقد قرر رئيس الوزراء في ٤ فبراير/شباط ٢٠١٣ إعادة تشكيلها من ١١ قاضياً عسكريا، و٦ قضاة مدنيين، برئاسة القاضي العقيد سميح الجبالي.

ومن نماذج ذلك إحالة خمسة من ناشطي الحراك الشبابي والشعبي بمحافظة الكرك إلى المحاكمة، لمشاركتهم في المسيرات والاعتصامات التي نظمها الحراك الاجتماعي في المدينة للمطالبة بالإصلاح السياسي والاقتصادي، وقد وجهت للموقوفين ومن بينهم رؤوف الحباشنة وإبراهيم الضمور تهم تقويض نظام الحكم، والتجمهر غير المشروع وقد قضوا أربعين يوما في السجن قبل أن يفرج عنهم بكفالة.

ومن نماذج ذلك أيضاً إحالة ١٠٥ من "تيار السلفية الجهادية "إلى المحكمة على خلفية الاشتباكات التي وقعت بين أنصار تيار السلفية الجهادية وقوات الأمن والدرك في منطقة دوار المعسكرات شمال شرق عمان وذلك بعد فض اعتصام نفذوه بالقوة، مما أسفر عن إصابات بين الأشخاص وعناصر الأمن، وقد أُفرج عنهم بكفالة على دفعات آخرها في ١٩ يناير/كانون ثان ٢٠١٣.

وقد وجه مدعى محكمة أمن الدولة للمتهمين تهم القيام بأعمال إرهابية بالاشتراك والتجمهر غير المشروع، والقيام بأعمال الشغب، وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية، والحض على النزاع بين مختلف طوائف الأمة.

كذلك قد أحيل إلى المحكمة خلال الفترة التي يغطيها التقرير العديد من الموقوفين على خلفية الاحتجاجات الشعبية ضد قرارات رفع أسعار المشتقات النفطية والمعروفة إعلاميا "بهبة تشرين" والتي اندلعت في منتصف نوفمبر/تشرين ثان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٠١٢، وقد بلغ عدد الموقوفين في هذه الاحتجاجات نحو مائتين، منهم أكثر من مائة موقوف (من بينهم ٩ أطفال) من قِبل نيابة محكمة أمن الدولة، بتهم العمل على تقويض نظام الحكم، والتجمهر غير المشروع، والقيام بأعمال الشغب، وتصل عقوبة "العمل على تقويض نظام الحكم" التي وجهت إلى نحو ٣٠ معتقلا إلى الأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة.

وقد لاحظ محامون بلجنة الحريات في نقابة المحامين أن عدد الذين وجهت إليهم تهمة العمل على تقويض نظام الحكم منذ نهاية مارس/آذار الماضي بلغ سبعين متهما أي: بمعدل ثمانية متهمين كل شهر، وهى نسبة غير مسبوقة في البلاد، وقد تلاحظ أيضاً أنه تم إطلاق سراح معظم الموقوفين بكفالات مالية إلا أن منعهم من السفر قد استمر.

ثالثاً : الحريات العامة

١. حرية الرأي والتعبير :

لم تستطع السلطات التكيف مع الواقع الجديد، ولجأت إلى إتباع أساليب قانونية أحياناً وغير قانونية في معظم الأحيان لقمع حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية، فحاولت مبكراً سن بعض القوانين التي تهدف إلى الحد من الحريات الصحفية، لدرجة دفعت وزير الدولة للإعلام والاتصال "طاهر العدوان" إلى تقديم استقالته في ٦ يونيو/حزيران ٢٠١١، احتجاجاً على تعديلات قوانين تحد من حرية الصحافة والتعبير، وفى عام ٢٠١٢ رسخت سياسة تضييق الخناق على الحريات الإعلامية، من خلال تعديلات قانونية لقانون المطبوعات والنشر الذي سبقت الإشارة إليه.

كذلك استفحلت التدخلات الرسمية في شئون الصحف والصحفيين، وكان من أبرزها ضغط وزير الإعلام على صحيفة "الرأي" لإقالة الصحفيين "محمد الحوامدة" و"غيث العضايلة"، ثم إقالة رئيس تحريرها "سميح المعايطة" في نهاية عام ٢٠١١ بطلب من رئيس الوزراء، وتعيين رئيس تحرير مقرب من الحكومة، ومحاولة تعيين مستشار الأمين العام لوزارة المياه رئيساً لتحرير صحيفة "العرب"، ومحاولة إعادة هيكلة صحيفة الدستور.

كذلك تكررت الاعتداءات الجسدية العنيفة على الصحفيين بشكل فردى أو جماعي في أكثر من مناسبة، وجرى ذلك أحيانـــاً على أيدي الشرطة، وأحياناً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أخرى على أيدي جماعات مدنية موالية للحكومة، وكان أبرزها: استهداف الصحفيين بشكل متعمد من قبل قوات الأمن وبعض الموالين للحكومة خلال تغطيتهم اعتصاما يطالب بإصلاحات دستورية في ٢٥ يناير/كانون ثان ٢٠١١، حيث جرى الاعتداء على مراسل "رويترز" ومساعده ومدير مكتب "قناة العربية" وتحطيم كاميراتهم.

كما رافق ذلك احتجاز مراسلين ثم إطلاق سراحهم، ومنع آخرين من التصوير، والاعتداء على أحد المدونين. ومن ذلك أيضاً إطلاق قوات الأمن الرصاص الحي على عدد من الصحفيين في ١٥ مايو/أيار ٢٠١١ خلال تغطيهم "مسيرة حق العودة". ومن ذلك أيضاً تعرض الإعلاميين خلال تغطية احتجاجات المواطنين على ارتفاع أسعار المحروقات للعديد من الاعتداءات، إذ اعتدى مناوئون للتظاهرات على فريق قناة "الجزيرة مباشر" وحطموا معداتهم في محافظة إربد، واعتقلت عناصر الأمن مراسل "راديو البلد" واعتدوا عليه بالضرب خلال تغطية التظاهرات في جبل الحسين.

وتكرر اقتحام مكاتب صحفية ومقار مؤسسات إعلامية والاعتداء على الإعلاميين، ومن ذلك اقتحام مكتب الصحفي "جهاد أبو بيدر" وتهديده بالقتل، والاستهداف المتكرر لمقر قناة الجزيرة وملاحقة مراسليها وتهديدهم ، وتعرض وكالة الصحافة الفرنسية لاعتداءات من قبل مجهولين وتهديد مراسلتها "راندا حبيب"، واقتحام صحيفة الغد.

وإلى جانب التضييق القانوني على الإعلام الإلكتروني، فقد نال هذا الإعلام قسطاً وافراً من الاعتداءات، حيث اقتحم مجهولون مكاتب موقع "وطن نيوز" في عمان، وأتلفوا بعض محتوياته، وتعرضت المدونة الأردنية "إيناس المسلم" للطعن في بطنها على يد مجهول، كما تعرضت العديد من المواقع لقرصنة من جهات مجهولة، من بينها موقع "إن لاين برس"، واخترق مجهولون موقع فضائية "اليرموك" وبثوا أخباراً كاذبة على شريطها العاجل.

٢. الحق في تأسيس الأحزاب والنقابات والجمعيات :

صدر **قانون نقابة المعلمين الأردنيين** (القانون رقم ١٤ لعام ٢٠١١) في ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١١ متضمناً إنشاء نقابة للمعلمين لأول مرة في الأردن، وعرف القانون المعلم بأنه كل من يتولى التعليم أو أي خدمة تربوية متخصصة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أي مؤسسة تعليمية، وحظر على النقابة عدم التدخل في سياسات التعليم والمناهج والبرامج والمعايير المهنية وشروط مزاولة مهنة التعليم والمسار المهني والوظيفي للمعلمين، ووجه النقد للقانون لإلزامه المعلمين بالانتساب للنقابة وتقييد فرص تمثيل شباب المعلمين في الترشح من خلال اشتراط خدمة ١٥ سنة للمرشحين على منصب النقيب و١٠ سنوات لأعضاء المجلس، وكذلك تخول الوزير سلطة تشكيل لجنة تحل محل مجلس النقابة لحين انتخاب مجلس جديد.

٣. الحق في التجمع السلمي :

شهد الأردن مئات المظاهرات في مختلف أرجاء المملكة، وهى المظاهرات الأكبر كثافة منذ عقدين من الزمن، وكانت هذه المظاهرات والتجمعات على صلة بالمطالبة بالإصلاحات السياسية واحتجاجاً على قانون الانتخابات وضد الفساد، وعلى رفع دعم الدولة على أسعار المحروقات، أو للمطالبة بإطلاق سراح متهمين يحاكمون أمام محاكم استثنائية، ووصل سقف مطالب المظاهرات إلى إسقاط النظام الملكي.

وتخللت هذه المظاهرات مواجهات بين الشرطة والمحتجين بعد تفريق قوات الأمن للمظاهرات بالقوة، والقبض على مئات المتظاهرين في مناطق ومناسبات متفرقة، ووجهت للمتهمين تهمة "التجمهر غير المشروع". واستخدمت قوات الشرطة الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي، ووقعت أحداث عنف من جانب المتظاهرين في بعض الحالات الأخرى.

٤. الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة :

أجريت انتخابات مجلس النواب في ٢٣ يناير /كانون ثان ٢٠١٣ في ظل مقاطعة من بعض القوى السياسية أبرزها الحركة الإسلامية، احتجاجاً على تنظيمها في ظل قانون لا يحقق مبدأ المساواة والعدالة التصويتية بين المناطق الأردنية، وبلغ عدد المسجلين في جداول الناخبين النهائية وفقاً لبيانات الهيئة المستقلة للانتخابات ٢.٢٧٢١٨٢ ناخباً، منهم ١,١٧٨٨٦٤ إناث بنسبة ٦٣.٧% ممن يحق لهم الاقتراع، كما بلغ عدد المرشحين لعضوية المجلس ١٥٢٨ مرشحاً، بينهم ٦٩٩ مرشحة لخوض الانتخابات على مستوى الدوائر المحلية (الفردية) و٨٦٩ مرشحاً منهم ٢٠٣ مرشحات. من خلال القوائم الوطنية البالغ عددها ٦١ قائمة، للتنافس علـــى ١٥٠ مقعداً لمجلس النواب، بينها ١٥ مقعداً مخصصاً للنساء، و١٧ مقعداً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للقوائم.

أبدى "الفريق الوطني لمراقبة الانتخابات" انتقادات مهمة حول مختلف مراحل العملية الانتخابية شملت :

* تأخر نشر القوائم النهائية للناخبين وتزويد لجان الانتخابات بها، وعدم جاهزية مراكز الاقتراع لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة.

*الاستخدام غير المشروع للمال في العملية الانتخابية، وانتهاك قواعد الدعاية الانتخابية، وعدم التزام العديد من المرشحين بتقديم الإيضاح المالي، والذي يتضمن مصادر التمويل وأوجه الإنفاق على الحملات الانتخابية، وعدم المساواة بين المواطنين في قيمة الرسوم المفروضة على المرشحين، وتعدى بعض المرشحين على لافتات مرشحين آخرين، وحرق بعض المقار الانتخابية والمركبات الخاصة ببعض المرشحين في بعض الدوائر، وتعرض مرشحين للاعتداء الجسدي من قبل أشخاص مجهولين.

*وقوع بعض حالات العنف المحلية في عدد من الدوائر (عجلون، معان، الكرك، المفرق، جرش، البلقاء، والعاصمة عمان)، وعدم الالتزام بسرية التصويت أحيانا، واستمرار ظاهرة شراء الأصوات خلال يوم الاقتراع، وعدم حيادية بعض رؤساء اللجان وبعض أعضائها، ومحاولة بعض مندوبي المرشحين التأثير على إرادة الناخبين، وعدم توافر الخصوصية المناسبة للناخب أثناء قيامة بالتصويت، وعدم تمكين عدد من المواطنين من ممارسة حقهم الانتخابي بسبب عدم وجود أسمائهم في السجل الالكتروني.

كما لاحظ الفريق الوطني فيما يتعلق بفرز الأصوات وإعلان النتائج الأولية وجود أشخاص في اللجنة غير أعضاء لجان الاقتراع والفرز، والتأخر في الانتهاء من عملية الفرز، وعدم تنظيم محاضر عند نهاية عملية الاقتراع والفرز، وعدم تطابق أوراق الاقتراع المستعملة في بعض الدوائر مع عدد المقترعين وفق السجل الورقي، وعدم التوقيع على محضر نهاية الفرز من قبل اللجان والحاضرين من مندوبي المرشحين في بعض اللجان.

وقد أعلنت الهيئة المستقلة للانتخابات أن نسبة المشاركة في الاقتراع بلغت ٦٥.٥%، لكن المعارضة شككت في هذه الأرقام، وذكرت أنها أقل من ٢٥%، وأفضت الانتخابات إلى فوز أشخاص موالين للنظام وأغلبهم عشائريون ورجال أعمال، واقتصر التمثيل الحزبي على ٩ نواب حزبيين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فازت النساء بثلاثة مقاعد تنافسية بالإضافة إلى المقاعد المخصصة للنساء وعددها ١٥ مقعداً، أي: نسبة ١٢% من مقاعد المجلس، لكن المفارقة أن النساء شكلن ٥٢% من الناخبين.

وقد بلغ عدد الطعون في صحة نيابة أعضاء في المجلس ٢٦ طعناً في محافظات المملكة من قبل مرشحين وناخبين، وردت المحكمة بعض هذه الطعون، كما تنازل طاعنون في إحدى الحالات، بينما قضت محكمة بإبطال نتائج انتخابات الدائرة السادسة في الكرك، وأكدت حدوث خلل في إدارة العملية الانتخابية، ومخالفة إجراءات الاقتراع والفرز لأحكام القانون.

وقد أثار إعلان النتائج النهائية للانتخابات موجة من الاحتجاجات وأعمال العنف، وسط اتهامات بالتزوير امتدت إلى محافظات الكرك ومعان وإربد والمفرق والبلقاء، وتخللها إحراق عدد من المؤسسات والدوائر الرسمية وممتلكات خاصة.

ورغم أن بعثة الاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات ذكرت أن إجراءات الانتخابات كانت نزيهة بشكل عام، إلا أنها انتقدت ما سمته القصور الخطير في الإطار القانوني للنظام الانتخابي، ورصدت في تقريرها عمليات استخدام للمال السياسي ومحاولات تزوير ودفع مال مقابل الأصوات، وأنها تلقت شكاوى من مراقبين محليين بعدم اتخاذ إجراءات بحق مرشحين قاموا بهذه الأعمال.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة الإمارات العربية المتحدة

أولاً: الإطار القانوني والدستوري

أصدر المجلس الأعلى للاتحاد قراراً برقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، وبمقتضى هذا التعديل أصبح يتم انتخاب نصف الأعضاء من قبل هيئة انتخابية تشكل بواقع ٣٠٠ مضاعف لممثلي كل إمارة كحد أدنى، وبذلك تمت مضاعفة هيئة الناخبين ثلاثة أضعاف، حيث كان التمثيل يتم ١٠٠ ضعف ممثلي كل إمارة.

وأصدر رئيس الدولة مرسوماً بقانون في ١٢ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢ لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبالرغم من أن غرض القانون هو توفير الحماية القانونية من الجرائم الالكترونية والمعلوماتية، فقد تضمن القانون عقوبات بالسجن بعبارات فضفاضة على ممارسة كافة صور وأشكال حرية الرأي والتعبير باستعمال الشبكة المعلوماتية، فعاقب من أنشأ مواقع إلكترونية تروج للسخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم، ويعاقب كل من حرض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخباراً أو رسوماً كرتونية أو أي صور أخرى من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، ويعاقب بالسجن كل من شارك في التخطيط أو التنظيم أو الترويج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات دون ترخيص من السلطة المختصة.

و لم يكتف القانون بهذا القدر من الإسراف في التجريم، بل عاقب بالسجن كل من قدم إلى أي من المنظمات أو المؤسسات معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة وكان من شأنها الإضرار بمصالح الدولة أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها. كما يعاقب بالحبس والغرامة مالك أو مشغل موقع إلكتروني خزن أو أتاح محتوى غير قانوني، و لم يبادر إلى إزالة أو منع الدخول إلى هذا المحتوى خلال المهلة المحددة بالإشعار الخطي الموجه له بعدم قانونية المحتوى.

ثانياً: الحقوق الأساسية

١. الحق في الحياة

تعرض شخصان للوفاة داخل السجون خلال الفترة التي يغطيها التقرير، فقد عثر على سجين عماني الجنسية ميتا في زنزانته بالسجن المركزي بدبي، وكان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السجين يقضى عقوبة السجن المؤبد، وكذلك توفي سجين آخر يبلغ عمره ٣٥ عاماً ويحمل الجنسية الكينية داخل محبسه وكان محتجزًا في السجن المركزي بالعوير بعد عدم تمكنه من دفع الغرامة.

٢. الحق في الحرية والأمان الشخصي

شن جهاز أمن الدولة حملة واسعة من الاعتقالات التعسفية التي طالت الناشطين الحقوقيين والمعارضين السياسيين منذ أبريل/نيسان ٢٠١٢ وحتى نهاية العام، وتواصل احتجاز المعتقلين في أماكن غير معلومة بمعزل عن العالم الخارجي، ودون تمكين ذويهم أو محاميهم من زيارتهم والإطلاع على أوضاعهم لفترة طويلة، وشملت هذه الاعتقالات قيادات لمؤسسات المجتمع المدني ومن جمعية الإصلاح ومعارضين سياسيين، وذلك على خلفية مطالبهم الداعية لإجراء إصلاحات سياسية وتوسيع هامش الحريات العامة وضمان حريات التجمع والمجتمع المدني والرأي والتعبير.

واتسمت عملية الاعتقالات بالغموض، حيث لم تعلن السلطات أسباب الاعتقال قبل أن تعلن كشفها مخططاً للانقلاب على الدولة دون أن تعطى توضيحات أو معلومات كافية عن ذلك، ولم توجه للمحتجزين اتهامات محددة، ولم تتضمن الاتهامات الجزئية المعلنة بيان أدلة كافية لتوجيه مثل هذه الاتهامات، ولم تتم حتى وقت متأخر إحالتهم للمحاكمة.

واستمرت الشكوى من انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي على صلة بتقييد حرية العمال الوافدين والمقيمين واحتجازهم لفترات لمخالفتهم قوانين الإقامة والعمل أو محاولتهم التحلل من علاقة الكفيل، أو بالتضييق على الأنشطة الجماعية للعمال والمقيمين من دول عربية شهدت ثورات وانتفاضات، فقد اعتقلت السلطات الإماراتية عدداً من المواطنين السوريين بعد تظاهرهم أمام السفارة السورية، أو على صلة بأنشطتهم الداعمة للثورة السورية.

واعتقلت السلطات عدداً من النشطاء في الدفاع عن قضايا عديمي الجنسية، ومنهم الناشط "أحمد عبد الخالق" المدافع عن فئة البدون والذين لا يحملون جنسية الإمارات في أبريل/نيسان ٢٠١١، وأطلق سراحه في نوفمبر/تشرين ثان من نفس العام، قبل أن يُعاد اعتقاله مرة أخرى ٢٢ مايو/أيار ٢٠١٢، وتم ترحيله إلى تايلاند في يوليو/تموز ٢٠١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك اعتقلت السلطات "عصام الدين محمد الطوانسي" ٥٠ عاماً وهو مواطن مصري يعمل بإدارة جامعة الإمارات في ٥ مايو/أيار ٢٠١١، على صلة بمشاركته في صلاة الغائب على أسامة بن لادن، دون أن يقدم للمحاكمة.

٣. الحق في المحاكمة العادلة

وشهدت **الإمارات** محاكمة كبرى لـ ٩٤ ناشطاً بجمعية الإصلاح بتهمة قلب نظام الحكم، افتقرت لمعايير العدالة، وانتهكت القانون الوطني، وقد بدأت المحاكمة في ٤ مارس/آذار ٢٠١٣، بعد فترة طويلة من احتجازهم، ووسط إدعاءات بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، و لم يسمح للمراقبين أو الصحافة الدولية بالحضور.

وحضر في الجلسة الأولى للمحاكمة ٨٤ متهماً من بينهم ١٣ امرأة، ونفى المتهمون التهم الموجهة إليهم، وأضاف أحدهم -وهو السيد أحمد السويدي- أنه يعلم أن ما سيقوله قد يكلفه حياته، وطلب من المحكمة حمايته وحماية أسرته.

وقد أثار قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان ما تعرض له المتهمون في مرحلة ما قبل المحاكمة، والتي تمثل جزءاً أصيلاً من شروط المحاكمة العادلة، وسوء معاملتهم، بما في ذلك السجن الانفرادي والضرب والمنع من النوم خلال تسليط كشافات ضوئية عليهم في محبسهم أو عبر استجوابات طويلة.

وأوردت مصادر حقوقية تابعت المحاكمة عن كثب أن ثمانية على الأقل من المتهمين شكواً للمحكمة من تعذيب تعرضوا له، فذكر "محمد صديق" أنه تعرض للتعذيب، وأشار "حسن الجابري" أنه منع من النوم واستجوب لمدة ثلاثة أيام على التوالي من قبل عدة أشخاص، وتم إخفاء "عبد الله الهاجري" لأكثر من خمسة أشهر دون السماح له بالاتصال بأقاربه، وأشار هو أيضاً لتعرضه للضرب العنيف ونتف لحيته وشعر صدره، وطالب الدكتور "محمد الركن" وهو أحد أبرز الحقوقيين في دولة الإمارات ومحتجز من يوليو/تموز ٢٠١٢ بضرورة مراعاة الحقوق القانونية للمحتجزين وأوضاعهم الصحية ومحابسهم.

وبعد أيام قليلة من الجلسة الأولى تم تحويل المتهمين إلى سجون نظامية بعد أكثر من عام من الاعتقال السري، حيث نقل خمسة منهم إلى سجن الرزين، فيما تم إيداع د."محمد الركن" في سجن الوثبة مع خمسة آخرين، بينما ظل "أحمد السويدي" رهن الاعتقال الانفرادي السري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد تلقت سيلاً من الشكاوى المتعلقة بهؤلاء النشطاء، وقد بادرت بإيفاد بعثة برئاسة الأمين العام وعضوية نائب رئيس مجلس الأمناء وأحد أعضاء مجلس الأمناء في الفترة من ٢ -٨ أكتوبر/تشرين أول بالتنسيق مع جمعية الإمارات لحقوق الإنسان، وأجرت لقاءات مع عدد من المسئولين بشأن ضرورة الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيقات، وتمكين محامي المتهمين وذويهم من زيارتهم، وقد أثمرت هذه المبادرة جزئياً حيث تم السماح للجنة مشكلة من جمعية الإمارات لحقوق الإنسان من زيارة بعض المحتجزين في مركز احتجازهم غير القانوني، وتفقد أوضاعهم المعيشية، والمعاملة التي يلقونها، كما استجابت السلطات لمطلب المنظمة بالسماح للمحتجزين بلقاء ذويهم ومحاميهم أثناء التحقيقات وجلسات تجديد احتجازهم بمقار المحاكم والنيابات العمومية، والاتصال الهاتفي بشكل شبه منتظم، كما سعت المنظمة من خلال جمعية الإمارات لحقوق الإنسان لإيفاد مراقبين عرب من خارج الإمارات لمتابعة وقائع المحاكمة، لكن مساعيها لم تكلل بالنجاح حتى إعداد هذا التقرير.

٤. معاملة السجناء والمحتجزين

في خطوة ايجابية صادقت الإمارات على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الحاطة بالكرامة في ١٩ يوليو/تموز ٢٠١٢.

لكن عدداً من المحتجزين والسجناء تعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب، ومنهم مواطنون سوريون، شك السلطات في انتمائهم للتنظيمات الإسلامية المتشددة، وتعرض أحدهم -ويدعى "عبد الإله الجدعاني"- للتعذيب بالضرب والجلد والتعليق من الذراع والساق والحرمان من النوم داخل سجن الوثبة ومقر أمن الدولة، وقد أخلى سبيله في يناير/كانون ثان ٢٠١٢.

وفي سياق متصل قضت محكمة جنايات دبي ببراءة ١٣ من رجال الشرطة من بينهم عقيد ومقدم وستة ملازمين وبعض مساعدي الشرطة من رتب أدنى بعد اتهامهم بتعذيب ثلاثة سجناء باكستانيين أثناء عملية استجواب تمت في ٢٠١٠، بينما حكمت المحكمة على خمسة بالحبس شهراً بتهمة الاحتجاز غير القانوني لشخص من المجني عليهم مات جراء التعذيب دون أن تحمل المتهمين مسئولية التعذيب الذي أفضى للموت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا: الحريات العامة:

١. حرية الرأي والتعبير

تفرض السلطات الإماراتية قيودًا مشددة على حرية الرأي والتعبير على صلة بنقد السياسات العامة لحكام دولة الإمارات وتشمل هذه القيود مواطني الإمارات أو المقيمين فيها، وقد صعدت السلطات الإماراتية خلال العام ٢٠١٢ من حملتها الأمنية، والتي تضمنت التضييق على حرية عمل منظمات المجتمع المدني، ومراقبة الناشطين والمعارضين، وتشديد الرقابة على المدونين ومواقع التواصل الاجتماعي، وتصاعد الأمر إلى حد إسقاط جنسية سبعة من النشطاء السياسيين، كما جرى فصل موظفين من الخدمة المدنية أو إحالتهم للتقاعد المبكر -وبينهم قضاة وأكاديميون- على خلفية مطالبهم بالدعوة للإصلاح.

٢. الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات

قامت السلطات بحل مجلس مديري "جمعية الحقوقيين"، اللذين وقعوا على التماس في السادس من أبريل/نيسان ٢٠١١، للمطالبة بدور أكبر في الحكومة وبمنح المجلس الوطني الاتحادي سلطات تشريعية، كما جددت للمجلس المعين أكثر من مرة.

وكذلك قامت السلطات بحل مجلس نقابة المعلمين في مايو/أيار وعينت مكانهم أعضاء آخرين، بعد قيامهم بتوقيع عريضة تدعو إلى مزيد من الديمقراطية في البلاد، وذكر مرسوم حل مجلس النقابة أنما انتهكت القانون الذي يحظر على المنظمات غير الحكومية والأعضاء فيها التدخل في السياسة أو في أمور تخل بأمن الدولة ونظام الحكم فيها.

وفي مايو/أيار ٢٠١٢ طلبت وزارة الشئون الاجتماعية من رئيس مجلس إدارة النادي، الاجتماعي السوداني استبعاد ستة أعضاء من الترشح لمجلس إدارة النادي وذلك بمناسبة عقد النادي لجمعيته العمومية.

٣.الحق في التجمع السلمي

استجوبت السلطات الإماراتية المئات من المواطنين السوريين الذين شاركوا في مظاهرات سلمية بالإمارات دعماً للثورة السورية، وعلى الأخص أولئك الذين شاركوا في مظاهرة أمام سفارة بلادهم، وسحبت السلطات تصاريح الإقامة من العشرات منهم، واحتجزت بعضهم لبعض الوقت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤. الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة :

شهدت الإمارات انتخابات التجديد النصفي لعضوية المجلس الوطني الاتحادي في ٢٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١١، وهي الثانية بعد إجراء أول انتخابات عام ٢٠٠٦، وقد أجريت في سياق محلي وإقليمي مغاير، حيث شهدت الإمارات في ٨ مارس/آذار ٢٠١١ مطالبات من أكاديميين وباحثين وإعلاميين تدعو لإجراء انتخابات لجميع أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع المباشر، وتقرير صلاحيات المجلس في التشريع والرقابة.

بلغ أعضاء الهيئات الانتخابية ١٢٩.٢٧٤ ناخباً لانتخاب ٢٠ عضواً يمثلون أعضاء المجلس الوطني، كما بلغ عدد المرشحين ٤٥٠ مرشحاً، وركزت البرامج الانتخابية على موضوعات السياسات العامة من تطوير الصحة، والتعليم، وتوظيف الشباب، وتمكين المرأة، وحل أزمة الإسكان، وصوت في العملية الانتخابية نحو ٣٦ ألف ناخب من حوالي ١٣٠ ألفاً، أي: نسبة ٢٨ %من إجمالي الناخبين، جرى تفسير ذلك على أنه عدم قناعة الناخبين بسير العملية الانتخابية أو عدم الاقتناع ببعض المرشحين، وساد العملية الانتخابية اكتساح للعناصر القبلية في الانتخابات مع غياب للعنصر النسائي على الرغم من ارتفاع عدد المرشحات.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مملكة البحريـــن

تظلم الأدبيات السياسية والحقوقية البحرين كثيراً عندما تُصنف حركتـــها الاحتجاجية الإصلاحية كصدى للثورات والانتفاضات التي سبقتها إليها بعـــض البلدان العربية، حتى وإن استلهمت بعض آلياتها، كما تظلمها مرة أخرى عنـــدما تصنفها كانتفاضة شيعية في وجه "نظام سني"، حتى وإن كان حـــضور الطائفـــة الشيعية كثيفاً في الحركة الاحتجاجية، فخلال العقود الثلاثة الأخيرة لم تهدأ الحركة المطالبة بالإصلاح السياسي في البلاد، اتصالا بتراث عميق من النضال الاجتماعي شارك فيه قوى ومواطنون على اختلاف توجهاتهم السياسية والمذهبية.

وبلورت البحرين وثيقة "فوق دستورية"، وهي الميثاق الوطني، وقد حازت رضاء المجتمع فنالت ما يشبه الإجماع في الاستفتاء الذي أُجرى حولها، وعـــززت شرعية الحكم واستقراره بأبعد بكثير مما فعلت الأجهزة الأمنية، كمـــا حـــازت إعجاب المجتمع الدولي وتشجيعه، حتى صارت البحرين أحد النماذج الرئيسة التي يشار إليها على طريق الإصلاح السياسي في المنطقة العربية، والخليج العربي بوجـــه خاص، كما تبوأت مكانة تستحقها في مواقع الصدارة في التنمية البـــشرية بـــين بلدانها.

لكن للأسف لم يأت الإصلاح الدستوري والقانوني الذي انطلق اســـتناداً على الميثاق الوطني مع التطلعات الوهاجة التي احتضنها الميثـــاق، فـــانخفض بهـــا الدستور درجة، وانخفضت بها القوانين درجتين، وانخفـــضت بهـــا الممارســـات درجات.

لم يلاحظ النظام في البحرين أن جمود الإصـــلاح في منتـــصف الطريـــق بدعوى المخاوف على الاستقرار ينتكس به ولا يبطؤه فحسب، حيث يفـــضي إلى الإحباط واليأس.

وعندما انطلقت الحركة الاحتجاجية في ١٤ فبراير/شباط ٢٠١١ اتسمت بالطابع السلمي الذي يليق بشعب البحرين، وبضبط النفس الذي يجدر بالحكومـــة تبنيه، وحتى عندما وقع صدام دام أفضى لسقوط شهيدين في ١٨ فبراير/شـــباط، كان لقرار الملك بتشكيل لجنة تحقيق والتوجيه بإطلاق حرية التظاهر أثرهما البالغ في الحفاظ على سلمية الحراك.

لكن مع ذلك كانت هناك خطة كاملة لقمع محتمل، جرى تنفيذها بتتابع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منهجي فور شطط من نفر قليل من المعتصمين في دوار اللؤلؤة في ١٣ و١٤ مارس/آذار ٢٠١١، أعقبه فرض حالة السلامة الوطنية في منتصف مارس/آذار، وتكليف قوة الدفاع باتخاذ التدابير اللازمة لفرض حالة السلامة الوطنية بدعم من قوات درع الجزيرة التي تولت تأمين المنشآت العامة، ومنذ ذلك الحين غاب القانون تماماً عن البحرين لفترة تقارب الشهرين.

أولاً: الإطار القانوني والدستوري :

أجرت البحرين تعديلات دستورية في عام ٢٠١٢ لبعض مواد الدستور الصادر عام ٢٠٠٢، منها وجوب أخذ رأى رئيسي مجلسي الشورى والنواب ورئيس المحكمة الدستورية قبل حل مجلس النواب بمرسوم مسبب، وعدم جواز حل المجلس لذات السبب مرة أخرى (مادة ٤٢/ج)، وتأليف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط والطريقة التي تحدد بأمر ملكي، وضبط شروط الترشح للمنتخبين في مجلس النواب والمعينين في مجلس الشورى.

وعززت التعديلات من صلاحية مجلس النواب المحدودة في سحب الثقة من رئيس الحكومة بعد أن خفضت النصاب المطلوب من أعضاء مجلس النواب لتقرير عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (سحب الثقة) إلى عشرين عضواً بعد أن كان يتطلب ثلثي أعضاء المجلس لبحث الطلب، وجعل بحث اختصاص سحب الثقة لمجلس النواب بعد أن كان للمجلس الوطني (الذي يضم المجلسين)، وفي حال موافقة ثلثي مجلس النواب على سحب الثقة من رئيس الحكومة يرفع الأمر للملك للبت فيه بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة، أو بحل مجلس النواب.

كذلك تضمنت التعديلات حق مجلس النواب بإبداء رغبات مكتوبة للحكومة في المسائل العامة، وضرورة رد الحكومة كتابة بأسباب عدم الأخذ برغبات المجلس خلال ستة أشهر، وحق النواب في طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة، ونقلت رئاسة مجلس الأمة لرئيس مجلس النواب بدلاً من رئيس مجلس الشورى، وذلك عند بحث مواد الخلاف بينهما حول مشروعات القوانين، وأن يقوم مجلس النواب بإحالة مشروعات القوانين إلى رئيس الوزراء لرفعها للملك، وحق أعضاء مجلس النواب في توجيه الأسئلة المكتوبة للوزراء.

وقصرت التعديلات حق أعضاء مجلس النواب أو الشورى في اقتراح تعديل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدستور أو القوانين، على تقديم مقترحات فيجرى أن صياغتها في هيئة التشريع والإفتاء القانوني التي تقدمها للحكومة في صيغة مشروع لتعديل الدستور أو القانون للبرلمان، واشتراط موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلساً الشورى والنواب، وتصديق الملك على التعديل.

وأضافت التعديلات فقرة جديدة (المادة ٤٦) تنص على تقديم رئيس مجلس الوزراء برنامج الحكومة إلى مجلس النواب، فإذا لم يقر المجلس هذا البرنامج بأغلبية أعضائه يعاد تقديم البرنامج من الحكومة بعد إجراء ما تراه من تعديلات، فإذا رفض المجلس البرنامج مرة ثانية بأغلبية ثلثي الأعضاء قبل الملك استقالة الوزارة، وإذا لم يقر المجلس برنامج الوزارة الجديدة بذات الإجراءات كان للملك أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة ويعين وزارة جديدة.

وقد رأت المعارضة أن هذه التعديلات غير ذات قيمة جوهرية في تحقيق المطالب بالديمقراطية والإصلاح، إذ لم تمس جوهر السلطة التشريعية من حيث تكوينها واختصاصها، و لم تضع الحلول للوصول إلى فصل حقيقي بين السلطات، وأبقت على هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية.

كما أصدر الملك عدداً من **المراسيم بقوانين** على صلة بالأحداث التي شهدتها البلاد، وأهمها:

المرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١ في منتصف مارس/آذار ٢٠١١ بشأن إعلان حالة "السلامة الوطنية" ومنح القائد العام لقوة الدفاع سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مرسوم السلامة الوطنية في جميع أنحاء المملكة لمدة ثلاثة أشهر.

قرار وزير الداخلية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١١ بإحالة جميع القضايا العسكرية المتعلقة باتهامات التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية إلى النيابة العامة باعتبارها جهة قضائية مستقلة.

المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء نظام صندوق لتعويض المتضررين، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويهدف إلى توفير تعويضات للمتضررين، بأضرار مادية أو معنوية أو جسدية بسبب الأحداث التي وقعت في المملكة خلال شهري فبراير/شباط ومارس/آذار ٢٠١١، ويشمل المتضررين وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

المرسوم رقم (٢٧) لعام ٢٠١٢ بشأن إنشاء مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية يختص بالتوجيه والإشراف والرقابة في كل ما يتعلق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالشكاوى المقدمة، وكذلك إنشاء مكتب مستقل للشئون الداخلية يختص بتلقي وفحص الشكاوى المقدمة ضد منتسبي قوات الأمن العام وإحالتها للجهة المختصة، وإبلاغ النيابة العامة، وإبلاغ صاحب الشكوى بما تم اتخاذه في شكواه.

كما قامت وزارة الداخلية بتوقيع اتفاقية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقوم بمقتضاها بزيارة السجون وفحص شكاوى الموقوفين والمسجونين.

المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ برفع حالة السلامة الوطنية ابتداء من أول يونيو/حزيران ٢٠١١ بدلاً من الرابع عشر من نفس الشهر.

المرسوم رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة بحرينية مستقلة لتقصي الحقائق برئاسة الدكتور شريف بسيوني وأربعة من المختصين على الصعيد الدولي، وقد قدمت اللجنة تقريرها للملك في ٢٣ نوفمبر/تشرين ثان، وأعلن الملك قبول جميع التوصيات التي أصدرتها.

المرسوم رقم ٦٢ لسنة ٢٠١١ بإحالة جميع القضايا المنظورة أمام محاكم السلامة الوطنية إلى محاكم عادية، وان كان قد لحقه مرسوم بقانون آخر برقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ نص على استمرار محاكم السلامة الوطنية بنظر الجنايات التي بدأت في نظرها على أن تحال قضايا الجنح إلى المحاكم العادية.

المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٢ بتعديل المادة ٨١ من قانون قوات الأمن العام بإضافة نص يقضى بعدم اعتبار الجرائم المتعلقة بحالات الإدعاء بالتعذيب أو الوفاة المرتبطة بها من الجرائم العسكرية.

المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، يتيح لمن يدعى تعرضه للانتقام بسبب سابقة ادعائه بتعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة أن يدعى مدنياً على المتهم في أية حالة تكون عليها القضية وحتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة.

المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل قانون العقوبات، وتضمن المعاقبة بالحبس لمدة تصل إلى سنتين لمن أذاع عمداً أخباراً كاذبة من شأنها أن تحدث ضرراً بالأمن الوطني أو بالنظام العام، أو بالصحة العامة، ويشترط في الأخبار المعاقب عليها أن تكون تحريضًا على العنف أو من شأنها أن تحرض عليه، كما أضافت نفس العقوبة لمن نشر بإحدى طرق العلانية محررات منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها إحداث اضطراب بالسلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأوردت التعديلات تفسيراً للقيود الواردة على الحق في حرية الرأي والتعبير في هذا القانون أو غيره بمثيلتها في مجتمع ديمقراطي، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار.

المرسوم بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل قانون العقوبات، بتعريف جريمة التعذيب على نحو يتفق مع أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ويسد الثغرات التي ينفذ منها الجناة، وجاء التعديل أفضل من معظم التشريعان العربية.

وكذلك المرسوم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية لتسهيل قواعد الشهود وحماية من يدلون بمعلومات متعلقة بجرائم التعذيب بما في ذلك تغيير هوياتهم ومحال إقامتهم، وهو أول قانون عربي لحماية الشهود.

ثانيا: الحقوق الأساسية :

١. الحق في الحياة والسلامة البدنية

بلغ عدد حالات الوفاة الناجمة عن الأحداث خلال الفترة من ١٤ فبراير/شباط إلى ١٥ أبريل/نيسان ٢٠١١ طبقاً لتقرير اللجنة الدولية لتقصى الحقائق ٣٥ حالة وفاة، نسبت فيها ثلاث عشرة حالة لقوات الأمن، منها عشر حالات نسبت إلى وزارة الداخلية، وحالتان إلى قوة دفاع البحرين، أما الحالة الثالثة عشر فقد تعذر نسبتها إلى جهة حكومية بعينها.

وتوفي خمسة أشخاص نتيجة التعذيب، وقعت ثلاث حالات منها أثناء توقيف المتوفين بمعرفة وزارة الداخلية في سجن الحوض الجاف، ووقعت حالة واحدة في مستشفى قوة الدفاع بعد نقل المتوفى من جهاز الأمن الوطني، ووقعت حالة أخرى بعد أربعة أيام من الإفراج عن أحد الأفراد من سجن الحوض الجاف بوزارة الداخلية، وتوفى ثمانية مدنيين خلال نفس الفترة، و لم يتسنَّ تحديد جهات محددة أو أشخاص محددين.

كذلك توفي أربعة عمال أجانب خلال الفترة المعنية، تنسب حالتا وفاة منهم إلى المتظاهرين، وتنسب حالة وفاة واحدة إلى قوة دفاع البحرين، و لم يسع اللجنة نسبة حالة وفاة واحدة إلى أشخاص أو جهات بعينها.

وتوفي أربعة من ضباط الشرطة وأحد ضباط قوة دفاع البحرين، وتنسب وفاة ثلاثة من ضباط الشرطة إلى المتظاهرين، ووفاة أحد ضباط الشرطة إلى قوة دفاع البحرين، و لم يسع اللجنة تحديد أشخاص أو جهات بعينها في الحالة الرابعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفضلاً عن الحالات الخمس والثلاثين السابق الإشارة إليها، رصد تقرير اللجنة إحدى عشرة حالة وفاة أخرى رأى أنها قد تكون وقعت على صلة بالأحداث، وقد وقع أغلبها بسبب الاختناق من الغازات المسيلة للدموع أثناء وجود الضحايا في منازلهم وتعذر إسعافهم.

وطبقاً لمصادر المعارضة فقد قُتل ما لا يقل عن ٢٦ متظاهراً أو ماراً بسبب إصابات متعلقة بمظاهرات خلال الفترة ما بين الأول من نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١، والأول من نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢، وكان السبب في كثير من الوفيات هو الاستخدام المفرط للغاز المسيل للدموع. كما أوردت مصادر الحكومة أن المحتجين المعارضين أصابوا ١٥٠٠ رجل شرطة خلال المواجهات.

وفي نهاية فبراير/شباط ٢٠١٣ أورد منتدى البحرين لحقوق الإنسان مقتل المواطن محمود الجزيري، كما أورد أن عدد القتلى منذ بدء الاحتجاجات يقارب المائة.

وقد أطلقت الدولة عدداً من الآليات لتقصي الحقائق والتحقيق في تجاوزات رجال الأمن ومساءلة الذين تورطوا في جرائم القتل والتعذيب خلال الأحداث، وذكرت أنها حققت مع ١٢٢ ضابطاً بشأن إدعاءات تعذيب وقتل غير قانوني وثقتها اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، لكن الملاحقات القضائية القليلة التي حدثت اقتصرت على مسئولي أمن متواضعي الرتب، أغلبهم من غير البحرينيين. وكان أرفع مسئول عُرف أنه أدين ملازم شرطة بحريني، كذلك لم ينم إلى علم المنظمة العربية لحقوق الإنسان التحقيق مع أي مسئول من قوة دفاع البحرين رغم دورها البارز في حملة القمع عام ٢٠١١.

٢. الحق في الحرية والأمان الشخصي

رافقت إجراءات قمع الحركة الاحتجاجية التي شهدتها البلاد منذ ١٤ فبراير/شباط ٢٠١١ انتهاكات جسيمة للحق في الحرية والأمان الشخصي، كان أبرزها الاعتقالات العشوائية للمتظاهرين وضربهم، والاحتجاز التعسفي في أماكن غير معروفة، ومداهمة المنازل لاعتقال مطلوبين دون إجراءات قانونية، والإخفاء القسري لمحتجزين وحرمانهم من الاتصال بذويهم أو محاميهم.

وقد اتخذت هذه الانتهاكات طابعاً كارثياً في مارس/ آذار وأبريل/نيسان ٢٠١١، حيث شنت السلطات حملة اعتقالات في صفوف المعارضة بدأت بما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعرف بالرموز والطاقم الطبي، وبدأ تطبيق حظر التجول من ٤ مساء حتى ٤ فجرا في شمال المنامة، وتقرر منع التجمعات والمسيرات والاعتصامات في كافة أنحاء البلاد، وتوقفت المدارس الحكومية والخاصة عن العمل حتى إشعار آخر.

كما تم فصل الكثيرين من أعمالهم، ومن بينهم أساتذة جامعات ومعلمون وإداريون ونقابيون وطلبة ومسئولون بالشركات الكبرى والوزارات، إلى أن بلغ عدد المفصولين عن العمل ٢٤٦٤ من القطاع الخاص، وعدد ٢٠٧٥ بين مفصول وموقوف عن العمل من القطاع العام. وتركز معظمهم في صفوف الطائفة الشيعية.

وفى ٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢ أسقطت وزارة الداخلية الجنسية البحرينية عن ٣١ شخصاً بينهم نشطاء سياسيون ومحامون ونشطاء حقوقيون متهمة إياهم بالإضرار بأمن الدولة، ويجعل هذا القرار الكثيرين منهم عديمي الجنسية، وهو الأمر الذي يحرمه القانون الدولي الخاص والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويحرمهم وأسرهم من الحقوق والمزايا المرتبطة بالمواطنة والجنسية، مثل حقوق التعليم والسكن والصحة، وغيرها من السلع والخدمات العامة المدعومة.

ورغم توصيات لجنة تقصى الحقائق بإلغاء الأحكام والعقوبات التي صدرت في حق جميع الأشخاص المحكوم عليهم في الجرائم ذات الصلة بالتعبير السلمي، ولا تنطوي على الدعوة إلى العنف، أو بحسب الحالة، إسقاط التهم المعلنة الموجهة إليهم، إلا أن الحكومة والنيابة العامة لم تنفذا ذلك إلا جزئياً.

كذلك رغم توصية اللجنة المستقلة بتشكيل لجنة وطنية محايدة ومستقلة لمتابعة تنفيذ التوصيات، تُشكل من أعضاء مرموقين من الحكومة وشخصيات محايدة وشخصيات من الجمعيات السياسية (المعارضة) والمجتمع المدني، فقد نُفذت على نحو مبتور، حيث لم تشمل ممثلين عن الجمعيات السياسية المعارضة فيما عدا عضواً واحداً عين بصفة شخصية.

٣. الحق في المحاكمة العادلة

طالت انتهاكات هذا الحق مئات من الناشطين السياسيين والحقوقيين على صلة بالاحتجاجات التي شهدتها البلاد في فبراير/شباط ومارس/آذار ٢٠١١، وشملت المحاكمات ناشطين سياسيين ومعارضين ومهنيين، وأطباء ومعاونين طبيين، ومعلمين، وناشطين حقوقيين، وواجه العديد منهم محاكمات جائرة أمام محكمة السلامة الوطنية الابتدائية، وهي محكمة عسكرية أنشئت بموجب قانون السلامة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوطنية، وأدانت نحو ٣٠٠ شخص بتهم على صلة بممارستهم حقهم في التعبير، كما أدانت بعضهم بناء على اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب، و لم تُحقق المحكمة في ادعاءاتهم في هذا الشأن.

وفي بعض الحالات رفضت المحكمة استدعاء شهود، و لم تتح للمتهمين الاتصال بمحاميهم قبل محاكمتهم، فلم يتوافر لهم الوقت الكافي لإعداد دفاعهم.

وقد نُظرت طعون الاستئناف أمام "محكمة استئناف السلامة الوطنية" التي تعاني من نفس أوجه القصور التي تعاني منها المحكمة الابتدائية.

وعقب انتقادات واسعة النطاق لمحكمة السلامة الوطنية أصدر الملك مرسوماً في ٢٩ يونيو/حزيران ٢٠١١ يقضي بنقل جميع القضايا ذات الصلة بالاحتجاجات المنظورة أمامها إلى محاكم مدنية، لكنه أصدر مرسوماً آخر في ١٨ أغسطس/آب ٢٠١١ قرر فيه أن تواصل محكمة السلامة الوطنية نظر قضايا "الجنايات" الأشد خطورة، بيد أنه أخضع جميع الأحكام الصادرة عن محكمة السلامة الوطنية الاستئنائية للنظر أمام محاكم مدنية، بما فيها تلك التي أكدتها "محكمة استئناف السلامة الوطنية".

وفي ٢٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١١ عاقبت محكمة عسكرية ٢٠ من المتهمين بالسجن لمدد وصل بعضها إلى خمسة عشر عاماً بتهم شملت احتلال مستشفى حكومي، وحيازة أسلحة، وسرقة أدوية، لكن بحلول أكتوبر/تشرين أول كانت جميع القضايا قد أحيلت إلى محاكم مدنية، وأوقف العمل بإجراءات محكمة السلامة الوطنية.

وقد جرى الإفراج عن العديد ممن صدرت بحقهم أحكام من محكمة السلامة الوطنية في وقت لاحق، بإسقاط التهم التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير عنهم، فيما بقي عدد منهم قيد السجن بتهم جنائية.

وظل ١٣ من الناشطين المعارضين والحقوقيين قيد السجن، ومنهم إبراهيم شريف، وحسن مشيمع، وعبد الهادي الخواجة، وعلي عيسي منصور العكري، وغسان أحمد علي ضيف، ومهدي عيسى مهدي أبو ديب رئيس نقابة المعلمين في البحرين.

وقد حوكم هؤلاء الناشطون الثلاثة عشر والعاملون الأربعة في الخدمات الطبية ورئيس نقابة المعلمين أمام محكمة السلامة الوطنية في عام ٢٠١١، بالمخالفة للمعايير الدولية التي لا تتيح محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، و لم تلب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إجراءات المحاكمة معايير المحاكمة العادلة، وانعقدت المحكمة في مقر وزارة الدفاع البحرينية برئاسة قاضٍ عسكري وعضوية قاضيين مدنيين، فيما احتجز المتهمون في أماكن غير معروفة طوال أسابيع دون السماح لهم بالاتصال بالعالم الخارجي، وحرموا من الاتصال بالمحامين خلال الأسابيع الأولى من احتجازهم، وتعرضوا للتعذيب خلال الاستجواب بغية انتزاع اعترافات منهم، ولم يسمح لبعضهم بالاتصال بالمحامين أو رؤية ذويهم إلا يوم جلسة المحاكمة، كما ورد أن اعترافاتهم انتزعت منهم تحت التعذيب، واستخدمت كأدلة لإدانتهم في المحكمة.

ورغم إحالة جميع هذه القضايا إلى محكمة مدنية بعد توقف عمل المحكمة العسكرية في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١١ فلم يحصل هؤلاء الرجال على فرصة إعادة محاكمتهم أمام المحكمة المدنية واقتصر الأمر على عرض الأحكام على محكمة التمييز التي أيدت جميع أحكام الإدانة الصادرة بحقهم في العام ٢٠١٢.

٤. معاملة السجناء والمحتجزين:

لم يضاه انتهاك الحق في الحياة خلال إجراءات قمع الحراك الاجتماعي سوى انتهاك حقوق السجناء وغيرهم من المحتجزين كماً ونوعاً، حيث ورد أن معظم الذين تم احتجازهم تعرضوا بقدر متفاوت لسوء المعاملة والتعذيب، وتوفي بعضهم من جراء التعذيب، وقد تلقت اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق مئات من ادعاءات التعذيب، وأوصت بأن يتم التحقيق في ٣٠٠ حالة ادعاء بالتعذيب.

وقد اتخذت الحكومة عدة إجراءات لمواجهة هذه الظاهرة والتجاوب مع توصيات اللجنة المستقلة، تضمنت استحداث وحدة للتحقيقات الخاصة تابعة لمكتب النائب العام، وقد نشرت هذه الوحدة معلومات عن التحقيقات في ٩٢ قضية حول حالات وفاة للمحتجين، ووفيات أخرى في الحجز خلال الفترة من أوائل ٢٠١١ إلى نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢، وقد أعادت وحدة التحقيق الخاصة ٤٥ قضية من تلك القضايا لعدم اكتمال الأدلة التي تثبت ارتكاب أي فعل جنائي.

كذلك أجرت الحكومة تعديلات مهمة على قانون العقوبات بالمرسوم رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعريف التعذيب وتجريمه وتشديد العقوبات عليه (على نحو ما سبق تفصيله في الإطار القانوني). وأنشأت في أواخر عام ٢٠١٢ مكتبين جديدين تابعين للأمن العام للتظلمات للنظر في الشكاوى المقدمة حول الانتهاكات التي ترتكبها عناصر وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني، ولكن لم تظهر بعد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نتائج هذه الآلية.

كذلك عقدت الحكومة بروتوكولاً مع اللجنة الوطنية للصليب الأحمر لزيارة أماكن الاحتجاز. كما سمحت لبعض المنظمات الدولية -ومن بينها منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومان رايتس ووتش"- بزيارة بعض السجون. كما قبلت بالتوصية الصادرة عن المراجعة الدورية الشاملة بدعوة المقرر الخاص المعنى بالتعذيب، ووجهت إليه الدعوة لزيارة المحتجزين في فبراير/شباط ٢٠١٣.

لكن فيما عدا تعديل قانون العقوبات بشأن التعذيب الذي جاء إيجابياً بشكل كبير فقد ظلت باقي الإجراءات بمثابة إعلان نوايا و لم تثمر شيئا، فالمعلومات التي نشرتها وحدة التحقيق الخاصة برد ٤٥ قضية لم توضح كيفية سير التحقيقات وماهية المعلومات التي استندت إليها لرد هذه القضايا. واستغرق المكتبان التابعان للأمين العام للتظلمات في إجراءات بيروقراطية لم تظهر نتائجها أو كيفية استقبالها للشكاوى، وأثارت نتائج الزيارات التي سمحت بها السلطات المختصة للمنظمات الدولية لزيارة سجناء مزيدا من القلق، وأرجأت الحكومة دعوتها لزيارة المقرر الخاص المعنى بالتعذيب من فبراير/شباط ٢٠١٣ إلى ابريل/نيسان ٢٠١٣ ثم أجلتها مرة ثانية دون توضيح جديد مما اعتبره المقرر الخاص المعنى بالتعذيب بمثابة إلغاء للدعوة، وتعتبره المنظمة العربية لحقوق الإنسان إخفاءً للحقيقة.

ثالثا: الحريات العامة:

١. حرية الرأي والتعبير:

استمرت انتهاكات حرية الرأي والتعبير وتعرض نشطاء سياسيين وحقوقيين للحبس والمحاكمة على صلة بانتقاداتهم للملك أو رئيس الوزراء.

ومن ذلك الحكم على نبيل رجب رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان بالسجن لمدة ثلاثة أشهر جراء "تغريدات" على موقع تويتر طالب فيها بتنحي رئيس الوزراء، وإن كانت محكمة الاستئناف قد ألغت هذا الحكم في أغسطس/آب.

ومن ذلك أيضًا اعتقال الناشطة الحقوقية زينب الخواجة، بزعم تمزيقها صورة للملك، ومشاركتها في تظاهرات غير قانونية، وعاقبتها محكمة في ٢٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سبتمبر/أيلول بالحبس شهرين.

ومن ذلك أيضا صدور حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات على نبيل رجب رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان في ١٦ أغسطس/أب ٢٠١٢، لمشاركته في تجمعات غير قانونية بغرض الإخلال بالأمن العام، والدعوة إلى تنظـــيم مـــسيرات والمشاركة فيها في الفترة الواقعة بين يناير/كانون ثان ومـــارس/آذار ٢٠١٢ دون إبلاغ السلطات مسبقاً، وقد خُفض الحكم بعد استئنافه إلى سنتين.

ومن ذلك أيضا صدور أحكام بالحبس تتراوح بين أربعة أشهر وستة أشهر بحق عبد الله علوي الهاشمي وعلى محمد على وعلى عبد النبي الحايكي، وذلك بتهمة الإساءة إلى الملك عبر رسائل بثوها على موقع تويتر عامي ٢٠١١ و٢٠١٢.

٢. الحق في التنظيم الحزبي وتكوين الجمعيات:

تعرضت حرية التنظيم وتكوين الجمعيات إلى انتهاكات جسيمة في سياق إجراءات السلطة لقمع الحراك الاجتماعي، وشمل ذلك اعتقال قيادات من الجمعيات السياسية المعارضة وجمعيات حقوقية، وإحالتهم إلى محاكم استثنائية، وحل مجالس إدارة جمعيات أو حلها كلياً، وفصل قياديين من الجمعيات من أعمالهم. وتمثلت أبرز تجليات ذلك في :

* اعتقال إبراهيم شريف الأمين العام لجمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد) المعارضة، وحسن مشيمع رئيس حركة "حق" المعارضة، وعبد الوهاب حسين رئيس تيار "الوفاء"، والحقوقي عبد الهادي الخواجة، إضافة لعدد من السياسيين ورجال الدين، وقد وجهت النيابة العسكرية لهم ١٢ تهمة، منها تأسيس وإدارة جماعة إرهابية لقلب نظام الحكم وتغيير دستور الدولة، والسعي للتخابر مع منظمة إرهابية في الخارج، وإذاعة أخبار كاذبة أو إشاعات من شأنها إحداث اضطراب في الأمن العام.

* الحكم بالسجن على نبيل رجب رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان في ١٦ أغسطس/آب بتهمة المشاركة في تجمعات غير قانونية بغرض الإخلال بالأمن العام على نحو ما سبقت الإشارة.

* ألغت وزارة التنمية الاجتماعية نتائج انتخابات جمعية المحامين البحرينيين لأعضاء مجلس إدارتها من المعروفين بانتقاداتهم للسياسات الحكومية في ٣٠ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١، وأعادت مجلس الإدارة السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* وبناء على شكوى من وزارة العدل ضد جمعية العمل الإسلامي المعارضة (أمل) لعدم عقد مؤتمرها العام خلال المدة القانونية، قضت المحكمة الابتدائية الكبرى في ٩ يوليو/تموز ٢٠١٢ بحل جمعية "أمل" وتصفية أموالها وحظر التعامل باسمها. وقد أيدت محكمة الاستئناف العليا في ١٥ أبريل/نيسان ٢٠١٣ حكم الحل.
* وأصدرت وزيرة التنمية الاجتماعية في ٢٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٣ قراراً بتجديد تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية ملتقى الشباب البحريني.

٣. الحق في التجمع السلمي:

عندما نشبت التظاهرات الاحتجاجية في فبراير/شباط ٢٠١١ ورغم تصعيد مطالبها ونطاق تظاهراتها فقد ظلت تتسم بالطابع السلمي، ومارست أجهزة الأمن ضبط النفس بقدر معقول، فلم تدخل مواجهات مع المتظاهرين، بما في ذلك تلك التي لم تحصل على ترخيصات بالتظاهر أو تلك التي توجهت إلى مقارات حكومية، وحتى عندما سقط شهيدان، فقد بادر الملك إلى تشكيل لجنة تحقيق، وسمح باستمرار التظاهر.

لكن هذا المشهد لم يستمر طويلاً، إذ سرعان ما تحولت السلطات لاستخدام القوة المفرطة في فض التظاهرات ما أدى إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى على نحو ما سبقت الإشارة إليه، كما تحول المتظاهرون بدورهم إلى استخدام العنف، وأصبح تشييع الجثامين مناسبة متكررة للمصادمات.

ومع إعلان حالة السلامة الوطنية في منتصف مارس/آذار حُظرت التظاهرات كلية، وبادرت قوات الأمن مدعومة بالطائرات المروحية والمدرعات باجتياح مركز الاعتصامات بدوار اللؤلؤة وفض الاعتصام بالقوة، وفي هذا السياق وقعت أسوأ المواجهات التي أدت إلى مقتل وإصابة العديد من الأفراد من المتظاهرين ورجال الأمن، والقبض على مئات من المتظاهرين، ومداهمة المنازل للقبض على المطلوبين واحتجازهم في أماكن احتجاز غير معروفة وعزلهم عن العالم، وإحالة المئات إلى محاكم السلامة الوطنية التي أدانت نحو ٣٠٠ شخص لمجرد ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.

لكن في أعقاب رفع حالة "السلامة الوطنية" في الأول من يونيو/حزيران ٢٠١١ سمحت السلطات للجمعيات السياسية المعارضة بتنظيم مسيرات. وقد اتسمت هذه التظاهرات بالطابع السلمي، وإن تخللتها مصادمات مع رجال الأمن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخاصة في القرى الشيعية.

وفى العام ٢٠١٢ عادت الحكومة إلى التشدد في التـــرخيص بالتظـــاهر، ورفضت السلطات على مدار العام طلبات الحصول على التراخيص التي تقدمت بها جماعات المعارضة، وأصدرت في أكتوبر/تشرين أول حظراً لمدة شـــهرين علـــى التظاهر، لكن خروج التظاهرات الاحتجاجية استمر بشكل دوري في عطـــلات نهائية الأسبوع، واستخدمت شرطة مكافحة الشغب القوة في أحيان كثيرة لتفريق التظاهرات وسقط خلالها المزيد من الضحايا، كما استمرت التظاهرات خلال عام ٢٠١٣ وبخاصة في مناسبة مرور عامين على اندلاع الانتفاضة.

٤. الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة : الحوار الوطني:

في سياق تلك المواجهات المحتدمة، أعلن ولى العهد في ١٣ مارس/آذار ٢٠١١ موافقته على مبادئ الحوار الوطني، التي أطلق عليها المبادئ السبعة، وأبرزها: تشكيل مجلس نواب كامل الصلاحيات، وحكومة تمثل إرادة الشعب، ودوائر انتخابية عادلة، والتجنيس، ومحاربة الفساد، وطالبت الجمعيات السياسية المعارضة بتوضيحات رسمية من ولى العهد بشأن مبادئ الحوار التي أعلن عنها في وسائل الإعلام، من أجل أن يكون الحوار جديا.

لكن الجميع فوجئ في ١٤ مارس/آذار بدخول قوات الجيش السعودي ووحدات عسكرية من دولة الإمارات تحت راية درع الجزيرة، وفى اليوم التالي صدر المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية ومنح القائد العام لقوة الدفاع سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مرسوم السلامة الوطنية في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر.

وبدأت حالة السلامة الوطنية في السابعة من صباح ١٦ مارس/آذار بالهجوم على المعتصمين في دوار اللؤلؤة، ومحاصرة مجمع السلمانية الطبي وإخلاء المعتصمين من ساحاته الخارجية، وبدء حملة اعتقالات واسعة، ورافق ذلك سقوط المزيد من القتلى والجرحى بين المتظاهرين وأفراد الأمن، كما اتجه الخطاب الإعلامي الرسمي لمزيد من التشدد والتحريض ضد المعارضة عامة، والطائفة الشيعية خاصة.

وفي الأول من يونيو/حزيران ٢٠١١ أعطى ولي العهد دفعة جديدة لمسألة الحوار، مشيراً إلى أن الحوار يجب أن يكون شاملاً لجميع الأطراف، ومنبثقاً من إرادة الإصلاح، ورحب العديد من أطراف المجتمع الدولي بالحوار كمخرج للأزمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحث المعارضة على المشاركة فيه، ثم دعت الحكومة إلى عقد مؤتمر للحوار الوطني في الفترة ما بين ١ و٢٨ يوليو/تموز.

وقد وجهت الحكومة دعوات المشاركة لعدد ٣٣٠ مشاركاً، جاء معظمهم من الموالاة أو ممن لا علاقة لهم بالعمل السياسي واصطفافهم مضمون إلى جانب السلطة، بينما كانت نسبة المدعوين من جانب الجمعيات السياسية المعارضة ١٠% من أعضاء المؤتمر.

وقد جرى توجيه المؤتمر من قبل الحكومة توجيهًا واضحاً مما دعا أكبر جمعية معارضة -وهي الوفاق- إلى الانسحاب منه بعد أن استقال أعضائها من عضويتهم في مجلس النواب، كما دعا جمعيات سياسية أخرى إلى التبرؤ من نتائجه، ونتج عن المؤتمر توصيات بتعديلات دستورية غير ذات قيمة جوهرية في تحقيق المطالب بالديمقراطية والإصلاح.

وأجريت انتخابات تكميلية على المقاعد الشاغرة بمجلس النواب بسبب استقالة نواب جمعية الوفاق، وجرت في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١١ في ظل مقاطعة جمعية الوفاق لها، وهو ما فاقم الصعوبات في التوصل لتوافق سياسي ومجتمعي.

وفي مطلع العام ٢٠١٣، دعا ملك البحرين إلى إطلاق مسار تحضيري تشاركي لصوغ جدول أعمال حوار وطني شامل وتحديد المشاركين فيه، وحتى إعداد التقرير المائل للصدور، فقد ظهرت بوادر على تقدم المسار التحضيري للحوار الوطني بمشاركة لافتة من قوى المعارضة الرئيسية.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية التونسية

هي تونس إذن، مركز الإعصار، كان لها سبق الريادة في تحدى الاستبداد والفساد، وأثبتت أن المستحيل ممكن متى توافرت الإرادة والاستعداد للتضحية، فألهمت عقول الشباب ووجدانهم في كل مكان، وأضافت للنضال الإنساني خبرة تستحق أن يعكف عليها الباحثون زماناً بعد زمان.

لكن تونس التي يتحدث عنها هذا التقرير هي الحقيقة لا المثال، حقيقة التحديات والمعاناة على طريق الانتقال من عهد الاستبداد إلى مهد الديمقراطية والتنمية والكرامة الإنسانية. وهى معاناة شهدتها كل الشعوب في مرحلة الانتقال حيث تفوق التطلعات الموارد والإمكانيات، ويعوز الناس الصبر على الحصاد بعد كدح وطول انتظار، وحيث تتنافس المطالب الملحة على جدول الأولويات، وحيث لا تتفق بالضرورة شرعية الثورة وشرعية صندوق الانتخابات.

ولا يهَون هذا التقرير من حجم هذه التحديات ونمطها، لكن يذهب إلى أن الفيصل في التقييم ينبني على صحة المسار، والواقع أن تونس رغم كل الصعوبات أرست علامات مضيئة على طريق التغيير، أولا بخارطة طريق تنتقل بالمسار من مرحلة إلى أخرى رغم عثرات البطء أو التأخير، وثانيا بالاحتفاظ بقوة الدفع وقدرة الشارع على الاحتجاج والتأثير، وثالثا بنمط التشريعات التي اتخذها في مجال تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة.

إذ سنت قانونا للجمعيات الأهلية يجسد تطلعات المجتمع المدني، ويهيئ له الطريق للنهوض بدوره، وشرَعت حق النساء في المشاركة السياسية بالمناصفة وليس فقط بالإنصاف، فأنصفت المجتمع كله وليس نصفه من النساء. و لم تكتف بتكريس الحق في الحصول على المعلومات بل وحجرت على الدولة منعها إلاَ وفق معايير مماثلة لتلك المطبقة في مجتمع ديمقراطي، ومثل هذه القوانين وغيرها ذات الصلة لا يقتصر أثرها على القضايا التي تعالجها فحسب، إذ تعتبر بمثابة البنية الأساسية لتعزيز الحقوق والحريات العامة في البلاد.

أولاً : الإطار القانوني والدستوري

في أعقاب فرار زين العابدين بن علي وشغور منصب الرئيس، استقر الرأي في تونس على الالتزام بنص دستور ١٩٥٩، وتولى فؤاد المبزع مباشرة مهام رئاسة الدولة لمدة مؤقتة حددها الدستور بين ٤٥ و٦٠ يوماً، لكن الشعب عَبر عن رغبته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في إصدار دستور جديد. فأصدر رئيس الجمهورية المؤقت مرسوماً في ٢٣ مارس/آذار ٢٠١١ يتعلق "بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية". تضمن ١٩ فصلا (مادة)، حل بموجبه مجالس النواب والمستشارين والاقتصادي والاجتماعي والدستوري، وخول لرئيس الجمهورية المؤقت السلطة التشريعية وحدد نظامها، كما خوله السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة مؤقتة يرأسها الوزير الأول. وقضى المرسوم بأن ينتهي العمل بأحكامه عند مباشرة المجلس الوطني التأسيسي مهامه وإصداره تنظيما آخر للسلطة.

وقد أصدر المجلس الوطني التأسيسي بعد انتخابه قانوناً تأسيسياً في ١٦ ديسمبر/كانون أول ٢٠١١ يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية وقد أوكل هذا القانون مهمة وضع الدستور للمجلس التأسيسي، كما أوكل إليه ممارسة السلطة التشريعية، وانتخاب رئيس المجلس التأسيسي ورئيس الجمهورية والرقابة على عمل الحكومة، وأنهى العمل بدستور ١٩٥٩.

وضع القانون نصابا للمصادقة على الدستور بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وإن تعذر ذلك في القراءة الثانية يتم عرض مشروع الدستور على الاستفتاء العام للمصادقة عليه بأغلبية المقترعين، كما ميز في سلطة المجلس في التشريع بين الاقتراع على مشاريع القوانين الأساسية التي قضى بالمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضائه، والقوانين العادية التي اقتضى المصادقة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا تقل نسبة الموافقين على ثلث أعضاء المجلس.

واشترط في المرشح أو المرشحة لرئاسة الجمهورية أن يكون تونسيًا مسلمًا غير حامل لجنسية أخرى، ومولوداً لأبوين تونسيين، بالغاً من العمر ٣٥ عاماً، ويتخلى وجوبا عن أي مسئولية حزبية، وعن عضوية المجلس الوطني التأسيسي إذا كان عضوا به، ويختاره المجلس الوطني بالانتخاب السري بالأغلبية المطلقة لأعضائه من بين مرشحين، يقوم بترشيح كل منهم ١٥ عضواً على الأقل من المجلس الوطني.

وفصل القانون صلاحيات رئيس الجمهورية، وأبرزها تعيين رئيس الحكومة وفق قواعد، والقيادة العليا للقوات المسلحة، وإشهار الحرب وإعلان السلم، وإعلان الأحكام والتدابير الاستثنائية، كما يتيح للمجلس إعفاء رئيس الجمهورية من مهامه بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضائه بناء على طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء، ويتولى رئيس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية إلى حين انتخاب رئيس جديد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب الحاصل على أكبر عـــدد مـــن المقاعد في المجلس الوطني بتشكيل الحكومة، ويتطلب تشكيل الحكومة ثقة المجلس، ويمكن الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية المجلس عدا رئيس الحكومة، كمـــا لا يجوز له التصويت عندما يتعلق الأمر بلائحة لوم أو بقانون المالية، وحدد صلاحيات الحكومة، وأعطى المجلس حق التصويت على لائحة لوم للحكومة أو أحد أعضائها، وفى حال سحب الثقة من الحكومة فإنها تعتبر مستقيلة، وفى حال سحب الثقة من أحد الوزراء يعد مستقيلاً ويعين رئيس الحكومة غيره.

ونص القانون على استقلالية القضاء، ويصدر المجلس الوطني بعد التشاور مع القضاة قانوناً أساسيا ينشئ بموجبه هيئة قضائية ممثلة يحدد تركيبتها وصلاحياتها وآليات تكوينها للإشراف على القضاء العدلي تحل محل المجلس الأعلى للقـــضاء. ويسن المجلس الوطني قوانين أساسية يتولى من خلالها إعادة تنظيم القضاء، وإعادة هيكلة المجالس القضائية العليا العدلية والإدارية والمالية، وضبط أســـس إصـــلاح المنظومة القضائية طبق المعايير الدولية لاستقلال القضاء.

كما يسن المجلس قانونًا أساسيًا ينظم العدالة الانتقالية ويـــضبط أســـسها ومجال اختصاصها. كما يسن قانونًا يحدث بموجبه هيئة عمومية مـــستقلة دائمـــة تكلف بإدارة الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها.

وعلى مستوى القوانين أصدر رئيس الجمهورية المؤقت عدداً من **القوانين**، أبرزها:

قانون إحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات في ١٠ ابريل/نيسان ٢٠١١، تتولى الإعداد للانتخابات والأشراف عليها ومراقبة العملية الانتخابية وتنتهي مـــن أعمالها مع إعلان النتائج النهائية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وتتمتع الهيئة بالاستقلال المعنوي والإداري والمالي.

قانون انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في ١٠ مايو/أيار، وجاء في خمسة أبواب، اختص الأول بالناخب وأعطى حق التصويت لكل تونسي بالغ من العمر ١٨ عاما، واختص الثاني بالترشح وجعله لكل تونسي بالغ ٢٣ ســـنة، واخـــتص الثالث بالاقتراع ودعوة الناخبين للاقتراع قبل شهرين على الأقل ولمدة يوم واحد، وتنظيم الحملة الانتخابية، وأماكن الاقتراع والفرز. واختص الرابع بالإعلان عـــن النتائج ومكنَ المضارين من الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية خلال يـــومين مـــن تاريخ الإعلان. وأختص الباب الخامس والأخير بالجرائم الانتخابية وعقوباتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قانون تنظيم الجمعيات في ٢٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١١ شكل إطاراً قانونياً مناسبا لممارسة حرية التنظيم، وتلاقى نهائياً سلبيات النظام السابق من خلال سحب كل اختصاص لوزارة الداخلية في مجال تأسيس الجمعيات وتعيين الكاتب العام للحكومة بصفته المختص في هذا الشأن. وضمن حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها وتدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها، وأخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح، وأعطى حق تشكيل الجمعيات للتونسيين وللأجانب المقيمين، وضمن للجمعيات حق الحصول على المعلومات وحق تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها، وحق إقامة الاجتماعات والتظاهرات وغيرها من الأنشطة المدنية، وحق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي، كما يحجر القانون على السلطات عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وصدر المرسوم رقم ٨٧ لسنة ٢٠١١ في ٢٤ سبتمبر/أيلول بتنظيم الأحزاب السياسية، ونص على تأسيس الأحزاب بإخطار الوزير الأول بخطاب بعلم الوصول مرفق به النظام الأساسي للحزب وبرنامجه ومقره. وللوزير الأول إذا وجد تعارضاً بين النظام الأساسي وأحكام القانون أن يتخذ قراراً مسببًا برفض تأسيس الحزب في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ تسليم طلب التأسيس، ولمؤسسي الحزب الطعن أمام المحكمة الإدارية، ويعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام (الإخطار) في أجل ستين يوماً قرارًا ضمنيًا بالموافقة على تأسيس الحزب.

ويجوز للحزب السياسي إقامة علاقات سياسية بأحزاب سياسية أخرى وطنية أو دولية أو اتحادات أحزاب سياسية دولية.

حدد القانون موارد الحزب السياسي وأتاح لها دعمًا من الدولة بالتمويل العمومي، وحجر على الأحزاب قبول تمويل مباشر أو غير مباشر من أي جهة أجنبية أو مجهولة المصدر، أو التبرعات الصادرة من الذوات المعنوية خاصة كانت أو عمومية، باستثناء التمويل المحمول على ميزانية الدولة، وألاَ تتجاوز التبرعات الواردة من أشخاص طبيعيين ٦٠ ألف دينار لكل مانح، كما حدد شروط تدقيق الحسابات والمراجعات المالية، كما اشترط أن يقدم كل حزب تقريراً سنوياً يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويله ونفقاته إلى دائرة المحاسبات.

وتدرج القانون في عقوبات مخالفة أحكامه، بين التنبيه من جانب الوزير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأول، وتعليق النشاط إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال ٣٠ يوماً، فيما احتفظ للحزب بحق الطعن القضائي، أو الحل بحكم قضائي بناء على طلب من الوزير الأول، وفرض عقوبة السجن لمدد تصل إلى خمس سنوات في حالة حصول الحزب على تمويل أجنبي أو من مصدر مجهول.

وبذلك يسر القانون تأسيس الأحزاب باعتبار عدم الاعتراض في مهلة أقصاها ٦٠ يوماً بمثابة موافقة على التأسيس، و لم يشترط نصابًا لأعداد المؤسسين، وأتاح دعمًا ماليًا من الدولة، وتدرج في العقوبات على مخالفة أحكامه، وقصر العقوبة السالبة للحرية على المخالفات المالية.

وصدر في ٢ نوفمبر/تشرين ثان المرسومين ١١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن حرية الصحافة والطباعة والنشر. و١١٦ المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري، أكد القانونان على الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الاتصال السمعي البصري، وممارستهما وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس، وحظر تقييدهما إلا بمقتضى نص تشريعي تكون غايته مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل حظرا على جوهر الحق.

هدف القانون الأول إلى تنظيم حرية التعبير، وتناول أحكاما تتعلق بالتسجيل والإبداع للمصنفات الفكرية والأدبية والفنية، كما أفرد بابا للصحفيين والصحف الدورية عرَف فيه صفة الصحفي المحترف وشروط هذه الصفة، وحظر فرض أي قيود تقوض حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطنين في إعلام حر وتعددي وشفاف، وأكد على حماية المصدر وعدم الاعتداء على سرية المصادر إلا إذا كان مبررا بدافع ملح من دوافع أمن الدولة أو الدفاع الوطني وخاضعا لرقابة القضاء.

وأحدث القانون الثاني هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، تتكون من تسع شخصيات مستقلة لمدة ست سنوات ولا يمكن عزلهم أو تعليق عضويتهم إلا بشروط وتخضع قرارات العزل لرقابة المحكمة الإدارية. وتعمل الهيئة على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري واحترام المبادئ العامة لممارسة النشاط وفى حال المخالفة تعمل الهيئة على تنبيه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المخالف، وفى حال عدم الامتثال يمكن للهيئة إيقاف الإنتاج أو البث أو التقليص من مدة الإجازة، وفى حال العودة يعاقب بالإيقاف المؤقت أو النهائي أو فرض غرامات مالية أو إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصة. وفى المخالفات الجسيمة يمكن الأذن بإيقاف البرنامج المعنى فورا بقرار معلل. ويمكن الطعن على العقوبات أمام المحكمة الإدارية

وفي سياق نظام العدالة صدر المرسومان ٦٩ و٧٠ في ٢٩ يوليو/تموز ٢٠١١ بتنقيح وإتمام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وبتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، وأدخلت التعديلات ثلاثة إصلاحات أساسية، وهي: تعزيز استقلالية المنظومة القضائية العسكرية عن سلطة الحكومة التنفيذية، من خلال التخلي عن إلزام النيابة العمومية بإعلام وزير الدفاع قبل بداية الإجراءات الجزائية والحصول على موافقته على ذلك، وإلغاء سلطة وزير الدفاع في تعليق تنفيذ أحكام القضاء العسكري، واستحدثت محكمة استئناف عسكرية لها صلاحيات مراجعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الابتدائية، وإضافة إلى ذلك يتعين وجود دوائر استئناف تتكون من قاض عسكري واحد وقاضيين مدنيين لمراجعة وتأكيد لوائح الاتهام الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين، وألزمت التعديلات المحاكم العسكرية بتطبيق مجلة الإجراءات الجنائية العادية في جميع مراحل التقاضي.

ورغم هذه الإصلاحات مازالت الشكوك تكتنف استقلالية المنظومة القضائية العسكرية، إذ مازال القضاة العسكريين رسميا غير مستقلين عن وزير الدفاع، الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء العسكري، ويشرف على تعيين القضاة العسكريين وترقيتهم وتأديبهم، كما يعين الرئيس التونسي القضاة المدنيين في المحاكم العسكرية بعد استشارة وزيرا العدل والدفاع.

وصادق المجلس التأسيسي في ٢٤ أبريل/نيسان ٢٠١٣ على القانون الأساسي للهيئة الوقتية للقضاء العدلي، ويقضى بإحداث هيئة وقتية مستقلة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، تشرف على القضاء العدلي، وتحل محل المجلس الأعلى للقضاء الذي تم حله، كما نص على انتهاء مهام الهيئة وحلها آلياً بوضع دستور الجديد.

وتنظر الهيئة في المسار المهني للقضاة من تسمية وترقية ونقل وتأديب، وتبدى رايا استشاريا في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي وأساليب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إصلاح منظومة القضاء العدلي. وتتكون من خمسة قضاة معينين بالصفة، ومن عشرة قضاة منتخبين، ومن خمسة أعضاء منتخبين من غير القضاة، وحدد القانون أسلوب انتخاب أعضاء الهيئة المنتخبين.

وأورد القانون بعض الضمانات للقضاة منها، عدم جواز نقل القاضي خارج مركز عمله ولو في أطار ترقية إلاَ برضاه، ويمكن الطعن على قرارات الهيئة أمام المحكمة الإدارية. كما اختصت لجنة داخليه بالنظر في الملفات التأديبية للقضاة من الصنف العدلي، وأعطت للقاضي الذي يتعرض للتأديب الاستعانة بمحام للدفاع عنه وله حق الطعن أمام المحكمة الإدارية.

وقد تفاوتت ردود فعل الهيئات المعنية إزاء هذا القانون، فاعتبرته جمعية القضاة التونسيين في ٢٨ أبريل/نيسان خطوة مهمة نحو استقلال القضاة وإرساء الشروط الدنيا للاستقلال الهيكلي والتسير الذاتي للشأن القضائي، ودعت السلطة السياسية لاستكمال ضمانات السلطة القضائية في الدستور الجديد، بينما أجمع المشاركون في اجتماع لنقابة القضاة التونسيين في ٤ مايو/أيار على انتقاد القانون واعتباره لم يستجب لتطلعاتهم ولا يؤسس لسلطة قضائية مستقلة، وأوضحت رئيسة النقابة أن القانون أقحم غير القضاة في المسار المهني للقضاة، وخلا من أغلب ضمانات استقلالية القضاء، كما انتقدت تركيبة الهيئة وصلاحياتها والإبقاء على صلاحيات وزير العدل، كذلك اعترضت الهيئة الوطنية للمحامين في ٢٧ ابريل/نيسان على القانون لاستبعاد المحامين من تركيبة الهيئة وذهبت إلى أن هذا الاستبعاد يندرج في سياسة إقصاء متواترة لهياكل المهنة.

ثانياً : الحقوق الأساسية

١. الحق في الحياة والسلامة البدنية

بلغ عدد الضحايا وفقاً لتحقيقات اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من ١٧ ديسمبر/كانون أول إلى حين زوال موجبها ٣٣٨ حالة وفاة، من بينها ٢٨ من قوات الأمن، و٨٦ حالة كان ضحيتها سجناء، وقد سقط أغلب هؤلاء الضحايا في ولايات القصرين، وسيدي بوزيد، وقفصه، وتونس الكبرى، وإصابة ٢١٤٧ فردًا، منهم ٦٢ جريحًا من السجناء، و٢٨ من قوات الأمن، ولاحظت اللجنة أن أغلب الإصابات وقعت في الفترة الأولى (٦١%) أي عند اندلاع الثورة حتى ١٤ يناير/كانون ثان ٢٠١١،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينما وقعت أغلب الوفيات في الفترة التالية ليوم ١٤ يناير/كانون ثان ٢٠١١.

واستخلصت اللجنة من تحليل البيانات أن جهات الأمن هي أكثر الجهات المسئولة عن الإصابات (٧٩% من حالات الوفاة، و٩٦.١٨% من حالات الجروح)، لكن هذا التوزيع اختلف حسب الفترات، فحتى يوم ١٤ يناير/كانون ثان كانت قوات الأمن مسئولة بنسبة ٩٨.٨٩% عن حالات الوفاة، و٩٩.٨٦% عن حالات الجروح، بينما تنخفض هذه النسبة إلى ٥١% مقابل ٤٩% تعزى فيها المسئولية للجيش بالنسبة للوفيات، وإلى ٨١% بالنسبة للجرحى في الفترة التالية ليوم ١٤ يناير/كانون ثان مقابل ١٩% للجيش.

وبالنسبة لنوعية الإصابات فقد شملت أنواعاً مختلفة (طلق ناري، وحرق، واختناق بالغاز، واعتداء بالعنف الشديد)، إلا أن البيانات المجمعة من طرف اللجنة تبين أن أغلب الإصابات كانت نتيجة الطلقات النارية (٦٦% من نسبة الوفيات، و٤٥% بالنسبة للجرحى)، كما سجلت اللجنة نسبة هامة من الإصابات، شملت حالات خطيرة مثل بتر الأعضاء والإعاقة العضوية.

وبالنسبة لنوع الضحايا (من حيث الجنس والفئة العمرية) أبرزت البيانات أن أغلب الضحايا كانوا من الشباب (٨٢% من المتوفين و٦٧% من الجرحى دون سن الأربعين) بينما أبرز التوزيع حسب الجنس أن ٩٦.٥% من المتوفين كانوا من الذكور و٣.٥% من الإناث، وبلغت نسبة الجرحى من الذكور ٨٩% ومن الإناث ١١%، كما وردت ملفات لنساء فقدن أجنتهن إثر استنشاق الغاز أو تعرضن لحوادث مختلفة، وتوفي ١٥ طفلاً أغلبهم أثناء المظاهرات، بينهم عشرة أطفال جراء الإصابة بطلقات نارية في أماكن قاتلة.

وفي **تحديدها للمسئوليات** وضعت اللجنة المسئولية الرئيسة على عاتق رئيس الجمهورية باعتباره المسئول عن وضع السياسية الأمنية، فضلاً عن إشرافه بصفة فعلية ومباشرة على الوسائل والتجهيزات الأمنية المفروض توفيرها للأعوان من قبل وزارة الداخلية، ومسئوليته كقائد أعلى لقوات الأمن الداخلي عن الأفعال التي يرتكبها تابعوه، ومتابعته مجريات الأحداث والاحتجاجات وطرق التصدي لها خلال الفترة الزمنية الممتدة من ١٧ ديسمبر ٢٠١٠ إلى ١٤ يناير ٢٠١١، وتم إعلامه بعمليات إطلاق النار على المتظاهرين وما نتج عنها من سقوط ضحايا، ولكنه لم يتدخل لوقف أعمال القمع الذي تواصل في كافة المناطق وعلى امتداد عدة أيام، مما يقيم الدليل على مسئوليته عن إعطاء الأوامر بإطلاق الرصاص.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولعبت وزارتا الداخلية والدفاع الوطني الدور الحاسم في الأحداث وكان دورهما مباشراً بحكم سيطرتهما على الأمور الأمنية حسب تدرج الأحداث، وبالنسبة لوزارة الداخلية لم يثبت للجنة ورود أوامر أو تعليمات على قاعدة العمليات المركزية بوزارة الداخلية من القيادات الأمنية العليا أو من وزير الداخلية بإطلاق النار على المتظاهرين، وفى المقابل لم يثبت أيضا ورود أوامر أو تعليمات من القيادات المذكورة بوقف إطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين في حين كان يسقط العشرات من القتلى والجرحى، عمليات إطلاق الرصاص التي قبل يوم ١٤ يناير ٢٠١١ جاءت تنفيذا لأوامر من القيادات الأمنية المركزية العليا عبر التسلسل الهرمي القيادي.

وبداية من ١٤ يناير ٢٠١١ وبعد إعلان حالة الطوارئ تولى الجيش مهام تتصل بحفظ النظام وحماية المؤسسات الحساسة والإستراتيجية وفرض احترام حظر الجولان، وأفادت التحقيقات أن أغلب الوفيات وحالات الجرح التي سجلت بعد يوم ١٤ يناير والتي ثبتت مسئولية الجيش الوطني في ارتكابها حصلت أثناء فرض مقتضيات حظر الجولان والتصدي لأعمال السلب والنهب والتخريب للممتلكات العامة والخاصة، كما أن بعضها حدث نتيجة أخطاء فردية عند تدخل الجنود وعدم التقيد بالتعليمات في مجال إطلاق النار.

لكن انتهاك الحق في الحياة والاعتداء على السلامة البدنية لم يتوقف بسقوط نظام بن على وفراره، إذ استمرت قوات الأمن في استخدام القوة المفرطة أحيانا في التصدي للاحتجاجات والاعتصامات التي نشبت لأسباب متعددة. ففي فبراير/شباط ٢٠١١ قتلت قوات الأمن ٣ أشخاص خلال فض اعتصام القصبة، وفى ابريل/نيسان استخدمت القوة المفرطة في مواجهة مظاهرة سلمية أفضت إلى إصابة العديد من المواطنين، وفى يوليو/تموز قتلت طفلا وهو يتابع فض مظاهرة بالقوة في سيدي بوزيد، وفى يونيو/حزيران قتلت شابا في سوسة، كما استخدمت القوة المفرطة لتفريق الاحتجاجات واسعة النطاق التي استمرت بضعة أيام في نهاية نوفمبر/تشرين ثان وأفضت إلى إصابة نحو ٣٠٠ متظاهر فقد بعضهم بصره جراء استخدام الخرطوش.

كذلك شهد عام ٢٠١٣ واقعة خطيرة باغتيال شكري بلعيد أمين عام حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد أمام منزله في ٦ فبراير/شباط ٢٠١٣. ولا تكمن خطورة هذا الحادث في اغتيال أحد القادة السياسيين فحسب بل لأن اغتياله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان يجسد نمطاً من المخاوف لدى المجتمع التونسي بأن تتحول الدعوة التكفيرية التي تطلقها الجماعات المتطرفة إلى جرائم عنف ضد العلمانيين. وحملت زوجته حزب النهضة مسئولية اغتياله، وأدت هذه الجريمة إلى سخط بالغ واسع النطاق، ومطالبات بتغيير الحكومة، وقد سعى حمادى الجبالى رئيس الحكومة إلى استبدال الحكومة بحكومة كفاءات وطنية مصغرة وغير مسيسة، لكنه أخفق في ذلك واستقال، وحل محله على العريض وزير الداخلية وأحد قيادى النهضة. وكشفت التحقيقات عن تورط أفراد من السلفية الجهادية في الجريمة. وتم اعتقال بعض المشاركين في تنفيذها بينما فر المنفذون إلى المسالك الجبالية. وكانت تجرى حملة لاعتقالهم عند إعداد هذا التقرير.

٢. الحق في الحرية والأمان الشخصي

بعد الإطاحة بنظام بن على أصدر رئيس الوزراء في ٢٠ يناير/كانون ثان ٢٠١١ عفواً عاما عن السجناء السياسيين، شمل جميع الذين سجنوا أو حوكموا على جرائم نتيجة لأنشطتهم السياسية أو النقابية وفور دخول العفو حيز النفاذ تم الإفراج عن ٨٠٠ سجين سياسي، واُستكملت الافراجات.

لكن السلطات استمرت في تجديد حالة الطوارئ التي فرضتها الحكومة عقب الثورة، واستمرت التجديدات بين آجال تتراوح بين شهر إلى ثلاثة أشهر حسب ظروف الحالة الأمنية.

وقد تعرض الحق في الحرية والأمان الشخصي لنمطين من الانتهاكات، جاء أولهما من جانب قوات الأمن على صلة بالاحتجاجات المختلفة التي استمرت على مدار الفترة التي يغطيها التقرير، وإن كانت بوتائر مختلفة، حيث جرى اعتقال العديد من المحتجين خلال التظاهرات بشكل تعسفي، ومن بينها الاعتقالات التي تمت خلال اعتصامات حي القصبة الثانية (في مارس/آذار ٢٠١١)، واعتصامات القصبة الثالثة في يوليو/تموز ٢٠١١، وتعرض الصحفيون والإعلاميون لأعمال عنف تعسفية خلال تغطية أحداث الاحتجاجات وانتزعت كاميراتهم، على غرار ما حدث في مظاهرات ٣٠ أغسطس/آب.

ومن نماذج الانتهاكات الاعتقالات التي تعرض لها متظاهرو ٥ مايو/أيار السلميون الذين كانوا يطالبون برحيل الحكومة الانتقالية الثانية، وقد اعتقل ٤٦ منهم وأودعوا مراكز احتجاز دون تمكينهم من الاتصال بمحاميهم أو ذويهم، وتم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإفراج عنهم الساعة الرابعة صباحاً في واحدة من أخطر المناطق في تونس وخلال الـــ١٢ ساعة التي قضوها في الاحتجاز تم إبقاءهم في أوضاع مؤلمة.

وجاء النمط الثاني من الانتهاكات من جانب الجماعات السلفية المتطرفة منذ نهاية عام ٢٠١١، إذ شنت مجموعات من السلفيين هجمات ضد أعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي في سوسة ومنوبة والقيروان وتونس، وقاموا بتهديد الأساتذة لدفعهم لتخصيص فصول منفصلة للطالبات، أو عدم تطبيق القواعد الخاصة بالزى في هذه المؤسسات. ولم يكن هناك تجاوب من جانب موظفي إنفاذ القانون تجاه هذه الوقائع بدعوى أن هذه الأحداث مسألة داخلية.

وقد تحمل المجتمع التونسي بتفان كبير ولقرابة عشرة شهور أعباء استضافة نحو ١٠٠ ألف شخص هربوا من ليبيا أثناء الثورة، غالبيتهم من العمالة الأجنبيـــة. وقد نجحت المنظمة العربية لحقوق الإنسان خـــلال زيارتهـــا لتـــونس في نهايـــة فبراير/شباط ٢٠١١ في لفت انتباه المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مصر لحالـــة ٢٢ ألف مصري هاربين من ليبيا إلى تونس، بما سهل عملية أجلائهم إلى مصر في الفترة من ١ إلى ٤ مارس/آذار ٢٠١١.

٣. استقلال القضاء والحق في المحاكمة العادلة:

لم يشهد **إصلاح القضاء** أي تقدم يذكر حيث إن "الهيئة المؤقتة المـــستقلة للقضاء" لم يتم إنشاؤها حتى الانتهاء من إعداد هذا التقرير رغم صدور القـــانون أخيراً، وحسب الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان فقد ظل وزير العـــدل هو المتحكم في القضاء وهو الآمر الناهي وقام بإعفاء أكثر من سبعين قاضـــيًا دون إحالتهم إلى مجلس تأديب ودون الكشف عن المؤاخذات والتجـــاوزات الموجهـــة إليهم ودون تمكينهم من حق الدفاع عن أنفسهم.

كما انتقد المرصد التونسي لاستقلال القضاء تـــدخل وزيـــر العـــدل في التعيينات القضائية ومن ذلك تعيينه ٧٠ قاضيا في إطار إصلاح القـــضاء وقيامـــه بعمليات الترقية والجرد والإعفاء في صفوف القضاة وهو ما اعتبره رئيس المرصـــد تجاوزا لصلاحيات الوزير "الوقتية" و"الضيقة" على حدّ تعبيره مشيرا إلى أن ذلـــك يعد سابقة في تاريخ القضاء التونسي.

أما بالنسبة **للحق في المحاكمة العادلة**، فقد تركزت الأنظار على محاكمات رموز النظام السابق حيث عقدت عدة محاكمات عسكرية جماعية في اتهامات قتل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتظاهرين أو إصابتهم.

تمت المحاكمة الأولى في ولاية الكاف، وشملت الرئيس السابق ووزيري الداخلية السابقين اللذين عملا معه وأربعة من المديرين العامين وقيادات الأمن و١٦ ضابطاً سامياً وضباطاً آخرين من ذوي الرتب الدنيا وتمت المحاكمة حضورياً عدا الرئيس السابق الذي كان في حالة فرار ومتهم آخر كان في حالة سراح شرطي على صلة بعمليات القتل التي وقعت في ولايات الكاف وجندوبه وباجة وسليانه والقصيرين والقيروان، وتنوعت الاتهامات بين القتل العمد ومحاولة القتل والمشاركة في القتل والتآمر مع آخرين في أهداف إجرامية.

وعقدت المحاكمة الثانية في المحكمة العسكرية الدائمة في تونس العاصمة، وشملت ٤٣ متهمًا بتهمة قتل متظاهرين في ولايات تونس وأريانة ومنوبة وبن عروس وبترت ونابل وزغوان وسوسة والمنستير، من بينهم بن على والقيادات الأمنية السابق الإشارة إليهم في محاكمات الكاف بالإضافة إلى مدير غرف العمليات العسكرية في وزارة الداخلية، والمتفقد العام لقوات الأمن، ومدير المصالح المختصة، وقادة وضباط آخرين.

كما أجريت محاكمات فرعية أخرى ومنها محاكمة أربعة عناصر في المحكمة الدائمة العسكرية في تونس متهمين بقتل ستة أشخاص من لجان الدفاع عن الأحياء في ١٥ يناير/كانون ثان في الوردانين، ومحاكمة شرطيين في المحكمة العسكرية الدائمة في صفاقس بتهمة قتل مواطن بطلق ناري في ١٤ يناير/كانون ثان ٢٠١١ بينما كان يشارك في مظاهرة في صفاقس.

وقد شككت بعض المصادر الحقوقية في عدالة هذه المحاكمات، بسبب عقدها أمام محاكم عسكرية تسود الشكوك حول مدى استقلاليتها نظرًا لتبعية القضاة العسكريين لوزير الدفاع، وشكوى محامى الدفاع من أن هذه المحاكم رفضت أحيانًا المطالب التي تعتبر مهمة في خطة الدفاع وعدم الاعتماد على أدلة الطب الشرعي التي كان يمكن أن تحدد هوية من قام بإطلاق النار، وشكوى المحامون والضحايا من عدم تعاون وزارة الداخلية في تقديم أدلة مهمة مثل السجل الذي يزعم أن الوزارة تحتفظ به والذي يحدد الأسلحة والذخيرة التي يحملها كل عون أمن.

بينما ذهبت تحليلات قانونية أن المحاكمات احترمت بشكل عام حقوق المتهمين في محاكمة عادلة ومكنتهم من الاتصال بمحامين من اختيارهم، ومن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإعداد الكافي لدفاعهم، ومن الاطلاع على الأدلة المستعملة ضدهم، ومواجهة الشهود وتقديم أدلة تبريئية.

٤. معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

أجرت الحكومة تعديلاً على قانون العقوبات ليتماشى تعريف التعذيب فيه مع الاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب وسمحت بعد الثورة لأول مرة بزيارة مراقبين مستقلين وغير حكوميين للسجون، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان والإعلام والصليب الأحمر الدولي، وقدم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة العدل تدريبات لمنظمات المجتمع المدني لمراقبة السجون.

كما سمحت الحكومة في مايو/أيار ٢٠١١ بزيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالتعذيب للبلاد وذكر في تقريره أن الحكومة أفسحت له المجال لمقابلة المسئولين في الحكومة، وضحايا انتهاكات الإنسان المفترضة على أيدي النظام السابق.

وفي مايو/أيار ٢٠١١ أيضا استقبلت تونس المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، لتقييم التحسينات التي طرأت على حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية، وأشاد المقرر في تقريره بإلغاء إدارة الأمن الوطني، وأثنى على قرار الحكومة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

لكن رغم هذه الإجراءات الايجابية ظلت إدعاءات التعذيب متواترة وتوفي بعض الضحايا من جراء التعذيب، وثبت ذلك بأحكام قضائية في بعض الحالات وكان من بين الحالات التي تناولتها المصادر العربية والدولية حالة فاروق عبد الرءوف الخماسي، الذي توفي في ٨ سبتمبر /أيلول ٢٠١٢ بعد اعتقلته الشرطة في ٨ أغسطس/آب بشبهة السرقة، ورغم ادعاء الشرطة وفاته جراء ارتجاج في المخ، فقد كشف تقرير الطب الشرعي عن تعرضه لتعذيب أدى لوفاته.

ومن بين ذلك أيضا حالة المواطن بدري التليلي الذي احتجزته وزارة الدفاع لاستجوابه ووجد متوفياً في زنزانته في ٢٠١١/١٢/٢٩، وادعت أسرته أنه تعرض للتعذيب لكن لم يتم التحقيق في هذه الإدعاءات.

ورغم القلق البالغ للمنظمة العربية لحقوق الإنسان إزاء استمرار وقائع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعذيب بعد ثورة قامت من أجل الكرامة الإنسانية، وتواتر هذه الادعاءات وثبوت بعضها، إلا أن المنظمة لا تستطيع أن تجزم أنها ذات طابع منهجي، ويظل من المؤكد أن تستدعى معالجة حاسمة من جانب الحكومة لضمان عدم الإفلات من العقاب.

ومن ناحية أخرى أجمعت التقارير على ظاهرة التكدس في السجون وأثارها على الحقوق القانونية للسجناء و لم تحسن قرارات العفو التي أطلقت آلاف السجناء من ظاهرة التكدس كثيرا، بالنظر لما تعرضت له العديد من السجون في تونس من تخريب وحرائق خلال فترة الثورة.

ثالثا : الحريات العامة:

١. حرية الرأي والتعبير :

انتزع المجتمع التونسي بثورته مساحة غير مسبوقة من حرية الرأي والتعبير بمعناها الواسع كما أسقط الرقابة واحتكار الدولة للإعلام وأطاح بوزارة الإعلام ذاتها، وفرض التعددية الإعلامية.

وأصدرت الحكومة أكثر من ٣٠ ترخيصاً لمحطات تليفزيونية جديدة، وإذاعات مستقلة بينها الإذاعة المستقلة "كلمة" التي كانت تكافح للحصول على ترخيص منذ عام ٢٠٠٨، و لم تحصل إلا على تدمير موقعها الإلكتروني وإتلاف أرشيفها.

كذلك لم يعد هناك حجب للمواقع الالكترونية، واتخذت الحكومة خلال عام ٢٠١١ عدة خطوات لإنهاء الرقابة الرسمية على الانترنت، وفي مايو/أيار تم رفع قضية أمام محكمة ابتدائية تطالب وكالة الإنترنت التونسية بتصفية المواقع الإباحية، وفرضت المحكمة على وكالة الأنباء التونسية حجب المواقع الإباحية لكن محكمة النقض أسقطت هذا الحكم، وجاء في قرارها أنه لا يجوز فرض رقابة على مواقع الإنترنت، بما فيها تلك التي تتضمن محتوى إباحيا.

وأوردت المصادر أن المواقع الإلكترونية التي كانت محجوبة في السابق - مثل موقع مراسلون بلا حدود واليوتيوب- لم تعد عرضة للرقابة، وأنه لم تعد هناك قيود حكومية على الوصول للإنترنت أو مراقبة البريد الإلكتروني.

وعززت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة هذا التوجه، بإطار تشريعي، عبر المرسومين رقم ١١٥ و١١٦ بشأن حرية الصحافة والطباعة والنشر، وإعادة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنظيم المجال السمعي والمرئي، وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والمرئي، تتولى ترخيص البث الإذاعي والتليفزيوني، وتعيين المسئولين عن إدارة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة.

وتشهد تونس صراعًا محتدمًا على مسار حرية الرأي والتعبير يمكن إجماله في ثلاثة سياقات متوازية، يدور أولها بين الحكومة "كسلطة" والإعلام "كحرية" شأن كل الحكومات العربية، بعد أن أثبت الإعلام أنه شريك في التعبير وليس مجرد عاكس للرؤى، ويدور الثاني بين التيارات الإسلامية المحافظة من ناحية والتيارات الليبرالية والعلمانية من ناحية أخرى حول المشروع السياسي الثقافي للدولة، ويدور الثالث بين التيار الإسلامي المشارك في السلطة والتيار السلفي الجهادي الذي عزف عن المشاركة.

وفي السياق الأول عرقلت الحكومة من جانبها تطبيق المرسومين ١١٥و١١٦ السابق تناولهما، وسعت لفرض سيطرتها على القطاع الإعلامي الحكومي المملوك للدولة، من خلال تعيين قيادات جديدة لمدراء تحرير بعض الصحف الحكومية والتليفزيون الوطني، مما حدا بالهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام إلى إعلان استقالتها وحل نفسها في ١٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٢ احتجاجاً على عرقلة نشاطها، كما دعت النقابة الوطنية للصحفيين إلى إضراب عام شاركت فيه كل وسائل الإعلام، واضطرت الحكومة للتعهد بتطبيق المرسومين، وإن كانت قد اشترطت أن يطبق المرسوم ١١٦ بصورة مؤقتة إلى حين الاستقرار في الدستور على الهيكل المستقل للإعلام.

وأخذ السياق الثاني طابعاً أكثر تعقيداً بتعدد أطرافه وساحاته وأهدافه، إذ انخرطت فيه أطراف متعددة من التيار الديني من ناحية، والتيار العلماني والليبرالي من ناحية أخرى، وامتدت ساحاته إلى المنابر الحزبية والإعلامية والأكاديمية حول السياسة والإعلام والثقافة والفنون، والتبست أهدافه بين التنافس السياسي والصراع على الهوية، وركزت وسائل الأعلام على الطيور المغردة خارج السرب الجاذبة للجمهور، فتوقفت عند فتاوى دينية منغلقة أو تصريحات تكفيرية أو نماذج سلوكية شاذة، حرفت الاهتمام عن الصراع الحقيقي داخل الجمعية التأسيسية حول الدستور والتشريعات، وفي مواقع الحكم حول مراكز صنع القرار.

بينما يدور الصراع في السياق الثالث بين التيارات الإسلامية ذاتها، وتحديداً بين حزب النهضة الإسلامي عضو الترويكا الحاكمة، وبين التيار السلفي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجهادي المتشدد، وخاصة بعد أن أنزلت المواقف المتطرفة لبعض منتسبي التيار السلفي أضراراً بالغة بحزب النهضة. بلغت ذروتها بقتل شكري بلعيد على صلة بمعتقداته وآرائه، وأحدثت انقساماً داخل الحزب نفسه، بدا واضحًا في الرؤى التي عبر عنها حمادي الجبالي رئيس الوزراء السابق وقيادات الحزب حول رؤيته لتشكيل الحكومة بعد مقتل بلعيد.

وفي إطار هذا الصراع متعدد الأبعاد عانى صحفيون وإعلاميون ومفكرون ومبدعون من ملاحقات قضائية على صلة بآرائهم الناقدة أو معتقداتهم وأفكارهم وفنونهم، وتعرض بعضهم لاعتداءات بدنية، أحياناً من جانب السلطة وأخرى من جانب خصوم سياسيين أو أيديولوجيين، وثالثة من جانب متطرفين، وتم اقتحام مقار إعلامية، وتحطيم ومصادرة كاميرات تصوير تليفزيونية.

وتحفل التقارير الوطنية العربية والدولية المعنية بمئات من النماذج المؤسفة التي يصعب حصرها في مشهد ينذر بالاطراد إلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية.

٢. الحق في التنظيم :

عقب الثورة تم حل وحظر حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الذي ظل محتكرًا للحياة السياسية منذ عقود، ورفعت الحكومة القيود عن تأسيس الأحزاب والمنظمات المهنية للمشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وسجلت الحكومة ١١١ حزباً بما فيها حزب النهضة الإسلامي، والحزب الشيوعي التونسي، وغيرهما من الأحزاب التي كانت محظورة من قبل، وتابعت نفس التوجه بعد الانتخابات بتسجيل ٢٦ حزباً آخر قبل نهاية عام ٢٠١٢.

كذلك أدى إلغاء قانون الجمعيات السابق الذي كان يفرض قيودا صارمة على تأسيس الجمعيات، وإصدار قانون جديد متميز على نحو ما سبقت الإشارة إليه، إلى تأسيس العديد من الجمعيات، وبحلول شهر سبتمبر/أيلول ٢٠١١ كانت ١٣٦٦ جمعية قد حصلت على التسجيل الرسمي للعمل.

وبالنسبة للتنظيم النقابي العمالي فقد ظهر اتحادان جديدان خلال عام ٢٠١١ إلى جانب الاتحاد العام التونسي للشغل، الذي كان هو الاتحاد العام الوحيد المعترف به في البلاد، وهما الاتحاد العام للعمال التونسيين واتحاد عمال تونس، وفي الأول من فبراير/شباط ٢٠١١ اعترفت الحكومة بالاتحاد العام للعمال التونسيين، وفي الأول من مايو/أيار ٢٠١١ اعترفت باتحاد عمال تونس.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومع ظهور التعددية النقابية خلال عام ٢٠١١، شكا أرباب الأعمال من تزايد صعوبة التوصل إلى اتفاقيات تفاوضية، واستمر الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية علاوة على الحكومة في الإبقاء على علاقة حصرية مع الاتحاد العام التونسي للشغل دون غيره لدى التوصل إلى اتفاقيات من خلال التفاوض الجماعي، إلا أن بعض الشركات وجدت نفسها مضطرة لعقد تسويات مع الاتحادين الآخرين أمام صعوبات الإضرابات والتوقف عن العمل.

٣. الحق في المشاركة

أجريت انتخابات المجلس التأسيسي في ٢٣ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١١ وشارك فيها ٥٤.١% من الناخبين.

وأسفرت عن فوز حزب النهضة الإسلامي بـ ٨٩ مقعداً من أصل ٢١٧، فيما حل حزب المؤتمر من أجل الجمهورية ثانيًا بـ ٢٩ مقعداً، والعريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بـ٢٦ مقعدا، وحزب التكتل الديمقراطي بـ٢٠ مقعدا، والحزب الديمقراطي التقدمي بـ١٦ مقعداً، وحزب المبادرة بـ٥ مقاعد، وحزب آفاق تونس بـ٤ مقاعد، وتوزعت المقاعد الباقية على ١٦ حزباً، وهكذا أظهرت نتائج هذه الانتخابات فوز التيار الإسلامي بنحو ٤٠% من مقاعد المجلس التأسيسي، أي أنه لم يتمكن من تحقيق الأغلبية اللازمة للانفراد بتشكيل الحكومة، مما حتم أن تكون الحكومة ذات طبيعة ائتلافية، كذلك حكمت الصيغة نفسها (أي الائتلاف) توزيع السلطات الثلاث بين أكبر الأحزاب الفائزة بعضوية المجلس التأسيسي، وهو ما عرف باسم الترويكا الحاكمة، وهكذا رُشح المنصف المروزقي رئيس حزب المؤتمر من أجل الجمهورية لمنصب رئاسة الجمهورية، وحمادي الجبالي الأمين العام لحزب الأغلبية لرئاسة الحكومة، كما رشح زعيم حزب التكتل الديمقراطي مصطفى بن جعفر رئيسا للمجلس الوطني التأسيسي.

خضعت هذه الانتخابات لنظام القائمة النسبية، وتم اعتماد القائمة المغلقة حزبية أو لائتلاف حزبي أو مستقلين، وتمت تسمية أعضاء القوائم المرشحين على أساس التناوب العمودي بين النساء والرجال بالتناصف بين الجنسين داخل كل قائمة، لكن لم تتجاوز نسبة النساء ٢٩,٠٣% في الوصول إلى المجلس، حيث كان ٩٣% من رؤساء القوائم رجالاً. وجاء تمثيل الشباب بأقل من ١٠%، حيث تجاوز سن أكثر من نصف رؤساء القوائم ٤٥ سنة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لم يشجع النظام الانتخابي المتبع - أي نظام القائمة النسبية المغلقة بـــصيغة أكبر البقايا، على التحالفات الحزبية قبل الانتخابات، وأدى إلى تقوقع الأحـــزاب السياسية في محاولة للاستفادة من صيغة أكبر البقايا وقد أدى هذا إلى تشتت العديد من الأصوات، ونشوء كثير من الأحزاب والقوائم، وكانت نسبة القوائم الائتلافية المرشحة ٢%.

أدى النظام الانتخابي إلى تنوع كبير في المجلس الوطني التأسيسي من حيث التوزيع الأيديولوجي والحزبي، حيث تمكن ١٨ حزبًا وائتلافًا من الحصول علـــى مقاعد، وتمكنت ٩ قوائم مستقلة من الحصول على مقاعد، غير أن كلفة المقعـــد الواحد من عدد الأصوات بالنسبة لكل حزب وقائمة كانت متفاوتة جدًا.

أدى عدم حصول أي طرف على أغلبية المقاعد بسبب النظام الانتخابي إلى تحالفات بعد الانتخابات، منها التحالف الثلاثي الحاكم النهضة والمؤتمر والتكتـــل، الذي يمثل مجموع نوابه حوالي ٦٣,٥% من المجلس، وقد شكل هـــذا التحـــالف حكومة حزبية ائتلافية.

وفى التوزيع الجغرافي للنواب كان هناك تفاوت كبير في عدد الناخبين في الدوائر، وأدت طريقة التسجيل التي تتيح الحركة للناخبين لتمركز عدد كبير منهم في المدن الساحلية بفعل التفاوت التنموي، وانعكس ذلك على عـــدد المقتـــرعين للنائب الواحد في الدائرة.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أولا: الإطار القانوني والدستوري:

اتخذت **الجزائر** بعض التدابير الإصلاحية بهدف احتواء المطالب الشعبية، حيث ألقى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة خطاباً أعلن فيه الشروع في مشاورات سياسية لتعديل الدستور، وذلك بالتوازي مع حزمة من الإجراءات الأخرى، أهمها إعادة صياغة العدّة التشريعية، ومراجعة قوانين الانتخابات والأحزاب والجمعيات، وقانون الولاية وتعزيز صلاحيات المجالس المنتخبة.

وفى السياق نفسه، تشكلت هيئة المشاورات السياسية برئاسة عبد القادر بن صالح رئيس الغرفة العليا للبرلمان للحوار مع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية، لإعادة صياغة التشريعيات. وقد أجرت الهيئة سلسلة لقاءات مع الأطراف المعنية على مدار شهر كامل بين ٢١ مايو/ أيارو٢١ يونيو/حزيران ٢٠١١، نوقشت خلالها قضايا عديدة شملت مشاركة المرأة في الحياة السياسية وقوانين الانتخابات، وصلاحيات المؤسسات الدستورية، وقانون الإعلام والإشهار وسبر الآراء.

ورفعت **الجزائر** حالة الطوارئ في ٢٤ فبراير/شباط ٢٠١١ التي أعلنت في ٩ فبراير/شباط ١٩٩٢ بموجب أمر رئاسي رقم (١) لسنة ٢٠١١ لكن رفع حالة الطوارئ رافق اعتماد نصوص تشريعية وتنظيمية تقضي بإمكان وضع المتهمين قيد الإقامة الجبرية لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرتين، وإن كان قد أحاط هذا الإجراء ببعض الضمانات لصالح المتهمين. وأخرى تتعلق بمشاركة الجيش في مهام الحفاظ على النظام العام خارج حالات الطوارئ، وتحديد الأحكام المتعلقة بتدخل وحدات الجيش في مكافحة الإرهاب والتحريض عن طريق التنظيم.

وأصدرت الجزائر قانوناً جديداً للأحزاب في ١٢ يناير/كانون ثان ٢٠١٢ تضمن ٨٧ مادة، تنظم العلاقة بين الإدارة والأحزاب، ونص على «احترام النظام الدستوري وعدم المساس بالطابع الجمهوري للدولة وقيم السيادة والاستقلال الوطني، والحفاظ على وحدة وسلامة التراب الوطني والدفاع عن الوطن»، و«التزام عدم تأسيس أي حزب سياسي أو ممارسة أي نشاطات مخالفة لقيم ثورة الأول من نوفمبر ١٩٥٤ والإسلام والهوية الوطنية، أو على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو ممارسة طائفية أو تمييزية». وفيما يلي أبرز ما تضمنه من أحكام :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيما يتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية ينص على أن عدم تلقي رد من الإدارة يعتبر بعد فوات الأجل المحدد بستين يوماً بمثابة موافقة، ويكفل للحزب السياسي الحق في اللجوء إلى مجلس الدولة في أي مرحلة. ولا يخول القانون أي تدخل في التنظيم الداخلي للأحزاب، ويكتفي بالنص على الالتزام بأن تتضمن القوانين الأساسية للحزب السياسي قواعد ديمقراطية تحكم عمل الأحزاب، ويشجع القانون ترقية مكانة المرأة داخل الهيئات القيادية للحزب السياسي، بل واشترط وجود تمثيل نسائي كشرط للتأسيس، علاوة على ضمان الشفافية في تسيير الموارد المالية للحزب بغية مكافحة الفساد بكل أشكاله.

ورغم التسهيلات التي قدمها القانون لتشكيل الأحزاب السياسية، فقد أعطى وزارة الداخلية مسئولية النظر في تأسيس الأحزاب، ومتابعة مدى إلتزمها بالقانون، وخولها حق حل الأحزاب في حالة مخالفتها لأحكام القانون ووضع على عاتق الأحزاب عبء المراجعة القضائية لإجراءات وزارة الداخلية، و لم يشكل آلية مستقلة عن للحكومة للقيام بهذه المهمة على غرار ما تفعل العديد من البلدان بتشكيل لجنة للأحزاب، وبينما يعاقب القانون مخالفة أحكامه بغرامات مالية، فإنه يحيل إلى العقوبات المماثلة لقانون مكافحة الفساد كما يحيل أي قوانين أخرى أشد.

وأصدرت الجزائر قانوناً جديداً يتعلق بنظام الانتخابات في ١٢ يناير/ كانون ثان ٢٠١٢ وينص على أن الانتخابات التي تنظمها الإدارة تجرى تحت الإشراف التام للقضاة، ومراقبة ممثلي الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة المشاركة في الانتخابات.

ويكفل القانون الجديد للمرشحين الحق في الحصول فورًا على محاضر فرز الأصوات على مستوى مكاتب الاقتراع ومحاضر تجميع النتائج ومطابقتها على مستوى البلدية والولاية، وهى العملية التي يقوم بها القضاة. وخفض القانون الجديد السن القانونية المطلوبة للترشح لعضوية مجلس الأمة، وكذا قلّص عدد التوقيعات المطلوب جمعها من طرف المرشحين لرئاسة الجمهورية، كما نص على عقوبات توقع على كل من يمس بشفافية الانتخابات ونزاهتها ومصداقيتها وحسن سيرها.

وأصدرت الجزائر قانونًا في ١٢ يناير/كانون ثان ٢٠١٢ يتعلق بزيادة فرص حصول المرأة على تمثيل في المجالس النيابية المنتخبة بنسبة تتراوح بين ٢٠ و٥٠% بالنسبة لانتخابات النواب، وبين ٣٠ و٣٥% لانتخابات المجالس الشعبية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الولائية، وأخيراً ٣٠% لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، لكنه قصر الحصة الأخيرة على بلديات عواصم الولايات، وتلك التي يبلغ فيها عدد السكان أكثر من ٢٠ ألف شخص، وقد تعرض هذا القانون للنقد من جانب اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التي رأت أحكامه تشكل انتهاكاً مزودجاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، لأنها تكرس التمييز بين النساء الجزائريات على أساس الانتماء إلى مناطق جغرافية مختلفة، وفى مجالس شعبية قد لا يردن أن يكن ممثلات فيها.

وأنشأت الجزائر لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات في ١١ فبراير/شباط ٢٠١٢، تتكون من ٣١٦ قاضيا من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومختلف الهيئات القضائية، مع عدد ٨١ امرأة، وتتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية منذ الترشُح حتى نهاية الاقتراع، وكذلك تشكيل لجنة للمراقبة على الانتخابات من ممثلي الأحزاب يَرأسها أحد أعضاء الأحزاب بالانتخاب.

وأصدرت الجزائر قانوناً جديدا للجمعيات الأهلية في ١٢ يناير/كانون ثان يُلزم الإدارة بأن تقدم ردها في أجل محدد على طلب تسجيل الجمعية مع النص على اعتبار عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية وأن رفض الموافقة يخول للجمعية الحق في اللجوء إلى الهيئات القضائية. ويقضي القانون بأن تفي الجمعيات ببعض الالتزامات ولاسيما فيما يتعلق بنزاهة مُسيريها والشفافية في إدارتها خاصة الإدارة المالية واحترام قوانينها الأساسية خاصة ما يتعلق منها بميدان نشاطها واحترام الدستور والتشريعات المعمول بها وكذا عدم المساس بالنظام العام. ويمنح القانون صفة "جمعية ذات منفعة عمومية" للجمعيات التي يشكل نشاطها أولوية بالنسبة للمجتمع ونص على منحها دعمًا ماليًا من الخزينة العمومية للمساهمة في تنفيذ برنامجها.

وقد تعرض هذا القانون لانتقادات، أهمها: أنه يعطي صلاحيات واسعة بشأن رفض منح الصفة القانونية للجمعيات الجديدة دون التماس أمر من محكمة بذلك، إذ يتيح للسلطات -على سبيل المثال- رفض أي جمعية ترى أن أهدافها تتعارض مع النظام العام والآداب العامة ونصوص القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما أنه يتيح للسلطات حل الجمعيات استناداً إلى صياغات فضفاضة ومبهمة مثل التدخل في شئون البلاد الداخلية، والإخلال بالسيادة الوطنية، وتلقى تمويل من الخارج دون إذن مسبق، وممارسة أنشطة خارج نطاق نظمها الأساسية، كما يمكن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن يؤدى الانخراط بالعمل في جمعية غير معترف بها أو مجمدة أو محلولة إلى الحبس.

وأصدرت قانوناً للإعلام في ١٢يناير/كانون ثان يكفل ضمان حق المواطن في الإعلام وحماية حياته الشخصية، وضمان الحق في الوصول إلى المصادر، وكذا الحق في السر المهني للصحفي، ورفع عقوبة الحبس عن المخالفات الصحفية والمحافظة في نفس الوقت على حقوق الطعن في حالة القذف أو المساس بالحياة الشخصية.

وأورد القانون نصوصًا لضبط النشاط الإعلامي، من خلال إنشاء سلطتي ضبط مستقلتين، إحداها خاصة بالصحافة المكتوبة، والأخرى بالصحافة السمعية والبصرية، وإنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقياتها المهنة يتم انتخاب أعضائه من طرف نظرائهم المحترفين، ويتم تشكيله وتنظيم سير العمل فيه عن طريق جمعيته التأسيسية ويقوم بإعداد ميثاق آداب المهنة وأخلاقياتها، كما يسهر على احترامه.

كما فتح القانون المجال السمعي والبصري للاستثمار الخاص الجزائري، وتكريس حرية الإعلام الإلكتروني لصالح وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية.

وتعرض القانون لانتقادات من جانب بعض الصحفيين، أبرزها أنه لا يرتقي إلى مستوى ما وعد به الرئيس من إصلاح، ولا يفي بالمعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير، ولم يقدم سوى تغييرات شكلية على الرغم أنه خطوة في الاتجاه الصحيح، إذ لايزال يقيد الحريات الصحفية، حيث يحتوى على ٣٢ مادة على الأقل يمكن استخدامها لتقييد حرية الرأي والتعبير، ويتسم عدد من مواده بالغموض، ويفرض قيوداً غير ضرورية على إمكانية الوصول إلى المعلومات، إضافة إلى غرامات باهظة ضد من ينتهك أحكامه. وإمكانية إغلاق المطبوعات إذا ما صدرت إدانة بحقها بارتكاب جريمة التشهير، و"نشر معلومات حول تحقيقات جنائية أولية"، و"إهانة رؤساء الدول والدبلوماسيين الأجانب". كما يضع القانون قيوداً لا ضرورة لها على ملكية وسائل الإعلام وإدارتها، إذ ينص على وجوب أن تتوفر لمدير أي مطبوعة دورية خبرة لا تقل عن ١٠سنوات في العمل في المطبوعات الدورية، وهو أمر لم يكن مطلوبا بموجب القانون السابق. وما زال القانون الجديد يحظر التغطية الإعلامية في مجالات غامضة التعريف كان ينص عليها القانون القديم، ومن بينها "عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسية الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد" و"عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: الحقوق الأساسية:

١. الحق في الحياة:

اندلعت مظاهرات احتجاجية واسعة النطاق منذ يناير/كانون ثـــان ٢٠١١ وتواصلت بشكل دوري على مدار الفترة التي يغطيها التقرير بدرجات متفاوتـــة، احتجاجاً على ارتفاع أسعار المواد الغذائية، والبطالة، وسوء ظـــروف الـــسكن، والفساد المالي والإداري، والعنف على أيدي قوات الأمن، وامتدت المظاهرات إلى العاصمة ومدن أخرى في مختلف أنحاء البلاد. ورافقت التظاهرات أعمال عنـــف وتخريب استهدفت ممتلكات عامة وأخرى خاصة، واستخدمت الأجهزة الأمنيـــة القوة في تفريق المظاهرات، وقتلت العديد من الأفراد، وأصابت المئات، واعتقلت الآلاف.

وفي الوقت نفسه استمر انتهاك الحق في الحياة خلال أعمال الإرهاب ومكافحته، فاستمرت الهجمات الإرهابية من جانب تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وغيره من التنظيمات الإرهابية، وركزت هجماتها على قوات الأمن والجيش والمنشآت العسكرية، وراح ضحيتها عشرات من الجنود في تيزي أوزو وجيجل والجلف وغيرها، وطالت أعدادا من المدنيين.

وجاءت أخطر العمليات الإرهابية التي تعرضت لها البلاد في بداية عام ٢٠١٣ على صلة بالتدخل الفرنسي في مالي، إذ شنت إحدى جماعات القاعدة (الموقعون بالدم بزعامة مختار بلمختار) هجوماً على مجمع عين أميناس النفطي في ١٦ يناير/كانون ثان، واحتجزت من فيه من مواطنين وأجانب كرهائن وطالب المهاجمون بإنهاء التدخل العسكري الفرنسي في مالي. وقد بادرت القوات الخاصة الجزائرية بشن هجوم مباغت على المجمع في ٢٠ يناير/كانون ثان، أفضى إلى قتل ٢٩ فرداً من الإرهابيين، و٣٧ رهينة أجنبية، ومواطن جزائري واحد، بينما أمكن تحرير ٦٨٥ مواطناً و١٠٧ أجانب طبقاً لحصيلة رسمية من وزارة الداخلية عقب الاقتحام. وقد تعرض الاقتحام الجزائري للمجمع النفطي إلى انتقادات من جانب المسئولين الذين ينتمي الرهائن لبلدانهم لكن سرعان ما تراجعوا عن انتقاداتهم، واثنوا على الإجراء الجزائري.

ومن ناحية أخرى شن الجيش العديد من الهجمات ضد معاقل الإرهابيين خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وقتل خلال عام ٢٠١١ ما يزيد على ١٠٠ ممن زُعم أنهم أعضاء في تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في ظروف شابها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغموض في كثير من الأحيان وعززت المخاوف من أن يكون بعضهم قد أعدموا خارج نطاق القانون.

٢. الحق في الحرية والأمان الشخصي :

شهدت البلاد اعتقالات واسعة على صلة بالاحتجاجات التي تواصلت على مدار الفترة التي يغطيها التقرير، وقد تم الإفراج عن معظم المعتقلين عدا بعض النشطاء القياديين الذين وجهت إليهم اتهامات وتمت إحالتهم لمحاكمات مثل، الناشط النقابي والحقوقي "عبد القادر خربة" عضو الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وعضو النقابة المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية في ١٨ أبريل/نيسان ٢٠١٢ بسبب دعمه حركة احتجاجية شنها موظفون بجهاز القضاء، وأصدرت محكمة سيدي محمد حكما بسجنه عاماً مع وقف التنفيذ بتهمة التحريض المباشر على التجمهر، وقد أعيد اعتقال "خربة" في ٢١ أغسطس/أب خلال تفريق متظاهرين بالساحة العمومية لبلدة قصر البخاري للتعبير عن غضبهم من انقطاع المياه لمدة أسابيع وأحيل للمحاكمة بتهمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، لكن المحكمة أسقطت التهم عنه وأطلقت سراحه.

رغم مرور خمس سنوات علي إقرار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر لا يزال ملف المختفين قسرياً والمفقودين والمختطفين معلقا في ظل عدم كشف الجهات المسئولة عن مصيرهم وغياب كامل للمعلومات عنهم، مما دعى ذويهم إلى إنشاء جمعيات ومنظمات وتنسيقيات للمطالبة بإجلاء حقيقة مصيرهم سواء لدى الأجهزة الأمنية أو من قبل الجماعات المسلحة. كما يطالب بتأسيس لجنة لتقصي الحقائق حول الأحداث التي عاشتها البلاد، تتكون من شخصيات وطنية وحقوقية وممثلين لعائلات الضحايا، والكشف عن المقابر الجماعية واستخدام تحليل (DNA) وإعادة رفاتهم إلى ذويهم. وإعادة النظر في عملية التعويض بما يتناسب وحجم الضرر.

٣. الحق في المحاكمة العادلة:

بعد رفع حالة الطوارئ في عام ٢٠١١ اضطرت الحكومة إلى تقديم أفراد محتجزين بشبهة الإرهاب منذ سنوات في معتقلات سرية خارج السجون القانونية إلى المحاكمة، من بينهم مجموعة بزعامة عماري صايفى بتهمة التورط في اختطاف ٣٢ سائحًا أوربياً في عام ٢٠٠٣، وقد شابت محاكماتهم انتهاكات جسيمة للحق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في المحاكمة العادلة، أولاً بسبب التأخر الشديد في المحاكمة واحتجاز المشتبه فيهم دون الاتصال بمحاميهم لأكثر من ست سنوات، ومحاكمة بعضهم غيابياً رغم وجودهم قيد الاحتجاز، وإصدار أحكام غيابية بحقهم، وثانيا لرفض المحاكم استدعاء شهود مهمين والتأجيل المستمر لجلسات المحاكمة.

وفى نموذج آخر لنفس الظاهرة، تمت محاكمة مالك مجنون وعبد الحكيم شينو اللذين تم تقديمهما للمحاكمة في ١٨ يوليو/تموز ٢٠١١، بعد أكثر من ١١ عاماً قضياها رهن الاعتقال وتعرضا خلالها للتعذيب، ولم تستغرق محاكمتهما سوى بضع ساعات، وعاقبتهما المحكمة بالسجن ١٢ عاماً بتهمة المشاركة في قتل الشاعر والمغنى لوناس معطوب في يونيو/حزيران ١٩٩٨، والانتماء لجماعة إرهابية. وأعلن محامو المتهمين أن الملفات فارغة، وأن التهم الموجهة إلى موكليهما غير متناسقة، وتقدم أربعة شهود لصالح مالك مجنون، وأكدوا تحت القسم أنهم كانوا جميعا في أحد المطاعم وقت ارتكاب الجريمة، وقد أطلق سراحهما في مارس/آذار ويونيو/حزيران ٢٠١٢ على التوالي لأنهما قضيا مدة عقوبتهما رهن الاعتقال السابق للمحاكمة.

واستمر خلال الفترة التي يغطيها التقرير الزج بالنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى المحاكم للحيلولة دون مزوالتهم لمهامهم وإجبارهم على التفرغ للدفاع عن أنفسهم، وتزايد احتجاج منظمات غير حكومية ضد مطاردة نشطاء حقوق الإنسان ومواطنين عاديين بسبب التعبير عن آرائهم .

فجرت محاكمات لكل من "ياسين زيد" نقابي ورئيس فرع الأغواط للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والسيد "عبدو بنجودي" أحد المسئولين عن حركة الشباب المستقلين من أجل التغيير والسيد "عثمان أعوامور" عضو شبكة الدفاع عن الحرية والكرامة والسيد "لخضر بوزياني" عضو النقابة الوطنية المستقلة لموظفي الإدارة العمومية، بمحكمة باب الواد في ٢٧ سبتمبر/أيلول. على خلفية مشاركتهم هم وناشطون آخرون في اعتصام سلمي في ٢٦ أبريل/نيسان ٢٠١٢ أمام محكمة سيدي محمد من أجل التنديد بالمضايقات القضائية التي وقع ضحيتها السيد "عبد القادر خربة" وتم اتهامهم بـــ"التحريض على التجمهر غير المسلح" .

وقضت محكمة جنح البويرة في ٦ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ بالسجن النافذ مدة أربعة أشهر على المواطن "نافع خليفي" بتهمة المساس بسمعة رئيس الجمهورية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتخريب أملاك عمومية على آثر مشادة نشبت بينه وبين مسئول إحدى البلديات مزق خلالها الصورة الرسمية لرئيس الجمهورية ونقل عنه قوله: "الرئيس لم يف بوعده بخصوص تشغيل الشباب، لذلك لا أعترف به رئيسًا".

٤. معاملة السجناء والمحتجزين:

ثار خلال عام ٢٠١٢ جدل حول إفراط القضاء في الزج بالناس في الحبس الاحتياطي، وحسب وزارة العدل ورئيس مصلحة السجون فإن عدد المحتجزين احتياطياً لا يتجاوز ١٠% من مجموع المساجين أي: أن عددهم يقارب ٦ آلاف شخص، وهو ما نفاه رئيس اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، وأكد أن نسبة المحبوسين احتياطياً ٣٠%، وترى الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أن المعتقلين في قضايا الإرهاب غالبا ما يكونون ضحايا ما تعتبره «تجاوزًا» لمدة الحبس الاحتياطي المحددة بـــ١٢ يوما قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ثالثا: الحريات العامة:

١. حرية الرأي والتعبير:

تواجه بعض الصحف الناقدة لسياسة الحكومة إجراءات عقابية غير مباشرة، وكان من نماذجها مطالبة صحفية الوطن، المعروفة بانتقاد سياسات الحكومة بسداد نحو ٢.٨ مليون دولار لسداد اشتراكات سابقة للتأمينات الاجتماعية عن الصحفيين المتعاونين والمستقلين، ورغم أن هذا الإجراء اتخذ أحياناً تجاه بعض الصحف، لكنه كان مرتبطاً بشكاوى المحررين.

وتعرض صحفيون جزائريون لإساءات واعتداءات بدنية من جانب الشرطة، ومن ذلك تعرض الصحفي "زهير آيت موهوب" من جريدة الوطن المحلية لمثل هذه الاعتداءات إثر تناوله في كتابته موضوعات حساسة تتعلق بالجريمة المنظمة في القطاع الاقتصادي غير المنظم.

وكذلك اعتداء الشرطة بالضرب على حنان إدريس الصحفية المستقلة والمصور المصاحب لها محمد قدري عندما كانا يغطيان مناسبة احتجاجية في الجزائر، وقد صرح مصدر رسمي باسم المديرية العامة للأمن أنه سيتم اتخاذ إجراءات قاسية ضد أولئك الذين اعتدوا على الصحفيين، وقد تمت إجراءات تأديبية داخلية تجاههم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما حجبت السلطات العديد من مواقع التواصل الاجتماعي في بعض المناطق، لعرقلة الجهود الرامية إلى تنظيم المظاهرات والتنسيق بينها.

٢. حرية التنظيم وتكوين الجمعيات:

رغم التسهيلات التي قدمها قانون الجمعيات الأهلية، إلا أنه نص على عدد من القيود الجوهرية التي تهدد إعمال هذا الحق على نحو ما سبقت الإشارة إليه، وفى الممارسة استمر انتهاك هذه الحق كما استمر التعرض لنشطاء الجمعيات الأهلية.

فشهدت البلاد اعتقالات وملاحقات بين أعضاء الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وأعضاء في النقابة المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية، ونجدة المفقودين ومنظمات غير حكومية أخرى. كما ضيقت بشكل غير قانوني من حرية نشطاء المجتمع المدني الجزائري في التنقل، حيث منعت ٩٦ ناشطاً من السفر إلى تونس في ٢٥ مارس/آذار ٢٠١٣، حيث كانوا يعتزمون المشاركة في المنتدى الاجتماعي العالمي، كما حالت دون مشاركة ١٠ من نشطاء جمعيات مغربية حاولوا دخول الجزائر لحضور منتدى مغاربي لمحاربة البطالة في فبراير/شباط ٢٠١٣، وحجزتهم في مراكز الشرطة قبل طردهم.

٣. حرية التجمع السلمي:

واصلت الحكومة حظر التجمعات العامة غير المرخص لها، ولجأت شرطة مكافحة الشغب وغيرها من قوات الأمن لاستخدام العنف لتفريق المظاهرات الواسعة التي اندلعت في البلاد منذ يناير/كانون ثان ٢٠١١، ورغم أنه برفع حالة الطوارئ في ٢٤ فبراير/شباط ٢٠١١ أصبح من الجائز قانوناً التظاهر في أي مكان باستثناء الجزائر العاصمة في حالة الحصول على ترخيص مسبق إلا أن السلطات كثيراً ما ترفض منح هذه التراخيص، ومع ذلك فقد استمرت كثافة المظاهرات رغم إجراءات العنف ضد المتظاهرين والاعتقالات التي رافقتها، وقدرت بعض المصادر الصحفية الجزائرية عدد الاحتجاجات التي شهدتها البلاد خلال عام ٢٠١١ بحوالي ١١ ألف احتجاج (جريدة الخبر ١٦/٥/٢٠١٢).

ورغم الإصلاحات التي شهدتها البلاد خلال عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ فقد أصبحت الاحتجاجات سمة أساسية متكررة، وتفاقمت في المناطق الجنوبية أواخر عام ٢٠١٢ وبدايات عام ٢٠١٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤. الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة :

شهدت الجزائر انتخابات تشريعية في ١٠ مايو/أيار ٢٠١٢ في ظل القانون الجديد للانتخابات وزيادة عدد مقاعد البرلمان إلى ٤٦٢ مقعدا بعد أن كانت ٣٨٩، وتخصيص حصة للنساء "كوتة المرأة" وإشراف اللجنة الوطنية للانتخابات. وشارك فيها ٤٤ حزباً، و١٨٦ قائمة مستقلة، وقد تنافس على مقاعد البرلمان ٢٥.٨٠٠ مُرشَح أي ضعف عدد المرشحين في انتخابات ٢٠١٠، وبمتوسط ٦٢ مرشحاً على كل مقعد، وتمت العملية الانتخابية بمراقبة أكثر من ٥٠٠ مراقب دولي وإفريقي وعربي.

شملت الأحزاب المشاركة في الانتخابات : تحالف الائتلاف الحاكم مُمَثلاً في جبهة التحرير الوطنية التي يرأسها شرفيا الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، ويقودها فعليا وزير الدولة "عبد العزيز بلخادم"، والتجمُّع الوطني الديمقراطي الذي يرأسه رئيس الوزراء "أحمد أويحيى"، في مواجهة أحزاب المعارضة مُمثَلة في تحالف الجزائر الأخضر وهو تحالف لعدد من الأحزاب الإسلامية (حركة النهضة، حركة الإصلاح الوطني وحركة مجتمع من أجل السلم)، بمشاركة جبهة التغيير بزعامة وزير الصناعة الأسبق "عبد المجيد مناصرة"، وجبهة العدالة والتنمية بزعامة المعارض الإسلامي "عبد الله جاب الله"، وحزب الحرية والعدالة، وجبهة القوى الاشتراكية بقيادة "حسين آيت أحمد"، والحركة الشعبية الجزائرية، جبهة المستقبل بقيادة "عبد العزيز بَلعيد"، وحزب التجديد الجزائري، وجبهة الجزائر الجديدة بزعامة "جمال بن عبد السلام"، حزب الفجر الجديد بزعامة "الطاهر بن بعيبش"، وحزب العمل اليسارى بزعامة "لويزه حنون".

وجاءت نسبة المشاركة في الانتخابات ٤٣.١٤%، حيث شارك فيها تسعة ملايين و٣٣٩ ألف ناخب من مجموع ٢١ مليونا و٦٤٥ ألف ناخب، لكن الأوراق الملغاة بلغت ١.٧ مليون بطاقة، بنسبة ١٨% من الأصوات المعبر عنها. مما يعكس عدم الثقة من جانب قطاعات واسعة من المواطنين بالعملية السياسية برمتها في البلاد.

وجاءت النتائج بفوز الحزبين الحاكمين - أي: "جبهة التحرير الوطني" و"التّجمُع الوطني الديمقراطي" - بأغلبية المقاعد، بعدد ٢٩١ مقعدًا من أصل ٤٦٢ مقعداً (بواقع ٢٢١ مقعداً لحزب جبهة التحرير، و٧٠ مقعداً لحزب التجمع الوطني الديمقراطي)، أي أن الانتخابات كرست الوضع القائم واستمراريته، في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حين تعرضت الأحزاب الإسلامية المتحالفة والمنفـــردة، المنخرطـــة فى الـــسلطة والمعارضة لخسارة كبيرة، فلم تحقق مجتمعة سوى ٥٩ مقعداً (بواقع ٤٨ مقعـــداً لتكتل الأخضر، ٧ مقاعد لجبهة العدالة والتنمية، ٤ مقاعد لجبهة التغيير، ومقعـــداً واحداً لحزب التجديد الجزائري) وهى نتيجة كانت تحرزهـــا في الاســـتحقاقات السابقة منفردة، وحصل حزب جبهة القوي الاشتراكية المعارض بـــ٢١ مقعـــداً فيما جاء خامساً حزب العمال اليساري بـــ٢٠ مقعدا، وقد حازت النساء علـــى ١٤٦ مقعداً في المجلس من مجموع ٤٦٢ مقعداً أي: بنسبة تقدر بـــ ٣١,٦%.

شكك بعض الأحزاب في نزاهة الانتخابات وتقدّم عدد من الأحزاب والمشاركين في الانتخابات التشريعية بـــ ١٦٥ طعناً لدى المجلس الدستوري في ١٨ مايو/أيار ٢٠١٢، وإن جاء هذا بعد الموعد المحدد لتقديم الطعون على النتائج الانتخابية والذي ينتهي بموعد أقصاه ١٧ مايو/أيار منذ إعلان النتيجة، إلا أن المجلس الدستوري أعلن أن قرارات ستُتخذ بشأن النظر في هذه الطعون.

أشادت الجامعة العربية بأجواء التنافُس الانتخابي و لم تُشِر إلى أية شواهد على محاولات التأثير على إرادة الناخبين في الاختيار، وإن كانت قد أشارت لخلل في بعض الجوانب اللوجستية المتعلقة بالأداء الإجرائي للعملية الانتخابية؛ من تأخُر لسير الاقتراع وضعف تدريب العناصر المسئولة عن سير العملية الانتخابية. ورحّبَ الأمين العام للأمم المتحدة بإقامة انتخابات نزيهة وسلمية بالإضافة إلى ثنائه على زيادة تمثيل المرأة في البرلمان، وأكد مبعوث الاتحاد الإفريقي أن الانتخابات جاءت معبرة عن إرادة الشعب في إطار من حرية الاختيار، بينما انتقد تقرير بعثة مراقبي الاتحاد الأوربي الانتخابات وأشار إلى أنها انطوت على "نقاط ضعف" و"نقائص"، وان نظام التسجيل في القوائم الانتخابية عانى "ضعفا هيكليا" و لم يسمح "برقابة فعلية".

كذلك شهدت البلاد في ٢٩ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢ انتخابات بلدية لاختيار ١٥٤١ مجلسا بلديا و٤٨ مجلسا ولائيا، وشارك في الانتخابات تسعة ملايين ناخب من أصل ٢١ مليونا يحق لهم التصويت، ووصلت بذلك نسبة المشاركة إلى ٤٤.٢٧% في البلديات و٤٢.٨٤% في المجالس الولائية، في حين كانت النسبة في انتخابات ٢٠٠٧ هي ٤٣.٩٦% للبلديات و٤٣.٢٦% للمحافظات.

وقد أعلن وزيـــر الداخلية النتائج النهائية للانتخابات، بفوز حزب جبهة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التحرير الحاكم بعدد ١٥٩ بلدية منفردة بنسبة ٣٠%، وحصلت على الأغلبية النسبية في ٣٣٢ بلدية أخرى تؤهلها إذا دخلت في تحالفات للفوز برئاستها، فضلاً عن حصولها على مقاعد بالتعادل مع أحزاب أخرى أو بأقل منها في كل المجالس البلدية. وبلغ عدد المقاعد الإجمالية البلدية التي حصلت عليها الجبهة ٧١٩١ مقعداً، وهو ما يشكل ٢٨.٨٩% من إجمالي المقاعد، منها ١١٠٥ مقاعد للنساء.

وعلى مستوى المجالس الولائية فقد حصلت الجبهة على المركز الأول أيضاً بواقع ٦٨٥ مقعداً، واستحوذت على الأغلبية المطلقة في مجلس العاصمة الجزائرية ومجلس ولاية سيدي بلعباس، وحصل التجمع الوطني الديمقراطي -شريك جبهة التحرير- على المركز الثاني، بحصوله على ١٣٢ بلدية، وعلى الأغلبية النسبية في ٢١٥ مجلسا بلديا، أما المجالس الولائية فحصل فيها على المركز الثاني بـــ٤٨٧ مقعداً.

بينما تراجعت الأحزاب الإسلامية إلى المركز الثامن في البلديات بحصول تكتل الجزائر الخضراء -الذي يضم حركة مجتمع السلم (الإخوان المسلمين) وحركتي النهضة والإصلاح- على عشر بلديات فقط، أما في المجالس الولائية فحصلت حركة مجتمع السلم منفردة على المركز الخامس بـــ٧٤ مقعداً، فضلاً عن حصولها مجتمعة مع التكتل على ٥٤ مقعداً آخر.

وحصل المستقلون على المركز الثالث في البلديات بـــ١٧ بلدية، في حين حصل التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والحركة الشعبية الجزائرية وجبهة القوى الاشتراكية على الأغلبية على ١٣ و١٢ و١١ بلدية على التوالي.

وقد تخلل هذه الانتخابات وقوع بعض الصدامات وأعمال التخريب في بعض البلديات من قبل بعض الأحزاب والمترشحين، لكنها لم تؤثر سلباً على مجريات التصويت وعلى نتائجه، وتلقت اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات ٢١٨ إخطاراً بتجاوزات طيلة عملية الاقتراع، وقال رئيس لجنة الانتخابات إنه تم قبول ١٢٢ إخطاراً في حين تم رفض ٧٢ إخطاراً لأنها غير مؤسسة. وأحال ١٩ إخطاراً للنيابة لكونها تحمل وصفاً جزائياً، واعتبر أن الاقتراع جرى بكل "شفافية وتنافسية" وأن عدد المخالفات له تأثير قليل بالنظر إلى عدد مكاتب التصويت.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية جيبوتي

أولاً: الإطار القانوني والدستوري

شكلت الحكومة في أغسطس/آب ٢٠١١ لجنة معنية بالإصلاحات القانونية والقضائية، تتمثل مهمتها في تحديث التشريعات ومواءمتها مع الالتزامات المترتبة على الدولة بموجب الصكوك الدولية التي صادقت عليها.

ووافق مجلس الوزراء في ٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٢ على مشروع تحديث قانون الإجراءات الجنائية، بما يكفل للأجهزة الأمنية -كخفر السواحل والشرطة- إجراء تحقيقات أكثر فاعلية لمنع الأفعال الإجرامية وردعها، وذلك تحت إشراف وزارة العدل.

وقد عبرت لجنة مناهضة التعذيب في مناقشتها لتقرير جيبوتي (في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١) عن قلقها حيال خلو القانون الجنائي المعمول به من تحديد واضح لمفهوم التعذيب، ومن الأحكام التي تجرم أفعال التعذيب طبقًا للمادتين ١و٤ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وتوفير الجبر والتعويض العادل، وعدم النص صراحة على حظر انتزاع الاعترافات بالإكراه، واستمرار الفجوة القائمة بين الضمانات القانونية الأساسية المنصوص عليها في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، وتطبيق هذه الضمانات منذ بدء الاحتجاز.

ثانيًا: الحريات الأساسية:

١ - الحق في الحياة

أوردت تقارير حقوقية أن الحكومة انتهكت الحق في الحياة في حالتين، إحداهما على الأقل بسبب التعذيب.

ففي ٧ يوليو/تموز ٢٠١٢ اعتقلت الشرطة رجلاً واعتدت عليه بالضرب، وتوفي بعد ذلك متأثرًا بجراحه في مركز شرطة مدينة جيبوتي، وطبقًا لمصادر المعارضة فقد تعرض الضحية للتعذيب، وذكر النائب العام واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الضحية كانت لديه إعاقة ذهنية، واحتجزته الشرطة بناء على طلب عائلته، وكشف تقرير الطب الشرعي أن الضحية توفي جراء عنف في ظروف غير واضحة، ولم تتخذ أسرته أي إجراء قانوني، وعند نهاية عام ٢٠١٢ كانت القضية ما تزال قيد التحقيق في مكتب النائب العام.

وفي ٣٠ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢ قُتِل طفل خلال مناوشات بين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

متظاهرين ووحدات جندرمة في مدينة أوبوك جراء انفجار عبوة غاز، وفتحت وزارة الداخلية تحقيقًا في الحادث لم تعرف نتائجه حتى الآن.

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

اعتقلت السلطات القيادي في المعارضة "طاهر أحمد فارح" مرتين خلال عام ٢٠١٣، بعد عودته من منفاه في بلجيكا منذ ٩ سنوات، وكانت المحكمة العليا قد حكمت عليه بتسديد غرامة مالية بقيمة ٨.٥ مليون فرانك (٤٧ ألف دولار) بتهمة الافتراء وذم مسئول عسكري في عام ٢٠٠٤، وعاد إلى جيبوتي في ١٣ يناير/كانون ثان ٢٠١٣، واعتقلته قوات الأمن في ٣ فبراير/شباط لتخلفه عن تنفيذ قرار المحكمة الصادر ضده، وأصدر النائب العام قرارًا بالإفراج عنه بعد يومين بشكل موقت حتى يسدد الغرامة.

واعتقل في المرة الثانية مع قادة الاتحاد من أجل الخلاص الوطني، على خلفية الحركة الاحتجاجية بعد إعلان نتائج الانتخابات التشريعية وأحيل للمحاكمة، وحكمت المحكمة عليه في ١١ مارس/آذار بالحبس لمدة شهرين بتهمة الإخلال بالأمن العام والدعوة إلى الثورة، وخفضت محكمة الاستئناف حكم الحبس إلى شهر واحد وأطلقت سراحه في ١١ ابريل/نيسان مع ١٤ شخصًا من ائتلاف المعارضة، وأكد الأمين العام للاتحاد من أجل الخلاص الوطني أن العديد من قادة الاتحاد معتقلون في سجن غابودي بشكل غير قانوني.

وقضت محكمة في ١٠ مارس/آذار على كل من عبد الرحمن بشير وعبد الرحمن غود وغيريه ميدال - وهم رجال دين- بالسجن لمدة سنة وستة أشهر، على خلفية إدانتهم بتهمة التحريض على العنف والشغب خلال الاحتجاجات التي تلت الانتخابات التشريعية، واعتبر محامي الدفاع أن القضية ذات خلفية سياسية، ونفذ المعتقلون الثلاثة إضرابًا عن الطعام.

٣ - معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

عبرت لجنة مناهضة التعذيب في مناقشتها سالفة الذكر مع حكومة جيبوتي عن بواعث قلقها إزاء الممارسات التالية:

عدم إجراء أي تحقيق جدي في حالات التعذيب التي تقع على أيدي الشرطة لدى أداء مهامها، الأمر الذي ساهم في إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب طوال مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وبطء سير الإجراءات، وعدم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجود نظام قضائي شامل للأحداث يُعنى بالتنشئة الاجتماعية للأطفال المخالفين للقانون.

ضعف الجهود التي تبذلها الدولة لضمان رقابة أماكن الاحتجاز وتفتيشها باستمرار، وعدم إجراء تحقيقات دقيقة بشأن توقيف ما يزيد على ٣٠٠ شخص أثناء المظاهرات التي جرت يوم ١٨ فبراير/شباط ٢٠١١، حيث تفيد التقارير بأن العديد منهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الدرك.

إثارة حالتي إبعاد لمواطن إثيوبي أعيد قسرًا إلى بلده حيث تعرض للتعذيب، وآخر يمني نقل لأفغانستان وتعرض للتعذيب.

عدم وجود آلية محددة ومستقلة وفعالة لتلقي الشكاوى وإجراء تحقيق فوري ونزيه بشأن ادعاءات التعرض للتعذيب من السجناء لضمان معاقبة الجناة.

اكتظاظ السجون وتردي مرافق النظافة الشخصية والرعاية الصحية، بالإضافة إلى عدم توافر ما يكفي من المياه والغذاء، وعدم الفصل بين الأحداث والبالغين في الحجز.

الحريات العامة:

١ - حرية الرأي والتعبير

اتهمت المعارضة في فبراير/شباط ٢٠١٣ الحكومة بفرض رقابة على مواقعها الإلكترونية خلال فترة الدعاية الانتخابية، وحجبت المواقع الإلكترونية التابعة للأحزاب السياسية المعارضة التي يمكن الدخول إليها في جيبوتي، ومنها "الاتحاد من أجل الخلاص الوطني" و"التحالف الجمهوري من أجل التنمية" والموقع الإلكتروني "ذا فويس"، وهو موقع إخباري تابع للمعارضة.

واعتقلت السلطات الصحفي حسين أحمد فارح في ٨ أغسطس/آب ٢٠١٢، وهو مراسل لموقع "لا فوا دو جيبوتي – صوت جيبوتي" الإخباري وعضو في التجمع الجيبوتي لحقوق الإنسان وحركة من أجل التجدد الديمقراطي والتنمية، وأطلق سراحه في ٢٠ نوفمبر/تشرين ثان بعد أن قضى في الاعتقال أكثر من ثلاثة أشهر دون محاكمة، ولكن الإفراج عنه تم بشكل مشروط وتحت الرقابة القضائية، ووجهت له تهم التهرب من الرقابة القضائية وتوزيع بطاقات مزورة على الناخبين باسم حزب سياسي حُلَّ بمرسوم رئاسي، وأكدت منظمة "مراسلون بلا حدود" أن الأدلة التي تم بموجبها توجيه الاتهام إليه ضعيفة، وتعرض محاميه للترهيب، كما لم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتمكن من الاتصال به خلال الفترة الأولى من الاحتجاز.

٢ - الحق في التجمع السلمي:

شهدت جيبوتي خلال الفترة التي يغطيها التقرير موجتين من الحركات الاحتجاجية، جاءت الأولى في ١٨ فبراير/شباط ٢٠١١ مع اندلاع الثورات التي اجتاحت المنطقة العربية، وصرحت أحزاب معارضة بأن أكثر من ثلاثين ألفًا شاركوا في هذه التظاهرات؛ احتجاجًا على ترشح الرئيس للانتخابات المزمع إجراؤها في أبريل/نيسان ٢٠١١، بعد تعديل الدستور في عام ٢٠١٠ ليسمح له بالترشح للمرة الثالثة، وقد اعتقلت الشرطة المئات منهم، وتفيد التقارير بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة.

وجاءت الموجة الثانية مع إعلان نتائج الانتخابات التشريعية في ٢٢ فبراير/شباط ٢٠١٣، والتي رفضت المعارضة نتائجها ودعت للتظاهر، واتهم المتظاهرون الحكومة بتزوير نتائج الانتخابات لصالح الحزب الحاكم، وحظر وزير الداخلية التظاهرات والمسيرات، واستخدمت الشرطة القوة المفرطة في تفريق المتظاهرين، ووقعت اشتباكات مع قوات الأمن تسببت في خسائر جسيمة، واستمرت لعدة أيام، واعتقلت قوات الأمن عددًا من المتظاهرين، بينهم رجال دين وزعماء من المعارضة، وأحالت بعضهم إلى المحاكمة، كما سبقت الإشارة.

٣ - الحق في المشاركة:

شهدت البلاد انتخابات رئاسية في ٨ أبريل/نيسان ٢٠١١، تنافس فيها الرئيس المنتهية ولايته إسماعيل عمر جيله مرشحًا عن التجمع الشعبي من أجل التقدم، والمرشح المستقل محمد ورسمه راكوة المدعي العام والقاضي السابق المدعوم من المعارضة، وجاءت هذه الانتخابات بعد التعديل الدستوري الذي أقره البرلمان في أبريل/نيسان ٢٠١٠، وسمح للرئيس المنتهية ولايته بالترشح لولاية ثالثة، بعد أن كانت محصورة في ولايتين فقط، وخفضت مدة الرئاسة من ست سنوات إلى خمس، وانتقدت المعارضة التعديلات الدستورية، واعتبرتها "الباب المفتوح للرئاسة مدى الحياة".

وقاطع الانتخابات تحالفان معارضان، هما الاتحاد من أجل التداول الديمقراطي، واتحاد الحركات الديمقراطية، بسبب عدم اتفاقهما على مرشح مشترك، وشكهما في استقلالية لجنة الانتخابات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاءت نسبة المشاركة ٦٩.٦٨% من إجمالي من يحق لهم التصويت، وحصل الرئيس إسماعيل جيله على ٨٠.٥٨% والمرشح محمد ورسمه على ١٩.٤٢%.

كذلك أجريت انتخابات تشريعية في ٢٢ فبراير/شباط ٢٠١٣ واكتسبت أهمية خاصة؛ لأنها أول انتخابات تشريعة تُجرى بمشاركة المعارضة منذ أكثر من عشر سنوات، كما أنها أول اختبار لقانون انتخابات جديد اعتمدته اللجنة الوطنية في ٢٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢، يستبدل نظام قائمة الأكثرية -التي كان حزب الأكثرية يشغل بموجبها جميع المقاعد- بنظام القائمة المختلطة الذي يتم بموجبه منح ٢٠% من المقاعد بصورة تناسبية.

بلغ من لهم حق التصويت في الانتخابات أكثر من ١٧٣ ألف ناخب، منهم ١١٤ ألفًا في مدينة جيبوتي، وذلك لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية البالغ عددهم ٦٥ نائبًا، مع تخصيص كوتة للمرأة بنسبة ١٠% من المقاعد.

وتنافس في الانتخابات ائتلافان حزبيان -وهما الاتحاد من أجل انتخابات رئاسية وفقًا للأكثرية برئاسة عبد القادر محمد، ويضم خمسة أحزاب، هي: حزب التجمع الشعبي من أجل التقدم، وحزب جبهة إعادة الوحدة الديمقراطية، والحزب الوطني الديمقراطي، والحزب الشعبي الاجتماعي الديمقراطي، وحزب اتحاد أنصار الإصلاح الذي يحتكر الجمعية الوطنية طوال العقد السابق، والاتحاد من أجل الخلاص الوطني، الذي يمثل ثلاثة أحزاب معارضة، هي: حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والعدالة، والحزب الجيبوتي للتنمية، وحزب تحالف الجمهوريين من أجل التنمية- وحزب سياسي واحد هو حزب الوسط الديمقراطي الموحد، وقد تأسس حديثًا عام ٢٠١٢، ويخوض الانتخابات منفردًا.

نظمت الانتخابات اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، وأشرفت وزارة الداخلية على سير العملية الانتخابية، كما دُعِي ٦٠ مراقبًا دوليًّا لمراقبة الانتخابات، ممثلين عن كل من: الاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية للتنمية، ومنظمة مؤتمر العالم الإسلامي، ومنظمة الفرانكفونية الدولية، والاتحاد الأوربي، والأمم المتحدة.

وقد أعلن وزير الداخلية النتائج الأولية للانتخابات بفوز الائتلاف الحاكم في جيبوتي بنسبة ٤٩.٣٦% من الأصوات مقابل ٤٧.٦١% لتحالف المعارضة، وحصول حزب الوسط الجديد على ٢.٩١% من الأصوات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفور إعلان هذه النتائج شككت المعارضة فيهـــا، واتهمـــت الحكومـــة بتزويرها، واعتبرتها (مجرد مزحة)، وسيرت مظاهرات احتجاجية تصدت قـــوات الأمن لتفريقها بالقوة، كما قرر وزير الداخلية حظر التظاهر، واعتقلت السلطات يوم ٢٥ فبراير/شباط ثلاثة من قادة المعارضة، هم: عبد الرحمن بشير، وعبد الرحمن غود، وغيريه ميدال، وهم من رجال الدين المرموقين، كما فرقـــت التظـــاهرات بالقوة، واعتقلت عشرات من المتظاهرين.

وتقدمت المعارضة بطعن على نتائج الانتخابات إلى المجلس الدســـتوري، ورفض المجلس الدستوري في ١٣ مارس/آذار الطعن شكلاً لتقديمه بعد انتهاء المهلة القانونية لذلك، وأوضح رئيس المجلس أن القانون ينص على تقديم أي طعن علـــى نتائج الانتخابات إلى المجلس خلال فترة ١٠ أيام من إعلان وزير الداخلية للنتـــائج الأولية؛ أي أن المهلة تنتهي في ٥ مارس/آذار، بينما تقدم الاتحاد من أجل الخلاص الوطني بالطعن في ٦ مارس/آذار.

وبذلك حصل الائتلاف من أجل انتخابات رئاسية على أساس الأكثريـــة على ٥٥ مقعدًا، وحصل الاتحاد من أجل الخلاص الوطني على عشرة مقاعد، وهذه هي المرة الأولى التي يحصل فيها حزب من الأقليات على تمثيل برلماني.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة العربية السعودية

أولاً: الإطار القانوني والدستوري:

أصدر الملك مرسوماً في ٢٩ أبريل/نيسان ٢٠١١ بتعديل خمس مواد من قانون المطبوعات، تحظر نشر ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة، وما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية، وتضمنت قائمة الحظر التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح، أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة، أو أعضاء هيئة كبار العلماء، أو رجال الدولة، أو أي من موظفيها، أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية، أو الاعتبارية الخاصة، وفرضت غرامات على المخالفين تصل إلى ما يوازي ١٣٣ ألف دولار، أو تعليق صدور المنشورة بصورة مؤقتة أو نهائية، ومنع كتاب المقالات عن الكتابة.

وفي يناير/كانون ثان ٢٠١١ أصدرت المملكة تعليمات جديدة بشأن وسائل الإعلام الإلكترونية، تضمنت عدة مواد تقييدية مصاغة على نحو غامض، تمنح وزارة الثقافة والإعلام سلطات واسعة لفرض الرقابة على وسائل الإعلام الإلكترونية، وفرض عقوبات على الصحفيين.

وفي يناير/كانون ثان ٢٠١٢ صدر تعديل على مواد اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية، وتمنح التعديلات الجنسية للأبناء من أم سعودية وأب أجنبي وللمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، وفق بعض الشروط.

ثانيا: الحقوق الأساسية:

١. الحق في الحياة

امتدت الحركة الاحتجاجية إلى المملكة السعودية في أواخر يناير/كانون ثان ٢٠١١، وبدأت محدودة في كثافتها ونطاقها الجغرافي، كما اتسمت بالسلمية ورفعت شعارات إصلاحية، لكن كثافتها ووتيرتها ونطاقها الجغرافي ازدادت تدريجيا، حتى شملت أنحاء المملكة، وتضمنت مطالب الحراك الاجتماعي إجراء إصلاحات سياسية، ومكافحة الفساد المالي والإداري، وإطلاق سراح المعتقلين والسجناء الذين أمضوا سنوات طويلة بدون اتهام أو محاكمة، والكف عن التمييز ضد الأقلية الشيعية وضد المرأة، كما تخللتها مطالب عمالية، وامتدت المطالب لسحب قوات درع الجزيرة من البحرين، والتضامن مع الشعب الليبي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد شددت السلطات على حظر التظاهر واستصدرت فتاوى بتحريمه شرعاً، وفرقت المظاهرات بالقوة، وقتلت خلال فض المظاهرات ما لا يقل عن عشرين متظاهرًا، وأصابت العديد من الأفراد واعتقلت مئات من المشاركين في الحركة الاحتجاجية.

٢. الحق في الحرية والأمان الشخصي :

قامت الأجهزة الأمنية باعتقال مئات الأفراد ممن لهم صلة بالتظاهرات والاحتجاجات السلمية التي انتشرت في كثير من أنحاء البلاد -وخاصة المنطقة الشرقية- رغم طابعها السلمي، وقد وجهت لبعضهم اتهامات وتمت إحالتهم إلى المحاكمة. بينما ألزمت آخرين بالتعهد بعدم تكرر مشاركتهم في التظاهرات وأطلقت سراحهم بعد فترات متفاوتة، فيما استمرت في احتجاز أعداد غير محددة من هؤلاء المحتجزين دون اتهام أو محاكمة، قدرتهم مصادر معارضة في نهاية عام ٢٠١٢ بنحو ١٨٠ فردًا.

وامتدت الاعتقالات التعسفية لعشرات من النشطاء السياسيين والحقوقيين والإعلاميين، قبض على بعضهم بسبب "تأسيس منظمة حقوق الإنسان"، وقبض على آخرين بسبب سعيهم "لتأسيس حزب سياسي"، وقبض على آخرين للتعبير عن آرائهم على شبكات التواصل الاجتماعي.

شملت الاعتقالات ناشطات تحدين حظر قرار منع النساء من قيادة سياراتهم، في إطار حملة أطلق عليها (من حقي أسوق)، وقد أصبحت هذه الحملة جزءًا من حملة أوسع للمطالبة بحقوق المرأة بعنون (حقي كرامتي)، وأخريات بسبب مطالبتهن بحقهن في الترشح للمجالس البلدية ومجلس الشورى، وفى إجراء مؤسف أصدرت محكمة جدة حكمًا بجلد شيماء جستنية عشر جلدات، بعد أن قادت إحدى السيارات، وقد أكدت الحكم نفس المحكمة التي أصدرته.

وأدى استمرار احتجاز مئات من الأفراد دون اتهام أو محاكمة إلى بروز نمط آخر من الاعتقالات التعسفية، حيث نظم أبناء هؤلاء المحتجزين وأسرهم اعتصامات ووقفات احتجاجية للمطالبة بإطلاق سراح ذويهم، فقامت الأجهزة الأمنية باعتقال هؤلاء، ومن بينهم نساء وأطفال.

وكذلك امتدت الاعتقالات إلى الأطفال، حيث تم اعتقال أكثر من ٦٠ طفلاً في القطيف على خلفية الاحتجاجات السلمية، وأثار ذلك انتقادات كثيرة،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث تم استخدام القوة في اعتقالهم، و لم تراع قوات الأمن المعايير القانونية لاعتقال الأطفال ومحاكمتهم.

حقوق العمال المهاجرين:

بينما استمر نظام الكفالة يمثل مصدر انتهاك لحقوق العمال المهاجرين ومصدر نقد لسياسة المملكة تجاه هذا الملف، اقترحت وزارة العمل في أبريل/نيسان ٢٠١٢ إلغاء نظام الكفالة، وتحويل كفالة الوافدين إلى هيئات استقدام للعمل مشكلة حديثاً، لكن هذا الاقتراح لم يأخذ مجراه نحو التنفيذ.

وظل العمال المنزليون محرومين من حماية قانون العمل، وظلت شكوى عاملات الخدمة المنزلية اللاتي يشكلن معظم العمال المنزليين تتزايد من مظالم تتعلق بعدد ساعات العمل، وعدم وجود إجازات، وتأخير رواتبهن، ومواجهة إساءات جسدية وجنسية جسيمة، وقد دفع تفشي هذه الانتهاكات خلال الفترة التي يغطيها التقرير كلاً من الفلبين واندونيسيا ونيبال وكينيا إلى فرض قيود على سفر مواطنيها إلى السعودية للعمل بالمنازل، وقد توصلت الفلبين إلى اتفاق بحد أدنى للأجور، واستؤنف تدفق عمالتها المنزلية إلى السعودية.

٣. الحق في المحاكمة العادلة:

استمر انتهاك الحق في المحاكمة العادلة بأشكال متعددة، كان أبرزها "المحكمة الجنائية المتخصصة"، وكانت هذه المحكمة ذات الطابع الاستثنائي قد تشكلت في عام ٢٠٠٨ لمحاكمة المشتبه فيهم في قضايا الإرهاب، بعد أن ظل الآلاف من هؤلاء محتجزين في سجون المباحث لسنوات عديدة، دون أن توجه لهم أية تهم، أو يحاكموا، أو يطلق سراحهم.

ولا يتوافر لهذه المحكمة أي نظام أساسي أو قانون آخر يُحدد صلاحياتها أمام الرأي العام، ويتم اختيار قضاتها بشكل فردي ليلتحقوا بلجنة قضاة المحكمة، ويقع مقرها في أحد طوابق المحكمة العامة في الرياض، وأحياناً تنتقل المحكمة لتعقد جلساتها في جدة.

وقد أوضح المتحدث الرسمي باسم وزارة العدل فهد عبد الله البكران في ٤ مايو/أيار ٢٠١٣ أن المحكمة الجزائية المتخصصة نظرت منذ تأسيسها ١٥١٤ قضية منها ١٠٨٢ قضية انتهت بالحكم، و٤١٩ قضية، تحت النظر، وأضاف المتحدث الرسمي أن عدد المتهمين المحالين للمحكمة بلغ ٤٩٨٠ متهماً، وعدد المحكومين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢١٤٥ محكوماً، وعدد المتهمين الذين لا زالت قضاياهم تحت النظر ٢٨٠٠ متهم.

ولا تفي المحاكمات التي تنظرها هذه المحكمة بالمعايير الدولية، إذ تعقد جلساتها بسرية مطلقة، دون أن تعلن مواعيد المحاكمات وأسماء القضاة أو المتهمين أو لوائح الاتهام، ويشوب إجراءاتها الكثير من الغموض، وتتعرض منذ نشأتها لانتقادات واسعة على المستويين المحلي والدولي.

لكن ما استجد خلال فترة الحراك الاجتماعي الذي تشهده المملكة هو التوسع في توظيف هذه المحكمة في محاكمة معارضين سلميين ونشطاء حقوقيين ودعاة إصلاح، ومن ذلك:

في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١ أصدرت المحكمة الجنائية الخاصة بالرياض أحكاماً بالسجن لفترات تتراوح بين خمسة أعوام وثلاثين عاماً على ستة عشر متهماً، وبينهم دعاة الإصلاح، ممن حاولوا تأسيس جمعية تعني بحقوق الإنسان في السعودية، وذلك بعد احتجاز استمر ما يقرب من ثلاثة أعوام ونصف ودون توجيه التهم إليهم بشكل رسمي، فيما ورد تعرض اثنين منهم للتعذيب، وقد أودع العديد منهم قيد الحبس الانفرادي لفترات مطولة، وتم عزلهم أحيانا عن العالم الخارجي، وقد أدين المتهمون بتهم تضمنت تشكيل منظمة سرية، ومحاولة الاستيلاء على السلطة، والتحريض على الملك، وتمويل الإرهاب، وغسل الأموال.

وفي ١٠ أبريل/نيسان ٢٠١٢ أصدرت المحكمة حكماً بسجن محمد البجادي لمدة أربع سنوات، ومنعه من السفر إلى الخارج لمدة خمس سنوات، بتهمة إنشاء منظمة لحقوق الإنسان بشكل غير قانوني، وتشويه سمعة الدولة في الإعلام، والتشكيك في استقلال القضاء، وتحريض أقارب معتقلين سياسيين على التظاهر والاحتجاج، وحيازة كتب محظورة.

وفي ١١ أبريل/ نيسان قضت المحكمة بحبس يوسف الأحمد -وهو أكاديمي ورجل دين- لمدة خمسة أشهر، بسبب التحريض ضد الحاكم، وتأجيج الانقسامات، والإضرار بالوحدة الوطنية، والمس بسمعة الدولة ومؤسساتها الأمنية والقضائية، وإنتاج معلومات وتخزينها ونشرها على الإنترنت، من شأنها المس بالنظام العام.

وفي ٢٢ فبراير/شباط شرعت المحكمة في محاكمة خالد الجهني بسبب تظاهرة فيما عرف "بيوم الغضب السعودي" في ١١ مارس/آذار ٢٠١١ (وهي تظاهرة لم يشارك فيها سوى عدد قليل من الأشخاص) للمطالبة بالديمقراطية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحرية الرأي والتعبير، وتحدث عنها مع قناة الـ بي بي سي، ويواجه الجهني - حسبما أفادت بعض المصادر - اتهامات بالتواجد في مكان مظاهرة محظورة، وتشويه سمعة المملكة.

٤. معاملة السجناء والمحتجزين:

استمرت الشكوى من انتهاك الحقوق القانونية للسجناء وغيرهم من المحتجزين، حيث تم احتجاز آلاف من الأشخاص للاشتباه في صلتهم بقضايا أمنية دون اتهام أو محاكمة، رغم انقضاء الحد الأقصى لآجال مثل هذا الاعتقال، وهو ستة أشهر.

ويحتجز المتهمون أمنياً عادة بمعزل عن العالم الخارجي طيلة فترة استجوابهم التي قد تستغرق شهوراً، كما يتعرض بعضهم للتعذيب وسوء المعاملة، ورغم صعوبة تقدير أعداد هؤلاء المحتجزين، فقد كشف الناطق الرسمي لوزارة العدل في ٤ مايو/أيار ٢٠١٣ أن عدد المتهمين قيد النظر في قضايا لدى المحكمة الجزائية المتخصصة يبلغ ٢٨٠٠ متهم، والمعروف أن بعضهم محتجز منذ سنوات.

وكانت وزارة الداخلية قد أعلنت في أبريل/نيسان ٢٠١١ أنها انتهت من استجواب ٥٠٨٠ معتقلا لأسباب أمنية وأحالتهم إلى المحكمة المتخصصة في حين ما يزال ٦١٦ محتجزاً، وقد يحالون إلى المحكمة الجزائية المتخصصة.

وقد شهدت بعض السجون وقوع اضطرابات، فيما يتصل بالحراك الجماهيري المطالب بالإفراج عن آلاف المعتقلين، من بينها اضطرابات وقعت في سجن الحاير في ١٤ يوليو/تموز ٢٠١٢، والذي يحتجز فيه آلاف السجناء السياسيين، وقد أفضى ذلك إلى تدخل قوات الطوارئ في جناح ٣ بالسجن، ووقوع اشتباكات عنيفة.

ويعاني المحتجزون من العاملين الوافدين الأجانب صعوبات إضافية، وتشير العديد من التقارير الدولية إلى العديد من وقائع انتهاك حقوق المحتجزين الأجانب، لكن مسئولي المنظمة التقوا بوفد من أقارب محتجزين وسجناء مصريين، أشادوا إلى تزايد الأنماط غير المألوفة لسوء المعاملة والتعسف.

ثالثا: الحريات العامة:

١. حرية الرأي والتعبير

واصلت السلطات تقييد حرية الرأي والتعبير بمزيد من الرقابة، إذ زادت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من صرامة قانوني المطبوعات والإعلام الإلكتروني كما سبق ذكره، وقامت الحكومة بسحب وثائق اعتماد مراسل وكالة رويترز للأنباء في الرياض "أولف ليسينغ" في مارس/آذار ٢٠١١، بسبب غضبها من تغطيته الإخبارية لاحتجاج يطالب بالإصلاح، وفي الشهر نفسه منعت السلطات ثلاثة كتاب صحفيين من العمل في صحيفة "الوطن" اليومية التي تسيطر عليها الحكومة، ولم تقدم أي سبب لهذا الإجراء، إلا أن الصحفيين الثلاثة كانوا قد كتبوا حول الإضرابات السياسية.

وفي وقت متأخر من عام ٢٠١١ قامت السلطات بمنع صحفيين محليين وأجانب من دخول المنطقة الشرقية، فيما عدا استثناءات قليلة.

وبدعوى حجب المواقع الإباحية وغيرها من مواقع المقامرة حجبت السلطات عدداً كبيراً من المواقع الإلكترونية المعنية بحقوق الإنسان ومواقع إخبارية، ففي ٢٥ يوليو/تموز ٢٠١١ حجبت السلطات موقع منظمة العفو الدولية، بعد أن وجهت المنظمة انتقادات لمشروع قانون مكافحة الإرهاب ولم تتح مرة أخرى إلا نهاية العام، وكما حجبت السلطات في ٤ أغسطس/آب ٢٠١١ الموقع الإلكتروني لصحيفة "الأخبار" اللبنانية، بسبب تغطيتها للتدخل السعودي في الاحتجاجات في البحرين، وفي ١٢ أغسطس/آب ٢٠١١ أفاد راديو هولند أن موقعه الإلكتروني أصبح محجوباً في السعودية بعد أن نشر تقريراً حول الإساءات التي يتعرض لها العمال المهاجرون في المملكة.

٢. الحق في التنظيم الحزبي وتكوين الجمعيات

رغم الحظر الصارم الذي تمارسه السلطات السعودية تجاه الحق في التنظيم الحزبي، فقد أسس نشطاء سياسيون حزباً باسم "حزب الأمة الإسلامي" في ٩ فبراير/شباط ٢٠١١ من قبل تسعة مثقفين، وتقدموا بطلب للحصول على اعتراف بالحزب إلى البلاط الملكي ومجلس الشورى، فقامت السلطات بالقبض على سبعة منهم وهم، دكتور أحمد بن سعد الغامدى، والأستاذ الجامعي سعود الدغيثر، والشيخ عبد العزيز الوهبي، والشيخ محمد بن حسين القحطاني، والأستاذ الجامعي محمد بن ناصر الغامدي، ووليد الماجد، والأستاذ الجامعي عبد الكريم الخضر في ١٦ فبراير/شباط وطالبتهم بالتوقيع على تعهد بسحب أسمائهم من وثيقة تأسيس الحزب. وقد أطلق سراح معظمهم فيما بقي اثنان رهن الاعتقال حتى إعداد هذا التقرير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتكررت الظاهرة بشكل مختلف في عام ٢٠١٣، إذ أصدر نشطاء سياسيون (لم يحددوا شخصياتهم) بياناً بتأسيس حزب "الميثاق"، وأوضح بيانه التأسيسي أنه "حزب سياسي أسسه شباب من المملكة، ويدعو إلى مملكة دستورية يفصل فيها المُلك عن السلطات، وتفصل السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) عن بعضها البعض، ويدعو لصياغة دستور توافقي تشارك فيه كافة فئات المجتمع من جميع المناطق، ويحدد الحقوق والحريات والواجبات، ويوضح آلية النظام السياسي، ويعزز الوحدة والمكتسبات"، لم يذكر البيان التأسيسي للحزب أياً من الأعضاء المؤسسين تجنباً لمصير من سبقهم من مؤسسي حزب الأمة الإسلامي.

وقضت محكمة سعودية في الرياض في ٩ مارس/آذار ٢٠١٣ بحل جمعية الحقوق المدنية والسياسية (حسم) ومصادرة جميع ممتلكاتها، كما أيدت المحكمة نفسها الأحكام الصادرة بحق القياديين البارزين في نفس الجمعية، الدكتور عبد الله الحامد بالسجن ست سنوات، والدكتور محمد فهد القحطاني بالسجن عشر سنوات، ومنعهما من السفر بعد انتهاء عقوبتهما لمدة مساوية لسنوات السجن، بتهم التحريض على الفوضى، من خلال الدعوة إلى تنظيم المظاهرات، ونشر أخبار كاذبة عبر جماعات أجنبية، والمشاركة في تأسيس جمعية غير مرخصة.

وقد أثار هذا الحكم قلقاً عميقاً لدى كل منظمات حقوق الإنسان، التي تكن كل الاحترام والتقدير للناشطين السعوديين المعروفين بمواقفهما الشجاعة في الدفاع عن حقوق الإنسان، والتزامهما بالتعبير السلمي عن آرائهما، واعتبرهما من سجناء الرأي، وطالبت بالإفراج الفوري عنهما.

٣. الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة

أجرت المملكة في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١١ الانتخابات البلدية التي كانت مقررة في ٣١ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩، وقد ذكرت السلطات أن التأخير كان بسبب الحاجة لتوسيع نطاق الانتخابات واحتمال مشاركة المرأة في التصويت، لكن الحكومة تراجعت عن السماح بمشاركة النساء، ونظمت السيدات احتجاجات جراء هذا التراجع، وتحدين الإجراءات التمييزية بالتقدم للترشح، وقد وعد العاهل السعودي في حديث له في مجلس الشورى بالسماح بمشاركة النساء في انتخابات المجالس البلدية في عام ٢٠١٥.

ويبلغ عدد المجالس البلدية في السعودية ٢٨٥، بعد أن كان عددها ١٧٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في الانتخابات الماضية عام ٢٠٠٥، وينتخب المواطنون نصف الأعضاء، فيما تعين الحكومة النصف الثاني، وتنافس في الانتخابات ٥٣٢٤ مرشحاً لشغل ١٠٥٦ مقعداً في المجالس البلدية، وأُجريت الانتخابات بإشراف اللجنة العامة للانتخابات برئاسة "عبد الرحمن الدهمش"، وأعلنت اللجنة العامة للانتخابات أن نسبة المشاركة بلغت ٣٩%، وأن عدد الذين أدلوا بأصواتهم بلغ ٤٣٢,٥٥٩ ناخبا من إجمالي ١,٠٨٣,٦٨٦ ناخبا لهم حق التصويت، وراقب العملية الانتخابية فريق من المحامين والمهندسين السعوديين تم اعتمادهم من قبل وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما امتنعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عن المشاركة في المراقبة.

ولا تمثل هذه الانتخابات إضافة ذات بال في إعمال الحق في المشاركة في المملكة، أولاً بسبب طبيعة المهام الموكولة إلى هذه البلديات، والتي كانت أحد الأسباب الرئيسة في تدني نسبة المشاركة، وكذا في استمرار التمييز ضد المرأة بحرمانها من المشاركة، وإرجاء هذه المشاركة إلى آجال بعيدة، فضلاً عن قصر الانتخابات على نصف المجالس البلدية وإبقاء هيمنة الحكومة عليها بتعيين النصف الآخر.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية السودان

أولاً: الإطار القانوني والدستوري

واجه السودان خلال الفترة التي يغطيها التقرير واحداً من أهم التحديات في تطوره السياسي، وهو إجراء استفتاء حق تقرير المصير لمواطني جنوب السودان بين خيار استمرار الوحدة أو الانفصال، وقد تعهدت الحكومة قبل إجراء الاستفتاء بالالتزام بنتائجه، والمساهمة في تنمية جنوب السودان كدولة ناشئة إذا ما اختارت الانفصال.

أُجرى الاستفتاء في ٩ يناير/كانون ثان ٢٠١١، ورغم أن نتائجه كانت متوقعه سلفاً حيث لم يسع الطرفان جديا لتعزيز خيار الوحدة، فقد جاءت تفاصيلها التي أعلنتها لجنة استفتاء جنوب السودان في ٢ فبراير/شباط ٢٠١١ صادمة حيث صوت ٩٨,٨٣% من الناخبين في الاقتراع لصالح الانفصال.

وقد أصدر الرئيس السوداني مرسوماً في نفس اليوم يؤكد قبول حكومته نتائج الاستفتاء، رغم نشوب أعمال عنف في المناطق الحدودية خلال فترة الاستفتاء. وقد جرت عملية الاستفتاء على نحو سلمي وقبلها المجتمع الدولي باعتبارها تمت بحرية ومصداقية، وتعكس إرادة شعب جنوب السودان.

ورغم أن الاستفتاء كان حلقة في سلسلة التزامات لتطبيق اتفاق سلام الجنوب، فلم يحرز الطرفان سوى قليل من التقدم لحل المشكلات المعلقة بما في ذلك الاستفتاء الخاص بمنطقة أبيي المتنازع عليها، وترتيبات ترسيم الحدود، والمواطنة، وتقاسم الثروات (بين الجانبين) والديون المستحقة على السودان قبل الانفصال، والترتيبات الأمنية، والتجارة البينية، ورسوم عبور البترول من الجنوب عبر الشمال إلى الميناء في البحر الأحمر.

وكان من المقرر أن يتم استفتاء متزامن منفصل بخصوص أبيي يقرر ما إذا كانت أبيي ستلحق بالجنوب أم تبقي في الشمال، ولكنه أُلغى نتيجة فشل الطرفين في الوصول إلى اتفاق بشأن بعض الجوانب الجوهرية، وقد أدى تأخير هذا الاستفتاء إلى تصعيد العنف بين مختلف الجماعات الإثنية في الإقليم، وبالمثل بين الجيش السوداني، والجيش الشعبي لتحرير السودان.

كذلك اندلعت أعمال العنف في الولايات الحدودية الرئيسة في جنوب كردفان وولاية النيل الأزرق بين الجيش السوداني و"جيش تحرير السودان - قطاع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشمال"، في أعقاب أزمة تسببت فيها نتائج انتخابات في الولاية في أوائل مايو/أيار ٢٠١١، وسرعان ما تدهور الموقف بشدة جراء القصف الجوى الذي شنه الجيش السوداني على مواقع الجيش الشعبي في المناطق المحيطة بالعاصمة كادوقلى، وأدت الأعمال العدائية لتشريد ٧٣٠٠٠ شخص، وتأثر وصول المعونات الإنسانية للمتضررين بسبب اعتراضات أمنية من جانب الجيش السوداني، الذي نصح الحكومة السودانية بأن يضطلع وحده بإيصال تلك المعونات.

وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ وقَعت حكومتا شمال السودان وجنوبها اتفاقات بشأن النفط والحدود والجنسية وبعض القضايا المهمة الأخرى، لكن لم يتم الاتفاق على وضع أبيي وكذلك ولايتي كردفان والنيل الأزرق اللتين أجبر أكثر من مئتي ألف من سكانهما على الانتقال إلى مخيمات اللاجئين في جنوب السودان أو اللجوء إلى إثيوبيا.

ثانياً : الحقوق الأساسية

١. الحق في الحياة والسلامة الجسدية :

تعرض الحق في الحياة والسلامة البدنية لانتهاكات واسعة النطاق في السودان على صلة بعدد من القضايا، أبرزها : إجراءات قمع الحركة الاحتجاجية التي شهدتها البلاد بسبب تفاقم الأزمة الاقتصادية والاجتماعية، وكذا النزاع بين شمال السودان وجنوبه في أعقاب الانفصال في سياق القضايا المعلقة بين البلدين، وكذلك استمرار النزاع في دارفور، واندلاع نزاع مسلح في الولايات الحدودية في ولايتي كردفان والنيل الأزرق.

فعلى صلة بضحايا الاحتجاجات التي شهدتها الخرطوم وغيرها من مدن البلاد ابتداءً من يناير/كانون ثان ٢٠١١، ضد ارتفاع الأسعار وبسبب مشكلات الانتخابات الطلابية، أو تضامناً مع "المناصير" الذين يطالبون بتعويضهم على تهجيرهم قسراً من أراضيهم في ولاية البحر الأحمر إثر نزع الأراضي بسبب إنشاء سد مروي، أو احتجاجاً على إجراءات التقشف التي فرضتها الحكومة عقب انفصال الجنوب ووقف تصدير النفط وتدنى قيمة الجنيه السوداني خاصة بالنسبة إلى البضائع الواردة، فقد تعرض عشرات الأفراد لإصابات جسيمة خلال عام ٢٠١١، لكن المصادر تضاربت حول الوفيات وأقرت المصادر الحكومية بحاله واحدة على الأقل. وبينما استمر سقوط الضحايا في عام ٢٠١٢ وثقت العديد من المصادر وفاة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما لا يقل عن عشرين من المحتجين السلميين خلال شهري يوليو/تموز وأغسطس/آب.

واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة والرصاص الحي لقمع التظاهرات التي بدأها طلبة المدارس الثانوية في مدينة نيالا عاصمة ولاية جنوب دارفور في نهاية شهر يوليو/تموز٢٠١٢. وقتل ١٢ مواطناً بينهم سبعة من طلاب المدارس الثانوية، وأصيب أضعاف عددهم، كما ورد أن أجهزة الأمن اعتقلت قرابة ٢٥٠ من المواطنين، بينهم بعض الأطفال والنسوة، استطراداً للاعتقالات التي يلجأ إليها النظام لكبح الحركة الاحتجاجية.

كذلك أسفرت احتجاجات اندلعت في شهر ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢ على صلة بإلغاء الجامعات قرارات الإعفاء من الرسوم الدراسية للطلاب من أبناء دارفور عن قتل عدة طلاب من جامعة الجزيرة بمدينة وادمدنى وجميعهم من إقليم دارفور، وقد عُثر على جثامين أربعة منهم في المجاري المائية بالقرب من الجامعة وعليها آثار تعرضهم للتعذيب، فيما أعلنت الجهات الرسمية أنهم قد توفوا غرقاً في ترعة صغيره.

كما أصيب العديد من الطلاب، ووردت إدعاءات بحرمان المتظاهرين الجرحى من العلاج الطبي بالمشافي الحكومية، بينما تأكد هروب عدد من الجرحى الذين تم نقلهم للمستشفيات دون استكمال علاجهم جراء خشيتهم من الاعتقال.

وقد استخدمت شرطة مكافحة الشغب وقوات الأمن الوطني الغاز المسيل للدموع والهروات والعصي والرصاص المطاطي لتفريق المتظاهرين، كما استخدمت في بعض الحالات الذخيرة الحية وهو ما أدى لمزيد من القتلى على نحو ما سبقت الإشارة إليه.

ففي دارفور، التي يواكب صدور هذا التقرير مرور قرابة عشر سنوات على اندلاع التمرد فيها، ورغم التوصل للعديد من اتفاقيات السلام، فقد استمر رفض جماعات من الفصائل المعارضة المسلحة التوقيع على اتفاق وثيقة الدوحة للسلام التي وقعت من قِبل حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة في يوليو/تموز ٢٠١١، إذ عارضتها حركة العدل والمساواة التي انضمت إلى الجيش الشعبي لتحرير السودان - قطاع الشمال في تحالف باسم "الجبهة الثورية السودانية".

كذلك استمرت العمليات العسكرية والنزاعات القبلية التي كانت قد اندلعت منذ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٠ حتى يونيو/حزيران ٢٠١١، بين قوات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحكومة وقوات جيش تحرير السودان – ميناوي في شمال دارفور، وقد جرى خلالها تدمير عدة قرى وفرار عشرات الآلاف من الأشخاص نتيجة القتال، وسقط العديد من الضحايا بين قتلى وجرحى، وتعرضت نساء وفتيات نازحات للعنف الجنسي.

وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ أدى القتال بين الميليشيات الموالية للحكومة والفصائل المسلحة في شمال دارفور إلى مقتل عشرات من المدنيين، وفي نوفمبر/تشرين الثاني هاجمت القوات الحكومية قرية سيجيلي في شمال دارفور فقتلت ١٣ مدنياً.

كذلك استمرت النزاعات القبلية ومنها :

أحداث العنف في أغسطس/آب ٢٠١٢ التي وقعت إثر مقتل عبد الرحمن محمد عيسي معتمد محلية الواحة، على صلة بحادث سرقة، والتي تسببت في اندلاع أعمال عنف قبلية، قتل خلالها نحو عشرة أشخاص، واعتداءات على معسكر كساب للنازحين القريب من المدينة، والذي شهد بدوره بعض أعمال القتل، وكذلك أحداث العنف في ٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ التي أدت إلى قتل أحد المواطنين، وتلاها هجوم على منطقة أبو دليق في ١٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٢ قتل خلاله خمسة عشر آخرون، وكذلك مقتل ١٠ أشخاص في ٣ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢ خلال هجوم وقع جنوب الفاشر في سياق صراع قبلي وقع بين ميليشيات محلية والزغاوة، وفى فبراير/شباط ٢٠١٣ نشب قتال في إقليم دارفور بين قبليتين عربيتين حول التنقيب عن الذهب في المنطقة، وقد قتل أثناء هذا النزاع أكثر من مئة شخص.

وفي جنوب كردفان، عقب انفصال جنوب السودان في ٩ يوليو/تموز ٢٠١١ بموجب اتفاق السلام الشامل، تزايدت التوترات في السودان بين الحكومة السودانية والقوى المتبقية من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان - قطاع الشمال التي كانت لا تزال في السودان في سياق الترتيبات السياسية والأمنية في جنوب السودان والنيل الأزرق.

وقد تحول هذا التوتر إلى نزاع مسلح في ٥ يونيو/حزيران ٢٠١١ لعدة أسباب، في مقدمتها انتخابات الولاية المتنازع على نتائجها، والتي فاز فيها أحمد هارون المدعوم من الحكومة بمنصب الحاكم بفارق ضئيل، وهو أحد القادة السودانيين المشمولين بالتوقيف بقرار المحكمة الجنائية الدولية. وقد بدأ القتال في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كادوقلى عاصمة الولاية ثم سرعان ما امتد إلى البلدات والقرى الأخرى التي تتواجد فيها قوات من الطرفين بموجب اتفاقية السلام الشامل، وفى سياق محاولتها لقمع المعارضة شنت القوات المسلحة السودانية مئات من عمليات القصف بالقنابل والمدفعية والصواريخ على مناطق مأهولة بالمدنيين في شتى أنحاء جبال النوبة التي تسيطر عليها فصائل المعارضة المسلحة، وأدى القصف إلى مقتل وإصابة العديد من المدنيين، وتدمير البيوت والمحاصيل والعيادات والمدارس.

وفي ولاية النيل الأزرق ومع استمرار العمليات العسكرية في جنوب كردفان، انتقل النزاع إلى ولاية النيل الأزرق إثر اندلاع قتال في الدمازين عاصمة الولاية بين القوات الحكومية وقوات الجيش الشعبي لتحرير السودان – قطاع الشمال، واستخدم جنود الحكومة الأسلحة الثقيلة والدبابات، ثم قام الجنود وقوات الأمن الوطني بالقبض على أعضاء مشتبه فيهم من الحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال، وقاموا بنهب ممتلكات المدنيين على نطاق واسع، وعلى مدار الشهور التالية توسعت السلطات في محاولة سحق التمرد، فهاجمت قرى محليات الروصيرص وقيسان والكرمك وباو، وقصفت شتى أنحاء الولاية بشكل عشوائي، وأسفرت الهجمات عن سقوط العديد من القتلى وإصابة الكثير من المدنيين، وتدمير الممتلكات، وتشريد عشرات الآلاف من المدنيين.

وقد أدى هذا النزاع إلى تعطيل المشاروات المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل بشأن استيعاب احتياجات السكان، كما ترتب عليه إعلان حالة الطوارئ في الإقليم، وحظر الحركة الشعبية لتحرير السودان قطاع الشمال ومصادرة مقارها، واعتقال كثير من قيادات الحزب وأعضائه في شتى أنحاء السودان، وفرض قيود جديدة على الإعلام، وحظر أحزاب أخرى جراء صلاتها بجنوب السودان.

٢. الحق في الحرية والأمان الشخصي :

ظلت الاعتقالات العشوائية والاحتجازات التعسفية مبعث قلق شديد خلال الفترة التي يغطيها التقرير، إذ استمر جهاز الأمن الوطني في اعتقال الأفراد واحتجازهم لفترات طويلة بدون اتهامات، وأحيانا دون السماح لذويهم بزيارتهم، ووردت للمنظمة العربية لحقوق الإنسان العديد من ادعاءات الحجز الانفرادي والتعذيب وسوء المعاملة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد جاءت أكثر الاعتقالات على صلة بالتظاهرات السلمية التي شهدتها الخرطوم وغيرها من مدن البلاد ابتداءً من يناير/كانون ثان ٢٠١١، احتجاجاً على ارتفاع الأسعار، وبسبب مشكلات الانتخابات الطلابية، أو تضامناً مع المناصير الذين يطالبون بتعويضهم على تهجيرهم قسراً من أراضيهم في ولاية البحر الأحمر وفى الولاية الشمالية إثر إنشاء سد مروي، أو احتجاجاً على إجراءات التقشف التي فرضتها الحكومة بعد وقف إنتاج النفط.

إذ اعتقلت قوات الأمن الوطني مئات من المتظاهرين والأفراد الذين تصادف وجودهم أثناء التظاهرات، أو اشتبهت في كونهم من منظمي التظاهرات، ورغم الإفراج عن الكثير من المعتقلين في ظرف أيام فقد ظلت مجموعات كبيرة منهم رهن احتجاز الأمن الوطني لأسابيع أو شهور.

كذلك استهدفت الاعتقالات أعضاء بارزين من المعارضين، ومن ذلك اعتقال جهاز الأمن الوطني في منتصف يناير/كانون ثان ٢٠١١ الشيخ حسن الترابي زعيم حزب المؤتمر الشعبي المعارض ومجموعة من أعضاء الحزب إثر بيان أصدره الحزب يحذر من أن الحكومة قد تواجه انتفاضة مماثلة لما تشهده المنطقة إذا ما أصرت على مقاومة إجراء إصلاحات ديمقراطية، وقد تم إطلاق سراح جميع هؤلاء المعتقلين في مايو/أيار دون توجيه أي اتهام لهم.

كذلك استهدفت الاعتقالات نشطاء سياسيين، فتم احتجاز كثيرين بسبب صلات حقيقية أو مزعومة تربطهم بالحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال، التي تم حظرها في سبتمبر/أيلول ٢٠١١ عقب اندلاع الحرب في ولاية النيل الأزرق.

كما تم استهداف نشطاء مجموعة "قرفنا" الشبابية بالاعتقال والحجز، ومن بينهم عضو من دارفور هو رضوان داود وقد تم اتهامه بالتجسس وارتكاب جرائم ضد الدولة، وهى اتهامات يعاقب عليها بالإعدام، لكن تم إسقاط هذه الاتهامات وأخلى سبيله إثر ضغوط دولية.

كذلك استهدف الأمن الوطني نشطاء حقوق الإنسان والمجتمع المدني بالمضايقات والاعتقالات والاحتجاز لاسيما في فترة التظاهرات، ومن ذلك احتجاز أكثر من ١٣ ناشطة لحقوق المرأة في يوليو/تموز ٢٠١٢ حيث أودعن سجن أم درمان لأكثر من شهر في ظروف صعبة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣. الحق في المحاكمة العادلة

تعهدت الحكومة السودانية بأنها سوف تعطى أولوية لتطبيق توصيات المراجعة الدورية الشاملة في عام ٢٠١٣ لإدارة العدالة والإصلاح القانوني، والمعروف أن القضاء السوداني قد تعرض لتقويض استقلاليته بعملية فصل واسعة النطاق للقضاة، وتعيين قضاة من التيار الإسلامي الحاكم ومن بعض العناصر الأمنية.

ولاحظ المقرر الخاص بحقوق في السودان أن الجرائم المرتكبة في سياق أحداث دارفور أصبحت تتم في المحاكم العادية، لكن مراقبي حقوق الإنسان لا يتاح لهم الوصول إلى هذه المحاكمات، وحث حكومة السودان على تطبيق ما جاء باتفاق الدوحة للسلام في دارفور، وأن تسمح للمراقبين المحليين والدوليين بالوصول للمحاكمات الجارية.

ورغم نفي وزير خارجية السودان أمام بعثة الاتحاد الأوربي للسودان استمرار محاكم النظام العام، وتهديد الرئيس عمر البشير بإعادتها للعمل، لكن من المؤسف أنشؤ جيل ثالث من الترتيبات المستندة إلى القانون التي تستبيح الحرية وحرمة الحياة الخاصة على نحو ما كان مطبقاً وفقاً للقانون الذي تستند إليه محاكم النظام العام، بما يسمى "لجان تزكية المجتمع"، وقد صرح المسئول القيادي بهذه اللجان أن تعداد أعضائها وصل لألف شخص يتنشرون في مناطق مختلفة من السودان، وأبرز اعتزازه بالقيام بمحاسبة الذين يخالفون مبادئ الشرع والخلق القويم من النساء والرجال على السواء.

٤ - معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

استمرت الشكوى من سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وقد ظهر ذلك بشكل بارز تجاه المحتجزين الذين انخرطوا في الحركة الاحتجاجية التي شهدتها البلاد، حيث تعرض الكثير منهم لعمليات استجواب قاسية، وسوء معاملة، ومحاولة تجنيد بعضهم للعمل كمخبرين لجهاز الأمن الوطني.

وقد أفاد العشرات من المحتجزين المفرج عنهم بتعرضهم من قبل ضباط الأمن الوطني للضرب المبرح والحرمان من النوم والحبس الانفرادي وسوء الغذاء وغير ذلك من أشكال التعذيب أثناء استجوابهم. وأُجبروا لدى الإفراج عنهم على التعهد بوقف نشاطهم السياسي والوعد بعدم الانخراط فيه مستقبلاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا الحريات العامة:

١. حرية الرأي والتعبير:

بينما أوقفت السلطات السودانية رسميا الرقابة المسبقة على النشر، فقد أبقت عليها عملياً، ولكنها تلجأ حالياً إلى وسيلة جديدة أكثر ضرراً حيث تقوم بمصادرة الصحف بعد طباعتها مما يتسبب في خسائر فادحة للصحف، وقد رصدت لجنة حماية الصحفيين لجوء السلطات لهذا الإجراء تسع عشرة مرة خلال عام ٢٠١١، وتواصلت هذه الإستراتيجية بشكل نمطي في عام ٢٠١٢، حيث صودرت طبعات من صحيفة "الميدان" الأسبوعية عدة مرات، وكذا الصحيفة اليومية المستقلة "الدار"، والصحيفة اليومية الخاصة "ألوان"، وصحيفة "رأى الشعب" التي يصدرها حزب المؤتمر الشعبي (المعارض)، وصحيفة "التيار المستقل".

وتمت مصادرة هذه الطبعات من الصحف دون الإعلان عن أسباب ذلك، وتخضع هذه الإجراءات التعسفية لاجتهادات جهاز الأمني الوطني، وقد طالت المصادرة صحفاً مؤيدة للحكومة مثل صحيفة "الرأي العام" و"الحرة"، على خلفية نشر أخبار لا ترغب الحكومة في نشرها مثل ارتفاع أسعار الخبز، كما تسبب هذه الإجراء في غلق صحف لم تتحمل الخسائر المالية.

و لم تقف هذه الإجراءات التعسفية عند مصادرة أعداد من طبعات هذه الصحف، بل تعدتها أحيانا إلى تعليق صدور الصحف ذاتها لفترات متفاوتة، مثل تعليق صدور الصحيفة اليومية "التيار" في ١٢ يونيو/حزيران لمدة ثلاثة أسابيع، بتهمة "تعريض الأمن الوطني للخطر"، أو إغلاق صحف لفترات متفاوتة مثل إغلاق صحيفة "ألوان اليومية" الخاصة ومصادرة ممتلكاتها.

كذلك امتدت إجراءات قمع الحريات الإعلامية للتضييق على الصحفيين، حيث وضعت ١٥ صحفيا على القوائم السوداء وحرمتهم نهائياً من الكتابة في الصحف، وتعرض العديد من الإعلاميين والصحفيين للاعتقال، ووثقت منظمة "صحفيون لحقوق الإنسان (جهر)" ٣١ حالة بين استدعاء أو اعتقال لصحفيين سودانيين في الفترة من ٣ مايو/أيار ٢٠١٢ إلى ٢ مايو/أيار ٢٠١٣ ومن بينها اعتقال الصحفي فيصل محمد صالح المنسق العام لمنظمة "صحفيون لحقوق الإنسان" في الفترة التي امتدت من ٢٥ أبريل/نيسان إلى ١٥ مايو/أيار ٢٠١٢ بسبب تصريحاته لإحدى القنوات الإخبارية، واعتقال الصحفية سارة ضيف الله في ٢٣ يونيو/حزيران واحتجازها لمدة ثلاثة أيام في مباني جهاز الأمن الوطني، واعتقال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصحفي أنور عوض في ٢٩ يونيو/حزيران وتعرضه للضرب والتعذيب.

كذلك وثقت منظمة "صحفيون لحقوق الإنسان" اعتقال ٥ من المراسلين الأجانب وأبعادهم، من بينهم اعتقال مراسل وكالة الأنباء الفرنسية سايمون مارتيلي في ١٩ يونيو/حزيران وأبعاده عن البلاد، واعتقال الصحفية المصرية سلمى الورداني مراسلة وكالة بلومبرج الأمريكية في ٢١ يونيو/حزيران وأبعادها عن البلاد.

كذلك تعرض إعلاميون وصحفيون ومدونون لاعتداءات بدنية، من بينها الاعتداء على أفراد طاقم الجزيرة في ٨ يونيو/حزيران ٢٠١١ أثناء توجههم إلى ولاية جنوب كردفان لتغطية الاضطرابات الأمنية المتصاعدة التي تشهدها المنطقة، حيث تعرضوا للضرب والركل والتهديد بإطلاق الرصاص. ورغم الإيضاحات التي قدمها طاقم الجزيرة للقوة الأمنية، إلا أنهم أصروا على احتجازهم والاعتداء عليهم وتسليمهم لمركز شرطة، حيث جرى استجوابهم وإجبارهم على العودة باتجاه مدينة الأبيض.

وكذلك قامت أجهزة الأمن السودانية باعتقال الصحفية والمدونة "سمية إبراهيم هندوسة" المدونة بموقع "الراكوبة" الإلكتروني المعروف بنقده الحاد لسياسات الرئيس السوداني في ٢٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٢، وورد أنه تم تعذيبها بالضرب والكي، ومعاملتها بطريقة مهينة، وحلق شعرها، وسبها بألفاظ عنصرية، وإلقائها في منطقة نائية شرق الخرطوم.

ولا تزال صحف "الميدان" و"الأحداث" و"أجراس الحرية" و"التيار" و"رأي الشعب" موقوفة تمامًا عن الصدور.

٢. حرية التجمع السلمي :

لم يمتد الحراك الاجتماعي الذي شهدته معظم بلدان المنطقة إلى السودان على نطاق واسع، وإنما اقتصر على سلسلة من التظاهرات، كان من أبرزها تظاهرات يوم ٣٠ يناير/كانون ثان ٢٠١١ بسبب الأزمة الاقتصادية وغياب الحريات، وطالب المتظاهرون فيها بإسقاط الحكومة وتكوين حكومة وحدة وطنية، وتواصلت هذه التظاهرات يوم ٣١ يناير/كانون ثان بخروج طلاب جامعة الخرطوم – مجمع شمبات- من أسوار الجامعة، وطلاب جامعة المهدي بمدينة كوستي والتحام مئات المواطنين بهم، وموظفي المجمع الطبي بالأبيض، واستخدمت السلطة القوة في تفريق المتظاهرين بالهراوات وقنابل الغاز المسيل للدموع في الخرطوم وأم درمان،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأصابت العديد من الطلاب، واعتقلت أكثر من ٤٥ متظاهراً وعدداً من الصحفيين، وتوفى أحد الطلاب في مستشفى أم درمان وهو الطالب "محمد عبد الرحمن".

وتجددت المظاهرات-يوم الجمعة ٢٥ فبراير/شباط ٢٠١١-في شمبات احتجاجاً على القمع والاغتصاب، واجهتها السلطات بالغاز المسيل للدموع والهراوات، واعتقلت ١١ طالباً.

وخرجت تظاهرات في مدن الفاشر ونيالا وزالنجى فى ٢٩ أبريل/نيسان ٢٠١١ طالبت بإسقاط النظام ووقف أعمال القتل والتشريد والقصف الجوي في دارفور، واستخدمت السلطة القوة المفرطة في تفريق التظاهرات.

كما شهدت البلاد تظاهرات في ١٦ يونيو/ حزيران ٢٠١٢ للاحتجاج على الإجراءات التقشفية التي اتخذتها الحكومة، وقد انطلقت هذه التظاهرات من جامعة الخرطوم وسط العاصمة، وامتدت لبضعة أيام لتشمل جامعة أم درمان الأهلية وبعض كليات جامعة السودان إضافة إلى الخرطوم والخرطوم بحري وأم درمان، علاوة على مدنيتي شندى شمال البلاد وكسلا شرقها، وقد بلغت هذه الموجة من التظاهرات ذروتها يوم الجمعة ٢٩ يونيو/حزيران ٢٠١٢ والتي أطلقت عليها المعارضة "جمعة لحس الكوع"، وطالبت بإسقاط الرئيس عمر البشير، واستخدمت السلطة القوة لفض التظاهرات، وأصابت بعض المتظاهرين واعتقلت آخرين، وكان من بين المحتجزين الصحفية المصرية سلمى الوردانى.

ووقعت تظاهرات أخرى في نيالا جنوب دارفور في ٣١ يوليو/تموز ٢٠١٢ احتجاجا على رفع أسعار وسائل النقل وتدخلت قوات الأمن لتفريق المتظاهرين بالقوة وسقط ثمانية قتلى بين المتظاهرين.

واستخدمت شرطة مكافحة الشغب وقوات الأمن الوطني الهراوات والعصي والرصاص المطاطي لتفريق المتظاهرين، كما استخدمت في بعض الحالات الذخيرة الحية وأصابت خلال التظاهرات العديد من المتظاهرين وقُتل ١٢ متظاهراً في ٣١ يوليو/تموز ٢٠١٢ في دارفور بينهم أطفال دون الثامنة عشر.

٣. الحق في التنظيم وحرية تكوين الجمعيات والنقابات

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير حملة موجهة ضد منظمات المجتمع المدني من خلال جهاز الأمن الوطني الذي يتعقب منظمات المجتمع المدني، وصلت ذروتها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في نهاية عام ٢٠١٢ ومطلع عام ٢٠١٣، وتراوحت إجراءات الحملة بين التجميد أو الإغلاق أو مصادرة الممتلكات، بالمخالفة للدستور السوداني والالتزامات النابعة من المواثيق الدولية التي صادقت عليها السودان، وكان من أبرزها: إيقاف الحكومة في ١٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢ نشاط منظمة أرري لحقوق الإنسان، والتي تعمل على توثيق الانتهاكات وبخاصة في منطقتي جبال النوبة والنيل الأزرق، وتم اعتقال ٦ من موظفيها بعد تفتيش منازلهم، وأخطر القائمون على أمر المنظمة بأن قرار الحظر سببه تلقي تمويلات أجنبية، والعمل ضد مصلحة الدولة وتشويه صورتها في الخارج.

كذلك تم تجميد أنشطة **مركز الدراسات السودانية** لمدة عام في ٢٤ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢ بشكل تعسفي، بدعوي قيام المركز بأنشطة سلبية وتهديد الأمن القومي وتلقي تمويلات أجنبية، وتم لاحقاً اعتقال مديره التنفيذي "عبد الله أبو الريش".

وفي ذات السياق جاء قرار إلغاء تسجيل مركز الخاتم عدلان للاستنارة والتنمية البشرية في ٢٦ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢، وشطبه من السجل العام للمنظمات الطوعية ومصادرة ممتلكاته والمتعلقات الشخصية للعاملين به دون إبداء أي اتهامات، كما تم في ذات الوقت إغلاق "دار الفنون" باعتباره محلاً للندوات واللقاءات المعارضة.

حظرت السلطات المعنية الحصول على أي تمويل لأنشطة المنظمات دون التصديق المسبق عليها من السلطة التنفيذية. كما قامت تلك السلطة بإنذار "اتحاد كتاب السودانيين" بوقف نشاطه حول الدستور المرتقب باعتباره نشاطاً سياسياً.

وفى مواجهة هذه الهجمة التي تتعرض لها منظمات المجتمع المدني نشأت "كونفدرالية منظمات المجتمع المدني" كتجمع تنسيق يجمع بشكل طوعي المنظمات العاملة في مجال المجتمع المدني، بغرض توحيد جهودها من أجل ضمان سلامة عمل المجتمع المدني، مع استمرار تمتع المنظمات العضوة باستقلاليتها وتأدية المهام التي نشأت من أجلها.

وقد قامت الكونفدرالية بالعديد من الأنشطة، من بينها وقفات احتجاجية أمام القصر الجمهوري لتقديم مذكرة للرئاسة، وأخرى أمام المفوضية القومية لحقوق الإنسان لتقديم مذكرة احتجاجية أيضا. لكن تحولت بدورها إلى ضحية للإجراءات التعسفية، إذ تم تفريق الوقفة الاحتجاجية بالقوة والاعتداء على المشاركين فيها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أصدرت السيدة "أمال حسن التني" رئيسة المفوضية القومية لحقوق الإنسان بيان احتجاج شديد اللهجة ضد هذه الإجراءات، وتعدى قوات الأمن على حصانة المفوضية بدخولهم المقر دون استئذان.

كذلك امتدت الإجراءات التعسفية للمنظمات الدولية العاملة في مجال الإغاثة، ومن ذلك اعتقال عناصر من فريق العاملين في البعثة المشتركة من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في دارفور، ومنع الحكومة السودانية منظمات حقوق الإنسان الدولية والمنظمات الإنسانية من الوصول لمناطق الصراع طوال عام ٢٠١١، وفي مايو/أيار ٢٠١٢ جمدت مفوضية العون الإنساني، وطردت سبع منظمات إنسانية من العمل في شرق السودان.

وبالنسبة للأحزاب فقد ألقت الحكومة القبض على مئات من النشطاء من أحزاب المعارضة ومؤيديهم، وقد احتجز بعضهم في حجز انفرادي وتعرضوا للتعذيب دون توجيه أية تهم أو تقديمهم للمحاكمة.

٤. الحق في المشاركة :

أفضى انفصال الجنوب إلى إشكالية دستورية خاصة بتمثيل الجنوب في الهيئة التشريعية التي تتكون من المجلس الوطني (٤٥٠ عضواً) ومجلس الولايات (٥٠ عضواً)، حيث كان الجنوبيون يشكلون نحو ربع الهيئة التشريعية وبعضهم أعضاء في الحزب الوطني الحاكم في الشمال.

وقد أصبحت المشكلة ماثلة مع أعمال الدورة البرلمانية التي بدأت في ٤ أبريل/نيسان ٢٠١١ حيث غاب نواب الجنوب -بمن فيهم نواب حزب المؤتمر الوطني- تماماً عقب تمسك رئيس المجلس الوطني أحمد إبراهيم الطاهر (رئيس الهيئة التشريعية القومية) بإسقاط عضوية نواب الجنوب استناداً لنص المادة (١١٨ -٢) من الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، والتي تنص على أنه في حالة التصويت للانفصال من قبل مواطني جنوب السودان، تعتبر مقاعد الأعضاء الجنوبيين في الهيئة التشريعية القومية قد خلت، وتكمل الهيئة التشريعية القومية بعد إعادة تشكيلها على هذا النحو أجلها لحين الانتخابات القادمة.

لكن المعارضين تمسكوا بتفسير يستند إلى اتفاقية السلام الشامل التي حددت نهاية الفترة الانتقالية ومؤسساتها بعد ست سنوات من بداية الفترة الانتقالية في السادس من يوليو/تموز ٢٠١١، بجانب القرار الذي أصدرته مؤسسة الرئاسة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناير/كانون ثان ٢٠١١ عقب استفتاء جنوب السودان باستمرار كل المؤسسات الدستورية وتمثيل مواطني جنوب السودان فيها حتى التاسع من يوليو/تموز ٢٠١١.

وقد تم تخفيض عدد أعضاء المجلس الوطني إلى ٣٥٤ مقعداً. وانخفض بموجب ذلك تمثيل حزب المؤتمر الوطني (الحاكم) بمقدار ٦ مقاعد لكنه ظل يتمتع بأغلبية كاسحة بعدد ٣١٦ مقعداً، وانخفض تمثيل الحركة الشعبية لتحرير السودان إلى ٨ مقاعد، وألغي مقعدان مخصصان للحركة الشعبية لتحرير السودان التغيير الديمقراطي، وحافظت باقي القوى الممثلة في البرلمان على مقاعدها التي تتراوح بين أربعة مقاعد لأكثرها حظاً إلى مقعد واحد لكل من خمسة أحزاب، أي استمرت الهيمنة الكاملة للحزب الحاكم، مع تمثيل رمزي لبعض القوى السياسية.

وقد طرحت القوى المعارضة إجراء انتخابات عامة وبرامج إصلاحية لمواجهة الاستحقاقات الدستورية وآثار انفصال الجنوب، لكن حزب المؤتمر رفض ذلك.

وعانى ائتلاف قوى المعارضة الذي يعرف باسم "تحالف جوبا" أو "تحالف قوى الإجماع الوطني" من كثير من الخلافات والمشاكل بعد الاستفتاء، حيث اتجه حزب الأمة نحو الحوار مع المؤتمر الوطني، ورغم أن الطرفين لم يتفقا حول القضايا الأساسية، إلا أن الحوار أفضى إلى ما يشبه الهدنة بينهما، وانعكس ذلك في تعيين نجل زعيم حزب الأمة العقيد عبد الرحمن الصادق المهدي مساعداً لرئيس الجمهورية، ولدى إعلان أول حكومة بعد الانفصال في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١ تابع الحزب الاتحادي الديمقراطي، (الذي كان قد رفض الدخول في هذا التحالف) تعاونه مع حزب المؤتمر، وشارك في الحكومة بعدد من الوزراء، إضافة إلى تعيين نجل زعيمه جعفر الصادق محمد عثمان الميرغني مساعداً لرئيس الجمهورية، وقد أثارت هذه التطورات جدلا داخل الحزب إلا أن الميرغني استوعبها، واقتصرت المعارضة النشطة للنظام على حزب المؤتمر الشعبي، والحزب الشيوعي، وبعض الأحزاب والقوى السياسة الأخرى والمنظمات المدنية.

الدعوة إلى الحوار:

كانت الحكومة قد اتفقت مع المعارضة على بدء حوار حول إقرار دستور جديد للبلاد بعد الانفصال، لكن لم يحوز تقدم في تبني آليات تسمح بهذا الحوار، وظل الاستقطاب بين القوى التي انحازت إلى الحكومة وتلك التي تقف في المعارضة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد جددت الحكومة -على لسان نائب رئيس الجمهورية على عثمان طه -الدعوة إلى حوار وطني، وقال: إن المرحلة الحالية هي مرحلة للحوار الوطني، وهو توجه الحكومة بكل مكوناتها السياسية، وحق المشاركة مكفول للجميع، وشملت الدعوة للحوار أيضا منظمات المعارضة المسلحة، وأضاف إن المطلوب من القوى السياسية الجلوس والنظر في كيفية إيجاد إجابات لما هو صالح في أبواب الدستور الحالي والأبواب التي تحتاج إلى تعديل، الأمر الذي سيقود إلى دستور جديد.

لكن فاروق أبو عيسى رئيس تحالف المعارضة السودانية أعلن أن هذه الدعوة لا تحمل جديداً، وأن صياغة الدستور الجديد لا يمكن أن يشرف عليها نظام الرئيس عمر البشير الحاكم منذ ٢٣ عاماً وحزب المؤتمر الوطني، وأن السودان يحتاج إلى دستور جديد يحل محل دستور ٢٠٠٥ المستند إلى اتفاقية السلام تشارك فيه جميع القوى السياسية والمجتمعية.

كما أعلنت الحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال رفضها لهذه الدعوة، ودعت بدورها إلى مفاوضات مع الخرطوم بموجب قرار لمجلس الأمن الدولي ٢٠٦٤ الصادر في مايو/أيار ٢٠١٢ ووصف زعيم الحركة "مالك عقار" هذه الدعوة بأنها "تضليلية للسودانيين وللمجتمع الدولي على حد سواء".

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية العربية السورية

أولاً: في جذور المشهد الراهن

اندلعت شرارة الثورة السورية في ١٧ مارس/آذار ٢٠١١ في سياق المد التحرري الذي شهدته المنطقة العربية، ونجاح الثورتين التونسية والمصرية في الإطاحة بالنظامين الاستبداديين بالوسائل السلمية، لكن بدلاً من معالجة النظام للموقف بوسائل سياسية فقد اختار القمع الأمني منذ اللحظة الأولى، وعبأ قوى مجتمعية ورسمية عسكرية وشبه عسكرية وزجها في المعركة لتحقيق هدفين؛ **أولهما** صرف النشاط الشعبي عن طابعه السلمي وتحويله إلى عنف يبرر العنف في القضاء عليه، و**ثانيهما** استثمار ما في المجتمع السوري من نقاط ضعف بنيوي واختلافات متنوعة قابلة للاستغلال، طبقية كانت أم مناطقية أم مذهبية أم إثنية، ما دام تفعيلها يحوّل الانتفاض من نضال في سبيل حقوق مشروعة إلى صراع داخلي بين فئات اجتماعية متناقضة، مع ما يعنيه ذلك من تحويل السلطة من طرف إلى حَكَم، ووضع أطراف المجتمع بعضها في مواجهة البعض.

وقد أدى تأخر النظام في التجاوب مع أي من المطالب المشروعة التي رفعها المحتجون السلميون ونمط العنف المفرط في قمع الاحتجاجات وتورط بعض أعوان النظام في انتهاكات جسيمة لكرامة المواطنين إلى اتساع دائرة الاحتجاجات وانتقالها من محافظة إلى أخرى، حتى غطت جميع محافظات سوريا وأريافها، مما أدخل البلاد في مسار العنف، وفتح أبوابها أمام عسكرة الثورة، فانزلقت البلاد إلى عنف أهلي مسلح، سرعان ما اجتذب التدخلات الإقليمية والدولية.

فعلى المستوى الإقليمي كانت سوريا طرفا في تحالف استراتيجي مع إيران وحزب الله، وكانت تستضيف قيادات فصائل المقاومة الفلسطينية، وكانت تكويناتها الإثنية والمذهبية ومعطياتها الجيوبوليتيكية تضعها مباشرة في قلب الصراع المذهبي والطائفي الذي اندلع في المنطقة منذ احتلال العراق، واجتذب السعودية وبعض بلدان الخليج، وهكذا أصبحت نصف دستة من بلدان المنطقة طرفا مباشرا في النزاع، بغض النظر عن اللافتات الرسمية عن أسباب التدخل ونمطه ونطاقه.

فعلى المستوى الإقليمي شهد النزاع حضوراً قوياً من **إيران** لمساندة النظام بدأ بالتسلح والدعم التقني للمعدات المتطورة، والدعم الاستخباراتي والمالي لمواجهة آثار العقوبات، وانتهى بحضور مباشر لقوات الحرس الثوري، كما شهد حضورا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قويا من جانب **حزب الله** إلى جانب النظام، بدأ واستمر خفيا لبضعة أشهر، حتى أعلنه رسميا الشيخ حسن نصر الله، وفسره بحماية القرى الشيعية، وأكد أن لسوريا أصدقاء لن يسمحوا بانهيارها، كما شهد حضوراً قوياً من **تركيا**، بدأ بالدعم السياسي لبعض قوى المعارضة، ومر بالتدريب والتسليح، وانتهى باشتباكات مباشرة متقطعة ونشر بطاريات صوراريخ الناتو، و لم تصمد استراتيجية "النأي عن الصراع" التي اتبعتها **مخيمات اللجوء الفلسطينية**، وامتد لهيب النزاع إلى مخيم اليرموك، فناصرت فصائل فلسطينية النظام، وناصرت أخرى المعارضة السورية المسلحة، وساندت **الحكومة العراقية** النظام على المستويين السياسي والمالي، وانتقل "جيش المهدي" إلى الميدان مسانداً للنظام، وقادت **السعودية وقطر** دعم المعارضة المسلحة بأشكال متنوعة، وسعى **الأردن** بتوازناته المعروفة إلى النأي عن النزاع دون جدوى، فاستضاف التدريب والتسليح الخفيف للمعارضة، كما استضاف أكثر من نصف مليون لاجئ، وأصبح النزاع السوري مشكلة داخلية أردنية.

وتنازعت إسرائيل اعتبارات أكثر تعقيداً من غيرها من القوى الإقليمية، تنافست فيها اعتبارات الأمن بين التضحية بجبهة مستقرة تنعم فيها باحتلال مريح، وحاجتها لضرب التحالف السوري الإيراني مع حزب الله، والطموحات الإمبريالية بين تقسيم سوريا إلى دويلات طائفية، والتخلص من آخر جيش عربي نظامي، بعد تحييد الجيش المصري وحل الجيش العراقي، وبين مخاوف التغيير بانتقال إيران إلى حدودها المباشرة وغيرها من القوى الجهادية. وأدى ذلك إلى موقف متذبذب تجاه سوريا اتصالاً بموازين القوى بين أطراف النزاع المسلح، وتقديراتها لقدرة النظام على الصمود، فعززت وجودها الاستخباري في البلاد منذ اندلاع الثورة وسعت للتواصل مع بعض عناصرها، وشنت غارات على سوريا أحيانا أخرى.

أما القوى الدولية فقد تنازعتها اعتبارات إستراتيجية مختلفة، تتعلق بالتوازن العسكري الإقليمي والدولي، وتحالفاتها في المنطقة، وخبرة التدخل العسكري في ليبيا، والصراع العربي الصهيوني، وتنافساتها الداخلية، ومستقبل الترتيبات السياسية في المنطقة، فاصطفت روسيا والصين إلى جانب النظام، واستخدمتا حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن عدة مرات لإحباط مشروعات قرارات على صلة بإدانة النظام، أو تبني خطة العمل العربية التي أقرها مجلس وزراء الخارجية العرب في ٢٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: مشهد العنف في سوريا

تعرض المدنيون في سوريا لحمام دم كثيف منذ بدء الثورة، لا تتوافر بشأن ضحاياه إحصائيات بأعداد القتلى والمصابين يمكن الركون إليها، وتتعارض البيانات الصادرة عن الحكومة والمعارضة المسلحة تعارضاً تاماً، إذ رصد تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا أن تقديرات الحكومة السورية لعدد الضحايا حتى نهاية ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢ يبلغ ١١٧١٣ ضحية، بينما تتداول مصادر المعارضة تقديرات تصل إلى ٩٠ ألف ضحية، وقدر مركز التواصل والأبحاث الإستراتيجية، -وهو مركز متخصص يصدر إحصائيات أسبوعية- في منتصف مارس/آذار ٢٠١٣ أن عدد الضحايا تجاوز ٧٢.٨٧٥ ضحية، بينهم أكثر من خمسة آلاف من الأطفال، وأكثر من ٣٩٦٧ من الإناث، وأكثر من ٨٥٧٦ من العسكريين و١٦٠٢ قضوا من جراء التعذيب، كما انفرد المصدر نفسه برقمين لم يردا في أي مصدر آخر، وهو تقدير عدد المفقودين بأكثر من ٦٠ ألفاً، وعدد الجرحى بأكثر من ١٣٧ ألف فرد.

من ناحيتها أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢ إلى حدوث ٦٠ ألف حالة وفاة منذ مارس/آذار ٢٠١١ اعتماداً على تقدير خارجي للأرقام استند إلى ست منظمات غير حكومية، فيما شككت مصادر في صحة هذه الأرقام، باعتبار أن المصدر الرئيس لهذه المعلومات هو منظمة أبحاث أمريكية تستهدف الربح ومنظمات معارضة، وأن هذه الأرقام ذات دوافع سياسية.

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن طبيعة النزاع العسكري في سوريا وتشابكاته والتجاذبات المحيطة به تجعل معظم التقديرات محملة باعتبارات سياسية، لكن القدر المتيقن منه أن أعداد القتلى تزيد على عشرات الآلاف وليس الآلاف، وبالمثل المصابون، وأن معظمهم من المدنيين، مما أدى إلى ترك ملايين المواطنين منازلهم طلباً للجوء خارج البلاد أو تشريدهم داخلياً، وأن أعمال القتل انطوت في كثير من الأحيان على جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وقد مر انتهاك الحق في الحياة في سوريا بمرحلتين متمايزتين، بدأت الأولى بإجراءات القوات الأمنية لقمع التظاهرات السلمية التي انطلقت بشكل محدود في مناطق متفرقة، وتداعياتها بالقبض على بعض الأطفال الذين كتبوا بعض الشعارات المناهضة للحكومة في درعا، والتي ذاعت على ألسنة المحتجين في سياق الحراك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاجتماعي العربي، واعتقالهم وتعذيبهم، وقتل أحدهم، وانتهاك كرامة ذويهم. مما أدى إلى تأجج الاحتجاجات.

وقد اتسمت هذه المرحلة باستخدام أجهزة الأمن القوة المفرطة ضد المتظاهرين خلال التظاهرات، وخلال خروجهم من المساجد، وخلال تشييع الجنازات، وعلى الحواجز التي نشرتها قوات الأمن في العديد من المواقع، مما ضاعف من انتشار المسيرات الاحتجاجية، وانتقالها من درعا إلى ضواحي اللاذقية وبانياس ودمشق ودير الزور وحمص وحلب وإدلب.

وفي ٢٥ أبريل/نيسان ٢٠١١ شنت القوات المسلحة أول عملية عسكرية واسعة النطاق في درعا، فاتسع نطاق الاحتجاجات وكثافتها، وامتد نطاق العمليات العسكرية إلى مناطق أخرى، وقدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدد القتلى من المدنيين خلال الفترة منذ بداية الحراك وحتى ٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١ بـ٣٥٠٠ شخص.

وفي هذا السياق حدثت انشقاقات عديدة في صفوف الجيش والأمن وتزايدات تدريجياً، ونظم عدد من المنشقين أنفسهم في إطار ما أطلقوا عليه اسم "الجيش السوري الحر" بقيادة العقيد "رياض الأسعد" حدد أهدافه بحماية المدنيين وتحقيق أهداف المحتجين بإسقاط النظام، وبدأ بشن هجمات على القوات النظامية، وبدأ النزاع يأخذ طابع النزاع الداخلي المسلح.

وشهدت الأشهر التالية تصاعداً مستمراً للنزاع، كما تعددت أطرافه وأنماطه، وبلغ مستويات جديدة من الانتشار، وآفاق غير مسبوقة من العنف.

فعلى مستوى تعدد أطراف النزاع شملت القوات الحكومية، القوات النظامية من الجيش، والقوات الجوية والبحرية، ووحدات النخبة في الحرس الجمهوري المكلفة بالتصدي لأي تهديد من أية قوة عسكرية منشقة، وقوات الأمن الوطني المكلفة بقمع المظاهرات المعادية للحكومة، وتدعمها ميليشيات من "الشبيحة" تقدرها بعض المصادر بنحو عشرة آلاف من المدنيين، بالإضافة إلى الجيش الشعبي، وهو ميليشيات تابعة لحزب البعث تضم نحو ١٠٠ ألف فرد من جنود الاحتياط، ويتولى قدراً إضافياً من الأمن والحماية في المدن أوقات الحرب.

أما جماعات المعارضة المسلحة المناهضة للحكومة فقد استمرت تتغذى على الانشقاقات من الجيش السوري، ورغم انقساماتها فقد نجحت في التحول إلى قوة مسلحة تتزايد قدراتها على تحدى السيطرة الحكومية على البلاد والهجوم على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأهداف الإستراتيجية، كما شارك في القتال الجماعات المسلحة السلفية، وهي تسمية عريضة تضم مجموعات جهادية متنوعة، وأبرزها جبهة النصرة التي أعلن تنظيم القاعدة ارتباطها به، كما ينخرط في صفوف المعارضة المسلحة مقاتلون أجانب من بلدان المنطقة وآسيا الوسطى، وجاء عدد كبير منهم من ليبيا وتونس والسعودية ولبنان والعراق ومصر.

وعلى مستوى الأسلحة فقد استخدمت القوات الحكومية الأسلحة الثقيلة، مثل المدفعية الثقيلة، والصواريخ، والدبابات، وراجمات الصواريخ، والطائرات الحربية المقاتلة، وطورت قوات الحكومة أنماطاً من الأسلحة، مثل القنابل البراميلية، حيث تتم تعبئة براميل بالمتفجرات وإلقاؤها بالطائرات، كما تثور ادعاءات حول استخدام أسلحة كيماوية، وتُجرى تحقيقات في عدة حالات تتبادل القوات الحكومية والمعارضة المسلحة الادعاءات بشأنها.

ولا تعير القوات الحكومية والميليشيات التابعة لها أي التفات إلى معايير القانون الدولي الإنساني، حيث تُسقط مبدئي التمييز وعدم التناسب من حساباتها تماماً، وتقصف المناطق المكتظة بالمدنيين، وتمارس الإعدام الميداني بدم بارد، كما تقتل الأسرى، وتغتصب النساء، وقتلت مئات من المحتجزين من خلال التعذيب.

وقد وثقت المصادر الحقوقية عشرات الجرائم التي ارتكبتها القوات الحكومية والميليشيات التابعة لها، يمكن تصنيفها كمجازر وفقاً للمعايير التي وضعتها بعثات التحقيق الدولية، وهي القتل العمد لأعداد كبيرة من المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية أو المقاتلين العاجزين عن القتال أو الذين ألقوا سلاحهم.

ومن بين هذه المجازر مذبحة الحولة في ٢٥ مايو/أيار ٢٠١٢، ومذبحة المحسن بدير الزور في يوليو/تموز ٢٠١٢، ومذبحة شارع السد في مدينة درعا في أغسطس/آب ٢٠١٢، ومذبحة جديدة عرطوز في شهر أغسطس/آب ٢٠١٢، ومذبحة داريا في أغسطس/آب ٢٠١٢، ومذبحة الحراك بمحافظة درعا في أغسطس/آب ٢٠١٢، ومذبحة دوما الواقعة خارج دمشق في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٢، ومذبحة بعلبة بحمص في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢، ويشير مجموع الحوادث إلى أن القوات الحكومية مسئولة عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

كذلك ارتكبت القوات الحكومية والميليشيات التابعة لها أعمال عنف جنسي في سياقين مختلفين، أحدهما ضد النساء، مارسه أفراد القوات الحكومية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والميليشيات التابعة لها -والذين يوصفون عادة بالشبيحة- أثناء تفتيش المنازل وفي نقاط التفتيش، والآخر ضد النساء والرجال في مراكز الاحتجاز، حيث استخدم كوسيلة لانتزاع المعلومات أثناء الاستجوابات، وكذلك للإهانة والعقاب.

وعلى الجانب الآخر تورطت **المعارضة المسلحة** في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فقامت بتفجير شحنات ناسفة، وتفجير سيارات وشاحنات مفخخة دون مراعاة للمدنيين، وأعلنت مسئوليتها عن العديد من هذه التفجيرات في حلب ودمشق، وأعدمت أسرى من الجيش النظامي عدة مرات في وقائع تصنف بين جرائم الحرب، كما أخذت رهائن للحصول على الفدية أو المقايضة، كما اقترفت أشكالاً من الإخفاء القسري، وقامت بتعذيب الأسرى من الجنود النظاميين الذين وقعوا في أيديها أثناء استجوابهم، واستخدمت الأعيان المدنية مثل المدارس كقواعد أو أماكن للإقامة، مما عرض المدنيين لأخطار الحرب.

ومن ناحية أخرى تزايدت الهجمات التي لم يعلن أي طرف مسئوليته عنها ولا تحقق أي مكاسب عسكرية أو إستراتيجية، إنما تثير الذعر وتؤجج التوتر الطائفي، وتوثق المصادر أكثر من عشر حوادث فُجرت فيها شحنات يحملها أشخاص أو في سيارات مفخخة في أحياء تقطنها الأقليات أو المناطق القريبة من مواقع رسمية، و لم يمكن دائماً تحديد مرتكبي هذه الأفعال على نحو أدى إلى تصعيد التوتر الطائفي وانزلق بالنزاع إلى أسوأ المخاوف.

ويستكمل مشهد العنف **تعذيب السجناء والمحتجزين**، فرغم أن التعذيب كان أحد المحركات الرئيسة لاندلاع الاحتجاجات إثر اعتقال أطفال في محافظة درعا على خلفية كتابة شعارات على جدران بعض المنازل يستلهم الحراك السائد في المنطقة وامتهان كرامة أسرهم، فقد استمر التعذيب وإساءة معاملة السجناء والمحتجزين، بما يمثل أحد أبرز سمات المشهد المأساوي في البلاد منذ اندلاع الثورة.

وقد وثقت تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة شهادات للعديد من ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، تمثلت أهم مظاهرها في تعرض المحتجزين أثناء اعتقالهم للضرب المبرح والاعتداءات البدنية، و لم يختلف في ذلك حال الذين اعتقلوا على الحواجز الأمنية أو أثناء الاحتجاجات أو من منازلهم أثناء التفتيش، واعتدى الجنود على أشخاص في أماكن من قبيل المحال التجارية والمدارس قبل نقلهم إلى مقار احتجاز بعضها سري.

ووُضع المحتجزون في زنزانات مكتظة بعضها تحت الأرض، و لم يتلق أي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منهم الرعاية الطبية أثناء الاحتجاز، و لم يحصل معظمهم على الغذاء والماء الكافيين، وذكر أحدهم أنه اضطر -هو ومحتجزون آخرون- إلى شرب بولهم من أجل البقاء، ومارست القوات الحكومية والمليشيات التابعة لها أعمال التعذيب في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية.

و لم يختلف نمط التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز الرسمية، حيث شكا ضحايا من تعرضهم للتعذيب أثناء احتجازهم لدى أجهزة المخابرات في دمشق، خاصة فرع الأمن العسكري ٢٣٥، وفرع الأمن العسكري ٢١٥ الذي يعرف أيضاً باسم مركز فلسطين، ولدى فرع القوات الجوية في مدينة حلب، وفى مرفق الأمن العسكري في أذرع بدرعا، وفي مدينة حمص، ومرفق الأمن السياسي في حماة، ولدى الأمن العسكري فرع المخابرات الجوية في مدينة اللاذقية، كما تعرض بعضهم لاعتداءات كثيرة أثناء نقلهم من مراكز الاحتجاز، وتحدثت تقارير عن الاعتداء على المحتجزين في الثكنات العسكرية التابعة للجيش.

واتسم التعذيب بالطابع المنهجي، واستخلصت المنظمة العربية لحقوق الإنسان من روايات الضحايا التي تلقتها وما اطلعت عليه من تقارير ومن خبرتها بالأنماط التقليدية التي توثقها منذ سنوات عن التعذيب في سوريا تغير هذا النمط في سياق الثورة، إذ اتسم بطابع أكثر وحشية وامتهانًا للكرامة الإنسانية، عبرت عنه أفلام مصورة لمعاملة بعض السجناء والمحتجزين، وتم تسريبها للتخويف، أو تم شراؤها من "الشبيحة" القائمين بالتعذيب في سياق عدم المبالاة، كما تميز أيضاً بنمط لم يكن شائعاً في السابق، وهو الاعتداءات الجنسية.

وقد ارتكبت أعمال العنف الجنسي في سياقين مختلفين، تمثل أحدهما في العنف ضد النساء والفتيات، وقد مارسه جنود الحكومة وأفراد الميليشيات التابعة لها -ممن يوصفون "بالشبيحة"- في أثناء تفتيش المنازل وفي نقاط التفتيش، وتمثل النمط الثاني في العنف ضد النساء والرجال في مراكز الاحتجاز، حيث استخدم كوسيلة لانتزاع المعلومات أثناء الاستجواب، كما استخدم أحيانًا كوسيلة لإكراه الأقارب الذكور على تسليم أنفسهم مقابل الإفراج عن الشخص المحتجز، وتمثلت أساليب العنف والتعذيب الجنسي في الاغتصاب، وصعق الأعضاء التناسلية بأسلاك موصولة بالكهرباء، وحرق الأعضاء التناسلية بالسجائر والولاعات أو البلاستيك المنصهر، وقد اتسم هذا السلوك أيضاً بطابع منهجي.

وأسفر التعذيب وسوء معاملة السجناء والمحتجزين عن وفاة أعداد غير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسبوقة قدرتها مصادر حقوقية دولية رصينة بـ٥٥٠ قتيلٍ من جراء التعذيب من بينهم أطفال، وكان العديد ممن لقوا حتفهم من معارضي الحكومة، ووصل بها مركز التواصل والأبحاث الإستراتيجية -الذي يوثق ضحايا الانتهاكات- إلى ١٦٠٢ توفوا من جراء التعذيب.

من ناحية أخرى تورطت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة في تعذيب المحتجزين لديها من الجنود الحكوميين أو أفراد الميليشيات التابعة للحكومة وإساءة معاملتهم، وذلك أثناء استجواب الأسرى، ووثقت شهادات جمعتها بعثة تقصى الحقائق الدولية أساليب تعذيب بالضرب بالأسلاك الكهربائية والعصي، وفى إحدى الحالات ذكر شخص احتجز مع ٥٤ آخرين في مترل في حلب أنه رأى ثمانية محتجزين يموتون متأثرين بجراحهم، وعانى آخرون من إصابات خطيرة شملت كسر عظامهم في أثناء الاستجوابات، وأفاد أحد قادة الجيش السوري الحر بأنه ضرب محتجزاً من أجل إكراهه على الاعتراف، وأُعدم ذلك المحتجز فيما بعد. ويمثل هذا التعذيب وغيره من الأفعال غير الإنسانية جرائم حرب وليس جرائم ضد الإنسانية، حيث لم يقع في سياق واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين.

وكانت إجراءات القمع والبطش بالصحفيين والإعلاميين والفنانين والمثقفين سمة أساسية من مشهد العنف الذي مارسه النظام في سياق إحباط الثورة، مع تصاعد الاحتجاجات المطالبة بإسقاط النظام، فقامت الأجهزة الأمنية. بقتل واعتقال وإخفاء لمواطنين سوريين بتهمة تصوير التظاهرات، كحال عدد من الناشطين الذين قتلوا أثناء تصويرهم للأحداث بهواتفهم النقالة، مثل باسل السيد الذي قتل أثناء تصويره عمليات القصف على بابا عمرو في حمص، أو المصور فرزات جربان كما تعرض المدونون والمواطنون الذين ينشطون على شبكات التواصل الاجتماعي لإجراءات قمعية، وبادر كثيرون منهم إلى الاختباء أو السفر إثر اعتقال الأجهزة الأمنية لعدد منهم كالمدونة رزان غزوان، في حين استمر اعتقال المدونة طل الملوحي وإعلانها الإضراب عن الطعام حتى إطلاق سراحها.

وسعت الأجهزة الأمنية لمحاولة كبح تأييد شريحة الفنانين والمثقفين عبر معاقبتهم بعنف ووحشية، ومن ذلك اغتيال الكاتب والناشط المعارض مشعل تمو في القامشلي، وقتل المغني إبراهيم القاشوش واستئصال حنجرته، وهو الذي ذاع صيته مغنيًا للثورة في حماة، أو عبر محاولة اغتيال الرياضي عبد الباسط الساروت الذي أصبح منشداً ليليا لمواكب التظاهرات في حمص، أو بالضرب المبرح للفنان والرسام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على فرزات وتكسير يديه عقابًا له على رسومه المناهضة للنظام.

وفي عام ٢٠١٢ فتحت المعارك الطاحنة الدائرة بين جيش النظام والجيش الحر في سوريا أبواب الجحيم في وجه الصحفيين والمثقفين، فسقط بنيرانها ناشطان حقوقيان و٨٥ صحفيا وناشطا إعلاميا وكاتبان وأحد الفنانين، فقتل الصحفي شكري الرغل برصاص قناصة في داريا، إلا أن وسائل الإعلام الحكومية أشاعت أن مسلحين عمدوا إلى قتله في مترله لمجرد أنه يعمل في مؤسسة إعلامية رسمية، وتبعه الصحفي الفرنسي الشهير جيل جاكييه الذي قضى بشظايا قذيفة في حمص، مع اتهام عدد من الصحفيين الذين كانوا برفقة الجيش النظامي بالتقصير في حمايته لأنه كان في مناطق تقع تحت سيطرة الحكومة.

وقضى خمسة صحفيين سوريين في شهر فبراير/شباط دفعة واحدة أثناء تأديتهم واجبهم المهني، في هجمات استهدفت المراكز الإعلامية في دير بعلبة والخالدية وبابا عمرو في حمص، كما قتل عدد من الصحفيين والناشطين الإعلاميين، من بينهم الصحفية الأميركية ماري كولفن، والمصور الفرنسي ريمي أوشليك، ودهم المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، "وتم اعتقال كامل الطاقم العامل فيه، وعلى رأسهم الصحفي مازن درويش، الذي استمر احتجازه مع عدد من زملائه، ولا تعرف أية معلومة عن حالتهم الصحية وظروف اعتقالهم، وشهد شهر فبراير/شباط أول حالة قتل تحت التعذيب لناشط إعلامي خلال عام ٢٠١٢ -وهو عبد الرزاق الدرويش- في دير الزور، وتكررت الحالة لتصبح مع نهاية العام شبه ممنهجة، إذ قضى عدد من الكتاب والإعلاميين تحت التعذيب.

كذلك تورطت المعارضة المسلحة في استهداف الإعلاميين العاملين في مؤسسات النظام، فقامت بمهاجمة مقر قناة الإخبارية السورية وقتل ثلاثة من العاملين فيها، وخطف محمد السعيد أحد مذيعي التلفزيون السوري على يد جبهة النصرة وتصفيته، وامتدت الاعتداءات إلى الإعلام الغربي الذي بدأ يتخذ موقفا ضد الحركات الجهادية العاملة في سوريا، فقام مسلحون معارضون بخطف المصور الهولندى يرون أورليمانز والصحفي البريطاني جون كانتلي في يوليو/تموز ٢٠١٢.

وتسبب اتساع ساحات القتال في تصعيد وتيرة القتل خلال شهر أغسطس/آب، حيث قتل سبعة صحفيين، وزادت بعد ذلك في سبتمبر/أيلول لتصل إلى أعلى حصيلة للقتل بحق الصحفيين والناشطين الإعلاميين والكتاب، وكانت حالة الكاتب إبراهيم الخريط هي الأسوأ، إذ قامت عناصر من القوات السورية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النظامية بتصفيته وابنيه أمام عائلته وجيرانه في دير الزور.

وقُتل تسعة صحفيين وكتاب سوريين في أكتوبر/تشرين أول تحت التعذيب أو بالقصف أو التصفية من قبل المعارضة المسلحة، منهم محمد الأشرم في دير الزور، وتزايدت وتيرة الاستهداف في الأشهر الأخيرة، حيث قتل ١١ منهم في نوفمبر/تشرين ثان، كما شهد الشهر الأخير من عام ٢٠١٢ مقتل ثمانية صحفيين وناشطين بينهم ثلاثة يعملون في التليفزيون السوري الحكومي.

في ظل هذا المشهد الدموي العنيف والمتنقل الذي سجل أرقاماً قياسية، بقيت الساحة مسرحًا لعشرات من عمليات الاعتقال والخطف التي تشارك فيها معظم الأطراف العسكرية على الأراضي السورية، ولاسيما الاختطاف المنظم للصحفيين الأجانب الذين اضطرهم منع دخول سوريا بشكل نظامي إلى دخولها بطرق غير شرعية.

ثالثاً: سقف الإصلاح

مع عجز الحل الأمني الذي تبناه النظام في مواجهة الحركة الاحتجاجية المتصاعدة والمطالب الإصلاحية التي عمت كل أنحاء البلاد، وبعد تباطؤ، أطلق النظام حزمة من "الإصلاحات" لاحتواء الحركة الاحتجاجية ومواجهة الانتقادات الدولية، فأصدر الرئيس السوري في ٢١ أبريل/نيسان، ثلاثة مراسيم تشريعية، تقضي بإنهاء العمل بحالة الطوارئ، وكذلك إلغاء محكمة أمن الدولة العليا، وتنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين.

ورغم إلغاء حالة الطوارئ، والتي تمثل أطول حالة طوارئ معلنه على الساحة العربية وتقوض كل ضمانات حقوق الإنسان، فقد استمرت "واقعيا" حالة الطوارئ، وتضخمت في ظلها انتهاكات حقوق الإنسان كما ونوعاً، فارتفعت أعداد الضحايا من متوسط عشرة قتلى يومياً على أيدي النظام عند إلغاء حالة الطوارئ إلى ما بين مئة ومئتين يومياً بعد هذا الإلغاء، بخلاف الاعتقالات التعسفية والتعذيب.

وبينما تم إلغاء محكمة أمن الدولة العليا وإحالة جميع الدعاوى المنظورة لدى المحكمة والنيابة العامة فيها بحالتها الحاضرة إلى مرجعها القضائي المختص وفق ما تنص عليه قواعد أصول المحكمة الجزائية، فقد ألحقت السلطة هذه الخطوة في ٢٦ يوليو/تموز ٢٠١٢ بقانونٍ بتأسيس محكمة تختص بالنظر في قضايا الإرهاب، وطبقاً للقانون الجديد، تتكون المحكمة من ثلاثة قضاة بينهم قاض عسكري،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويشمل اختصاصها المدنيين والعسكريين، ولا تخضع الأحكام الغيابية الصادرة عنها لإعادة المحاكمة إلا إذا كان المتهم قد سلم نفسه طواعية، وتخضع الأحكام الصادرة عنها للطعن أمام دائرة خاصة تشكل بمرسوم في محكمة النقض، ولا تتقيد بالأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار الملاحقة والمحاكمة وإجراءاتهما.

وبقدر ما تعد هذه المحكمة نموذجاً فجاً لانتهاك المعايير الدولية للحق في المحاكمة العادلة فقد ضاعف من توجس المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن النظام يؤكد دوماً أن معارضيه جماعات إرهابية منظمة.

كما أصدر في ٢١ أبريل/نيسان ٢٠١١ مرسوماً تشريعياً برقم ٥٥ بتعديل المادة ١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث يختص ضابط العدلية أو المفوضون بمهامها باستقصاء بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام (الجرائم الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة) وجمع أدلتها والاستماع إلى المشتبه بهم فيها، على ألا تتجاوز مدة التحفظ عليهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام وفقاً لمعطيات كل ملف على حدة، وعلى ألا تزيد هذه المدة عن ستين يوماً.

وأقر النظام تعديلات دستورية في فبراير/شباط ٢٠١٢ تمثل أبرزها في حذف المادة ٨ التي تجعل من حزب البعث الحاكم قائداً للدولة والمجتمع، والسماح بالتعددية السياسية، وقصر الفترات الرئاسية على فترتي ولاية، مدة كل منهما سبع سنوات، لكن المادة ١٥٥ توضح أن هذه التعديلات لا تنطبق على الرئيس الحالي إلا اعتباراً من الانتخابات الرئاسية المقبلة التي يفترض أن تجرى في ٢٠١٤، كما أبقى على صلاحيات واسعة للرئيس، إذ يضع السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في يديه عند الضرورة، ويمنحه سلطة سن القوانين وتعيين أعضاء المحكمة الدستورية وحتى رئاسة السلطة القضائية، وتكفل المادة ١١٧ إخلاء طرف الرئيس من أية مسئولية أو مساءلة إلا في حالة الخيانة العظمى، وهي تهمة يصعب إثباتها، وتتطلب قراراً تتخذه أغلبية الثلثين في البرلمان في جلسة سرية، وبناء على نتيجة اجتماع البرلمان، ويُحاكم الرئيس أمام المحكمة الدستورية العليا، التي يتمتع الرئيس -حسب المادة ١٤٠ من الدستور الجديد- بصلاحية تسمية أعضائها السبعة، بينما تقضي المادة ١٣٣ بأن يرأس الرئيس المجلس القضائي الأعلى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى مستوى قوانين الحريات الإعلامية أصدرت **سوريا** مرسوماً تشريعياً (رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١) يشمل جميع الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية وينص على الشفافية وحرية الإعلام، وحرية الوصول إلى المعلومات وحماية الصحافيين، إضافة إلى تأسيس مجلس وطني للإعلام ولا يحتاج هذا المرسوم إلى تعليق سوى الإحالة لما سبق تناوله من جرائم ارتكبت بحق الإعلام والإعلاميين.

وجاء المرسوم الإصلاحي الثالث بتنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين بوصفه "حقا من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلها الدستور في ٢١ أبريل/نيسان ٢٠١١، ويقضي بتشكيل لجنة في وزارة الداخلية للنظر في طلبات الترخيص بتنظيم المظاهرات، ويتعين على من يرغب في تنظيم مظاهرة أن يقدم طلباً إليها يتضمن توقيت بدء المظاهرة وتاريخها ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها. وأهدافها وأسبابها والشعارات التي سترفعها قبل الموعد المحدد للمظاهرة بخمسة أيام على الأقل، وكذلك تقديم تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بتعهد بتحمل المسئولية عن كافة الأضرار التي قد يلحقها المتظاهرون بالأموال والممتلكات العامة والخاصة، ويحق لوزارة الداخلية -لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام والسلامة العامة- تعديل موعد بدء المظاهرة وانتهائها ومكان تجمعها وخط سيرها إذا كان من شأنها تعطيل مصالح الدولة أو تعريض المواطنين وممتلكاتهم أو الممتلكات العامة للخطر، على أن يكون ذلك قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد بدء المظاهرة.

ويكون لكل مظاهرة لجنة منظمة يتم تسمية أعضائها في الطلب المقدم، ويتعين على اللجنة أن تحافظ على النظام أثناء المظاهرة، وأن تعمل على منع كل قول أو فعل يتعارض مع القرار القاضي بترخيص المظاهرة، ويحق للوزارة أن تطلب من اللجنة إنهاء المظاهرة، وإذا تعذر ذلك فلها أن تقوم بفضها.

وتعد التجمعات التي تنظم خلافاً لأحكام هذا المرسوم من قبيل التظاهرات والتجمعات المنصوص عليها في المواد ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩ من قانون العقوبات الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.

وبناء على تلك التدابير فإن هذا القانون ودون حاجة لمعاينة الواقع يأتي لمنع الحق في التظاهر السلمي لا لتنظيمه.

وأصدر الرئيس قانوناً للانتخابات العامة في ٣ أغسطس/آب ٢٠١١ لتنظيم الانتخابات التشريعية وانتخابات الإدارة المحلية، وحدد موعد الانتخابات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التشريعية والمحلية وشكل لجنة قضائية تسمى "اللجنة العليا للانتخابات" من خمسة قضاة يسميهم مجلس القضاء الأعلى من قضاة محكمة النقض، تتولى الإشراف الكامل على الانتخابات.

وقد أجريت الانتخابات في ٧ مايو/أيار ٢٠١٢، وطبقا للبيانات الرسمية للجنة العليا للانتخابات فقد تنافس في الانتخابات ٧١٩٥ مرشحًا ومرشحة على مقاعد المجلس البالغ عددها ٢٥٠ مقعداً، وأدلى فيها ٥١٨٦٩٥٧ مقترعًا بأصواتهم من أصل ١٠.١١٨٥١٩ ممن يحق لهم الانتخاب، بنسبة اقتراع بلغت ٥١ر٢٦%، بعد طرح عدد الذين لا يحق لهم الانتخاب وغير المتواجدين في سورية.

وقد أعلنت اللجنة العليا للانتخابات النتائج بعد تأخير استمر ثمانية أيام بسبب كثرة الطعون، دون أن تحدد الانتماءات الحزبية للأعضاء الفائزين، الذين تجمع كل الأطراف المشاركة والمقاطعة للعملية الانتخابية على أنهم من المنتمين لحزب البعث والمتحالفين معه، كما بلغ عدد النساء الفائزات ٣٠ امرأة، وعدد الفائزين بعضوية المجلس للمرة الأولى ٢٠٩ أعضاء.

وهكذا جاءت عملية الانتخابات محبطة للغاية، سواء في سياق إجرائها وسط مناخ العنف المفرط، أو في نتائجها التي لم تتسم بالشفافية وكثرة الطعون التي شابتها، وحازت على انتقادات شديدة حتى من الأطراف التي شاركت فيها.

رابعاً : مآل الثورة بين صعوبات الحسم العسكري وجهود التسوية

سعت الجامعة العربية منذ أغسطس/آب ٢٠١١ للتوصل إلى تسوية سياسية بغية إنهاء العنف ضد المتظاهرين السلميين، والإفراج عن المحتجزين، وسحب العناصر المسلحة من المدن والمناطق السكنية، وإرسال مراقبين، وقبلت سوريا في ديسمبر ٢٠١١ -بعد مماطلة- خطة الجامعة العربية، وأرسلت الجامعة مراقبين لكن بعثة المراقبة تم وقفها في ٢٨ يناير ٢٠١٢ بسبب تدهور الوضع الأمني.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد لبت طلب الأمانة العامة للجامعة العربية بتوفير الدعم التقني لبعثة المراقبين العرب، وأسهمت في وضع معايير اختيار المراقبين الحكوميين وغير الحكوميين، وإعدادهم لأداء مهامهم، ومناطق انتشارهم، ومنهجيات عملهم، وتحركاتهم الميدانية، وطبيعة القدرات التقنية التي تحتاجها البعثة، كما شارك الأمين العام للمنظمة ضمن وفد الجامعة العربية الذي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تفاوض رسمياً مع الحكومة السورية بين ٢٢-٢٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠١١ على الجوانب التقنية لعمل البعثة وتدريب الفوج الأول من المراقبين في ٢٦ ديسمبر/ كانون أول ٢٠١١ بمقر الجامعة العربية بالقاهرة، كما شكل فرع المنظمة في سوريا ثماني فرق لدعم بعثة المراقبين ميدانيا في مناطق الانتشار الرئيسة الثمانية.

وقد تحفظت المنظمة العربية على قرار مجلس الجامعة بتسمية الفريق أول محمد أحمد الدابي رئيسا للبعثة، كما سجلت مخالفته للخطوط الإرشادية المتفق عليها مع الأمانة العامة للجامعة في ١٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٢ على نحو قوض بنية البعثة وقدرتها على النهوض بمسئوليتها، ودعت في ٢٥ يناير/كانون ثان ٢٠١٢ لتجميد عمل البعثة والنظر في سحبها تدريجيا.

وأقر مجلس وزراء الخارجية العرب في ٢٢ يناير/كانون ثان ٢٠١٢ خطة عمل لإنهاء العنف بغية تسهيل عملية انتقال سياسي تؤدي إلى نظام ديمقراطي وتعددي، يكون فيه المواطنون متساوين، بغض النظر عن انتماءاتهم وأعراقهم، من خلال البدء في حوار سياسي جاد بين الحكومة السورية وكافة أطراف المعارضة السورية تحت رعاية جامعة الدول العربية ووفقاً لجدول زمني محدد من جانب جامعة الدول العربية، بهدف:

- تشكيل حكومة وحدة وطنية.
- تفويض الرئيس السوري لنائبة بكافة صلاحياته لكي يتعاون بشكل كامل مع حكومة الوحدة الوطنية، حتى تتمكن من أداء واجباتها.
- إجراء انتخابات حرة وشفافة تحت إشراف عربي ودولي.

وفي ٢٣ فبراير/شباط قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين كوفي عنان مبعوثا خاصا مشتركا للأمم المتحدة والجامعة العربية بشأن سوريا، وفي مارس/ آذار اقترح كوفي أنان خطة سلام من ست نقاط لوقف إطلاق النار وفتح حوار سياسي، وفي الأسابيع التالية تفاوض أنان على خطة سلام مع الحكومة السورية، وأعلن في ٤ أبريل/نيسان أن الرئيس الأسد قدم ضمانات بأنه سيبدأ فورا في سحب قواته وإتمام عملية الانسحاب العسكري من المناطق الحضرية بحلول ١٠ أبريل/نيسان.

وفي ٢١ أبريل/نيسان أنشأ مجلس الأمن بعثة إشراف للأمم المتحدة في سوريا قوامها ٣٠٠ مراقب، كُلفت بمراقبة وقف العنف وتنفيذ خطة أنان، لكن مع استمرار العنف وتصاعده واستمرار إطلاق النار من جانب قوات الحكومة وقوى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعارضة تم تجميد أعمال المراقبة في ١٦ يونيو/حزيران.

وفي إطار هذه الصعوبات تشكلت "مجموعة العمل الدولية حول سوريا" وتضم وزراء خارجية الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وثلاث دول تمثل الجامعة العربية، هي الكويت والعراق وقطر، بالإضافة إلى تركيا، والأمين العام للجامعة العربية، والأمين العام للأمم المتحدة، ووزيرة خارجية الاتحاد الأوروبي.

واجتمعت اللجنة في يونيو/حزيران ٢٠١٢، واتفقت على ١٨ مبدءاً كأساس لخطة انتقالية لمعالجة الأزمة السورية، أصبحت محوراً للنقاش الدولي مع صعوبات الحسم العسكري والحل السياسي، وقد تضمن البيان الختامي مجموعة مبادئ يمكن إجمالها فيما يلي:

* معارضة أي عسكرة إضافية للنزاع.
* وضع حد لإراقة الدماء في البلاد، ودعم كل الفرقاء لخطة النقاط الست التي قدمها أنان، خصوصا وقف إطلاق النار.
* تشكيل حكومة انتقالية تملك كامل الصلاحيات التنفيذية، وعليها أن تسمى محاورا فعليا عندما يطلب المبعوث الدولي ذلك، للعمل على تنفيذ خطة النقاط الست والخطة الانتقالية.
* على المعارضة تدعيم تماسكها بهدف تسمية ممثلين فعليين للعمل على خطة النقاط الست والخطة الانتقالية.
* تمكين جميع فئات المجتمع السوري وأطيافه من المشاركة في عملية الحوار الوطني.
* تعديل الدستور بموافقة شعبية وإجراء إصلاحات قانونية، والإعداد لانتخابات حرة ومفتوحة أمام كافة الأحزاب، تضمن تمثيلاً كاملاً للنساء في كل جوانب العملية الانتقالية.
* السماح بمرور المساعدات الإنسانية إلى المناطق الأكثر تضررًا، وإطلاق سراح المعتقلين.
* تأمين استمرارية المرافق والجهات العامة أو ترميمها، ويشمل ذلك الجيش والأجهزة الأمنية.
* احترام كافة المؤسسات الحكومية لحقوق الإنسان، وتمكين ضحايا النزاع من الحصول على تعويضات أمام القضاء، واحترام الفرقاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة والتعاون معها.
* استعداد مجموعة العمل لتقديم دعم فاعل لأي اتفاق يتم التوصل إليه بين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأطراف المعنية، ويمكن أن يتم ذلك بتفويض من الأمم المتحدة، وكذلك تخصيص موارد مالية مهمة لإعادة إعمار البلاد.

وفي ١٧ يوليو/تموز صوت مجلس الأمن على مشروع قرار بالتهديد بعقوبات غير عسكرية ضد الحكومة بسبب عدم الالتزام بخطة النقاط الست لكن روسيا والصين صوتتا ضده، وفي أغسطس/آب أعلن أنان استقالته من منصب المبعوث الخاص، وانسحبت بعثة المراقبة، وفي سبتمبر/أيلول تولى الدبلوماسي الجزائري "الأخضر الإبراهيمي" منصب المبعوث الخاص بعد أنان.

ورغم تعطيل إجراءات مجلس الأمن بشأن سوريا، أصدرت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عدة قرارات بشأن سوريا بأغلبية كبيرة، وحدد مجلس حقوق الإنسان صلاحيات اللجنة الدولية لتقصى الحقائق المفوضة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، كما تكررت الدعوات بإحالة الوضع في سوريا إلي المحكمة الجنائية الدولية من جانب بعض الدول الأعضاء ومن جانب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

وخارج نطاق الأمم المتحدة نفذت كل من كندا وسويسرا وتركيا والولايات المتحدة إضافة إلى الاتحاد الأوربي عقوبات ضد أفراد وهيئات مشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، شملت حظر صادرات النفط السوري ومبيعات الأسلحة إلي سوريا، وتعهدت ١٩ دولة بجامعة الدول العربية بتنفيذ هذه العقوبات، لكن جامعة الدول العربية لم تضع آلية فعالة لمراقبة تنفيذ العقوبات.

وبعد عام من مؤتمر جنيف واستعصاء الحسم العسكري من جانب النظام وكذلك من جانب قوى المعارضة المسلحة واستفحال تداعيات الأزمة الإقليمية والدولية بالعدوان الإسرائيلي العسكري على سوريا وتزويد روسيا الجيش السوري بصواريخ (S ٣٠٠) للدفاع الجوي، اتجهت الأنظار مجدداً إلى مبادئ جنيف كمخرج للأزمة، وبدأت المساعي لعقد مؤتمر (جنيف ٢)، ووافق النظام السوري على المشاركة، وتجرى مشاورات مكثفة لإعادة توحيد المعارضة.

وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، أنه أيا كان مسار هذا التطور فينبغي أن يتجه الجهد الأساسي لوقف حمام الدم الذي يتعرض له المدنيون في سوريا، وأن يكفل أي حل حق الشعب السوري الحصري في تقرير مصيره واختيار نظامه السياسي، وأن يضمن هذا الحل وحدة التراب الوطني وسلامة كل قوى المجتمع.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية الصومال

استمرت الحرب الأهلية متعددة الأطراف ومتغيرة الأحوال في الصومال كعنصر حاكم في أوضاع حقوق الإنسان في البلاد للعام الثالث والعشرين على التوالي، مترافقة مع التأثرات غير المحدودة بالكوارث الطبيعية التي تفاقم من عمليات النزوح الداخلي واللجوء إلى الخارج.

وبينما تراجعت أنشطة القرصنة البحرية التي اتخذت من السواحل الصومالية منطلقاً لها، فقد نال الصومال اهتماماً خاصاً منذ عام ٢٠١١ في جدول الأعمال الدولي والقاري الإفريقي والإقليمي العربي.

فانطلق مسار سياسي جديد للحكم الانتقالي في البلاد باتجاه بناء نظام سياسي مستقر، والعمل وفق رؤية تعزز من القدرات العسكرية والاقتصادية للحكم الجديد، وتضيق الخناق على حركة "شباب المجاهدين" التي أعلنت رسمياً انتماءها إلى تنظيم القاعدة، وحفزت العديد من القوى الدولية والإقليمية على التدخل في مواجهتها.

وتم تبني خارطة طريق في مايو/أيار ٢٠١٢ لبناء النظام السياسي الجديد، نالت دعماً سياسياً دولياً، ودعماً عسكرياً إفريقياً، وخاصة من كينيا، بالتوازي مع تراجع الدور العسكري الإثيوبي الذي يثير حفيظة أبناء الصومال بحكم العداء التاريخي بين البلدين، ونالت خارطة الطريق اهتماماً من جانب جمهورية الحكم الذاتي في بونت لاند، على نحو قد يسهم في إعادة اللحمة للبلد الممزق.

وعلى صعيد **التطورات السياسية والدستورية** فقد انتهى رسمياً دور الحكومة الانتقالية المؤقتة والبرلمان الانتقالي المؤقت في نهاية يوليو/تموز ٢٠١٢، وذلك وفق خارطة طريق تم تبنيها في أديس أبابا في ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٢، بحضور صومالي متنوع، وحضور إفريقي وعربي ودولي قوي، فتم بدء مسار جديد بالبناء على التوافق الذي سبق في جيبوتي بين القوى الصومالية المناهضة لحركة شباب المجاهدين (الحركات الإسلامية المعتدلة، حركة أهل السنة والجماعة، الحكومة الانتقالية) التي شكلت مجلساً تأسيسياً من ١٣٥ شخصية رئيسة (شيوخ القبائل الصومالية) في يونيو/حزيران ٢٠١٢، قام بتعيين ٢٧٩ عضواً للبرلمان الجديد (٢٢٥ لمجلس النواب، ٥٤ لمجلس الأعيان)، وأقر دستوراً جديداً.

وانتخب البرلمان الجديد السيد "محمد عثمان جواري" رئيساً له، كما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

انتخب السيد "حسن شيخ محمود" رئيساً للجمهورية في سبتمبر/أيلـــول ٢٠١٢، وجرى اختيار السيد "فرح شيردون" رئيساً للوزراء في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٢، وأقر البرلمان تشكيل الحكومة في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢.

تزامن تطبيق خارطة الطريق مع زيادة عدد القوات الإفريقيـــة المـــساندة للحكومة الجديدة إلى ١٢ ألف جندي، ثم إعادة زيادتها إلى ١٧ ألف جندي تلبية لنداءات الحكومة الجديدة وداعميها على المستويات الدولية.

وقد نجحت قوات الحكومة بدعم من قوات الاتحاد الإفريقي في تقـــويض سيطرة حركة شباب المجاهدين على محيط مقديشيو والعديد من مـــدن وبلـــدات وسط البلاد وجنوبها ، وأهمها ميناء كيسمايو.

وقد شكت النساء الناشطات في الشئون العامة في الصومال من استبعادهن من عضوية البرلمان، ورغم عدم إيلاء الجمعية التأسيسية اهتماماً بالقـــضية، فقـــد حرص رئيس الحكومة الجديدة على ضم سيدة لشغل موقع وزيرة الخارجية.

يُذكر أن الدستور الجديد تم وضع مسودته بواسطة لجنة تسمى "اللجنـــة الاستشارية المختصة بالشئون الفيدرالية"، التي تأسست في جيبـــوتي تزامنـــاً مـــع انتخاب "شيخ شريف شيخ أحمد" رئيساً للحكومة الانتقالية خلفاً للواء "عبد اللاه يوسف"، وجرى تعيين أعضائها بالمحاصصة المعتادة.

بيد أن الأوضاع في الصومال تشكل عائقاً أمام النقاش والتشاور الـــشعبي الضروري في وضع الدساتير، إلا أن غالبية المثقفين الصوماليين قد عبروا عن ضيقهم من غياب التشاور إلا مع القوى الأجنبية، كما شككوا في شرعية قيـــام اللجنـــة الاستشارية الفيدرالية بمهمة صوغ الدستور الذي أقرته جمعية نصف منتخبة.

وبينما يتضمن الدستور في فصله الثالث ضمان الحقوق الأساسية على نحو يتفق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما خصص حصصاً للمـــرأة في فـــصل المؤسسات الوطنية والمتخصصة، لكنه يبطل في فصله الأول أي تـــشريع أو قـــرار يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بشكل مطلق ودون تحديـــد، مـــا يجعـــل الضمانات الدستورية للحقوق والحريات عرضة للتقويض.

ويتساهل الدستور بشكل كبير في منح الجنسية ويخصص له مواد عديدة، على نحو يراه البعض مصدر خطر على هوية البلاد، في ضوء التداخلات القبلية مع دول الجوار.

وبينما يؤسس الدستور لدولة فيدراليـــة بين مختلف أقاليم البلاد فلم يحدد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أراضي الصومال، ويرى البعض أن النهج الفيدرالي يشكل المدخل المناسب لإنهاء ٢٣ عاماً من الحرب الأهلية، فيما يوجه البعض الآخر انتقادات واسعة لأتباع الفيدرالية، فيراها غير ضرورية في مرحلة الانتقال الراهنة، ويذهب البعض إلى حد التشكيك في النوايا، باعتبار الفيدرالية وسيلة لسيطرة قوى خارجية على اكتشافات بترولية كبيرة جنوبي البلاد، وسيسهل معها السيطرة عليها عبر السيطرة على الإقليم الذي يُفترض أن تدار موارده بمعزل عن الدولة.

وعلى صعيد **الحق في الحياة والسلامة البدنية**، فبينما استمر النزاع المسلح بين القوات الحكومية المدعومة إفريقياً وحركة شباب المجاهدين في العاصمة مقديشيو جنوبي البلاد ووسطها، فقد سقط الآلاف من الضحايا بعد أن اكتسب النزاع طابعاً مختلفاً خلال الفترة التي يغطيها التقرير، إذ دعا مجلس الأمن في ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١١ الاتحاد الإفريقي إلى زيادة عدد قواته المعنية بحفظ السلام في الصومال (أميسوم) إلى ١٢٠٠٠ جندي، بزيادة عدد أفرادها بنحو ٩٨٠٠ جندي (أوغندي وبورندي)، وانضم إليهم مائة جندي من جيبوتي قبل نهاية العام، وفى أكتوبر/تشرين أول ٢٠١١ تدخلت القوات المسلحة الكينية في الصومال ضد جماعة الشباب، وفي ٢٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢ دعا مجلس الأمن مرة أخرى الاتحاد الأفريقي لزيادة عدد قواته في الصومال إلى ١٧٧٣١ فرداً، وزيادة الدعم اللوجيستي لبعثة "أميسوم"، وتمديد ولايتها إلى ٣١ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٣، وأعلنت جماعة الشباب رسمياً انتماءها لتنظيم القاعدة.

وقد انعكست هذه المعطيات الجديدة في أبعاد النزاع على موازين القوى العسكرية، فأعلنت حركة الشباب في أغسطس/آب ٢٠١١ انسحابها من العاصمة، تاركة الحكومة الاتحادية الانتقالية تسيطر على معظم أنحاء مقديشيو.

وفى جنوبي الصومال سيطرت ميليشيات متحالفة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية ومدعومة من كينيا وإثيوبيا على مناطق كانت خاضعة لحركة الشباب وأزاحتها من عدة مدن، لكن القتال تواصل في مناطق عدة.

وقد تورطت كل أطراف النزاع في انتهاكات جسيمة وجرائم حرب، شملت المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة وحلفائها، وكان على رأس هذه الانتهاكات جرائم القتل المستهدف لآلاف المدنيين، ومن بينهم مقتل ٢٠ صحفياً في عام ٢٠١٢ وحده، وفشلت الحكومة الانتقالية في التحقيق في مختلف جرائم قتل المدنيين، بمن فيهم المدنيون الذين سقطوا على أيدي قواتها أو القوات المتحالفة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معها.

وارتكبت قوات الحكومة الانتقالية والميليشيات المتحالفة معها انتهاكات جسيمة في حق المشردين داخلياً في مقديشيو، بما في ذلك الاغتصاب، ونهب مساعدات الغذاء من مخيمات الإغاثة، والاعتقالات والاحتجازات العشوائية، كما استمر قتل المدنيين وإصابتهم أثناء تبادل المتحاربين إطلاق النار، وخاصة خلال القتال بين قوات الحكومة الانتقالية وجماعة الشباب.

واستمرت جماعة الشباب في عمليات تفجير عبوات ناسفة وشاحنات دون مراعاة للمدنيين، ومن ذلك تفجير شاحنة في ٤ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١١ عند تقاطع طرق مزدحم قرب مجمع الحكومة الانتقالية في مقديشيو، مما أسفر عن مصرع أكثر من ٧٥ شخصاً، من بينهم ٥٠ طالباً وآباؤهم كانوا وقتها في وزارة التعليم يتفقدون نتائج طلبات بعثات دراسية خاصة بالدراسة في الخارج، فضلاً عن إصابة مائة آخرين. وقد تبنت حركة الشباب المسئولية عن الهجوم.

كما استمرت جماعة الشباب في وضع قيود على حركة مواد الإغاثة الإنسانية، وحظرت في ٢٨ نوفمبر/تشرين أول ٢٠١١ أكثر من ١٦ منظمة إغاثة من العمل في مناطق تحت سيطرتها، كما حظرت في ٨ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٢ آخر منظمة إغاثة باقية -وهي منظمة الإغاثة الإسلامية- من العمل في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

كذلك تورطت القوات الأجنبية في انتهاكات جسيمة في جنوب الصومال ووسطها ، بما في ذلك القصف العشوائي دون تمييز بين المدنيين والمقاتلين، وذلك منذ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١١، حيث قصفت القوات الجوية والبحرية الكينية مناطق مدنية دون تمييز، فقتلت وأصابت المدنيين وقطعان الماشية.

وفى ١١ أغسطس/آب شنت القوات الكينية ضربة بحرية على ميناء كيسمايو، تسببت في مقتل مدنيين بينهم أطفال.

وقامت القوات الإثيوبية باعتقالات عشوائية، وأساءت معاملة أشخاص قيد الاحتجاز، وخاصة في مدينتي بلدوين وميداو.

وعلى صعيد **الحق في المحاكمة العادلة** استمرت ظاهرة المحاكمات العسكرية ذات الطبيعة العشوائية للمشتبه فيهم في غيبة جهاز قضائي وجهاز معاون قضائي قادر وفي ظل نزاع أهلي محتدم، مما يقوض البيئة المناسبة للمحاكمات العادلة والتقاضي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقضت المحاكم الصومالية خلال الفترة التي يغطيها التقرير بالإعدام بحق ٦٠ شخصاً على الأقل، وورد أن أربعة من هذه الأحكام قد جرى تنفيذها بين مارس/آذار ٢٠١٢ ويناير/كانون ثان ٢٠١٣.

وعلى صعيد **حرية الرأي والتعبير** فقد ظل الصحفيون والإعلاميون يعانون من الإصابات في سياق النزاع المسلح الدائر، كما يتعرضون للاعتقال التعسفي أو غير القانوني والتهديدات وغيرها من أشكال الترويع.

وتشير تقارير إلى حالات تدخلت فيها قوات الحكومة الانتقالية في حرية الرأي والتعبير، من بينها احتجاز اثنين من الموظفين العاملين في إذاعة "شابيل" طيلة ثلاثة أيام في مقديشيو، ثم إطلاق سراحهما دون توجيه أية تهمة لهما.

وفي مارس/آذار ٢٠١١ تم إغلاق إذاعة "كوطي" من قبل وكالة الأمن الوطني لمدة ٤٨ ساعة، ثم سمحت لها السلطات باستئناف البث.

وفي يونيو/حزيران اقتحمت القوات الحكومية إذاعة جوبا عنوة، وهي محطة محلية لموجات "الاف ام" في مقديشيو، وأوقفت عملها لبضع ساعات.

وذكر الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين أن أربعة مسلحين داهموا مكاتبه وسرقوها في ٢٢ مايو/أيار ٢٠١١، دون أن تقدم القوات الحكومية أي حماية لموظفي الاتحاد ومكاتبه.

وفي المناطق الواقعة تحت سيطرة حركة الشباب استمر فرض قيود تعسفية وغير قانونية على حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حجب إشارات البث الإذاعي، وحظر الاستماع إلى بعض المحطات الإذاعية والإخبارية، ومعاقبة من لا يطيع الأوامر سواء كان من موظفي الإذاعات أو الأفراد الذين يعملون بالإعلام بعد ضبطهم متلبسين بالاستماع إلى المحطات المحظورة.

وتكررت ظاهرة التضييق على حريات الإعلام في **"أرض الصومال"** التي تنعم بقدر أكبر من الاستقرار، وتبنت إجراءات تقييدية، فقد ذكر الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين أن السلطات في هرجيسا ضاعفت من الإجراءات القانونية التي اتخذتها بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، بما في ذلك إجراءات تتعلق بتشويه السمعة والتشهير والسب وإذاعة أخبار زائفة، وتتعامل معها طبقاً للقوانين الجنائية التي تفضي إلى صدور أحكام سالبة للحريات.

كذلك استمرت ملاحقة الصحفيين والإعلاميين في **"بونت لاند"** التي تتمتع بقدر من الاستقرار النسبي أيضاً، ومن نماذج ذلك ما قامت به الشرطة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٩ يونيو/حزيران ٢٠١١ حيث اعتقلت صحفياً يعمل في شـــبكة "هـــييران أون لاين" في مكتبه في مدينة بوساسو، بتهمة نشر تقرير إعلامي زائف، وتمت إحالتـــه للمحاكمة في ٣٠ يونيو/حزيران بتهمة الإخلال بأمن "أرض النبط" ونشر أنبـــاء زائفة، حيث أدين وعوقب بالسجن لمدة عام.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهوريـــة العـــراق

لم تكن الفترة التي يغطيها التقرير مجرد امتداد زمني في عمر العراق، إذ شهدت حدثا ظل العراقيون -وكل قوى التحرر في العالم- ينتظرونه بفارغ الصبر لنحو عشر سنوات، وهو انسحاب قوات الاحتلال الأمريكية من العراق الذي اكتمل في ١٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠١١ ليضع حدا لاحتلال دام نحو عشر سنوات، وأنزل دماراً غير مسبوق بالدولة والمجتمع على حد سواء.

لكن هذا الحدث على أهميته طرح من التساؤلات أكثر مما يوفر من إجابات، سواء من منظور حقوق الإنسان بمفهومها الشامل، أو مستقبل المسار السياسي في البلاد، خاصة بعد أن كرست سياسة الاحتلال المحاصصة الطائفية بديلاً عن تكافؤ الفرص، وخفضت الولاءات الوطنية من الدولة إلي الطائفة، مطيحة بمفهوم المواطنة، وأعلت من مفهوم الثأر بدلا من الإدماج الاجتماعي، وشرعت قوانين للإقصاء، وأقامت محاكم استثنائية، وأتاحت تكوين ميليشيات عسكرية لا يقوض احتكار السلطة للإكراه فحسب، بل ويقوض بالمثل سيادة حكم القانون.

كما يطرح تساؤلات مماثلة حول التحديات التي خلفتها عشرية الاحتلال، وفي مقدمتها نمط العلاقات بين الولايات المتحدة والعراق، في ضوء الاتفاقيات الأمنية بين البلدين، وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بالبترول، والوضع غير المفهوم بإبقاء العراق تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ونمط العلاقات بين الحكومة المركزية وإقليم كردستان، والذي أرجأ الدستور جانبا منه، وأشعلت المشاحنات السياسية والاقتصادية جانباً آخر منه بلغ مستوى حشد عسكري.

والحقيقة أن هذا التقرير لا يحمل لمحبي العراق بشارة التعافي السريع من محنة عشرية الاحتلال، فواقع الأمر أن الاحتلال ذهب ولكن بقى مشروعه متمثلاً في الصراع الطائفي الذي احتدم إثر رحيل الاحتلال بدلاً من بحث القوى السياسية عن توافق وطني لاحتوائه، واستمر الصراع على السلطة بدلاً من التكاتف لمواجهة تحديات التركة الثقيلة للاحتلال، من إقصاء وفقر وغلاء وفساد ونقص فادح في الخدمات الاجتماعية.

أولاً الإطار القانوني والدستوري والتشريعي

أصـــدر الرئيس العراقـــي في ٢٧ أغسطس/آب ٢٠١١ قانـــون حماية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصحفيين، الذي صادق عليه البرلمان العراقي بتاريخ ٩ أغسطس/آب، وقد لاقى التشريع انتقاداً حاداً من منظمات المجتمع المدني، نظرا لاستخدامه تعبيرات مبهمة، وعدم توفير الحماية الأساسية للصحفيين والإعلاميين أثناء تأديتهم لعملهم، فضلاً عن غموض تعريف "الصحفي" الذي أورده التشريع.

كما أقر البرلمان الكردستاني في ٦ أبريل/نيسان ٢٠١١ قانون المنظمات غير الحكومية في إقليم كردستان، ويبطل القانون الجديد وأحكامه النظام القديم الذي كان يلزم بالحصول على ترخيص من وزارة الداخلية لتأسيس منظمة غير حكومية، وحظي القانون بموافقة المنظمات غير الحكومية.

وفي ٢ مايو ٢٠١١ أقر البرلمان الكردستاني قانون مجلس أمن إقليم كردستان، ويرتبط مباشرة بمكتب الرئيس، والقانون مسئول عن جمع المعلومات الأمنية، وأنشطة مكافحة الإرهاب، وأمن المطارات، ونقاط الدخول الحدودية، والأمن الغذائي، والتزييف، والتجسس، وأمن مكاتب البعثات الدبلوماسية الدولية، والاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة، فضلاً عن مهمة جديدة تعد غير تقليدية، وهي مكافحة الفساد المالي، كما أقر البرلمان في ٢٦ أبريل/ نيسان ٢٠١١ قانون هيئة النزاهة العامة.

وفي ٢١ يونيو/حزيران ٢٠١١ جرى إقرار قانون مكافحة العنف الأسري، ويقدم القانون تعريفاً واسعاً للعنف المترلي، ويشمل الأطفال وكذلك كبار السن، وينص على إنشاء محاكم خاصة للتعامل مع قضايا العنف الأسري، ويتضمن أحكاما تنص على إصدار أمر حماية يتم بموجبه منع الشخص المخالف من دخول المترل والتواجد فيه لفترة معينة، ويجرم ختان الإناث والترويج له.

ثانياً: الحقوق الأساسية

١. الحق في الحياة:

تقدر مصادر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق عدد القتلى خلال عام ٢٠١١ بنحو (٢٧٧١) مدنياً و(١٠٥٢) من العناصر الأمنية، فضلاً عن إصابة (٧٩٦١) مدنياً و(٢٥٩٦) من العناصر الأمنية، ووقع بعض هؤلاء الضحايا جراء هجمات في سياق تصفية الحسابات، وبعضها الآخر نفذته مجموعات مسلحة بغرض تقويض قدرة الحكومة على الحفاظ على الأمن، بينما قدرت وزارة حقوق الإنسان العراقية عدد القتلى المدنيين خلال العام نفسه بنحو (٢٧٨١)، من بينهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٨٤) امرأة، و(٩٦) طفلاً، فضلاً عن إصابة نحو (١٠٣٨٦) آخرين، وأشارت تقديرات "هيئة إحصاء القتلى العراقية" إلى سقوط (٤٠٨٧) قتيلاً خلال العام.

وتفاوتت تقديرات الخسائر الإجمالية لانتهاك الحق في الحياة خلال عام ٢٠١٢، فقدرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق "يونامي" عدد القتلى عام ٢٠١٢ بـــ(٣٢٣٨) مدنياً، بينما قدرت "وكالة فرانس" عدد القتلى بنحو (١٣٥٨) مدنياً، و(٨١٦) من مختلف العناصر الأمنية في البلاد.

وتعددت مصادر انتهاك الحق في الحياة، فسقط المئات من الضحايا في التفجيرات والعمليات الانتحارية، فضلاً عن استمرار الاستهداف المتعمد لفئات بعينها من المواطنين، جاء في مقدمتها قوات الأمن العراقية، واغتيال مسئولين حكوميين، وقضاة، ورموز دينية، وأكاديميين، وأشخاص ينتمون لأقليات متنوعة، في مساعٍ لتكريس الطائفية في البلاد.

ومن أمثلة الهجمات التي استهدفت مدنيين خلال عام ٢٠١١ الهجوم الانتحاري في ١٨ يناير/كانون ثان في تكريت، والذي أسفر عن مقتل ٦٤ شخصاً وجرح ١٥٠ آخرين، واستهدف مركز تجنيد تابعاً للشرطة.

ويعد الهجوم الذي نفذ بسيارة مفخخة واستهدف خيمة عزاء في ٢٧ يناير/كانون ثاني ٢٠١١ وأسفر عن مقتل العشرات في منطقة الشعلة في بغداد أبرز نماذج انتهاك الحق في الحياة بدافعٍ طائفي.

ولقي (١٠) أفراد ينتمون لأسرة ريفية شيعية مصرعهم في ١١ أبريل/ نيسان ٢٠١١ جراء تفجير قنابل في حقولهم، وفي ٢٨ يوليو/تموز قُتِل نحو ١٢ شخصاً وأصيب ٢٨ آخرون في تفجير مزدوج في تكريت، حيث استهدف الانفجار الأول مدخل مصرف حكومي، تبعه انفجار آخر استهدف عمال الطوارئ الذين وصلوا إلى موقع التفجير.

وشهدت البلاد يوماً دموياً سجل أكبر عدد للقتلى، حيث لقي نحو ٧٠ شخصاً حتفهم في ١٥ أغسطس/آب ٢٠١١، وأصيب المئات في موجة من الهجمات قُدِرت بنحو ٤٠ هجمة استهدفت مختلف مدن العراق، كان أكثرها فتكاً ذلك الذي استهدف سوقاً يعج بالزوار في مدينة الكوت، وأسفر عن مقتل ٣٩ شخصاً، واتهمت الحكومة العراقية ما يعرف "بتنظيم دولة العراق الإسلامية" بتدبير الهجمات.

وفي مدينـــة الصدر قُتِـــل في ١٣ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١١ نحو (١٦)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شخصاً على إثر انفجار قنبلتين على جانب الطريق، بينما أبلغت مصادر أخرى بعثة الأمم المتحدة لدى العراق بأن ضحايا الحادث بلغ عددهم (٦١) قتيلاً.

وخلال شهر ديسمبر/كانون أول وبالتزامن مع انسحاب القوات الأمريكية قُتِل نحو (٦٩) شخصاً أخرون، وأصيب (٢٠٠) آخرون في سلسلة منسقة من التفجيرات، حيث جرى تفجير ٩ سيارات مفخخة وست قنابل مزروعة على جانب الطريق، استهدفت مباني حكومية وأسواقاً ومحال في ١٢ حياً يقطنها أغلبية شيعية في بغداد، وأعلن تنظيم دولة العراق الإسلامية" -التابع لتنظيم القاعدة- مسئوليته عن التفجيرات.

وشهد عام ٢٠١١ ارتفاعاً في حوادث الاغتيال مقارنة بعام ٢٠١٠، التي تم أغلبها من خلال زرع عبوات ناسفة على جوانب الطرقات أو السيارات أو عن طريق إطلاق النار المباشر، فشهد العام مقتل (٧٣) شخصاً وإصابة ٤١ آخرين، وتم أغلبها بعبوات ناسفة تم زرعها على جوانب الطرق والسيارات، والأسلحة النارية، وكان أغلب المستهدفين من العناصر الشرطية، والضباط المتقاعدين، ومسئولين وموظفين حكوميين، وقضاة، وأطباء، وأكاديميين.

كما استمر خلال العام استهداف المؤسسات والرموز الدينية في سياق العنف الطائفي، والتي كان من أبرز أمثلتها خلال العام الهجوم على احتفال ديني شيعي في كربلاء في يناير/كانون ثان ٢٠١١، والذي خلف ٥٦ قتيلاً بين الزائرين الشيعة أثناء إحياء ذكرى الأربعينية، وفي فبراير/شباط لقي نحو ٤٦ زائرا شيعياً مقتلهم في هجومين انتحاريين بالقنابل استهدفا احتفالاً دينياً في سامراء.

واستهدفت جملة من الهجمات رجال الدين، فقُتِل على إثرها رجل دين صدري في إطلاق النار عليه من سيارة متحركة في غرب كربلاء في ١٧ فبراير/شباط ٢٠١١، ومقتل الشيخ على فخري أمام منزله في الراشدية في الموصل في ١٨ فبراير/شباط ٢٠١١ على أيدي مجهولين، ومقتل ثلاثة أفراد من عائلة إمام سني في منزلهم في بعقوبة في ١٩ أبريل/نيسان ٢٠١١.

ومن نماذج انتهاك الحق في الحياة خلال عام ٢٠١٢ مقتل (١١٣) شخصاً في ٢٣ يوليو/تموز ٢٠١٢، في سلسلة من الهجمات المنسقة التي ضربت (١٨) مدينة عراقية، فضلاً عن إصابة (٢٥٠) آخرين، واستهدفت أغلب الهجمات مراكز أمنية وعسكرية تابعة للشرطة والجيش.

وجاءت تلك الهجمات في أعقاب إعلان تنظيم القاعدة في العراق في ٢١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يوليو/تموز ٢٠١٢ عن اعتزامه شن هجمات جديدة لاستعادة معاقله السابقة، وكانت أشد الهجمات فتكا تلك التي وقعت في التاجي في محافظة بغداد، حيث انفجرت سلسلة من القنابل المزروعة على جانبي الطريق، وسيارة مفخخة، فضلا عن تفجير انتحاري لنفسه وسط عمال الإنقاذ، وأسفر هذا الهجوم بمفرده عن مقتل (٤٢) شخصاً. وفي العاشر من سبتمبر/أيلول لقي نحو (١٠٠) شخص مصرعهم وأصيب أكثر من (٢٥٠) آخرين في أعمال عنف مختلفة شهدتها أنحاء متفرقة من البلاد.

واستمر كذلك استهداف عناصر "مجالس الصحوة" من زعماء القبائل السنية المتعاونين مع الحكومة ففي ٢٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢ اقتحم مسلح منزل أحد أعضاء الصحوة في محافظة بغداد وأرداه قتيلاً هو وجميع أعضاء عائلته المؤلفة من ستة أشخاص، كان من بينهم ثلاثة أطفال، وشهد النصف الثاني من عام ٢٠١٢ مقتل (٢٥) -على أقل تقدير- من أعضاء الصحوة، وأصيب نحو (١٣) آخرين.

وخلال عام ٢٠١٣ جرى انتهاك الحق في الحياة جراء فض المظاهرات بالقوة، فلقي ستة متظاهرين مصرعهم وأصيب العشرات خلال شهري يناير/كانون أول ٢٠١٣، ومارس/آذار ٢٠١٣، جراء لجوء قوات الأمن إلى القوة أثناء فض المظاهرات.

وتعددت خلال عام ٢٠١٢ حالات الاختفاء والاختطاف، وتمت أغلب حالات الاختطاف بغرض الحصول على فدية مالية، ففي ٤ فبراير/شباط ٢٠١٢ تم اختطاف شقيق أحد أعضاء مجلس النواب وسائقه وسكرتيرته أثناء قيادة سيارته في منطقة سامراء جنوب تكريت، وقُتِل شقيق عضو المجلس والسكرتيرة، وتم العثور على جثتيهما يوم ٩ فبراير/شباط، رغم حصول الخاطفين على فدية مقدارها ١.٥ مليون دولار، وتؤكد منظمات حقوق الإنسان -وكذلك الحكومة العراقية- أن أغلب حالات الاختطاف لا يتم الإبلاغ عنها خوفًا من الانتقام.

كذلك وقعت حالات اختطاف ارتكبتها عناصر تنتحل صفة الشرطة، ففي٣٠ أغسطس/آب ٢٠١٢ قام أربعة رجال مسلحين يرتدون زي رجال الشرطة، باختطاف طفل تركماني يبلغ من العمر ١٦ عامًا من منزله من حي عدن في كركوك، وتم إطلاق سراحه في ٢٣ سبتمبر/آب، بعد أن قامت أسرته بدفع فدية، وحتى الآن لم يتم التحقيق في الواقعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي **كردستان العراق** -حيث تنخفض معدلات العنف بشكل كبير- وثقت بعثة الأمم المتحدة "يونامي" مقتل وإصابة (١٢) مدنياً في الإقليم خلال العام، فيما خلفت العمليات العسكرية الأجنبية على حدود الإقليم مع تركيا وإيران (١٠) قتلى من المدنيين وأصابت (٢٠) آخرين.

٢. الحق في الحرية والأمان الشخصي

في ظل الاحتلال شهد عام ٢٠١١ استمر العمل بسياسة الاعتقال التعسفي والعشوائي، دون احترام للإجراءات القانونية للقبض والاعتقال، ودون إعلام المتهمين بأسباب الاعتقال أو التهم المنسوبة إليهم، وتجاوز مدة الـ ٤٨ ساعة التي يحددها القانون لتقديم تقرير التحقيق الأولى، وأدعى بعض المعتقلين أنه قد جرى احتجازهم لرفضهم دفع رشاوى لمسئولي الأمن أو لأسباب طائفية، بينما يستمر احتجاز البعض الآخر لفترات طويلة دون إحالة للمحاكمة، وبعض المعتقلين الذين تثبت براءتهم لا يتم الإفراج عنهم إلا بعد دفع غرامة، فضلاً عن منع المحتجزين من الاتصال بمحاميهم، والزيارات غير المنتظمة لمكتب المدعي العام، وتأجيل قضاة التحقيق إجراءات مراجعة الوضع القانوني للمحتجزين.

وتلقت "لجنة حقوق الإنسان" في البرلمان تقارير متكررة لاعتقالات عشوائية تمت بموجب قانون مكافحة الإرهاب، وبتهمة انتماء المعتقلين لحزب البعث، أو ارتباطهم بجماعات مسلحة خلال نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١، وصرح د.سليم الجبوري رئيس اللجنة أنه خلال زيارة اللجنة لسجون في محافظة ديالى في مارس/آذار تبين لها أن أكثر من ثلاثة أرباع المحتجزين قد جرى اعتقالهم لمدة عام دون محاكمة.

كما تلقت اللجنة في الموصل تقارير موثقة تفيد بوجود عدة حالات اعتقال قامت بها الفرقة الثانية من الجيش العراقي، وفي مايو/أيار ويونيو/حزيران من عام ٢٠١١ جرى اعتقال نحو (١٠٠) شخص بشبهة تورطهم في أعمال إرهابية دون مذكرات اعتقال، ودون إحالتهم لقاضي التحقيق، وقد نظمت نقابة المحامين العراقية اعتصامًا في الموصل ضد ممارسات الاعتقال والاحتجاز العشوائي والتعسفي الذي تشهده المدينة.

ووثقت بعثة الأمم المتحدة لدى العراق أثناء زيارتها لمركز الاعتقال الرئيسي في كركوك حالات احتجاز لم يحصل المتهمون فيها على المشورة القانونية،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و لم تتم إحالتهم للمحاكمة، كما وثقت البعثة خلال الشهور الثلاثة الأخيرة من عام ٢٠١١ (٨٢٤) حالة اعتقال، استهدفت أفراداً في حزب البعث المنحل ومسئولين في الجيش، في بعقوبة والموصل وكركوك وكربلاء وبغداد والنجف والبصرة، حيث جرى احتجازهم في معتقلات تابعة لوزارة العدل.

و لم يتغير الحال بعد انسحاب قوات الاحتلال الأمريكي خلال عام ٢٠١٢، فاستمرت السلطات العراقية في تجاهل الإجراءات القانونية المنصوص عليها للاحتجاز والاعتقال، واستمرت سلطات السجون في منع المحتجزين من مقابلة محاميهم، واستمر تواتر إدعاءات من العديد من المحتجزين باستمرار احتجازهم بعد تبرئتهم من قبل المحكمة، لإجبارهم على دفع "غرامات" لمسئولي السجن، ووثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق خلال زيارتها لمركز احتجاز كركوك في مارس/آذار وجود محتجز منذ أربع سنوات ونصف دون محاكمة، بتهم تتعلق بالإرهاب.

واتفقت ادعاءات تلقتها البعثة من محتجزين بأن السلطات رفضت إطلاق سراحهم رغم إغلاق قضاياهم وصدور أوامر من المحكمة بإطلاق سراحهم، مع نتائج التحقيقات التي أجرتها "لجنة النزاهة البرلمانية"، والتي أثارت القضية في أبريل/نيسان ٢٠١٢، حيث صرحت بأنها على علم بحالات تم فيها تأجيل إطلاق سراح سجناء تمت تبرئتهم، حتى حصول سلطات السجن على مبالغ مالية، بلغت في بعض الأحيان ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي، ولكن وزير العدل نفى تلك المزاعم.

واستمرت أعمال الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أو في أماكن احتجاز غير معلنة ومنع اتصال المحتجزين بالعالم الخارجي، وتبرز حدة هذا الانتهاك بشكل خاص في محافظة "نينوى"، حيث عجزت عائلات محتجزين من قبل الجيش العراقي عن معرفة مكان احتجاز أفراد عائلاتهم، وحرمان ذويهم المحتجزين من التمثيل القانوني، وأفاد رئيس نقابة المحامين في المحافظة في فبراير/شباط ٢٠١٢ باحتجاز خمسة محامين لمحاولتهم تمثيل أفراد محتجزين من قبل الجيش.

ومن ناحية أخرى واصلت قوات الأسايش في أربيل خلال العام احتجاز المواطنين عند نقاط التفتيش بزعم تورطهم في أعمال إرهابية، واحتجازهم لفترات طويلة، ومنعهم من الاتصال بمحاميهم وذويهم، فضلاً عن عدم قدرة بعض هؤلاء المحتجزين على فهم إجراءات المحاكمة التي تجرى باللغة الكردية ومتابعتها.

وخلال العام ٢٠١٢ تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق قائمة تضم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أسماء (٢٤١) مفقودا، وسعت البعثة بالتنسيق مع "لجنة المعتقلين والمفقودين في كركوك" إلى إجلاء مصير هؤلاء بالتواصل مع قوات الأسايش الكردية، ولكن تلك القوات أنكرت وجود معتقلين لديها في إقليم كردستان، وأكدت استعدادها للسماح بالزيارات لأي سجن رسمي، بما فيها السجون السرية الخاضعة لسيطرتها.

٣. الحق في المحاكمة العادلة

لم يترك انسحاب قوات الاحتلال الأمريكية أثراً في وصول الناس إلى العدالة أو الحق في المحاكمة العادلة، حيث ظل الآلاف من الأشخاص محتجزين بدون تهمة أو محاكمة لمدد تزيد أحيانًا على خمس سنوات، بل وأصبح مجرد المثول أمام المحكمة يقتضي من المشتبه فيهم دفع رشاً، ورصدت بعثة يونامي "ادعاء" بعض النزلاء أنه للحصول على موعد للمحاكمة يتوجب دفع رشى تصل إلى خمسة عشر مليون دينار".

واستمرت "المحكمة الجنائية العراقية العليا" في محاكمة كبار المسئولين السابقين في حزب البعث والجيش، ممن كانوا مرتبطين بنظام حكم الرئيس السابق "صدام حسين"، وقد اتهموا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها، وهي محكمة استثنائية قوض التدخل السياسي استقلالها وحيدتها، وقد أصدرت في ٢١ أبريل/نيسان حكمًا بالإعدام على ثلاثة من كبار ضباط المخابرات السابقين، كما أصدرت في ٦ يونيو/حزيران حكمًا آخر على مسئول كبير سابق في حزب البعث، بيد أن رئيس المحكمة أبلغ البرلمان في سبتمبر/أيلول ٢٠١١ بأن المحكمة انتهت من جميع القضايا الجنائية التي كان من المقرر نظرها، وأنها لم تعد تعمل.

ولا زالت المحاكمات تعاني من الممارسات الشائعة المتمثلة في الاعتماد على الاعترافات التي يتم الحصول عليها قبل عرض المتهم على المحكمة، والتي يتم انتزاعها عادة بالإكراه. كما فشلت المحاكمات على نحو ثابت في الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمات، وكثيرا ما شكا المتهمون من أن الاعترافات قد انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب عندما كانوا محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي وأثناء استجوابهم، وأنه لم يسمح لهم باختيار محامين للدفاع عنهم، وفي العديد من الحالات تم بث تلك الاعترافات على شاشة التلفاز وبعضها قبل المحاكمات، الأمر الذي قوض الحق في افتراض البراءة.

وكانت أبرز المحاكمات التي تنتهك معايير المحاكمة العادلة محاكمة السيد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"طارق الهاشمي" نائب رئيس الجهورية، ففي ديسمبر/كانون أول ٢٠١١ وإثر أزمة سياسية بين رئيس الوزراء ونائب رئيس الجمهورية، أصدرت السلطات العراقية مذكرة اعتقال موقعة من خمسة قضاة ضد نائب الرئيس "طارق الهاشمي"، وبموجب تلك المذكرة تم توجيه أكثر من ٣٠٠ تهمة "للهاشمي" استنادا لقانون مكافحة الإرهاب، وفي ٢ يناير/كانون ثان ٢٠١٢ بثت وزارة الداخلية على التلفزيون الوطني اعترافات مزعومة لثلاثة من أفراد قوة حماية نائب الرئيس، يعلنون فيها تنفيذ تفجيرات وغيرها من النشاطات غير القانونية بناء على أوامر "الهاشمي" وزوج ابنته "أحمد قحطان"، الذي كان يعمل أيضًا سكرتيراً خاصاً "للهاشمي".

ونفى "الهاشمي" هذه التهم، وأكد في مناسبات عديدة وجود دوافع سياسية وراء الادعاءات الموجهة له، وعقب إصدار مذكرة الاعتقال فر من بغداد إلى إقليم كردستان، ومن هناك إلي خارج البلاد.

وأعلن مجلس القضاء الأعلى أن عدد المتهمين في التهم الثلاثمائة ٨٦ متهماً، لكنه لم يوضح عدد الذين تم اعتقالهم، فيما أشارت تقارير إعلامية في يناير/كانون ثان ٢٠١٢ إلى اعتقال ١٦ شخصا من قوة حماية "الهاشمي" في هذه القضية، وقد أخبر بعض المحامين بعثة يونامي أنه تمت تبرئة ١٣ شخصًا وإطلاق سراحهم لعدم كفاية الأدلة، بينما تنظر المحكمة الجنائية المركزية في بغداد ثلاث تهم قتل فقط ضد متهمين اثنين هما "الهاشمي" وأحمد القحطاني" غيابيا.

وقد سجلت بعثة الأمم المتحدة عدة ملاحظات على إجراءات هذه المحاكمة، أبرزها بث اعترافات أفراد قوة "الهاشمي" على التلفزيون في بداية المحاكمة، مما يؤثر على استقلال القضاة والمحامين، ويقوض مبدأ قرينة البراءة، ويشكل خرقًا للقانون العراقي والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، كما أعربت عن مخاوفها بشأن مصداقية بعض إفادات الشهود حيث اعتمد الادعاء العام شهادات قيد الاحتجاز والتحقيق، وأن استجوابهم في ظل هذه الظروف وفي عدم وجود محام يثير الشك حول مصداقية الشهادة، وقانونية الإجراء، ورغم أن المعايير الدولية تجيز المحاكمات الغيابية فإنها تقتضي أيضًا أن يمثل المتهم محام من اختياره، وهذا لم يتحقق بالنسبة لمحامي "قحطان" حيث تخلف عن حضور المحاكمة في الجلستين الثانية والثالثة، وتم استبداله بمحام معين لم يشارك بشكل فعال في المحاكمات، وأخبر محامو الدفاع البعثة بأنهم واجهوا صعوبات في الاطلاع على ملفات مرحلة التحقيق، مما أثر سلباً على إعداد مرافعة الدفاع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي ١٥ مارس/آذار ٢٠١٢ توفي أحد أفراد حماية "الهاشمي" بينما كان قيد الاحتجاز، وأدعى محامو الدفاع أنه توفى نتيجة التعذيب، بينما نفى مجلس القضاء الأعلى ذلك، مشيراً إلى أن التحقيق الطبي الأولى عزا سبب الوفاة إلي الإسهال الحاد وانخفاض ضغط الدم والفشل الكلوي، كذلك ذكر "الهاشمي" فيما بعد أن اثنين من أفراد قوة حمايته توفيا نتيجة التعذيب أثناء التحقيق.

٤ - أوضاع المعتقلين والسجناء

أعلنت الحكومة العراقية أنها قد تسلمت كافة المعتقلين الذين كانوا رهن الاعتقال لدى القوات الأمريكية قبيل الانسحاب، وفي ١٥ يوليو/تموز أعلن وزير العدل العراقي "حسن الشمري" أن وزارته قد تسلمت من القوات الأمريكية معتقل "كروبر"، وأنها سلمت القوات العراقية (١٩٦) سجيناً، وتم تغيير اسم معتقل "كروبر" إلى سجن "الكرخ"، كما تسلمت الحكومة العراقية (١٠) معتقلين "أمنيين"، وهم مسئولون رفيعو المستوى في النظام العراقي السابق، من بينهم نائب الرئيس السابق "طارق عزيز" في أغسطس/آب ٢٠١١.

ووفقاً لمصادر وزارة الداخلية والدفاع والعمل والشئون الاجتماعية والعدل فإن مجموع المحتجزين والمعتقلين الأمنيين والمساجين المحكومين لدى السلطات العراقية يبلغ (٣٥٢٠٥) حتى ٣١ ديسمبر/كانون أول ٢٠١١، من بينهم (١٥٩١٦) قيد المحاكمة، (٩٦١) امرأة، و(١٣٤٥) حدثاً، بينما يوجد في حوزة وزارة العدل نحو (٢٦٢٠٨)، وتحتفظ الداخلية العراقية بـ (٧٧٢٧) سجيناً، ولدى وزارة العمل والشئون الاجتماعية (١٠١١) سجينا، ولدى وزارة الدفاع (٢٥) سجينا.

بينما تشير مصادر وزارتي حقوق الإنسان والعدل إلى وجود (٣٧٠١٤) شخصا في مراكز الاحتجاز العراقية حتى ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٢، من بينهم (٢٠٩٩٦) مداناً، و(١٦٠١٨) قيد المحاكمة، كما يتضمن هذا العدد (٥٩٧) امرأة من السجينات المدانات، و(٥٣٧) قيد المحاكمة، و(١٧٠٠) حدث محتجز في مرافق الاحتجاز الخاصة بالأحداث، من بينهم (١٢٧١) مدان، و(٤٢٩) قيد الاحتجاز الاحتياطي.

وتفتقد السجون للحد الأدنى للمعايير الدولية المقبولة نتيجة ضعف تدريب الموظفين، وانعدام المساءلة والرقابة على هذه المرافق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أعلنت وزارة الدفاع في مطلع عام ٢٠١١ أنها لن تكون مسئولة عن إبقاء المحتجزين في سجونها التي سيتم تخصيصها للعسكريين فقط، على أن يسلم الجيش من يقوم باعتقاله من بين المدنيين إلي السلطات المدنية بأسرع وقت ممكن.

وكذلك تتسم مرافق الاحتجاز التي تديرها وزارة الداخلية بعدم الفصل بين المحتجزين خلال مرحلة ما قبل المحاكمة والأشخاص المدانين، فضلاً عن اكتظاظ السجون وافتقارها للنظافة، ووردت لبعثة الأمم المتحدة شكاوى تزعم أن مرافق مكافحة الإرهاب في ديالي يتم فيها الإبقاء على ٥٠٠ محتجز في ثلاث غرف، تبلغ مساحة كل غرفة ٦ أمتار x ٤ أمتار فضلا عن وجود زنزانات انفرادية تابعة لوزارتي الدفاع والداخلية تبلغ مساحتها متر x مترين.

وتفتقر مرافق الاحتجاز إلي النظافة، فضلاً عن سوء أحوال المراحيض، ونقص إمدادات المياه، وكان رئيس لجنة حقوق الإنسان في البرلمان قد أشار إلى أن الأوضاع الصحية في العديد من السجون غير ملائمة ودون المستوى، ولاحظت البعثة في زيارتها لمرافق احتجاز مكافحة الإرهاب في الموصل في يوليو/تموز انتشار أمراض جلدية بين المعتقلين.

كما لاحظت البعثة استمرار احتجاز الأطفال مع البالغين في نفس الزنزانات، فضلاً عن وجود الأطفال في زنازين غير صحية، ففي أثناء زيارتها لسجن كركوك في ٢٩ يونيو/حزيران ٢٠١١ وثقت البعثة وجود (٢٢) طفلاً محتجزين في غرفتين، تضم كل منهما ثمانية أسرة دون وجود تهوية.

وتلقت البعثة تقارير عن هروب مساجين وانتشار حالات من الشغب والإضرابات في عدد من مرافق الاحتجاز، ففي ١٢ يناير/كانون ثان ٢٠١١ هرب من سجن البصرة (١٢) معتقلاً من أعضاء القاعدة بعضهم محكوم عليهم بالإعدام، وتم تشكيل لجنة برلمانية لإجراء التحقيق. وأضرب المعتقلون في سجن الرصافة في بغداد عن الطعام في ٨ فبراير/شباط ٢٠١١، احتجاجا على تردى أوضاع السجن، وسوء الرعاية الصحية وتدني نوعية الطعام، وتأجيل جلسات المحاكمات، وهو ما حدث لاحقا في سجن الحلة حيث يوجد نحو (١٥٠٠) سجين بينما طاقة السجن الاستيعابية تبلغ (٧٥٠) معتقلا حيث طالب المضربون من المعتقلين بقانون للعفو العام، وتكررت نفس الأحداث تباعا في سجن بادوش في الموصل وسجن التاجي.

وشهد سجن تسفيرات تكريت قيام السجناء بإضرام النار في مجمع زنزانات يضم (٦٥٠) نزيلاً، وهو ما أدى إلي مقتل اثنين من المعتقلين وإصابة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٤) آخرين، وأفادت قوات الأمن أن الوفاة والإصابات حدثت نتيجة إحباط الأمن لمحاولة بعض سجناء القاعدة الفرار أثناء الشغب، وفي ٧ مايو/أيار ٢٠١١ قتل (٦) مسئولين من قوات الأمن و(١١) مدانًا في مركز لمكافحة الإرهاب شرق بغداد، نتيجة اشتباكات بين المحتجزين والأمن، وفي ٦ أبريل/نيسان تم الإعلان عن وفاة (٤) نزلاء في سجن بادوش بسبب مرض الدرن.

وأعلن سليم الجبوري رئيس لجنة حقوق الإنسان في البرلمان أن الوفد الذي تم تشكيله لزيارة سجن الحلة المركزي في محافظة بابل للتحقيق في مزاعم انتهاكات قد مُنِع من دخول السجن بادعاء أن أعضاء اللجنة لم يحصلوا على تصريح مسبق من وزارة العدال، ووفقاً لمنظمة حقوق الإنسان والعدالة غير الحكومية فإن سجن الحلة المركزي طاقته الاستيعابية (٣٠٠) سجين وعند اندلاع أحداث الشغب كان به (١٣٠٠) سجين. وتواترت تقارير عن انتحار سجينين في سجن الحلة المركزي، في ١٣ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١١، وهو ما أنكرته الشرطة.

وتلقت بعثة الأمم المتحدة لدى العراق خلال عام ٢٠١٢ تقارير من مصادر موثوق بها، تفيد بموت سجينين في حادثتين منفصلتين في سجن "الكرخ"، جراء نقص الرعاية الصحية، ولكن لم يتسن لها تدقيق تلك الحالات والوقوف على ملابسات الوفاة وتاريخها، ووفقاً لمنظمة حقوقية عراقية، توفي محتجزان آخران في ٦ يونيو/حزيران ٢٠١٢ في نفس السجن بسبب سوء الأوضاع داخل السجن، ونفت وزارة حقوق الإنسان موت سجينين في سجن الكرخ.

وتشهد سجون النساء العراقية منذ أواخر عام ٢٠١٢ حركات احتجاجية واسعة، وتداولت وسائل إعلامية وصحفية -عراقية وعربية- تقارير تفيد بتعرض النساء في المعتقلات العراقية لانتهاكات واعتداءات جنسية تشمل الاغتصاب في سجون وزارتي الداخلية والدفاع التابعة بشكل مباشر لرئيس الوزراء نوري المالكي.

وانتقدت "لجنة حقوق الإنسان" في البرلمان في ٢٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢ الجهات التنفيذية المعنية بالسجون، وحملتها المسئولية الكاملة عن الانتهاكات التي تتعرض لها المعتقلات العراقيات في السجون، ودعت النساء اللاتي أُطلق سراحهن إلى تقديم دعاوى قانونية لإدانة الضباط، والمنتسبين، الذين قاموا بالاعتداء عليهن، فيما نفت وزارة الداخلية، اتهامها باعتقال النساء دون أوامر قضائية والاعتداء عليهن في مراكز التوقيف التابعة لها، مؤكدة رفضها لما سمته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بـــ"الأفعال المشينة"، فيما دعت اللجان المحلية والدولية إلى التحقق من الادعاءات المتعلقة بأوضاع الموقوفات.

وفي أوائل نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢، تفجرت أزمة في البرلمان العراقـــي، بلغت ذورتها، في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢، برفع النائبين في التحالف الـــوطني "الشيعي" جعفر الموسوي ومها الدوري دعاوى قضائية، مطالبين بإصدار مذكرة اعتقال لوزير العدل "حسن الشمري، على إثر طلب النائبين التحقق شخصياً مـــن ادعاءات باغتصاب (١٤) معتقلة في سجن "الإصلاح"، ولكن تم منعهما مع نواب آخرين من دخول السجن، بموجب تعليمات صادرة من وزير العـــدل, وطالـــب النواب بمثول الوزير أمام البرلمان لاستجوابه في الواقعة.

وأكد النائب البرلماني "أحمد العلواني" أن نـــزيلات الـــسجون يتعرضـــن للاغتصاب من قبل المحققين، كي تُنتزع منـــهن اعترافـــات قـــسرية، وكـــذلك حمل النائب عن القائمة العراقية "حامد المطلق" الرئاسات الثلاث والقضاء مسئولية الانتهاكات التي تحدث في السجون، مؤكداً تسجيل وفيات جراء التعذيب شملت نساء ورجالاً وأطفالاً.

وفي **كردستان العراق** أعلنت حكومة الإقليم أنه حتى ٣١ ديسمبر/كانون أول ٢٠١١ كان يوجد بحوزتها (١٤٤٩) معتقلا بالغاً و(٧٤٣) طفلاً في مرافـــق الاحتجاز التي تديرها وزارة العمل والشئون الاجتماعية ومرافق احتجاز الأسايش.

ووفقاً للزيارات التي تقوم بها بعثة الأمم المتحدة لدى العراق لمختلف مرافق الاحتجاز في الإقليم، وجدت البعثة بعض حالات احتجاز لفتـــرات طويلـــة دون محاكمة، كما أنه في العديد من الحالات لم يكن المعتقلون على درايـــة بالوضـــع القانوني لقضاياهم، وعلى الرغم من أن حكومة الإقليم كانت قد أصدرت في عام ٢٠١٠ قانونا يمنح الأشخاص الذين يتم احتجازهم بشكل غير قانوني الحق في رفع قضايا والمطالبة بتعويضات، إلا أنه منذ صدور التقرير لم يتم تقديم أية مطالبـــات بالاستناد إلى القانون.

وأعلن "التحالف الكردستاني" في٢٠ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢ أن مجلس النواب شكل لجنتين للتحقيق في "الانتهاكات" ضد السجينات في عدد من السجون، والخروق الأمنية في سجون البصرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: الحريات العامة

١. الحق في حرية الرأي والتعبير

استمرت الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين واتخذت أشكالا عدة، بدءاً من القتل والاعتداءات البدنية، إلى الاعتقالات والإحالة إلى المحاكمات، إلى المضايقة والتخويف فيما يتصل بأداء مهنتهم، وكذا محاولة إغلاق وسائل إعلامية.

ففي عام ٢٠١١ قتل ثمانية صحفيين وإعلاميين، من بينهم الصحفي هلال الأحمد الرئيس الأسبق لدائرة الاتصالات والإعلام في حكومة محافظة نينوى في ١٧ فبراير/شباط ٢٠١١، على إثر كتابته سلسلة مقالات نقدية حادة لفساد الحكومة، وقتل محمد الحمداني أثناء تغطيته احتفالاً دينياً في الرمادي في ٢٤ فبراير/شباط، وقتل مراسل تابع لوكالة "العين" في ٢٩ مارس/آذار، كما قتل صحفي مستقل ومراسل لعدة فضائيات على إثر قيام مسلحين بمهاجمة مقر محافظة صلاح الدين في تكريت، وقتل مدير تلفزيون "المسار" على أيدي مجهولين في ٨ أبريل/نيسان. وكذلك قتل الصحفي البارز الهادي المهدي في شقته ببغداد في ٨ سبتمبر/أيلول قبل أن يذهب للمشاركة في احتجاج بوقت قصير.

واستمر قتل الصحفيين والإعلاميين على نفس الوتيرة خلال عام ٢٠١٢، فقتل مذيع يعمل في قناة صلاح الدين الإخبارية في ٢ أبريل/نيسان، كما جرت محاولة لاغتيال الصحفي محمد سعد فرحان مراسل قناة الأنبار الفضائية طعنًا بالسكين على يد مجهول، وتم تفجير عبوة ناسفة في سيارة مذيع يعمل في قناة صلاح الدين الفضائية، كما أطلق مجهولون النار على صحفي أثناء عودته إلي مترله في تل قضاء شيحان الدجيل جنوب تكريت، وأصيب مراسل لقناة الرشيد التلفزيونية عندما انفجرت قنبلة ملصقة بسيارته في جنوب بغداد في الأول من مايو/أيار، وفشلت محاولة اغتيال تعرض لها مدير قناة الفيحاء الفضائية من عبوة ناسفة ألصقت بسيارته في ٤ مايو/أيار، وأصيب صحفيان أثناء تغطيتهما حادث انفجار سيارة مفخخة بسبب انفجار آخر في ١٣ يونيو/حزيران.

وكذلك تعرض صحفيون وإعلاميون للاعتقال أو الاحتجاز على صلة بأداء واجباتهم المهنية، فقد أوقفت قوات أمن تابعة لوزارة الداخلية الصحفي علي الفياض رئيس اتحاد الصحفيين العراقيين فرع واسط خمسة أيام بدون أمر قضائي، بدعوى تسريبه معلومات تتعلق بطرد العشرات من مفتشي قوات حماية المنشآت في الوزارة، وبعد إطلاق سراحه شكا من أن نبأ طرد مفتشي الدائرة سبق أن أذيع في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مختلف الفضائيات ووكالات الأنباء العراقية، وفي ١٩ فبراير/شباط ٢٠١٢ تعرض عدد من مراسلي وسائل إعلامية عراقية وأجنبية ومندوبيها للإهانة والاحتجاز لفترة وجيزة أثناء تغطيتهم عملية نقل سكان مخيم أشرف في ٢٢ فبراير/شباط، واحتجزت قوات تابعة لوزارة الداخلية مراسل صحيفة الشعب أيمن الشعيبي لبضع ساعات، وصادرت الكاميرات الخاصة به، أثناء تغطيته أحد التظاهرات الطلابية المطالبة بإقالة عمادة الكلية التقينة وسط بغداد.

وفي ٤ أبريل/نيسان احتجزت قوات مكافحة الشغب صحفياً لمدة ثلاثة أيام في محافظة ذي قار وصادرت معداته.

وكذلك هددت السلطات بإغلاق مؤسسات إعلامية، ومن ذلك هددت هيئة الإعلام والاتصالات في ٨ أبريل/نيسان ٢٠١٢ قناة السورية الفضائية بفرض عقوبات شديدة عليها إذا استمرت في بث بعض البرامج الفكاهية التي تستخدم "المحاكاة الساخرة" للأخبار، كما كشفت مصادر إعلامية في ٢٣ يونيو/حزيران عن رسالة بثتها هيئة الإعلام والاتصالات العراقية لوزارة الداخلية تطلب فيها مساعدة الوزراء في إغلاق ٤٤ وسيلة إعلامية لعدم امتلاكها تصاريح رسمية، ومعظم هذه المؤسسات عراقية لكنها ضمت أيضا مؤسسات أجنبية من بينها "بي بي سي"، وصوت أمريكا، وقد نفت هيئة الإعلام والاتصالات ذلك، وصرحت بأن الهدف من هذه الخطوة كان إغلاق وسائل الإعلام غير المرخصة، وتراجعت في وقت لاحق عن تهديداتها بدعوى إتاحة المزيد من الوقت لوسائل الإعلام لتجديد تراخيصها الإعلامية.

ويبقى بعد ذلك النموذج الذي ابتكره الحراك الاجتماعي العربي، بالتظاهر ضد وسائل الإعلام من جانب محتجين ومحاصرة مقار إعلامية، وكان من مظاهر ذلك تظاهر بعض أتباع التيار الصدري بالقرب من قناة "الاتجاه الفضائية" احتجاجا على بثها تقريرا تناول نقد بعض من قيادات التيار الصدري، في حين قامت قوات الأمن بحماية القناة.

٢. الحق في التجمع السلمي

شهد عام ٢٠١١ اندلاع حركات احتجاجية ظهرت في مدن عديدة في كافة أنحاء العراق، طالبت بإنهاء الفساد الحكومي، وتحسين تقديم الخدمات الحكومية، وإدخال تحسينات على نظام الحصة التموينية وخدمات الكهرباء، وقد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بدأت الاحتجاجات في بداية شهر فبراير/شباط في بغـــداد، وامتـــدت إلى مـــدن وبلدات أخرى في البلاد.

وأدت الاحتجاجات التي شهدها عام ٢٠١١ إلى مقتل (٣٣) شخصاً على الأقل وإصابة ما يزيد عن (٢٧٧) آخرين في حوادث ذات صلة بالاحتجاجـــات التي جرت بين فبراير/شباط، وحزيران/يونيو، ولجأت القوات الأمنية إلى استخدام الرصاص الحي في بعض الأحيان رداً على اقتحام مقار ومبان حكومية، فضلا عن حملات الاعتقال العشوائي التي طالت صحفيين ونشطاء.

وقد احتج آلاف الأشخاص في ١٩ يونيو/حزيران ٢٠١١ في البصرة ضد انقطاع التيار الكهربائي بشكل متكرر، وقد قتل أحد المحتجين أمام مـــبنى مجلـــس المحافظة بعد أن أطلقت الشرطة النار على المتظاهرين، وقد أُقيل وزير الكهربـــاء في ٢٥ يونيو/حزيران على خلفية هذه الاحتجاجات.

وتجددت المظاهرات والمسيرات الاحتجاجية مرة أخرى في مطلـــع عـــام ٢٠١٣، وقام المحتجون العراقيون بتوسيع نطاق مطالبهم خلال شهر فبراير/شباط حيث طالبوا باستقالة ممثلي الحكومة المحلية والمركزية، وكذلك احتجوا على القيود المدنية والسياسية، وخرجت مظاهرات حاشدة في ٢٥ فبراير/شباط فيما عرف بيوم الغضب، حيث خرج عشرات الآلاف في كافة أنحاء العراق وكردستان.

وعلى الرغم من تعهد الحكومة العراقية بالتحقيق في حوادث القتل الـــتي شهدتها المظاهرات الاحتجاجية، إلا أنها لم تجر أية تحقيقات في هذا الـــشأن حـــتى كتابة التقرير، كما لم يتم تحميل أي عضو من قوات الأمن أية مسئوليات جنائية.

وفي ٢٥ فبراير/شباط قتل خمسة أشخاص في الموصل، من بينهم اثنان قتلاً على أيدي قناصة تابعين للأمن العراقي، وفي اليوم ذاته قتل متظـــاهر في البـــصرة وجرح عشرات آخرون بعد اندلاع مصادمات بين المتظاهرين والأمن أمام مجلس المحافظة.

وأثناء الإعداد النهائي لهذا التقرير اندلعت احتجاجات في ٢٣ أبريل/نيسان ٢٠١٣ تعد هي الأعنف منذ بدء الحركة الاحتجاجية المطالبة بإنهاء تهميش "السنة" من جانب حكومة رئيس الوزراء "نوري المالكي"، حيث قتل (٤٤) شخصاً على أقل تقدير وأصيب عشرات آخرون، إثر مداهمة قوات الأمن مخيم احتجاج مناهض للحكومة في "الجويجة" بالقرب من "كركوك"، وهو ما أسفر عن اندلاع اشتباكات دامية في عدة مناطق سنية، وأعلنت الحكومة العراقية تشكيل لجنة تحقيق برئاسة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نائب رئيس الوزراء "صالح المطلك" في الأحداث التي شهدتها ساحة اعتصام الحويجة.

وفي كردستان العراق قتل ستة أشخاص على الأقل في ١٧ فبراير/شباط ٢٠١١ على أيدي قوات الأمن الكردية، التي استخدمت القوة المفرطة والذخيرة الحية للسيطرة على الاحتجاجات في السليمانية وكلار.

٣. الحق في المشاركة السياسية:

أجرى العراق في ٢٠ أبريل/نيسان ٢٠١٣ انتخابات مجالس المحافظات والتي تعد ثالث انتخابات للمجالس منذ الغزو الأميريكي للبلاد عام ٢٠٠٣، وأول انتخابات منذ الانسحاب الأميركي نهاية عام ٢٠١١.

وقد أجريت الانتخابات في ١٢ محافظة من أصل ١٨، بينما تأجلت في الأنبار ونينوى لدواع أمنية، ولم يتقرر بعد إجراؤها في مدن إقليم كردستان وكركوك. ويتنافس في الانتخابات ٨٣٠٢ من المرشحين، بينهم ٢٢٠٥ نساء، لشغل ٣٧٨ مقعداً من أصل٤٤٧ مقعدا منها ١١٦ للنساء وتسعة للمكونات المسيحية والأيزيدية والشبك والكرد ويمثلون ٢٦٥ كيانًا سياسيًا و٥٠ ائتلافًا. وبلغت نسبة المشاركة في التصويت وفقا للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ٥١%.

واعتمدت المفوضية ٤٨ ألفاً و٢٩٢ مراقباً محليًا و٢٣ ألفاً و٨٤١ وكيلا للكيانات السياسية، و٢٧١ مراقباً دوليا و١٩٤٥ صحفيا محليا و١٧٤ صحفيا دوليا.

وكانت أبرز القوائم والائتلافات التي خاضت الانتخابات قائمة رئيس الحكومة العراقية "نوري المالكي"، والتي تضم "ائتلاف دولة القانون" الذي يتزعمه "المالكي" وقائمة "الأحرار" المقربة من مقتدى الصدر و"المواطن" بزعامة رئيس المجلس الأعلى الإسلامي في العراق عمار الحكيم و"متحدون" التي تمثل ائتلاف الكتل السنية بزعامة "أسامة النجيفي" "ورافع العيساوي" والحزب الإسلامي العراقي. فضلاً عن تنافس قوى أخرى في عدة محافظات.

وجرت الانتخابات في ظل تصاعد ملحوظ لأعمال العنف، حيث قتل نحو مائة شخص على مدار الأيام العشرة السابقة على الانتخابات، ومنذ بدء الحملات الانتخابية، تم قتل واغتيال أكثر من ١٥ مرشحاً من قوائم مختلفة بوسائل مختلفة، كان النصيب الأكبر منها لمرشحي القائمة العراقية بزعامة إياد علاوي، ورافقت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الانتخابات تصاعد المظاهرات المناوئة لرئيس الوزراء "نوري المالكي" المستمرة منذ عدة أشهر، وشهد يوم الجمعة السابق لبدء الانتخابات مظاهرات عارمة وأعلنت اللجان المنسقة للمظاهرات في محافظات نينوى وصلاح الدين وديالى وكركوك والأنبار وبغداد عصيانا مدنيا شاملا في هذه المحافظات في ٢٢ أبريل نيسان ٢٠١٣.

ووفقاً للمؤشرات الأولية عند إعداد هذا التقرير تقدمت قائمة "دولة القانون" في أغلب المحافظات ومن ضمنها بغداد، وتنافس معها كتلة الأحرار والمواطن في المحافظات الجنوبية والوسطى، بينما تقدمت في صلاح الدين وبعقوبة وبعض مناطق بغداد.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سلطنـــة عمـــان

فاجأ الحراك الاجتماعي سلطنة عمان بدءاً من ١٧ فبراير/شـــباط ٢٠١١ احتجاجا على غلاء المعيشة وعدم توافر فرص عمل، وطالب المحتجـــون بتقـــديم إصلاحات سياسية، وإقامة حياة ديمقراطية سليمة، والتوزيع العـــادل للثـــروات، وتعزيز الحريات المدنية والسياسية، وتفاعلت الحكومة مع الحركـــة الاحتجاجيـــة بنمطين متوازيين من الإجراءات، اتجه أحدهما لامتصاص آثار السخط والاستجابة لبعض المطالب الاجتماعية والسياسية، حيث بادر السلطان قابوس بن سعيد برفع الحد الأدنى للأجور وزيادة الدعم المقدم للعاطلين عن العمل، ووعد بالعمل علـــى توفير ٥٠ ألف فرصة عمل جديدة، واستبدل عدة وزراء في الحكومـــة، وأجـــرى تعديلاً للدستور للتنازل عن بعض الصلاحيات التشريعية لمجلس الـــشورى، كمـــا أجرى انتخابات في منتصف أكتوبر/تشرين أول ٢٠١١، وانتخابـــات بلديـــة في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢.

واتجه النمط الثاني من التفاعل مع الحركة الاحتجاجية إلى المواجهة الأمنية الصارمة للمحتجين باستخدام القوة المفرطة في قمع التظاهرات، ممـــا أدى لقتـــل وإصابة عديدين، وتشديد القيود على حرية الرأي والتعبير، واعتقال مئات الأفراد، وإحالة عشرات النشطاء السياسيين والإعلاميين إلى محاكمات تفتقـــر لـــشروط العدالة.

أولا: الإطار القانوني والدستوري:

أصدر السلطان مرسومًا بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للدولة الذي يعد بمثابة دستور في ٩ أبريل/نيسان ٢٠١١، جـــرى بموجبـــه توســـيع محـــدود لصلاحيات مجلسي الدولة والشورى، وتعديل طريقة انتقال السلطة بعـــد شـــغور منصب السلطان، حيث نصت المادة المعدلة على أن "يقوم مجلس العائلـــة المالكـــة باختيار سلطان للبلاد خلال ٣ أيام من شغور المنصب، وأن يقوم مجلس الـــدفاع بحضور رئيسي مجلس الدولة والشورى ورئيس المحكمة العليا وأقدم اثنين من نوابه بتثبيت الشخص الوارد اسمه في الوصية التي أوصى بها السلطان".

منحت التعديلات الجديدة صلاحيات أوسع لمجلسي الدولة والـــشورى، تتمثل في ضرورة موافقتهما مجتمعين على كل القوانين التي تـــصدر عـــن مجلـــس الوزراء، كما أعطت المجلسين حق تعديل جميع القوانين التي يقترحها مجلس الوزراء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قبل أن ترفع للسلطان ويصدرها على هيئة قوانين نافذة، ومنحت مجلس الشورى منفردًا الحق في اقتراح القوانين، وأوجبت على السلطان دعوة مجلس الشورى للانعقاد لانتخاب رئيس المجلس ونائبين له، فيما كان السلطان سابقاً هو من يعين رئيس مجلس الشورى بمرسوم سلطاني، كذلك عهدت التعديلات إلى لجنة عليا مستقلة يرأسها أحد نواب رئيس المحكمة العليا بمهمة تنظيم انتخابات مجلس الشورى والنظر في الطعون الانتخابية، بعد أن كانت وزارة الداخلية هي الجهة المسئولة عن تنظيم الانتخابات.

كذلك خولت التعديلات الدستورية مجلس الشورى الحق في استجواب الوزراء متى اتفق على ذلك خمسة عشر عضوًا وتقدموا بطلب الاستجواب، وأعطت التعديلات مجلس عُمان-الذي يتكون من مجلسي الدولة والشورى- أحقية مراجعة جميع القوانين التي تحال إليه من مجلس الوزراء، على أن يعطى مجلس الشورى مدة ثلاثة أشهر لمراجعة أي قانون وإجراء التعديلات عليه، وبعد ذلك يحال إلى مجلس الدولة ويعطى مدة خمسة عشر يوما فقط لمراجعته وإجراء التعديلات عليه، فإن لم يتفق المجلسان يدعو رئيس مجلس الدولة إلى اجتماع يضم مجلسي الشورى والدولة لمناقشة أوجه الاختلاف بينهما، وخلال الجلسة لا بد أن يتم التصويت على تعديلات القوانين وإقرارها، ولا بد أن يكون ذلك بالأغلبية المطلقة، وفي حالة إجراء تعديلات على القوانين يجوز للسلطان ردها للمجلس لإعادة النظر فيها وإعادتها إليه، كما حددت التعديلات شروط عضوية مجلسي الدولة والشورى وعدد الأعضاء، بحيث لا يزيد عدد أعضاء مجلس الدولة مع رئيسه عن عدد أعضاء مجلس الشورى.

كما أصدر السلطان مرسوماً بقانون بشأن الرقابة المالية والإدارية في الدولة، يفرض على جهاز الرقابة المالية والإدارية إرسال نسخة من تقريره السنوي إلى مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والدولة قبل نهاية السنة المالية التالية.

كما أصدر مرسوماً بقانون بحماية المال العام وتجنب تضارب المصالح بديلاً للقانون الذي كان قائماً واوجب القانون الجديد على المسئول الحكومي أن يحول دون الإساءة للمال العام، وأن يبلغ الجهات المختصة بما يثبت لديه من مخالفات تتعلق بالمال العام.

وأصدر السلطان مرسوماً بقانون بتعديل (٤) مواد من قانون الإجراءات الجزائية، تتعلق باختصاص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاكم المختصة، وتمكين جهات الأمن العام بالتنسيق مع الادعاء العام من التحقيق في الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، ومنح صفة الضبطية القضائية لكافة منتسبي جهات الأمن، والإجراءات التي يتبعها مأمور الضبط القضائي عند القبض على المتهم في الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب، وإعطاء وزير العدل صلاحيات نقل الاختصاص وفق ضوابط.

وبدأ سريان قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في يونيو/ حزيران ٢٠١١، وهو يعرف الإرهاب بعبارات فضفاضة، مثل تمويل الإرهاب، أو الجرائم الإرهابية، ويَنطبق أيضاً على تهمة ارتكاب أي فعل يعتبر جريمة بموجب أي من المعاهدات أو الاتفاقيات ذات الصلة، التي انضمت إليها عمان كدولة طرف، كما يلزم المحامين بإبلاغ السلطات بمعلومات عن موكليهم إذا ما اُشتبه في أن هؤلاء الموكلين قد ارتكبوا جرائم طبقاً لهذا القانون، وهو الأمر الذي يُعد انتهاكاً لمبدأ حفاظ المحامى على سرية بيانات موكله.

وفى مجال تنظيم حرية الرأي والتعبير، أصدر السلطان قانونًا لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في ٢ فبراير/شباط ٢٠١١ الذي جرم العديد من الجرائم المعلوماتية.

كما عدل في ٢٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١١ المادة ٢٦ من قانون الصحافة والمطبوعات لحظر النشر عن طريق أي وسيلة -بما في ذلك الإنترنت- يُرى أنها تؤثر على سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي، أو تتعلق بأجهزتها العسكرية والأمنية، وحددت عقوبات بالسجن لمدة تصل إلى سنتين وغرامات، كما أصدر مرسومًا بإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون.

وفى مجال مباشرة الحقوق السياسية أصدر السلطان مرسوماً بقانون في ٢٦ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١١ للمجالس البلدية، يقضي بإنشاء ١١ مجلساً بلدياً، تتشكل من مسئولي الجهات الحكومية وممثلين منتخبين للولايات التابعة لكل محافظة، وحدد فترة العضوية بالمجلس بأربع سنوات قابلة للتجديد، كما حدد اختصاص المجلس بتقديم الآراء والتوصيات بشأن تطوير خدمات البلدية في حدود السياسة العامة للدولة وخطط التنمية، وأجاز القانون حل المجلس قبل انتهاء فترته بقرار من وزير الدولة المختص بغير موافقة من مجلس الوزراء، على أن يتضمن قرار الحل تشكيل لجنة تتولى اختصاصات المجلس لفترة ستة أشهر أو لحين تشكيل مجلس جديد أيهما أقرب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأصدر السلطان مرسوماً يقضي بسحب أربعة من التحفظات الخمسة التي أوردتها السلطنة على اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها في عام ١٩٩٦.

ثانيا: الحقوق الأساسية:

١. الحق في الحياة:

بينما أشارت وكالات الأنباء إلى مقتل ستة من المتظاهرين خلال قمع الحركة الاحتجاجية، فقد أشارت مصادر وزارة الداخلية العمانية إلى مقتل اثنين، ووثقت المصادر الحقوقية وفاة الطالب عبد الله الغملاسي خلال قمع التظاهرات بالقوة في مدينة صحارا في ٢٧ فبراير/شباط ٢٠١١، وكذلك قتل "خليفة العلوي" يوم ١١ ابريل/نيسان ٢٠١١، ورغم إعلان السلطات عن إجراء تحقيقات لكن لم يتم الكشف عن نتائجها.

٢. الحق في الحرية والأمان الشخصي:

ألقت السلطات القبض على مئات الأفراد ممن كانت لهم صلة بالاحتجاجات التي حملت اسم "نداء الخير" وتوجهت لمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار، وسلمته عريضة المطالب التي أعلنت الاعتصام من أجلها لحين الاستجابة لها، وقد تواصلت الاحتجاجات والاعتقالات على مدار عام ٢٠١١، وتم تقديم عدد لا يقل عن ٨٠ فرداً إلى المحاكمات، بتهم مثل التجمهر، والقيام بأعمال عنف، وتعطيل حركة المرور، وإهانة موظفي الدولة.

وشهدت الاعتقالات الأمنية طفرة أخرى في مايو/أيار ٢٠١٢، حيث شنت السلطات العمانية حملة اعتقالات لعدد من نشطاء حقوق الإنسان والإعلاميين والمدونين، ومن بينهم إسماعيل المقبالي، وحبيب الهنائي، ويعقوب الخروصي، حتى تم الإفراج عنهم، مع بقاء إسماعيل المقبالي محتجزاً من قبل السلطات التي تعسفت في السماح لهم جميعاً بالاتصال بمحاميهم.

وشنت حملة أخرى من الاعتقالات في ٤ يونيو/حزيران ٢٠١٢ على دعاة الإصلاح والمدونين، ومن بينهم عبد الله العريمي، وعبد الله بن سالم، والطالبة منى السهيل، وأرسلوا إلى سجن سمائل، وفي ١١ يونيو/حزيران ٢٠١٢ نظم عدد من النشطاء وقفة احتجاجية أمام شرطة عمان السلطانية لمعرفة مصير الكتاب والمدونين الذين تم اعتقالهم، وكان من بين هؤلاء المتظاهرين عدد من الأطفال، كانوا قد حضروا مع ذويهم احتجاجاً على اعتقال أقارب لهم، فتم اعتقالهم أيضاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣. الحق في المحاكمة العادلة:

شهدت **سلطنة عمان** محاكمات جائرة تفتقر لمعايير المحاكمة العادلة على صلة بالاحتجاجات التي شهدتها البلاد، كان أبرزها محاكمات منتصف يونيو/حزيران ٢٠١٢ لأحد عشر متهماً بينهم سيدتان، وهم، الكاتب سعيد بن سلطان الهاشمي، والمحامية بسمة بنت مبارك الكيومي، والإعلامية باسمة بنت سليمان الراجحية، والكاتب ناصر بن صالح القبلاني، والنشطاء: عبد الله بن محمد القبلاني، وبدر بن ناصر الجابري، وخالد بن صالح النوفلي، ومختار بن محمد الهنائي، ومحمد بن خليفة القزازي، ومحمود بن محمد الجامودي، والمدون أسامة بن محمد آل نويه.

وقد شابت المحاكمات انتهاكات جسيمة لحقوق المتهمين، فقد قضى بعضهم ٥٠ يوماً في حبس انفرادي من دون توجيه تهم محددة إليهم عند القبض عليهم، وشكا المحتجزون من تعرضهم للإهانة، وعدم تمكينهم من الاتصال بذويهم أو إخبارهم بأماكن اعتقالهم حتى اليوم الرابع من احتجازهم، وعدم تمكينهم من الاتصال بمحام طوال فترة حبسهم التي استمرت ١٦ يوماً، وتم توكيل المحامين أمام القاضي في الجلسة الأولى، وتم التحقيق مع بعض المتهمين دون وجود محاميهم، وعدم تمكين المحامين من الاطلاع على التحقيقات في اليوم السابق للتحقيق على نحو ما يقضي قانون الإجراءات الجنائية، وتم التشهير ببعض المتهمين إعلاميا قبل أن يبدأ الادعاء العام تحقيقه، ورغم إعلان النشطاء الإضراب عن الطعام منذ اليوم الأول لاحتجازهم، فإن الادعاء العام لم يكترث لذلك.

وعقب صدور قرار الادعاء العام بالإحالة إلى المحكمة في اليوم العاشر من الاحتجاز، تم عزل النشطاء عن بعضهم البعض، وحبس بعضهم في زنزانات انفرادية لمدة ستة أيام دون إبداء أية أسباب، كما تمت محاولة إجبار النساء على نزع كافة ملابسهم أثناء إدخالهن زنزانة السجن، في انتهاك صارخ للمعايير القانونية والمعتقدات الدينية، ومساس مباشر بالكرامة الإنسانية.

كذلك لم يتم مراعاة الحالات الصحية الخاصة لبعض النشطاء، وهي حالات موثقة بتقارير طبية وطنية ودولية، وتم التعامل معها بإهمال من قبل طبيب السجن، وعندما تردت حالة أحد المرضى واضطرت إدارة السجن إلى نقله لمستشفى سمائل تم ذلك بطريقة غير مهنية سببت مضاعفات للمحتجز.

وقد قضت المحكمة الابتدائية في مسقط بإدانة المتهمين، وعاقبتهم بالسجن لمدة عام، بالإضافة إلى غرامة مالية، بتهم تتراوح بين التجمع غير القانوني، وتكدير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النظام العام، وتهمتي إهانة الذات السلطانية، وانتهاك قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقد أيدت محكمة الاستئناف في ١٢ ديسمبر/كانون أول هذه الأحكام.

٤ - معاملة السجناء والمحتجزين:

تعرض عدد من المعتقلين على خلفية الحراك الاجتماعي إلى انتهاكات جسيمة لحقوقهم القانونية، شملت عدم السماح لهم بالاتصال بذويهم ومحاميهم، والحبس الانفرادي، والإهانات، وامتهان كرامة النساء بإجبارهن على خلع ملابسهن خلال اقتيادهن إلى زنزانة السجن، في انتهاك صارخ للمعايير القانونية والمعتقدات الدينية والكرامة الإنسانية.

وقد قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في السلطنة في تقريرها السنوي الثاني -إثر زيارة لها إلى السجن المركزي بولاية سمائل- مقترحات إلى إدارة السجون لتصحيح أوضاع لاحظتها، تضمنت المطالبة بمراقبة التغذية المقدمة لنزلاء السجن، والاهتمام بتطوير الجانب الصحي والاجتماعي لنزلاء السجن، وتوفير كادر طبي متخصص، وإعادة النظر في تقييد السجناء بالأغلال أثناء اصطحابهم إلى المستشفيات بما يضمن كرامتهم، كما طالبت بتحسين وضع أماكن التوقيف والحجز في مراكز الشرطة.

ثالثا: الحريات العامة:

١. حرية الرأي والتعبير :

رغم الوعود الإصلاحية التي أطلقها السلطان في سياق الحراك الاجتماعي الذي شهدته، فقد تم التشديد على حرية الرأي والتعبير، سواء على المستوى القانوني أو عبر الممارسة، وشهدت البلاد موجة غير مسبوقة من الاعتقالات والمحاكمات على صلة بحرية الرأي والتعبير.

فبالإضافة إلى تشديد القيود التشريعية على نحو ما سبق تناوله في هذا الشأن. عمقت الممارسات انتهاكات حرية الرأي والتعبير، فشهدت البلاد موجات من الاعتقالات والمحاكمات للنشطاء السياسيين والإعلاميين والمدونين وأحيل نحو خمسين منهم للمحاكمة بتهم تتراوح بين إهانة السلطان، وجرائم تقنية المعلومات، واحتجاجات غير مرخص بها، باستخدام التعديلات التشريعية المستحدثة، إلى جانب مواد في قانون العقوبات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ففي ٩ يوليو/تموز ٢٠١٢ أدانت محكمة مسقط أربعة نشطاء من المطالبين بالإصلاح، هم: حمود الرشدى، وحمد الخروصى، ومحمود الرواحى، وعلى المقبالى، بتهم تتراوح بين "إعابة الذات السطانية" و"ارتكاب جرائم الانترنت"، وعاقبتهم بالسجن لمدد تتراوح بين ستة أشهر وعام وغرامة مالية.

وفي ١٦ يوليو/تموز ٢٠١٢ أدانت المحكمة الابتدائية في مسقط ستة مواطنين بتهمة الإدلاء بتصريحات اعتبرت تشهيرية ضد السلطان على وسائل التواصل الاجتماعي، واتهامهم بانتهاك قانون تكنولوجيا المعلومات، وعاقبتهم بالسجن لمدة عام، وهم محمد البادى، ومحمد الحبس، وعبد الله السيابى، وطالب العيري، وعبد الله العريمي، ومنى حاروان.

وفى ٦ أغسطس/ آب ٢٠١٢ أدانت محكمة مسقط الابتدائية ثمانية أشخاص بتهمة الإدلاء بتصريحات مهينة ضد السلطان على الشبكات الاجتماعية، ونشر وثائق من شأنها أن تلحق الضرر بالنظام العام، وهم: هلال البوسعيدي، وعيسى المسعودي، وبسام أبو قصيدة، وراشد البادي، ومحمد الكيومي، وعبد الله العبدلى، وأحمد المعمري، وعوض الصوافي، كما أدانت في القضية ذاتها السيدة أمينة السعدي، لكن أخلى سبيلها بكفالة ثم برئت وأسقطت التهم الموجهة ضدها.

وفى ٨ أغسطس/آب ٢٠١٢ أدانت محكمة ابتدائية أحد عشر شخصاً بتهم تتصل بالتجمع غير القانوني، وتكدير النظام العام، وأخرى تتصل بإهانة الذات السلطانية، وانتهاك قانون مكافحة الجرائم الالكترونية وعاقبتهم بالسجن لمدة عام وغرامة مالية، وهم سعيد الهاشمي، وباسمة الراجحي، وبسمة الكيومي، ومختار الهنائي، وعبد الله الغيلاني، ومحمد القزازي، ومحمود الرواحي، وخالد النوفلي، وبدر الجابري، ومحمود الجامودي ، وعبد الله الجيلاني.

وقد تتابعت المحاكمات وامتدت أيضاً خلال عام ٢٠١٣، وأيدت محاكم الاستئناف الأحكام الابتدائية، وتم الزج بهؤلاء الناشطين في السجون لقضاء العقوبة باستثناءات محدودة، مثل الإفراج عن عبد الله العبدلى الطالب في كلية الطب حتى يتمكن من إتمام عامه الدراسي، على أن يكمل العقوبة بعد انتهاء الفصل الجامعي، أو تخفيف مدة العقوبة.

كما دخل حوالي عشرين من سجناء الرأي في إضراب عن الطعام في شهر فبراير/شباط ٢٠١٣ تنديداً باستمرار اعتقالهم، وتأخرت المحكمة العليا في دراسة طلبات الاستئناف المقدمة منهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أصدر السلطان في ٢١ مارس/آذار ٢٠١٣ قراراً بالعفو عن جميع النشطاء والكتاب الذين أدينوا خلال عام ٢٠١٢ باتهامات إهانة السلطان أو المشاركة في احتجاجات غير مصرح بها و لم تذكر المصادر الرسمية العمانية تفاصيل حول الذين شملهم قرار العفو، فيما أشار المرصد العماني لحقوق الإنسان في ٢٩ مارس/آذار إلى استمرار ثلاثة قيد الاحتجاز.

٢. الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة :

أجريت انتخابات مجلس الشورى في ١٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١١، وسبقها تصويت المواطنين المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي في ٨ أكتوبر/تشرين أول، وتنافس على مقاعد المجالس البالغ عددها ٨٤ مقعداً ١١٣٣ مرشحاً بينهم ٧٧ امرأة، واستخدمت الدولة التصويت الإلكتروني، وشهدت مجريات الانتخابات بعض الإشكاليات المتعلقة بتقنيات التصويت، فسرها وكيل وزارة الداخلية رئيس اللجنة المنظمة للانتخابات بأنها لم تكن ناتجة عن الإجراءات واللوائح، وإنما نتيجة عدم استكمال الناخبين الإجراءات الواجب إتباعها والمتعلقة بالتسجيل في السجل الانتخابي، وتثبيت النظام الإلكتروني في البطاقة الشخصية، أو تفعيل البطاقة نفسها، وأوضح أن الكثير من هذه الإشكاليات تم حلها وتمكن أصحابها من التصويت.

وفي ٢٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢ أجريت أول انتخابات بلدية تشهدها البلاد عبر الاقتراع المباشر، وبلغ عدد الناخبين المسجلين ٥٤٦ ألف ناخب، مع استخدام النظام الإلكتروني للتصويت، والذي سبق استخدامه في انتخابات مجلس الشورى، تم رفض طلب ٥٠ مرشحاً تقدموا للجنة الانتخابات التي رفضتهم لأسباب أمنية، تنافس على مقاعد المجالس البلدية البالغ عددها ١٩٢ مقعداً ١٤٧٥ مرشحاً بينهم ٤٦ امرأة، وبلغت نسبة المشاركة حسب المصادر الرسمية ٥٠.٢ % من بين إجمالي الناخبين المسجلين في النظام الإلكتروني للتصويت.

ولا تحقق هذه الانتخابات التي أجرتها السلطنة تقدماً يذكر في إعمال الحق في المشاركة، حيث تفتقر المجالس البلدية لأي صلاحيات حقيقية، ولا تزال السلطة التنفيذية مهيمنة على صنع القرار.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلسطيـــن

تطور القضية الفلسطينية

حققت القضية الفلسطينية نصرا دبلوماسيا مهما بانتزاع عضوية فلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة بـــتأييد دولي واسع النطاق في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١، رغم الضغوط والتهديدات التي أطلقتها إسرائيل والولايات المتحدة لعرقلة هذه الخطوة التي سبق عرقلتها عـــبر مجلس الأمن في العام السابق.

لكن مسار القضية الفلسطينية بقى رازحاً تحت عبء ثلاثية العدوان والحصار والانقسام الوطني، وبخلاف ما كان مأمولاً -بل وملموسا- في باكورة الثورات والانتفاضات العربية التي أطاحت بنظم كانت تمثل "كترا استراتيجيا لإسرائيل" جاءت الرياح بما لا تشتهى السفن، فخيمت غمامة ثقيلة على موقف مصر من القضية الفلسطينية، وفقدت فصائل المقاومة الفلسطينية موقعا مهما في سوريا بانزلاق أطراف فيها في التراع المسلح الذي آلت إليه الثورة السورية. وتأثرت مكانة القضية على مستوى المجتمعات العربية، والنظام الإقليمي العربي تحت وطأة تحديات التغيير العاصف وأسبقياته.

لكن برغم كل بواعث القلق التي تعوق مسار الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني في أفق المشهد الراهن، لا يستطيع تحليل جدي أن يجزم بوجهة التطورات، فالمسار الفلسطيني مفتوح على واقع محلي وإقليمي يحفل بالمتغيرات السياسية على نحو لم تتحدد وجهته الاستراتيجية بعد. كما أن النظام الإقليمي ذاته مفتوح على احتمالات عديدة أقلها حظا بقاء الحال على ما هو عليه.

ويظل الأمل معقوداً -كما كان دائما- على إرادة الشعب الفلسطيني، شريطة أن يستعيد وحدته الوطنية، وأن ينأى بقضيته عن التحزبات السياسية على الساحة العربية حتى يحافظ على مكانتها، باعتبارها القضية المركزية للمجتمع العربي، وقضية تحرر وطني على مستوى العالم.

ويتناول هذا التقرير موضوعه في قسمين: **أولهما:** تعطيل جهود التسوية وتوطيد دعائم الاحتلال. **وثانيهما:** آثار الانقسام الوطني الفلسطيني وجهود المصالحة الوطنية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: تعطيل جهود التسوية السياسية وتوطيد دعائم الاحتلال

١. تعطيل مسار التسوية السياسية:

طالما كان الإسرائيليون ينعمون باحتلال مريح، يعززه تنسيق أمني عميق مع السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، وتراخ عربي، وحماية دولية من المجتمع الدولي. فمن البديهي أن يكون عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ مجرد إضافة مملة لحساب الزمن الضائع في سياق ما يسمى "عملية السلام".

ومنذ وصول بنيامين نتنياهو إلى السلطة انحصر التفاوض على "شروط التفاوض"، وتمحور في مجمله حول المقترحات الأمريكية لتجميد الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبعض إجراءات "بناء الثقة" وبعد جدل طويل شابه قدر من التوتر في العلاقات الأمريكية الإسرائيلية، تراجعت الولايات المتحدة تدريجياً عن شروط تجميد الاستيطان وقبلت بمشروع نتنياهو الذي يتلخص في نقطتين رئيستين هما تجميد جزئي للنمو الاستيطاني في الضفة الغربية، باستثناء المشاريع الجاري تنفيذها، مع استثناء القدس تماماً، وكذلك إطلاق المفاوضات دون أية شروط، الأمر الذي يضمن عدم الالتزام بما وصلت إليه المفاوضات السابقة، وهو ما رفضه المفاوض الفلسطيني.

وتحايلت الإدارة الأمريكية بالدعوة لإطلاق مفاوضات غير مباشرة لتجاوز مرحلة الجمود وعقدت في مايو/أيار ٢٠١٠ من خلال الوسيط الأمريكي، وبعد أربعة أشهر من مفاوضات عقيمة لم تسفر عن شئ في ظل استمرار التعنت الإسرائيلي دفعت الولايات المتحدة كلا من الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي نحو استئناف المفاوضات المباشرة. واستؤنفت المفاوضات المباشرة في ٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠، لكن استمر التعنت الإسرائيلي تجاه استمرار الاستيطان.

وأبلغت الإدارة الأمريكية السلطة الفلسطينية رسمياً في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٠ تخليها عن مساعيها في إقناع حكومة نتنياهو بتجميد الاستيطان. وهكذا فشلت المفاوضات المباشرة كسابقتها غير المباشرة.

ولم يفض تجديد ولاية الرئيس الأمريكي باراك أوباما ولا نتائج انتخابات الكنيست الإسرائيلي التي أفرزت استمرار نتنياهو رئيساً لوزراء إسرائيل إلي أي تغيير في مسار التسوية بل على العكس من ذلك بدأ الرئيس أوباما ولايته الثانية بزيارة إلى إسرائيل في ٢٠ مارس/آذار ٢٠١٣، وحرصت الإدارة الأمريكية على توضيح أنه لا يحمل خطة للسلام. وتناول في حديثه خلال زيارته دعوته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للإسرائيليين إلى التفكير في الأطفال الفلسطينيين مثلما يفكرون في أطفالهم، ومحنة الفلسطينيين ومعاناتهم اليومية من الإجراءات الإسرائيلية، وهو خطاب يليق برئيس جمعية خيرية إسرائيلية، لا برئيس دولة تدعى أنها راعية السلام في المنطقة.

وتبعت زيارة أوباما قيام جون كيري بسلسلة زيارات إلي بلدان الشرق الأوسط متنقلا من اجتماع إلي آخر مع المسؤلين الإسرائليين والفلسطينيين في محاولة لاستئناف جهود التسوية بين الجانبين, و لم يكشف كيري تفاصيل تذكر عن لقاءاته هذه ومازال الغموض يكتنفها، لكن رافقها بعض التطورات المثيرة للقلق.

فمن ناحية أقنع كيري لجنة المبادرة العربية في أبريل/نيسان ٢٠١٣ بتعديل مبادرة السلام العربية التي أطلقتها الجامعة العربية في العام ٢٠٠٢، لتقريبها من الموقفين الأمريكي والإسرائيلي بقبول مبدأ تبادل الأراضي بين إسرائيل والفلسطينيين لدى ترسيم الحدود الإسرائيلية الفلسطينية. وقد قام بالفعل وفد المبادرة العربية برئاسة رئيس وزراء قطر، وبحضور وزير خارجية السلطة الفلسطينية، بزيارة كيري في واشنطن في ٣٠ أبريل/نيسان وقدموا اقتراحا بتعديل المبادرة بحيث تسمح بتبادل ضئيل للأراضي، وذلك بخلاف مبادرة ٢٠٠٢ التي تنص على انسحاب إسرائيل من كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧.

وأكد الرئيس محمود عباس خلال مؤتمر صحفي أن أيه تعديلات مقترحة لتنفيذ حل الدولتين ستكون طفيفة، وستدرس من خلال مفاوضات لتطبيق هذا الحل وقال أننا نطالب بتنفيذ رؤية حل الدولتين على حدود العام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية عاصمة لدولة فلسطين، وإذا احتاج الأمر إلي تعديلات طفيفة على الحدود سندرسها خلال مفاوضات تنفيذ رؤية حل الدولتين.

وفي ذات السياق أكد صائب عريقات، كبير المفاوضين الفلسطينيين أن مسألة تبادل الأراضي ليست بالأمر الجديد، وأنها تعكس الموقف الرسمي الفلسطيني، وأنه في مقابل قبول إسرائيل بشكل لا لبس فيه لحل الدولتين على أساس حدود العام ١٩٦٧ فإن دولة فلسطين يمكنها التفكير في إطار اتفاق على تعديلات طفيفة على حدودها مساوية في المساحة والنوعية في المنطقة الجغرافية ذاتها، وذلك بما لا يمس المصالح الفلسطينية.

وأعلن إسماعيل هنية رئيس حكومة حماس بغزة في ٣ مايو/أيار رفض الشعب الفلسطيني لتبادل الأراضي مع الاحتلال، ودعا إلي خطة بديلة للمبادرة العربية للسلام تقوم على التمسك بالثوابت الفلسطينية وترسيخ الشراكة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاستراتيجية في صناعة القرار ودعم المقاومة ضد الاحتلال.

لكن في أول تصريح لرئيس وزراء إسرائيل ذكر أن المشكلة مع الفلسطينيين ليست الأراضي، وإنما تتلخص في وجوب اعترافهم بإسرائيل "دولة يهودية". غير أنه أعرب لاحقا في اجتماع له في الكنيست خصص لمتابعة مبادرة الجامعة العربية، عن استعداده لاتخاذ قرارات صعبة في سبيل إحلال السلام شريطة أن يتخذ الفلسطينيين قرارات مماثلة، ودعا نتنياهو رئيس السلطة الفلسطينية إلي خوض محادثات سلام بدون شروط مسبقة. أما زعيمة المعارضة فقد اتهمت الحكومة بأنها تتبع نهجا يقود إلي خلق دولة ثنائية القومية، وناشدت الحكومة الدخول في مفاوضات حول التسوية الدائمة مع الفلسطينيين معربة عن اعتقادها بأنه من الممكن إجراء تقدم في المفاوضات رغم الشروط المسبقة.

ومن ناحية أخرى أعلن كيرى خلال أعمال المنتدى الاقتصادي العالمي في الأردن أن مجموعة من الدول ستحاول إيجاد ٤ مليارات دولار للاستثمار في الضفة الغربية وقطاع غزة في إطار تحرك أوسع لإحياء المحادثات المعطلة منذ أربع سنوات بشأن تسوية النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي على أساس حل الدولتين، و لم يعط كيري أية تفاصيل سوى أن هذا المجهود الاستثماري الذي ينسقه رئيس الوزراء البريطاني الأسبق توني بلير سيأتي من القطاع الخاص ويركز على توفير فرص العمل وتطوير السياحة، وأن أحد أهداف هذه الحزمة الاستثمارية هي إعطاء الفلسطينيين دافعا للتفاوض ورؤية لإقامة دولة فلسطينية قادرة على البقاء.

وكانت مجموعة من حوالي ٣٠٠ رجل أعمال فلسطيني وإسرائيلي قد أطلقت خلال أعمال المنتدى مبادرة بعنوان "كسر الجمود" هدفها إعطاء زخم اقتصادي وسياسي يعزز المحاولات الرامية إلي "تفعيل السلام". وقد جاء رد الفلسطينيين على هذه المبادرة فاترا وأوردت المصادر الفلسطينية أنهم لن يقدموا تنازلات سياسية مقابل مزايا اقتصادية.

ورغم نقص المعلومات التي توافرت عن هذه المبادرة لدفع جهود التسوية، فإنها كافية لتحديد وجهتها، فواقع الأمر أنها لم تأت بجديد، فبقيت العقبة التي تعثرت بسببها المفاوضات السابقة وهي الاستيطان دون أي إشارة لها، واستمر التحرك الأمريكي باتجاه المطالبة بمزيد من التنازلات من الفلسطينيين رغم استتراف حقوقهم بكل التنازلات السابقة في مكافأة لإسرائيل لا تستحقها، وفي إجحاف بحقوق الشعب الفلسطيني، والعصف بالشرعية الدولية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولم يوضح كيري ماذا يفعل بجمع أربعة مليارات دولار لإنعاش أوضـــاع الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما يوجد بالفعل ٤.٨ مليـــار دولار مخصصة لإعادة إعمار قطاع غزة تم الإعلان عن تخصيصها بعد العدوان الإسرائيلي على القطاع عام ٢٠٠٩. وبغض النظر عن ذلك فإن هذه الفكرة بدورها ليست جديدة فقد سبق طرح ما سمي "بالسلام الاقتصادي"، وطولبت البلـــدان العربيـــة "بالتطبيع قبل التوقيع", وتبقى المبادرة في التحليل النهائي مجرد "بيزنس" للسلام لا شأن له بحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة والثابتة وغير القابلة للتصرف.

٢. جدار الضم:

وخلال عام ٢٠١٢ واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي أعمال مصادرة الأراضي الفلسطينية من أجل استكمال جدار الضم، ففي ٨ يوليو/تموز أصدرت أمراً عسكريا يقضي بوضع اليد على ٥٦٧,٥ دونما من أراضي بلدة "صوريف" شمال غربي مدينة الخليل، وردت المحكمة العليا الإسرائيلية التماسات الفلسطينيين بإخراج الجدار من أراضيهم الزراعية، كما أضافت مزيداً من القيود على حركة الفلسطينيين الذين يعيشون بمحاذاة جدار الضم.

وقد تم حتى الآن بناء ٣٥٠ كيلو متر من الجدار، ويشار إلى أنه عند اكتماله سيبلغ ٧٢٤ كيلو مترا، وسيؤدي إلى مزيد من إجراءات عزل الفلسطينيين، كما سيفضي إلي المزيد من المعاناة لهم.

ويخلق الجدار صعوبات شديدة أمام آلاف المزارعين الفلسطينيين في الوصول إلى أراضيهم وفي تسويق منتجاتهم، ويتسبب في زيادة معدلات الفقر في أوساط عدد كبير من العائلات الفلسطينية، خاصة أن الأراضي التي أقيم فيها من أكثر الأراضي الزراعية خصوبة، وتعتبر الزراعة من أهم مصادر الرزق في القرى والبلدات الواقع فيها.

ولا تتوقف القيود الناشئة عن الجدار على الحركة في القطاع الزراعي فقط، بل تمتد لكافة أوجه الأنشطة الحياتية للسكان، إذ تؤثر على الوصول إلى المستشفيات الموجودة في المدن المجاورة، كما تؤثر على وصول التلاميذ إلى مدارسهم، والمعلمين المقيمين في بلدات مجاورة، فضلاً عن الإضرار بالعلاقات الأسرية والاجتماعية، حيث يحتاج السكان المقيمون، على جانبي الجدار إلى الحصول على تصاريح خاصة للشغل، كما أن البوابات القائمة في هيكل الجدار تُفتح وتغلق ضمن نظام أمني صارم، وفي ساعات محدودة، وعادة ما يفاجأ السكان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بإغلاقها دون إبداء الأسباب. كما يتعرض العابرون لها إلى إهانات من جانب الجنود أثناء عبورهم.

٣. التوسع في جرائم الاستيطان واعتداءات المستوطنين:

توسعت الحكومة الإسرائيلية وقوات الاحتلال إلى جانب المستوطنين القاطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ارتكاب المزيد من جرائم التوسع الاستيطاني في أراضي الضفة الغربية، كما صعد المستوطنون المسلحون والمحميون من قوات الاحتلال من ارتكاب المزيد من جرائمهم واعتداءاتهم المنظمة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم.

وشن المستوطنون وقوات الاحتلال عمليات مشتركة ضد المدنيين الفلسطينيين في حالات عديدة، كما واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي مصادرة مزيد من ممتلكات المدنيين الفلسطينيين لخدمة أغراضها الاستيطانية.

ورافق ذلك الإعلان عن مصادرة أو تجريف ٢٨٠٠٠ دونم من الأراضي في مختلف محافظات الضفة الغربية، تركز أكثر من ٢٠% منها في مدينة القدس المحتلة، ويشمل ذلك عدداً من الدونمات التي ضمها المستوطنون لمستوطناتهم، كما رافق ذلك أيضا اقتلاع عشرات الآلاف من الأشجار وحرقها وتكسيرها، وإغراقها بالمياه العادمة لصالح توسيع المستوطنات الإسرائيلية، وكان نصيب محافظة نابلس وحدها ١٠٢٦٠ شجرة.

كذلك واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي عمليات هدم الممتلكات والأعيان المدنية الخاصة بالفلسطينيين في الضفة الغربية وتدميرها، بما فيها القدس المحتلة، التي شهدت تصعيداً متواصلاً في تلك الأعمال استطراداً للسياسة الإسرائيلية الهادفة إلى تهويد المدينة، وممارسة سياسة التطهير العرقي ضد السكان الفلسطينيين بهدف إجبارهم على إخلاء منازلهم تحت ذرائع ومبررات مختلفة، وخلال عام ٢٠١٢ هدمت قوات الاحتلال (٣٠٤) منزلاً سكنياً في الضفة الغربية، منها (٦٨) منزلا في مدينة القدس الشرقية وضواحيها.

٤. العدوان المتواصل والقتل المستهدف:

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي طوال الفترة التي يغطيها التقرير اقتراف مزيد من جرائم القتل العمد، وانتهاك الحق في الحياة والسلامة الشخصية بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبلغ عدد الضحايا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفلسطينيين الذين قتلوا على أيدي قوات الاحتلال العسكري الإسرائيلي منذ بداية عام ٢٠١١، وحتى نهاية عام ٢٠١٢ (٣٩٢) شخصاً قتل منهم ١٢٧ شخصاً في عام ٢٠١١، و٢٦٥ شخصاً خلال عام ٢٠١٢. من بينهم (٢٠٦) من المدنيين، أي بنسبة تزيد على نصف عدد القتلى، وكان من بين الضحايا المدنيين (٥١) طفلاً، و(١٧) امرأة.

وجغرافياً بلغ عدد القتلى في قطاع غزة ٢٤١ شخصاً، بينهم ١٤١ مدنيا، أي بنسبة ٥٢.٥% منهم ٥٨ طفلاً و١٦ امرأة. بينما بلغ الذين قتلوا في الضفة الغربية ٢٧ شخصاً جميعهم مدنيون.

كما أصيب خلال عامي ٢٠١١و٢٠١٢ (١٤١٢) شخصاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة من بينهم (١٠٠٦) مصابين في قطاع غزة خلال عام ٢٠١٢.

وقد تنوعت سياقات قتل هؤلاء الضحايا خلال عامي ٢٠١١و٢٠١٢، غير أن الشكل الأبرز لسقوط الضحايا من المدنيين كان من خلال قصف قوات الاحتلال للمنازل والمنشآت المدنية والأراضي الخالية التي تقع جميعها داخل أحياء سكنية مكتظة بالسكان، الأمر الذي أوقع العديد من القتلى بين المدنيين، أو في داخل المناطق العازلة التي يحظر على الفلسطينيين الوصول إليها، سواء على الحدود الشمالية والشمالية الشرقية لقطاع غزة أو داخل البحر، كما قتلت قوات الاحتلال مدنيين خلال قصف الأنفاق على حدود قطاع غزة مع مصر.

وفى الضفة الغربية تنوعت جرائم القتل على أيدي قوات الاحتلال والمستوطنين، وكان أبرزها سقوط مدنيين خلال إطلاق النار على المسيرات الاحتجاجية التي تنظم احتجاجا على جدار الضم في عمق الضفة الغربية، وإطلاق النار خلال التوغلات والاجتياحات التي تنفذها قوات الاحتلال في المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، وكذا سقوط الضحايا خلال تنفيذ جرائم الاغتيال بحق الناشطين الفلسطينيين، وسقوط ضحايا مدنيين على أيدي مستوطنين.

وطبقًا لتحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (المؤسسة العضوة في المنظمة العربية لحقوق الإنسان) في معظم الجرائم التي شهدتها الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن قوات الاحتلال استخدمت القوة المفرطة وغير المتناسبة في مواجهة المدنيين الفلسطينيين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، ولم تراع مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية أو العسكرية، أو التناسب في الرد على القوة العسكرية المقابلة، وهناك أيضاً ما يدل على أن قوات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاحتلال نفذت أعمالاً انتقامية، وتدابير اقتصاص بحق المدنيين الفلسطينيين، وقد قتل هؤلاء في ظروف لم ينشأ عنها أي تهديد على حياة جنود الاحتلال.

وقد بلغت هذه الجرائم ذروتها خلال الفترة من ١٤ -٢١ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢ حيث شنت قوات الاحتلال عدواناً واسع النطاق على قطاع غزة سمته "عملية عمود السحاب" وشاركت في العدوان الذي استمر ثمانية أيام متواصلة طائرات حربية مقاتلة، وقطع حربية بحرية، ومدفعية كانت رابضة على امتداد الشريط الحدودي في القطاع، أطلقت خلالها آلاف الصواريخ والقذائف المدفعية والبحرية، وطالت الهجمات أماكن سكنية بقنابل يصل وزنها إلى قرابة ١٠٠٠ كجم سوت بالأرض مباني متعددة الطوابق، وأبادت عائلات بأكملها.

واستهدف القصف المكثف أيضاً منشآت مدنية على امتداد مدن القطاع، بينها مؤسسات حكومية ومدنية، تقع جميعها في مناطق مكتظة بالسكان، وهو ما زاد من حجم الأضرار في الممتلكات والأرواح بين صفوف المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، وشهدت الأيام الثلاثة الأخيرة من العدوان زيادة ملحوظة في استهداف الأماكن المدنية، وسقط خلال هذا العدوان وحده ١٧١ فلسطينياً بينهم ١٠٢ من المدنيين، أي: بنسبة ٦٠% من عدد الضحايا، بينهم ٣٥ طفلاً و١٤ امرأة، كما بلغ عدد المصابين خلال هذا العدوان ٦٤٨ شخصاً غالبيتهم من المدنيين، بينهم (٢١٤) طفلاً و(٩٣) امرأة.

٥. استخدام الأسرى والسجناء كرهائن للاحتلال:

شهد عام ٢٠١١ تطوراً بارزاً على صعيد الأسرى والمعتقلين، والذي تمثل في إبرام صفقة تبادل للأسرى الفلسطينيين بالأسير الإسرائيلي "جلعاد شاليط" من خلال مفاوضات غير مباشرة بين حركة حماس وإسرائيل برعاية مصرية، وشملت الصفقة تسليم الجندي الإسرائيلي الأسير للسلطات المصرية في معبر رفح في الثامن عشر من أكتوبر/تشرين أول، مقابل الإفراج عن أكثر من ألف معتقل فلسطيني في السجون الإسرائيلية.

وتضمنت الصفقة الإفراج عن ٤٥٠ من المعتقلين من ذوى الأحكام العالية، بينهم ٢٧ امرأة خلال المرحلة الأولى للصفقة، ولكن الصفقة تضمنت شرط إبعاد ٢٠٣ معتقلين فلسطينيين إلى خارج مناطق سكنهم، ١٦٣ من الضفة الغربية جرى إبعادهم إلى غزة و٤٠ آخرون جرى إبعادهم إلى الخارج، وهو ما يعد تهجيراً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قسريا، وتم تنفيذ المرحلة الثانية من الصفقة في ١٨ ديسمبر/كانون أول بالإفراج عن ٥٥٠ معتقلا من ذوى الأحكام المنخفضة.

لكن إسرائيل أخلت ببعض شروط الصفقة، بإعادة اعتقال بعض المفرج عنهم بادعاءات أمنية أثارت غضبا شديدا في الشارع الفلسطيني، كما شكلت إحراجا لمصر بوصفها ضامنة لهذه الصفقة.

وبينما واصلت إسرائيل سجن نحو ٥٠٠٠ أسير في السجون الإسرائيلية بادرت بتصعيد اعتقالاتها، حيث اعتقلت خلال عام ٢٠١٢ (٣٨٤٨) مواطناً فلسطينياً بمعدل (١١) حالة يومياً، وبزيادة قدرها (١٦.٢%) عن عام ٢٠١١، من بينهم (٨٨١) طفلاً، بزيادة قدرها (٢٦ %) عن عام ٢٠١١، كما استمرت في احتجاز (١٤) نائباً في المجلس التشريعي، بالإضافة إلى وزيرين سابقين، و١٨٥ رهن الاعتقال الإداري، وسجناء انتهت مدة أحكامهم بموجب قانون "المحارب غير الشرعي"، الذي يعطي الحق لرئيس هيئة أركان الجيش باعتقال أي شخص يعتقد أنه شارك في نشاطات عدائية ضد إسرائيل بشكل مباشر أو غير مباشر، في انتهاك صارخ للقانون الدولي الذي لا يعترف بتصنيف إسرائيل للمحارب "غير الشرعي".

ومنذ بدء العام الجاري ٢٠١٣ اعتقلت قوات الاحتلال (١٠٧٠) مواطناً، بزيادة قدرها ٨,٤ % عن نفس الفترة من العام الماضي.

واستمرت القوات الإسرائيلية خلال العام في ممارسة التعذيب بشكل منهجي بين المعتقلين الفلسطينيين، ويشمل الضرب المبرح والتعدي علي المعتقلين بالسب ومنعهم من النوم والذي شمل غيرها من أساليب التعذيب.

وأدى تواصل التعسف الإسرائيلي وتدهور شروط احتجاز المعتقلين والأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال إلي بدء نحو ١٦٠٠ من المعتقلين الفلسطينيين في ١٧ أبريل/نيسان ٢٠١٢ معركة "الأمعاء الخاوية"، حيث خاض المعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال إضرابات مستمرة عن الطعام -ولا زال بعضها متواصلاً حتى إعداد هذا التقرير- من أجل تحسين ظروفهم المعيشية وإعادة المكتسبات التي سبق أن حصلوا عليها خلال الأعوام الماضية، وتلخصت مطالب المعتقلين المضربين عن الطعام في تحسين شروط احتجازهم داخل السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية، وتأمين الزيارات العائلية، وإنهاء العزل الانفرادي، وإنهاء الاعتقال الإداري، والسماح للمعتقلين بالتعليم، ووقف حملات القمع والتفتيش الليلية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أنهى المعتقلون الفلسطينيون إضرابهم المفتوح عن الطعام في ١٤ مايو/أيار، بعد إبرامهم اتفاقاً مع مصلحة السجون مقابل الاستجابة لعدد من مطالبهم، والتي من بينها السماح لمعتقلي قطاع غزة بتلقي زيارات من ذويهم بشكل منتظم، وفي هذا السياق سمحت سلطات الاحتلال بزيارات محدودة لذوي المعتقلين من غزة خلال الفترة من يوليو/تموز وحتى نوفمبر/تشرين ثان وبشكل متناقص، وقد أخلت قوات الاحتلال بالاتفاق أكثر من مرة ومنعت برنامج الزيارات، كما لم تمكن الأطفال القادمين من غزة من رؤية ذويهم من المعتقلين، ومنعت إدخال أية أغراض شخصية للمعتقلين، فضلا عن تعرض ذوي المعتقلين أثناء الزيارات إلى ممارسات تراوحت بين التعسف وإجراءات التفتيش المهينة وغير الأخلاقية.

وشهد عام ٢٠١٣ مقتل أسيرين في السجون الإسرائيلية، حيث لقي الأسير "عرفات جرادات" -المسجون في سجن"مجدو" داخل إسرائيل- حتفه في ٢٣ فبراير/شباط، ووفقًا لمصادر منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية فإن وفاة "جرادات" نجمت عن تعرضه للضغط الجسدي والنفسي خلال التحقيق معه داخل السجن، فيما ذكرت مصادر في مصلحة السجون الإسرائيلية أن الوفاة كانت نتجية إصابته بنوبة قلبية، وفي الثاني من أبريل/نيسان لقي الأسير "ميسرة أبو حمدية" مصرعه أثناء تواجده في قسم العناية المركزة بمستشفى "سوروكا" الإسرائيلي، جراء تقاعس سلطات الاحتلال في توفير العلاج المناسب "لأبو حمدية" المصاب بسرطان الحنجرة، كما تجاهلت سلطات الاحتلال الدعوات المتكررة التي أطلقتها السلطة الفلسطينية والمنظمات الحقوقية للمطالبة بإطلاق سراح المذكور، نظراً لتدهور حالته الصحية.

ويعد "ميسرة أبو حمدية" هو خامس معتقل يستشهد في المعتقلات الإسرائيلية منذ الأول من يناير/كانون ثان ٢٠١١، وهو تاريخ الاتفاقية التي أبرمت بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسلطات الاحتلال، وأفضت إلى تقليص الخدمات الطبية للأسرى المرضى، وتقليص مساهمة الصليب الأحمر في تغطية هذه الخدمات وإلزام الأسير المريض بدفع جزء من نفقة العلاج. ويثير قلق المنظمة أن تكون وفاة "أبو حمدية" مقدمة لحالات وفاة مشابهة حيث يقبع بالسجون الإسرائيلية نحو (٤٧٠٠) معرضين للخطر تحت وطأة الإهمال الطبي والصحي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقبع الأسير "سامر العيساوي" المضرب عن الطعام منذ نحو تسعة أشهر تحت أوضاع مأساوية، وتشهد حالته الصحية ترديا يشكل تهديدا لحياته، على الرغم من الضغوط والنداءات التي وجهتها كل من السلطة الفلسطينية والمنظمات الحقوقية الفلسطينية لإطلاق سراحه، وكان العيساوي قد اعتقل في السابع من يوليو/تموز ٢٠١٢ في إحدى نقاط التفتيش واتهم بأنه خرق شروط الإفراج عنه في أكتوبر/تشرين أول كجزء من صفقة تبادل الأسرى، تمت فيها مبادلة أسرى فلسطينيين بالأسير الإسرائيلي "جلعاد شاليط".

وقد توجت سلطات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكاتها بحق المعتقلين الفلسطينيين بالعودة مجدداً لسياسة الترحيل والإبعاد القسري للمعتقلين، ففي أحدث جريمة إبعاد تم إبعاد "أيمن الشراونة" في مارس ٢٠١٣ إلى قطاع غزة، بموجب اتفاق لم يكشف عن تفاصيله كاملة، لكنه يقضي ببقاء الشراونة في غزة لمدة ١٠ سنوات، ومن ثم العودة إلى منزله في الخليل، مقابل إنهاء إضرابه عن الطعام الذي استمر لمدة تجاوزت ٢٦٠ يوماً.

٦. حصار قطاع غزة : جريمة مستمرة

واصلت إسرائيل حصارها الإجرامي الذي فرضته على قطاع غزة منذ يونيو/حزيران ٢٠٠٧، أي للسنة الخامسة على التوالي، بدعوى أنه يطبق تجاه "كيان معاد"، وينكر هذا الحصار على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة الذين يزيد تعدادهم على ١.٧ مليون نسمة حقوقهم الأساسية، ويقوض قدرتهم على العمل وحقهم في الانتقال، ويحرم عائلاتهم من إعادة بناء مساكنهم، وتواصلهم الأسري، على نحو انزلق بالمجتمع الفلسطيني برمته إلى أزمة إنسانية لا يمكن تقويم آثارها بالأرقام والإحصائيات فحسب حيث تقوض هذه الإجراءات المهينة أهم عناصر الحياة، وهي الكرامة الإنسانية.

وقد تضاعفت آثار الحصار بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في ٢٧ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ في (عملية الرصاص المصبوب)، والتي أدت -إلى جانب قتل آلاف من الفلسطينيين وإصابتهم - إلى تدمير كثيف للمساكن والبنية التحتية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات والمصانع، ومنذ هذا العدوان رفضت إسرائيل فتح حدود القطاع مما أعاق مرور المواد الضرورية اللازمة لإعادة الإعمار، وخلق أزمة إنسانية عميقة في القطاع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخلال سنوات الحصار التي عانى منها القطاع حظرت إسرائيل استيراد قطاع غزة للسلع، باستثناء كميات محدودة من السلع الضرورية -وخاصة الغذاء- لأغراض إنسانية، كما فرضت حظراً تاماً على تصدير منتجات القطاع مما دمر القطاع الاقتصادي وزاد من تبعيته لإسرائيل، وإن كانت قد خففت اعتباراً من يونيو/حزيران ٢٠١٠ الحصار البري المفروض على القطاع بينما أكدت استمرار الحصار البحري واستمرار الحظر المفروض على مواد البناء الضرورية لعمليات الأعمار الواسعة بزعم أن استيراد الأسمنت والحديد بدون قيود يمكن أن يتيح لحماس استخدامه في إعادة بناء بنية تحتية عسكرية.

أفضى الحصار إلى إغلاق ٩٥% من ٣٩٠٠ مؤسسة صناعية في القطاع، أو تقويض قدرتها على العمل جراء القيود المفروضة على استيراد الخامات، وعدم القدرة على تصدير منتجاتها، أما نسبة الـ ٥% المتبقية التي استمرت في العمل فتعمل بنسب تتراوح بين ٢٠% -٥٠% من طاقتها.

كذلك أدى تقويض الصناعة في غزة إلى خسارة ما بين ١٠٠ ألف إلى ١٢٠ ألف وظيفة، وبعد عدوان ديسمبر ٢٠٠٨ انخفض عدد العاملين في القطاع الصناعي من ٦٥ ألفا كانوا يعملون في هذا القطاع إلى ١٨٧٨ فرداً.

كذلك أدى استمرار إسرائيل في فرض "منطقة عازلة" متزايدة في قطاع غزة على امتداد حدودها مع القطاع وحظر ارتيادها، وإطلاق النار على من يفعل ذلك إلى تخفيض مساحة القطاع بنسبة ١٧%، وأصبحت ٣٥% من الأراضي الزراعية في القطاع لا يمكن الوصول إليها، أو يمكن الوصول إليها بمخاطرة كبيرة بالتعرض لنيران الجيش الإسرائيلي.

وعلى مستوى الصيد تسمح إسرائيل بالصيد في حدود ثلاثة أميال بحرية فقط من الساحل، رغم أن اتفاقيات أوسلو تتيح الصيد حتى ٢٠ ميلاً بحرياً. ويؤثر ذلك تأثيراً خطيراً على الصيد. وقد تأثرت الآلاف من الأسر الفلسطينية في القطاع التي تعتمد حياتها على الزراعة والصيد.

وقد تابع المقرر الخاص بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ريتشارد فولك أثر ما سمته إسرائيل "بتخفيف الحصار"، وأعرب عن أسفه من أنه رغم حدوث بعض التخفيف الانتقائي للحصار تظل سماته الأساسية قائمة، مع استمرار المشقة والمخاطر التي يتعرض لها سكان غزة المدنيون كلهم.

وقد لاحظ المقرر الخاص أن المواد الغذائية شكلت ما نسبته ٥٣% من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مجموع الواردات مقارنة بما نسبته ٢٠% قبل فرض الحصار، مما يدل على انخفاض في الاحتياجات الغذائية اللازمة لاستعادة الحياة الطبيعية، و لم تحدث أي زيادة في إمدادات الوقود الصناعي منذ بداية عام ٢٠١٠، ونتيجة لذلك فإن إجمالي الإمدادات الكهربائية يقل بنسبة ٤٠% عن الطلب اليومي المقدر بـ ٢٨٠ ميجاوات. ويؤثر الانقطاع اليومي للتيار الكهربائي لمدة تصل إلى ١٢ ساعة تأثيراً سلبياً على بعض الخدمات الأساسية كإمدادات المياه، ومعالجة مياه الصرف والتخلص منها وخدمات المرافق الصحية. ولا يتاح لنحو ٢٠% من سكان غزة الحصول على المياه إلا لمدة يوم واحد كل خمسة أيام (ولمدد تتراوح بين ٦،٨ ساعات) ولا يتاح لنحو ٥٠% من السكان إلا ليوم واحد كل أربعة أيام، بينما لا يتاح لنسبة ٣٠% من السكان الحصول على المياه إلا كل يومين.

وأشار تقرير صادر عن ٢٥ منظمة غير حكومية إلى أن غزة تحتاج إلى حمولة ٦٧٠٠٠٠ شاحنة من مواد البناء من أجل إعادة البناء في أعقاب الهجوم الإسرائيلي على القطاع في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ إلا أن السلطات الإسرائيلية لم تسمح إلا بدخول ما متوسطه ٧١٥ شاحنة في الشهر منذ تخفيف الحصار في يونيو/حزيران ٢٠١٠، وبهذا المعدل تستغرق عملية إعادة بناء غزة ٧٨ سنة، بحيث تنجز هذه العملية في عام ٢٠٨٨.

ويشكل الحصار في جوهره حالة واضحة ومنهجية ومستمرة من العقوبة الجماعية المفروضة على سكان مدنيين، مما يشكل انتهاكا واضحاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة. ولا تقع مسئولية الحصار واستمراره طوال هذه السنوات على عاتق إسرائيل وحدها، بل تمتد هذه المسئولية إلى كل الدول التي آزرت هذا الحصار أو تماشت معه أو سكتت عليه، وفي مقدمتها النظم العربية التي يتورط بعضها في تعزيز هذا الحصار، مثل السلطة الوطنية الفلسطينية ومصر (مبارك)، أو بالسكوت عنه اكتفاء ببيانات الشجب والإدانة مثل باقي الدول العربية، كما تقع مسئوليته على الرباعية الدولية التي تُكسب الشروط الإسرائيلية طابعاً دولياً وتضم الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية والأمم المتحدة.

٧. غياب العدالة وإنكار حقوق الضحايا:

وقد استمر إنكار حق الفلسطينيين في العدالة والتعويض من قبل منظومة العدالة الإسرائيلية، وكان أخطر الإجراءات الإسرائيلية في التنكر لحقوق الضحايا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعديل رقم (٨) لقانون الأضرار المدنية (مسئولية الدولة) الإسرائيلي لسنة ١٩٥٢، والصادر في ١٦يوليو/تموز ٢٠١٢، فبموجب هذا التعديل -الذي أصبح سارياً بأثر رجعي من عام ٢٠٠٠- تعفي دولة الاحتلال نفسها من تعويض الأضرار الناشئة عن أي عمليات عسكرية تقوم بها قواتها، ويمثل هذا التعديل نهاية فعلية لحق الفلسطينيين في الوصول إلى العدالة الإسرائيلية، بقدر ما هو مخالفة صريحة لكل القوانين والأعراف الدولية حيث يؤكد القانون الدولي الإنساني على مسئولية الدولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أفراد قواتها المسلحة، ويأتي هذا التعديل ضمن تاريخ طويل لسياسة إسرائيلية ممنهجة لإنكار مسئوليتها الجنائية والمدنية عن الجرائم التي ترتكبها بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، إذ لم يسبق لها -ولو لمرة واحدة- التحقيق مع مسئولين كبار لارتكابهم جرائم حرب رغم العدد الكبير من التقارير التي صدرت عن الأمم المتحدة ولجان التحقيق الدولية ووثقت جرائم حرب خطيرة ، وأبرزها تقرير جولدستون عن العدوان الإسرائيلي على غزة في عام ٢٠٠٨ -٢٠٠٩.

ثانيا: أثر الانقسام الوطني ومسار المصالحة الوطنية

استمر **الانقسام الفلسطيني** والصراع السياسي والخلاف بين حركتي فتح وحماس للعام السادس على التوالي، مؤثراً على مجمل حقوق الشعب الفلسطيني، حيث غلبَت السلطة الفلسطينية في رام الله، وحكومة غزة المقالة -شأن كل النظم العربية- اعتبارات أمن الحكم على حقوق المواطنين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وارتكبتا العديد من الانتهاكات.

١. فوضى التشريع:

استمرت حالة الفوضى التشريعية في السلطة الفلسطينية إذ استمر الرئيس الفلسطيني في إصدار قرارات بقوانين متذرعاً بغياب المجلس التشريعي، وتطبيقها الفعلي قاصر على الضفة الغربية. وبالمثل استمرت كتلة التغيير والإصلاح في قطاع غزة في إصدار تشريعات باسم المجلس التشريعي يقتصر تطبيقها على قطاع غزة، فضلاً عن غياب آليات للرقابة والمحاسبة نظراً لاستمرار تعطيل دور المجلس التشريعي

وقوض تعطيل عمل المجلس التشريعي بشكل كبير عملية التحول الديمقراطي في فلسطين، وتسبب في انهيار لمبدئي سيادة القانون والفصل بين السلطات، اللذين يمثلان عماد الحكم الصالح، ويعزز من ذلك ممارسة كتلة التغيير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والإصلاح في قطاع غزة بإصدار قوانين، والرئيس الفلسطيني في الضفة الغربية من اصدرا قرارات بقوة القانون، وهو ما يقوض جهود إصلاح النظام القانوني الفلسطيني وفرص التحول الديمقراطي في السلطة الفلسطينية.

٢. إثر الانقسام على الحقوق الأساسية للمجتمع الفلسطيني:

استمر الانفلات الأمني وسوء استخدام السلاح والقتل والقتل على خلفية قضايا الشرف فيما يمثل أحد مصادر انتهاك الحق في الحياة والاعتداء على سيادة القانون، فلقي (١٠٢) مصرعهم في حوادث متفرقة خلال عامي ٢٠١١، و٢٠١٢.

وتوسعت السلطة الفلسطينية بشقيها في رام الله وغزة في **عمليات اعتقال غير قانونية وتعذيب** للمحتجزين، استهدفت عناصر من حركتي حماس وفتح، فتصاعدت عمليات اعتقال الخصوم على الجانبين، وتوفى خلال عام ٢٠١٢ سبعة مواطنين فلسطينيين داخل مراكز التوقيف والسجون التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، من بينهم ثلاثة في الضفة الغربية، وأربعة في قطاع غزة، جراء التعذيب والإهمال في توفير الرعاية الصحية.

كذلك جرى اغتيال بعض مناصري القضية الفلسطينية من الأوربيين، فشهد عام ٢٠١١ مقتل المخرج والمخرج "جوليوانو صليبا خميس"، وهو من فلسطيني الداخل ويحمل الجنسية الإسرائيلية، في الرابع من أبريل/نيسان، بعد اعتراضه من قبل مجهول أثناء استقلاله لسيارته، في "مخيم جنين" بالضفة الغربية وقتله.

وفي الرابع عشر من الشهر ذاته أعلنت "جماعة الصحابي "الهمام محمد بن مسلمة" اختطافها للصحفي الإيطالي "فيتوريو أريجوني"، وهو أحد أبرز نشطاء حركة التضامن الدولية مع الشعب الفلسطيني (ISM)، وأحد المدافعين عن حقوق الإنسان، وطالبت الجماعة حكومة غزة بالإفراج عن أشخاص معتقلين لديها مقابل الإفراج عنه، وهو ما حدث، حيث عثرت عليه الأجهزة الأمنية مقتولا في ١٥ أبريل/نيسان في منزل يقع في منطقة أبراج الكرامة غربي جباليا.

وشهد عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ حملات استدعاء نشطاء من كوادر حركة فتح في قطاع غزة، من قبل جهاز الأمن الداخلي، وأجريت تحقيقات معهم حول نشاطهم في حركة فتح، وفي الضفة الغربية واصلت الأجهزة الأمنية التي تتضمن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جهاز المخابرات العامة، وجهاز الأمن الوقائي، وجهاز الاستخبارات العسكرية، حملات الاعتقال التعسفي بحق أنصار حركة حماس، وكان من بينهم العديد من الأكاديميين وأعضاء المجالس النيابية وأعضاء مجالس بلدية ونساء، وتم استخدام القوة بشكل غير مبرر في بعض الأحيان، حيث تم الاعتداء على أسر المطلوبين أمنياً، فضلا عن تفتيش المنازل والعبث بها قبل الاعتقال.

وتكرست حالة الانهيار في السلطة القضائية، حيث أعيد بناء سلطة قضائية خاصة في قطاع غزة منفصلة عن الضفة الغربية، وشهد عام ٢٠١١ استمرار عمل النائب العام الجديد الذي عينته الحكومة في غزة خلال عام ٢٠٠٩ دون مصادقة الرئيس الفلسطيني، وهو ما يشكل مخالفة دستورية بموجب المادة (١/١٠٧) في القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣، والتي تنص على أن النائب العام يعين بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى وبدون مصادقة المجلس التشريعي. واستمرت السلطة التنفيذية في الضفة الغربية في فرض سطوتها وتعسفها على السلطة القضائية، وهو يمثل مساساً بهيبة القضاء واستقلاله، فضلا عن استمرار السلطة التنفيذية في تجاهل قرارات المحاكم الفلسطينية، خاصة فيما يتعلق بالإفراج عن المعتقلين السياسيين في سجون السلطة الفلسطينية، أو تلك المتعلقة بإعادة فتح جمعيات ومؤسسات خيرية والقضاء بعدم قانونية الإجراءات التي تتخذها الحكومة.

٣. أثر الانقسام الوطني على الحريات العامة:

قامت الحكومة المقالة في غزة وحكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية بفرض قيود صارمة على الحق في التجمع السلمي، حولت جوهر الإشعار بموجب قانون الاجتماعات العامة إلى ترخيص رسمي، واتخذت كل منهما إجراءات احترازية حالت دون تنظيم اجتماعات عامة أو فعاليات جماهيرية، وقد تراوح انتهاك هذا الحق بين التشديد والتخفيف اتصالا بجهود المصالحة الوطنية.

وواصلت الحكومتان فرض المزيد من القيود على تكوين الجمعيات، وأصدرت كل منهما قرارات بتعديل القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على نحو يخل بعمل المنظمات والجمعيات، ويشدد من إجراءات تعامل الحكومة مع هذه الجمعيات، ويحد من حركتها، فضلا عن حل بعض الجمعيات، وتقييد حركة نشطائها.

وأقر مجلس الوزراء في رام الله في اجتماعه المنعقد في أواخر مايو/أيار إجراء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الانتخابات البلدية في الضفة الغربية وقطاع غزة في ٢٠ أكتوبر/تشرين أول، وجرى تكليف لجنة الانتخابات المركزية باتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الانتخابات، غير أن المجلس عاد وأصدر قرارا في ٢٤ يوليو/تموز ٢٠١٢ يلغي إجراء الانتخابات في قطاع غزة في أعقاب منع حركة حماس لجنة الانتخابات من العمل في غزة.

وأجرت السلطة الوطنية انتخابات لمجالس الهيئات المحلية بشكل منفرد في الضفة الغربية وقاطعتها حماس، وشكلت هذه الانتخابات انتكاسة لجهود المصالحة الوطنية والتفاهمات التي توصل إليها الطرفان في نهاية عام ٢٠١١، والتي كانت تتضمن إجراء انتخابات عامة وتشريعية في غضون النصف الأول من ٢٠١٢.

٢. جهود المصالحة الوطنية:

أياً كانت أسباب الانقسام الوطني ومبرراته، وأيا كانت مسئولية أطرافه عن الأخطاء -بل والخطايا- التي رافقته، فقد أنزل بالشعب الفلسطيني آلاماً غير مبررة، وبقضيته أضراراً بالغة، وتشعبت الأضرار التي لحقت بالمجتمع الفلسطيني في كل مرافق الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي أعقاب ثور ٢٥ يناير ٢٠١١ في مصر وإزاحة نظام مبارك كان من البديهي أن تعيد حكومة الثورة النظر في سياسات النظام السابق بانحيازاتها وجمودها وفشلها، وفي مقدمتها سياستها تجاه القضية الفلسطينية. وساهم في قوة الدفع نحو استئناف جهود المصالحة الوطنية الضغط الشعبي الفلسطيني في منتصف مارس/آذار الذي تمثل في تظاهرات واعتصامات تطالب بالمصالحة اتصالاً بالحراك السياسي الذي تشهده البلدان العربية، وكذا انسداد أفق عملية السلام بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل من ناحية، وغموض مستقبل الأوضاع في سوريا، التي تستضيف قيادات المقاومة الفلسطينية.

وفي هذا السياق استؤنفت جهود المصالحة بين فتح وحماس برعاية مصرية في ابريل/نيسان ٢٠١١، ودعت مصر وفدين من فتح وحماس عكفا على صياغة اتفاق، تم توقيعه بالأحرف الأولى في ٢٠١١/٤/٢٧، وتمت دعوة قيادات الفصائل لمناقشته والاستماع لملاحظاتهم في ٢٠١١/٥/٢، وتم التوقيع النهائي بحضور الرئيس الفلسطيني محمود عباس وخالد مشعل رئيس المكتب السياسي لحركة حماس.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويمكن إيجاز أهم ما جاء في الاتفاق فيما يلي:

- بالنسبة **للانتخابات**: اتفق الطرفان -فتح وحماس- على تحديد أسماء أعضاء لجنة الانتخابات المركزية بالاتفاق مع الفصائل الفلسطينية، على أن ترفع للرئيس الفلسطيني ليصدر مرسوماً بتشكيلها، كما اتفقا على ترشيح مالا يزيد عن ١٢ من القضاة لعضوية محكمة الانتخابات على أن ترفع للرئيس الفلسطيني لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتشكيلها بالاتفاق مع الفصائل الفلسطينية، كما اتفقا على إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية متزامنتين بعد عام من توقيع اتفاق الوفاق الوطني من جانب الفصائل والقوى الفلسطينية.
- وبخصوص **منظمة التحرير**: اتفق الطرفان على أن تكون مهام الإطار القيادي المؤقت وقراراته غير قابلتين للتعطيل، بما لا يتعارض مع صلاحيات اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطيني.
- وحول **الأمن** : جرى التأكيد على أن تشكيل اللجنة الأمنية العليا التي يصدر الرئيس الفلسطيني مرسوما بشأنها يكون بالتوافق، وتتكون من ضباط مهنيين،.
- وبخصوص **تشكيل الحكومة** : اتفق الطرفان على تشكيل الحكومة الفلسطينية وتعيين رئيس الوزراء والوزراء بالتوافق، وتشمل مهام الحكومة: تهيئة الأجواء لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجلس الوطني الفلسطيني، والإشراف على معالجة القضايا الناجمة عن حالة الانقسام، ومتابعة عمليات إعادة أعمار قطاع غزة، وإنهاء الحصار، ومتابعة تنفيذ اتفاق الوفاق الوطني الفلسطيني، وتوحيد مؤسسات السلطة الفلسطينية بالضفة والقطاع والقدس.
- وبالنسبة **للمجلس التشريعي**: اتفق الطرفان على تفعيل المجلس حسب القانون الأساسي

وقد فاجأ الاتفاق إسرائيل، وتبادلت أجهزتها اللوم عن فشلها في توقع هذه الخطوة، وبادر رئيس وزرائها بإذاعة بيان مقتضب أعلن فيه "أن على السلطة الفلسطينية أن تختار بين السلام مع إسرائيل، والسلام مع حماس" وكأن هناك مشروعاً للسلام من جانب إسرائيل، وذكر سيلفان شالوم نائب رئيس الوزراء أن إسرائيل مترعجة من عزم مصر فتح معبر رفح بشكل دائم أمام سكان قطاع غزة، واعتبر أن فتح المعبر قد يسمح بعبور الأسلحة والإرهابيين، واعتبر ليبرمان وزير الخارجية أن إبرام الاتفاق يمثل تخطياً للخطوط الحمراء، وأن حماس ستسيطر على الضفة الغربية خلال الانتخابات المرتقبة بعد عام، وهدد باللجوء إلى ترسانة كبيرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الإجراءات الانتقامية ضد السلطة الفلسطينية مثل إلغاء وضع "الشخصيات المهمة" لأبو مازن وسلام فياض الأمر الذي سيمنعهما من التحرك بحرية في الضفة الغربية، وتجميد تحويلات الضرائب المستقطعة في إسرائيل لحساب السلطة الفلسطينية والتي يتراوح مجملها بين مليار دولار ومليار ومائتي مليون دولار، كما بالغ مسئولون آخرون بالتهديد بضم الضفة الغربية. ونفذت الحكومة الإسرائيلية بالفعل احد تهديداتها بحظر تحويلات الضرائب المستحقة للسلطة الفلسطينية في أول استحقاق لها وقدره ٩٤ مليون دولار أمريكي.

وتأسيسًا على اتفاق المصالحة الذي تم في القاهرة برعاية مصر، رعت قطر جولة جديدة من المفاوضات بين الرئيس محمود عباس وخالد مشعل رئيس المكتب السياسي لحركة حماس في ٥ فبراير ٢٠١٢، حيث جرى استعراض الخطوات التي تمت لتنفيذ آليات اتفاق المصالحة والعقبات التي اعترضت تنفيذه، وأكد الجانبان على ضرورة تذليلها، وتم الاتفاق على ما يلي:

أولاً: التأكيد على الاستمرار في خطوات تفعيل منظمة التحرير الفلسطينية وتطويرها، من خلال إعادة تشكيل المجلس الوطني الفلسطيني بشكل متزامن مع الانتخابات الرئاسية والتشريعية، كما تم الاتفاق على عقد الاجتماع الثاني للجنة تفعيل منظمة التحرير الفلسطينية وتطويرها بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٨ في القاهرة.

ثانياً: تشكيل حكومة التوافق الوطني الفلسطينية من كفاءات مهنية ومستقلة برئاسة الرئيس محمود عباس وتكون مهمتها تسهيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبدء بإعمار غزة.

ثالثًا: التأكيد على استمرار عمل اللجان التي تم تشكيلها وهي لجنة الحريات العامة المكلفة بمعالجة ملفات المعتقلين، والمؤسسات، وحرية السفر، وعودة الكوادر إلى قطاع غزة، وجوازات السفر، وحرية العمل، ولجنة المصالحة المجتمعية.

رابعًا: التأكيد على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في القاهرة لبدء عمل لجنة الانتخابات المركزية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس.

لكن بقدر ما أثار اتفاق المصالحة الوطنية من تفاؤل بتجاوز محنة الانقسام الوطني الفلسطيني، سواء في السياق الذي جرى فيه بروح التغيير التي أطلقتها الثورات والانتفاضات العربية، أو ضرورات انسداد أفق مسار التسوية السياسية، فلم ينعكس على أرض الواقع بشكل جدي، وبعد مرور أكثر من عام على توقيع الاتفاق تعددت خلاله اللقاءات والمشاورات وتعمقت فيه الضرورات، لم يتم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إحراز أي تقدم في القضايا الرئيسة. واستمر كل طرف في تحميل الآخر مسئولية هذا التعثر.

بل وعلى العكس من ذلك تعمق الانقسام وأخذ عدة مظاهر، أبرزها تعطيل حكومة غزة المقالة إجراءات لجنة الانتخابات بشأن تحديث الجداول الانتخابية، بدعوى ارتباطها بمجمل عناصر الاتفاق التي لم يحدث بشأنها تقدم، وقيام حكومة رام الله بإجراء انتخابات بلدية في الضفة الغربية منفردة، وتبرَم حكومة رام الله من زيارة قادة بعض الدول لقطاع غزة بهدف كسر الحصار، بدعوى أنها تضر بوحدة التراب الوطني.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة قطـــر

أولاً: الإطار القانوني والدستوري:

صدر تعديل لقانون تنظيم **المجلس البلدي المركزي** (رقم ١ لسنة ٢٠١١) وقد منح القانون المجلس موازنة خاصة، وأبقى على طريقة تشكيله مـــن تـــسعة وعشرين عضواً يمثلون المدن والقرى والمناطق المختلفة وينتخبون مباشرة. وأُخـــذ على القانون إخلاله بالمساواة أمام القانون حيث اشترط فيمن يرشح عضوا بالمجلس البلدي أن تكون جنسيته قطرية، أو من مكتسبي الجنسية لآباء من مواليد قطر وسن الترشح لثلاثين عاما بعد أن كانت خمسة وعشرين.

وبالرغم من أن التعديل التشريعي تضمن حق المجلس في التعبير عن آرائه في شكل توصيات وقرارات نافذة بذاتها دون اعتمادها من الوزير المختص، إلا أنه قرر رفع المجلس لقراراته وتوصياته للوزير لاتخاذ ما يراه مناســباً بـــشأنها، وللـــوزير الاعتراض على هذه القرارات والتوصيات، فإذا أصر المجلس على قراره أو توصياته عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنه مناسباً.

كذلك صدر **قانون مكافحة الاتجار بالبشر** (رقـــم ١٥ لـــسنة ٢٠١١) وتضمن تعريفاً لجريمة الاتجار بالبشر بأنها التعامل بأية صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال، سواء تـــضمنت استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الاحتيـــال أو الخـــداع أو اســـتغلال الضعف، على أن يكون ذلك بقصد الاستغلال في أعمال الـــدعارة والاســـتغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو التسول أو الممارسات الـــشبيهة بـــالرق أو استئصال الأعضاء.

ولم يعتد القانون برضاء المجني عليه، وكفل حماية المجني عليه باعتباره غـــير مسئول جنائياً عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، لكن القانون تضمن حكمًا قد يفرغه من مضمونه، بإعادة المجني عليهم من الأجانب أو الذين لا يحملون إقامة دائمة لأوطانهم، إذ إن هذه الإعادة قد تنطوي على مخاطر للضحايا.

كما صدر قرار من أمير البلاد (رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١) بإنـــشاء هيئـــة الرقابة الإدارية والشفافية، وعهد إليها بتحقيق الرقابة والشفافية ونزاهة الوظيفـــة العامة ومكافحة الفساد، ومع وقوع الجرائم التي تمس المال العام.

وأقر مجلس الشورى في يونيو/حزيـــران ٢٠١٢ مسودة لقانون إعلام مثير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للجدل، فقد جاءت أحكامه فضفاضة، حيث تَحظُر نَشر أو بَث معلومات من شأنها إرباك العلاقات بين قطر والدول العربية أو الدول الصديقة، أو من شأنها الإساءة للنظام أو إهانة الأسرة الحاكمة أو التسبب في ضرر جسيم بالمصالح الوطنية والعليا للدولة، ويَتعرض مخالفو القانون لغرامات مالية كبيرة قدرها مليون ريال قطري (٢٧٥ ألف دولار)، ويحظر القانون نشر أو بث مواد من شأنها الإساءة للنظام أو إهانة الأسرة الحاكمة، أو التسبب في ضرر جسيم بالمصالح الوطنية والعليا للدولة.

وفي سياق متصل صدر قانون بتحويل **شبكة الجزيرة الفضائية لمؤسسة خاصة ذات نفع عام** (القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١) تنشأ بوثيقة تأسيس ونظام أساسي، وتئول إلى المؤسسة شبكة الجزيرة الإعلامية وجميع أموالها، مع إعفائها من الضرائب والرسوم، مع استمرار مجلس إدارتها لحين استكمال إجراءات تأسيس المؤسسة.

ثانياً: الحقوق الأساسية

جاءت أبرز الشكاوى من انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي في تعرض شخصين محتجزين من قبل جهاز أمن الدولة للتعذيب، وقد تم معاقبة القائم بالانتهاك من جانب جهة عمله بأنهاء خدمته.

ووثقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حالات لاحتجاز عديد من الأشخاص من مخالفي قوانين الإقامة وتصاريح العمل أو بناء على بلاغات من الكفيل بهروب العامل دون أن توجه لهم اتهامات.

وعلى صلة بالحق في الحرية والأمان الشخصي يفضى تطبيق قانون حماية المجتمع (رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢) باحتجاز الأشخاص دون حكم قضائي ومنعهم من السفر في بعض الجرائم كالسرقة وقيادة السيارات تحت تأثير المخدر.

رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحول نظام الحبس الاحتياطي في بعض الحالات لعقوبة قائمة بذاتها، في ظل توسع سلطات التحقيق في اللجوء للحبس الاحتياطي وبطء إجراءات التقاضي، ويحفل التنظيم القانوني في قطر بعديد من القرارات الإدارية المحصنة، والتي يُحظر الطعن عليها أمام القضاء، وبالرغم من وجود محكمة دستورية إلا أنها مازالت غير مفعلة.

وفي مجال الحق في المحاكمة العادلة شهدت قطر محاكمة الشاعر "محمد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العجمي" الشهير بـ"محمد بن الذيب"، والذي تم توقيفه لدى عودته إلى قطر في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١، وذلك على صلة بقصيدة شعرية ألقاها في خضم أحداث الثورات العربية، رأت فيها السلطات قابلية للتأويل السياسي، ووجهت إليه تهمتي التحريض على قلب نظام الحكم وإطالة اللسان بحق أمير البلاد.

وقد احتجز الشاعر طوال عام ٢٠١٢ رهن محاكمته، إلى أن صدر بحقه في نهاية نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢ حكماً صادماً بإدانته في التهمتين ومعاقبته بالسجن لمدة ٢٥ عاماً، وكانت قضيته موضع نظر أمام محكمة الاستئناف التي قضت في نهاية فبراير/شباط ٢٠١٣ بإدانته في التهمتين ومعاقبته بالسجن لمدة ١٥ عاماً بدلاً من ٢٥ عاماً، وتواصل محكمة التمييز (النقض) نظر قضيته للبت في الطعن المقدم على الحكم الأخير.

وقد انضمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى الفريق العربي لمراقبة المحاكمات الذي يضم مؤسسات حقوقية عربية أخرى، وتابعت وقائع جلستي النطق بالحكم عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، وأعربت عن أسفها إزاء الحكمين، وطالبت السلطات بإعادة النظر فيهما والإفراج عن الشاعر في أقرب وقت ممكن، كما ناشدت أمير قطر بإصدار مرسوم بالعفو عنه.

وقد استجابت السلطات لطلب الفريق للقيام بزيارة تفقدية للسجن واللقاء بشكل خاص مع الشاعر لسماع ملابسات القضية وتفقد أوضاعه داخل محبسه، وفي أعقاب هذا اللقاء نقل الفريق إلى السلطات ملاحظاته حول القضية ومناشدته بإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة أو بإصدار عفو أميري، وقد وعدت السلطات بالنظر في تلبية مقترحات الفريق فور انتهاء محكمة التمييز من نظر القضية.

وفي مجال معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين تعاني بعض مراكز الاحتجاز -خصوصاً أقسام الشرطة- تعاني من زيادة عدد المحتجزين بأعداد تفوق طاقتها الاستيعابية، وعدم تجهيز أماكن خاصة بالأمهات والمحتجزات، ويزيد من مشاكل الاحتجاز تفاقم أعداد المبعدين والمعتقلين بموجب قانون حماية المجتمع، فضلاً عن عدم توافر المعايير الصحية.

ثالثاً: الحريات العامة.

وبالنسبة للحق في تكوين الجمعيات لا تسمح القوانين بتكوين الأحزاب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السياسية أو النقابات المستقلة للعمال ويحرم العمال الوافدين والأجانب من تكوين النقابات أو المفاوضة الجماعية.

ويقيد قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة (الصادر عام ٢٠٠٤) إجراءات تأسيس الجمعيات وتحديد أنشطتها، وتغلب على الجمعيات والمؤسسات الأهلية النزعة الخيرية أو المؤسسات المخصصة لأغراض علمية وثقافية أو أغراض الرعاية الاجتماعية، و لم تسجل أي منظمة غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان في قطر.

كما يقيد قانون الاجتماعات العامة والمسيرات (الصادر عام ٢٠٠٤) الحق في ممارسة حق التجمع السلمي، و لم ترصد انتهاكات للحق في التجمع السلمي، ونشطت الدعوات للتجمع السلمي من جانب الجاليات العربية المقيمة بقطر على صلة بمؤازرة الثورة التونسية والمصرية والسورية، أو في مناسبات احتفالية من المواطنين القطريين.

وشهدت قطر خلال الفترة التي يغطيها التقرير **انتخاب أعضاء المجلس البلدي** التي أجريت في ١٠ مايو/أيار ٢٠١١ تحت إشراف وزارة الداخلية لانتخاب ٢٩ عضواً بالمجلس. ويبلغ من لهم حق التصويت ٣٢ ألفاً و٦٢٢ ناخباً، وقد تقدم للترشح في الانتخابات ١٠٢ مرشحاً من بينهم أربع نساء، واُستبعدت وزارة الداخلية سبعة منهم، وفاز في الانتخابات مرشحان بالتزكية و٢٧ مرشحًا بالانتخاب، من بينهم امرأة واحدة أعيد انتخابها من الدورة السابقة.

وبالرغم من إعلان أمير قطر إجراء انتخاب أعضاء مجلس الشورى في النصف الثاني من عام ٢٠١٣. إلا أنه لم يصدر القانون الخاص بقواعد وشروط وإجراءات الترشح ونظام الانتخاب لمجلس الشورى حتى إصدار التقرير.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولـــة الكويت

أولاً: الإطار القانوني والدستوري:

عدل أمير الكويت "الشيخ صباح الأحمد الصباح" في ١٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٢ قانون الانتخابات بهدف معالجة آلية التصويت، وجاء التعديل في ظل غياب البرلمان الذي تم حله بناء على حكم المحكمة الدستورية، وخفض التعـــديل عدد المرشحين الذين يمكن للناخب الاقتراع لصالحهم من أربعـــة إلى واحـــد في الدائرة الانتخابية، بعد أن كان نظام التصويت السابق يعطى للناخب حـــق الإدلاء بأربعة أصوات لها نفس الوزن، وهو ما كان يتيح للمرشحين أن يدعوا أنـــصارهم للإدلاء بأصواتهم الإضافية لحلفائهم في مجلس الأمة.

وقد رفضت المعارضة هذه التعديلات وقاطعت الانتخابات في ديـــسمبر/ كانون أول، معتبرة أن التعديلات تسمح بتغيير نتيجتها، وأنه لا يوجـــد ضـــرورة لإصدار هذه التعديلات في ظل غياب البرلمان، وأقر مجلس النواب الجديـــد في ٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٣ التعديلات لتصبح قانوناً.

كما صدر مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء "اللجنة الوطنيـــة العليا للانتخابات"، وتتشكل من تسعة مستشارين برئاسة أقـــدمهم، ويرشـــحهم المجلس الأعلى للقضاء، وأوكل إليها مهمة الإشراف علـــى الانتخابـــات بجميـــع مراحلها بالتنسيق مع الجهات المختصة، والتحقـــق مـــن الـــشروط القانونيـــة في المرشحين، والتزام جميع أطراف العملية الانتخابية بمعايير النزاهة والشفافية، والنظر في شكاوى الناخبين والمرشحين، ومتابعة فرز صناديق الانتخابات، ونشر النتيجـــة النهائية للانتخابات.

وأدخلت الكويت في ١٠ يونيو/حزيران ٢٠١٢ تعديلاً علـــى قـــانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بتعديل مدد الحجز والحبس الاحتياطي وقواعدهما، بحيث لا تتجاوز مدة احتجاز أي فرد من قبل الشرطة ٤٨ ساعة بدلاً من أربعـــة أيام، كما يَحق للفرد في هذه الفترة الاتصال بمحاميه، مع تحديد مـــرات تحديـــد الاحتجاز إلى عشرة أيام بدلاً من ثلاثة أسابيع، كما يَحق للفرد الطعن على قـــرار الاحتجاز أمام المحكمة، كما يقضي التعديل بألا تتجاوز مدة الحبس أربعين يومـــاً بأية حال، وقد أصدر النائب العام تعليمات مفصلة بشأن هذه الإجراءات على أن يبدأ العمل بها اعتباراً من ١٠ يوليو/تموز ٢٠١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما صدر مرسوم بقانون بإنشاء "الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية" في ٢٥ نوفمبر/تشرين ثـــان ٢٠١٢، يـــشرف عليها وزير العدل، ويتكون مجلس أمنائها من سبعة أشخاص متفـــرغين يتمتعـــون بالخبرة والكفاءة والنزاهة، ويصدر بتعيلينهم مرسوم بترشيح من وزيـــر العـــدل، وأوكل إليها مهمة وضع إستراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والـــشفافية ومكافحـــة الفساد، وتلقي الشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد والتحقيـــق فيهـــا وإحالتها للجهة المختصة، وتلقي إقرارات الذمة المالية لفئات حـــددها القـــانون وفحصها، والتنسيق مع المنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة.

كما أدخلت تعديلات على قانون إقامة الأجانب بالمرسوم رقم ٦ لـــسنة ٢٠١١، ويقضي بحق مشروط للمرأة الكويتية في الحصول على إقامـــة لزوجهـــا وأولادها الأجانب، ويتيح لأرملة الكويتي غير الكويتية ولديها أبناء منه الحـــصول على ترخيص بالإقامة.

ثانياً: الحقوق الأساسية:

١. الحق في الحياة:

توفى المواطن محمد غازى الميمونى المطيرى إثـــر تعرضـــه للتعـــذيب في يناير/كانون ثان ٢٠١١ في أحد مراكز الشرطة، إثر الاشتباه في قيامـــه بتـــهريب خمور، وقد قدمت الحكومة اتهاماً لعشرين من ضباط الـــشرطة والأفـــراد الـــذين شاركوا في أعمال التعذيب في هذه القضية، وعاقبت المحكمة في ١٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٢ أربعة بالسجن مدى الحياة كما عاقبت أربعة آخرين بالسجن خمـــسة عشر عاماً وثلاثة من المتهمين بعقوبات أقل تتراوح بين الحبس والغرامة، وبـــرأت باقي المتهمين.

وقد استأنفت النيابة العامة الحكم، وطالبت بتغليظ العقوبات بحق المتهمين في "الجريمة البشعة التي هزت ثقة الـــشعب في وزارة الداخليـــة ممثلـــة في جهـــاز المباحث"، كما استأنف المتهمون، وقد رفضت محكمة الاستئناف، المقـــدم مـــن جانب النيابة، كما رفضت الاستئناف المقدم مـــن المتـــهمين، وأيـــدت في ٢٤ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢ حكم محكمة أول درجة .

٢. الحق في الحرية والأمان الشخصي:

استمرت مشكلة عديمي الجنسية "البدون" تمثل إحدى التحديـــات الرئيسة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التي تواجه الكويت، وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير مظاهرات احتجاجية من جانب البدون اعتراضاً على عدم تسوية ملف تجنيسهم، وتلكؤ السلطات الكويتية في التعامل مع هذا الملف، وقد تعرض العشرات منهم للاعتقال جراء هذه الاحتجاجات، فتم اعتقال نحو ٥٠ منهم في احتجاجات جرت في فبراير/شباط ومارس/آذار ٢٠١١ ووجهت إليهم تهم "الاعتداء على رجال الشرطة والتجمهر وتنظيم مظاهرات دون ترخيص"، وتكررت هذه الاحتجاجات في شهر ديسمبر/ كانون أول ٢٠١١ في منطقة الجهراء، وطاردت قوات الأمن المحتجين حتى بيوتهم، واعتقلت ٢٥ منهم.

وقد حرص وفد المنظمة العربية لحقوق الإنسان خلال زيارته للكويت في شهر ابريل/نيسان ٢٠١٣ علي بحث هذه المشكلة مع الشيخ خالد الصباح -الأمين العام للجهاز المركزي- لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، والجهود التي تبذلها دولة الكويت في تسوية هذا الملف، وقد حرص المسئول الكويتي على إيضاح اهتمام الدولة بتسوية قضية البدون، ومراعاتها للجانب الإنساني، من خلال توفير الخدمات المجانية في العلاج والصحة والتعليم.

وقد ناشد وفد المنظمة العربية لحقوق الإنسان المسئولين الكويتيين تسريع وتيرة تسوية هذا الملف الذي يتفاقم مع مرور الوقت بزيادة عدد البدون، بالزيادة الطبيعية من ناحية، ويضطر بعضهم لمخالفة قانون العمل سعياً وراء الرزق من ناحية أخرى، حيث لا يسمح قانون العمل بإلحاقهم بالعمل دون هوية.

كما أثار وفد المنظمة مع المسئول الكويتي قضية تورط البعض في شراء جوازات سفر، اتضح أنها مزورة، وقد وعد المسئول الكويتي بالنظر في تسوية هذه المشكلة دون مساءلة قانونية إذا ما تقدموا بجوازات السفر وأقرت السفارات الصادرة باسمها هذه الجوازات بعدم صحتها، كما أشار إلى تسجيلهم بوضعهم الطبيعي بعد انتهاء هذا الإجراء.

كما شهد عام ٢٠١٣ انفراجة نسبية في التفاعل الدولة مع ملف البدون، حيث أصدر مجلس الأمة قانوناً يضاعف عدد الذين يتم تجنيسهم بالجنسية الكويتية، بزيادة هذا العدد من ألفين إلى أربعة آلاف بحد أقصى.

ورغم الطابع الإيجابي لهذه الخطوة، إلا أنها لا تسعف في حل هذه المشكلة المزمنة في أفق منظور، حتى في إطار الذين ينطبق عليهم شروط التجنيس والبالغ عددهم ٤٣ ألفاً من بين البدون البالغ عددهم ١١٠ آلاف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣. الحق في المحاكمة العادلة:

أصدرت المحاكم الكويتية حكمين مهمين بإلغاء التمييز ضد المرأة في القضاء والتعليم، حيث ألغت محكمة أدراية أمرا وزارياً يمنع النساء من العمل في وظائف بوزارة العدل، حيث اشترطت في طلبات التوظيف أن يكون المرشحون من الرجال، وفى يونيو/حزيران ٢٠١٢ أمرت محكمة إدارية جامعة الكويت بإلغاء السياسية التي تلزم الطالبات بإحراز نتائج أفضل من الطلبة في الاختبارات من أجل الالتحاق بأقسام معينة بالجامعة، وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم.

٤. معاملة السجناء والمحتجزين:

أثارت لجنة مناهضة التعذيب في مناقشتها تقرير الدولة في ١١ و١٢ مايو/أيار ٢٠١١ عدداً من بواعث القلق في شأن ظروف الاحتجاز في الكويت على النحو التالي:

١) الافتقار إلى عمليات رصد وتفتيش منهجية وفعالة لجميع أماكن الاحتجاز، بما فيها الزيارات المفاجئة التي يقوم بها مراقبون وطنيون ودوليون.

٢) غياب آلية مستقلة لتلقي الشكاوى وإجراء تحقيقات نزيهة وفورية في حالات التعذيب التي تبلغ بها السلطات، وضمان فرض عقوبة مناسبة على أولئك الذين يثبت أنهم مذنبون.

٣) الظروف العامة للاحتجاز في كافة السجون.

٤) انتشار ظاهرة إيذاء خدم المنازل المهاجرين لاسيما النساء، وتعرض هذه الفئة الضعيفة لسوء المعاملة باستمرار دون أي عقاب للمسئولين عن ذلك، ودون حماية قانونية لهؤلاء العمال.

ثالثا: الحريات العامة:

١. حرية الرأي والتعبير :

شهدت حرية الرأي والتعبير في الكويت انتكاسة قوية، حيث أُحيل العديد من الصحفيين والنشطاء إلى المحاكم التي عاقبت عدداً منهم، ومن أبرز هذه النماذج اتهام عبد الحسين السلطان رئيس تحرير جريدة "الدار" بإثارة الفتن الطائفية، ووقف إصدار جريدته لمدة ثلاثة شهور وتغريمه وحَبسه لمدة ستة شهور مع إيقاف التنفيذ في ١٢ مارس/آذار ٢٠١٢، وزادت محكمة الاستئناف من الحكم إلى الحبس لمدة عام مع إيقاف التنفيذ في ١٤ مايو/أيار ٢٠١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما اعتقل "الشيخ مشعل المالك الصباح" -وهو أحد أعضاء الأسرة الحاكمة- بعد انتقادات حادة لسياسات الحكومة طالِب فيها بالإصلاح، وذلك فور وُصولِه إلى مطار الكويت في يوم ٢٦ يوليو/تموز ٢٠١٢، لكن تم الإفراج عنه بعد أربعة أيام.

وألغت وزارة الإعلام في ٢٠ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢ محطة اليوم الفضائية المحلية الداعمة للمعارضة، عقب نفاذ المهلة المحددة لتوفيق أوضاعها مع القانون، وأعلن مدير عام القناة "محمد الدعاس" أن القناة ستطعن في قرار وقفها أمام القضاء.

ومنذ بداية عام ٢٠١٣ أصدرت محاكم كويتية أحكاماً مختلفة بالسجن بحق أربعة من المعارضين النشطاء على موقع تويتر الاجتماعي، وثلاثة من النواب المعارضين بالبرلمان سابقاً، على خلفية اتهامات تتعلق بإهانة أمير البلاد وتقويض سلطاته، بينما لا يزال عشرات آخرون رهن المحاكمة أو قيد التحقيقات في قضايا مماثلة.

وأقر مجلس الوزراء مشروع قانون للإعلام الموحد في ٨ أبريل/نيسان ٢٠١٣ جاء في ٩٩ مادة، واعتبرته الحكومة الكويتية داعماً للحريات، بينما رآه الإعلاميون قانوناً خانقاً للحريات بكافة أنواعها، إذ حصن منصب ولي العهد إلى جانب منصب الأمير، وفرض على مخالفة أحكامه غرامات مالية باهظة تصل إلى ٣٠٠ ألف دينار، كما أعطى وزارة الإعلام حق الاطلاع على الحسابات المالية لأي مؤسسة إعلامية، وفرض قيود مالية تعجيزية على ترخيص صحف جديدة أو القنوات المرئية الشاملة، كما وضع قيوداً على مواقع النشر الإلكتروني والتواصل الاجتماعي والمواد التي تبث من خلالها، وقد واجه هذا القانون انتقادات واسعة النطاق، ووعد رئيس الوزراء بتجميده.

٢. الحق في التجمع السلمي:

شهدت الكويت خلال الفترة التي يغطيها التقرير العديد من المسيرات الاحتجاجية، منها ما قاده بعض نواب البرلمان احتجاجاً على تغيير النظام الانتخابي قبل بدء الانتخابات التشريعية المباشرة الذي أدى لوصول نخبة موالية للحكومة بعد حل البرلمان السابق في فبراير/شباط ٢٠١٢، حيث حاولت المعارضة إلغاء قانون الانتخابات الجديد بحكم من المحكمة الدستورية، إلا أن المحكمة لم تنصف المعارضة، وكان من بين النواب السابقين الذين قادوا التظاهرات مسلم البراك ووليد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطبطبائي، بالإضافة إلى مشاركة الآلاف من المواطنين، وقد حاولت السلطات الكويتية تفرقة التظاهرات بالقوة، ما أدى لوقوع إصابات بين المتظاهرين.

كما قامت تظاهرات أخرى حاشدة جاءت ردا على اعتقال النائب "مسلم البراك" في نهاية شهر أكتوبر/تشرين الأول مطالبة بإطلاق سراحه، إلا أن الشرطة تعاملت مع المتظاهرين بإلقاء الغاز المسيل للدموع، مع القبض على عدد من مثيري الشغب الذين أكدت الشرطة أنهم قاموا بالاعتداء على رجال الشرطة من خلال إلقاء الحجارة.

وأعلنت وزارة الداخلية في ٢٢ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٢، حظر تجمع أكثر من ٢٠ فرداً في مكان عام بدون ترخيص من المحافظ المختص ووزارة الداخلية، فضلاً عن إعطاء الشرطة الحق في منع أي تجمع تم بدون ترخيص وفضه، كما يكون لها الحق في حضور التجمع الذي صدر به ترخيص، ولها الحق في فضه إذا كان من شأن استمراره الإخلال بالأمن أو النظام العام أو وقعت فيه جريمة أو حدث فيه ما يخالف الآداب العامة، وجاء الإعلان عن هذه الإجراءات التعسفية من قبل السلطات الكويتية بعد الأحداث التي شهدتها الكويت يوم الأحد الموافق ٢١ أكتوبر/تشرين أول، فيما عرف بمسيرة "كرامة وطن" للتعبير عن رفض تغيير قانون الانتخابات، والتي قمعتها السلطات الكويتية بالعنف المفرط.

٣. الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة :

شهدت الكويت منذ عام ٢٠٠٦ أزمة متصاعدة بين مجلس الأمة والحكومة الكويتية أفضت إلى حل مجلس الأمة بضع مرات، وخلال الفترة التي يغطيها التقرير تم حل مجلس الأمة المنتخب عام ٢٠٠٩. في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١ بعد اتهامات متصاعدة من قبل نواب المعارضة لثلاثة عشر نائباً تلقوا أموالاً من الحكومة لتمرير عدد من المشروعات الحكومية، واتهام عدد آخر من النواب بالفساد وإهدار المال العام، مع الدعوة لعدد من التظاهرات المتكررة ضد الحكومة.

إلا أن الحكومة عادت ووافقت على إنشاء مفوضية مستقلة للانتخابات تتولى الإشراف على العملية الانتخابية، مع إنشاء لجنة وطنية مستقلة تضم أصحاب الخبرة في المجالات المختلفة، بما يضمن نزاهة العملية الانتخابية وضمان إقامتها بعيداً عن مؤثرات المال السياسي بالإضافة للسماح بوجود مراقبة دولية على الانتخابات.

وبلغت نسبة المشاركة انتخابات فبراير/شباط ٢٠١٢، ٦١% من ناخباً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتنافس على مقاعد البرلمان ٢٧٩ مرشحاً ومرشحة، ممثلين للحركة الدستورية الإسلامية المنبثقة عن جماعة الإخوان المسلمين، والتحالف الوطني الإسلامي، وتحالف العدالة والسلام، وكتلة العمل الشيعي، وقد تركزت برامج غالبية المرشحين على قضايا الداخل الكويتي، من إصلاح سياسي، والتحول نحو الملكية الدستورية، وإرساء تعددية حزبية، وزيادة أعضاء مجلس الأمة، والحفاظ على الوحدة الوطنية، وحل مشكلة البطالة، والفساد الإداري، وحل مشكلات البدون، ومحاربة الواسطة، وتطوير المرافق والبنية التحتية وحل مشاكل العمالة الوافدة.

وشاب العملية الانتخابية قبل قيامها عدد من الإشكالات الأمنية، منها الاعتداء على المقر الانتخابي لأحد المرشحين، ومحاولة اقتحام مقر عمل لإحدى القنوات الفضائية، وقد أورد تقرير الفريق العربي لمراقبة الانتخابات عدداً من الملاحظات على سير العملية الانتخابية، منها طبيعة الخطاب الانتخابي للمرشحين، الذي اشتمل على إيحاءات سياسية وطائفية لا تتلاءم وأولويات الداخل الوطني، إضافة إلى حد الإنفاق الانتخابي الذي تجاوز المسموح به، وخرق فترة الصمت الانتخابي، مع وجود إيجابيات تتعلق بسير العملية الانتخابية، من تسهيل تصويت ذوي الاحتياجات الخاصة، وسلامة إجراءات الفرز، ونقل صناديق الاقتراع.

وقد أسفرت الانتخابات عن فوز قوى المعارضة بعدد ٣٣ مقعداً محسوبة على القوى الإسلامية بشقيها الإخواني والسلفي، بينما تقلص عدد ممثلي المرأة بغياب تام اختلف عن برلمان ٢٠٠٩ الذي حصلت فيه المرأة على عدد ٤ مقاعد، بينما مثل القوى الليبرالية عضو واحد فقط.

وفي ٢٠ يونيو ٢٠١٢ قضت المحكمة الدستورية ببطلان حل مجلس الأمة الكويتي المنتخب عام ٢٠٠٩، وإجراءات الدعوة لانتخابات مجلس ٢٠١٢ في حكم اعتبر الأول من نوعه في الحياة البرلمانية الكويتية لكن لقي أحياء مجلس ٢٠٠٩ معارضة قوية، واعتبره معارضون محاولة لإمضاء المعارضة ورفضوا المشاركة في الدعوات التي وجهت لانعقاد المجلس، فقام الأمير بإصدار مرسوم ضرورة بتعديل النظام الانتخابي ثم الدعوة لانتخابات جديدة.

أجريت هذه الانتخابات في ٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢ وسط دعوات كثيرة للمقاطعة من قبل المعارضة مع الدعوة لاحتجاجات لوقف العملية الانتخابية، بسبب قانون الانتخابات الذي وصفته بأنه محاولة جديدة للهيمنة على البرلمان، وخاض هذه الانتخابات ٣٠٧ مرشحين تنافسوا على ٥٠ مقعداً، وانخفضت نسبة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشاركة إلى ٣٩%، وجاءت نتيجة الانتخابات بفوز غير مسبوق للمرشحين الشيعة بعدد ١٧ مقعداً، بينما حصل المرشحون السنة على ٤ مقاعد، وغاب عن البرلمان عدد من الأحزاب السياسية التي قادت جبهة المقاطعة، مثل المنبر الديمقراطي، وكتلة العمل الشعبي، والحركة الدستورية الإسلامية، بينما حصدت النساء ٣ مقاعد.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهوريـــة اللبنانيـــة

تجسدت رياح الحراك الاجتماعي العربي في لبنان في مظـــاهرات شـــبابية محدودة، دعت إلى إسقاط الطائفية السياسية، وسرعان ما استوعبتها الطائفية، لكن الحركة الاحتجاجية العربية انعكست بكل أبعادها وآثارها علـــى لبنـــان الدولـــة والمجتمع، بالتشابك مع الثورة السورية ومحاور التحالفات الإقليمية والدولية، وعند الانتهاء من هذا التقرير كانت القوى السياسية الفاعلة في لبنان طرفاً مباشـــرا في النزاع السوري، كما أصبح النزاع السوري بدوره فاعلاً رئيسًا في الواقع اللبنـــاني ومسار حقوق الإنسان فيه.

وقد عززت هذه التطورات من الانقسام الوطني المنقسم أصلاً، فالتحقت جماعة ١٤آذار بالتحالف الإقليمي المناهض للنظام السوري، وانخرط فريق ٨ آذار في التحالف المؤازر للنظام السوري، وبلغ ذلك الانقسام ذروته بانخراط حزب الله بشكل معلن في العمل العسكري إلى جانب النظام السوري لاسترداد مدينة القصير ذات التأثير الحاسم في السيطرة على حمص.

وقد أثر ذلك على السلم الأهلي في لبنان حيث أدى إلى احتدام مناصـــرة طرفي النزاع في سوريا إلى اشتباكات مسلحة في المناطق الحدودية المحاذية للحـــدود السورية ومدينة طرابلس، ثاني أكبر المدن اللبنانية، وسقط مئات مـــن المـــواطنين اللبنانيين بين قتيل وجريح، في سياق ينذر بمخاطر توسع النزاع، كما انعكس ذلك الصراع على الواقع السياسي في لبنان، وفاقم من أزمة الانقسام الوطني ، ومخاوف اندلاع نزاع مسلح في البلاد.

الإطار القانوني :

بعد طول جدل حول مشروع قانون "اللقاء الأرثوزكي" الجديد لتنظـــيم الانتخابات البرلمانية التي كان يفترض إجراؤها خلال عام ٢٠١٣، والتي تحول لبنان إلى دائرة انتخابية واحدة، تقوم كل طائفة بانتخاب نوابها، عجزت القوى السياسية اللبنانية عن الوصول إلى توافق حول قانون الانتخابات، واضطر مجلس النواب إلى تمديد ولايته لمدة عام وخمسة أشهر تلافياً للفراغ الدســـتوري. بيـــد أن رئـــيس الجمهورية، والعماد ميشيل عون، طعنا على دستورية هذا القرار، فيما تتوقع بعض الدوائر القانونية قبول المجلس الدستوري لهذا الطعن.

وفي حال قبول الطعن وإلغاء تمديد ولايـــة البرلمان تجرى الانتخابات وفق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القانون الحالي أو أي قانون أخر يتم التوافق عليه، ويقتصر التمديد على مدة قصيرة لا تتجاوز ستة أشهر.

وقد أقر البرلمان اللبناني في ٢١ مارس/آذار ٢٠١٢ اقتراحاً بقانون يخفض مدة السنة السجنية من ١٢ شهرًا إلى ٩ أشهر باستثناء السجناء الذين تكررت جرائمهم، وجاء ذلك استجابة لإضرابات السجون.

وشهدت حقوق المرأة خلال الفترة التي يغطيها التقرير تطوراً إيجابياً، بإلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات التي كانت تحمي مرتكبي ما يسمى "بجرائم الشرف" من المساءلة القانونية في أغسطس/آب ٢٠١١.

ولكن تم تعطيل مشروع قانون حماية المرأة من العنف المترلي، والذي كان ينص على ضرورة الإبلاغ عن حالات العنف المترلي وتعويض الضحايا ماديًا، ومساعدتهن في الحصول على سبل معيشة أخرى، ولكن اعتراض دار الإفتاء السني والمجلس الشيعي الأعلى أسفر عن تأجيل النظر فيه حتى الآن.

الحقوق الأساسية:

١. الحق في الحياة

شهد العامان ٢٠١١ و ٢٠١٢ عودة العنف الطائفي في لبنان، ففي يوم ١٧ يونيو/حزيران ٢٠١١ اشتبك سكان مدينة طرابلس من العلويين والسنة عقب مظاهرة مناهضة لنظام بشار الأسد، وأسفر الاشتباك عن ٧ قتلى و١٥ جريحًا، وعاد العنف إلى مدينة طرابلس في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢، على خلفية الانقسام في الرأي حول القضية السورية، وأسفر عن اندلاع عنف في منطقة جبل محسن وباب التبانة وسقوط عشرات القتلى و مئات الجرحى، وتفاقمت الاشتباكات بعد انخراط حزب الله في معارك القصر في مايو/أيار ٢٠١٣ بشكل معلن، كما تفاقمت أعداد القتلى والجرح.

كذلك شهدت لبنان عدة تفجيرات خلال عامي ٢٠١١-٢٠١٢، كان أبرزها في ٢٠١١ التفجير الذي استهدف قوات اليونيفيل (UNIFIL) في ٩ من ديسمبر/كانون أول ٢٠١١ في مدينة صور بالجنوب اللبناني، وقد أسفر هذا التفجير عن إصابة ٥ فرنسيين من قوات حفظ السلام (UNIFIL) ومدني لبناني. و لم تتوصل التحقيقات إلى الجهة المسئولة عن التفجير.

وفي١٩ أكتوبر/تشيرين أول ٢٠١٢ انفجرت سيارة مفخخة في منطقة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مزدحمة ببيروت، مما أدى إلى مصرع اللواء "وسام الحسن" (رئيس فرع المعلومات في قوى الأمن اللبناني) وسبع آخرين و إصابة نحو ٨٠ فردًا، وما زالت التحقيقات مستمرة في البحث عن الجاني.

وفي أبريل/نيسان ٢٠١١ اشتدت الاحتجاجات في سجن رومية وحدثت اشتباكات بين المحتجزين والأمن؛ نتج عنها مقتل أربعة سجناء وهم "روي عازار" و"جميل أبو عنة" و"حاتم زين" و"ناصر درويش"، وقد قام وزير الداخلية بفتح تحقيق في الحادث ولكن نتائجه الرسمية لم تعلن حتى إعداد هذه التقرير.

٢. الحق في الحرية و الأمان الشخصي:

شهد هذا العام تراجعًا ملحوظًا في حركة حقوق الإنسان، نظرًا لزيادة المضايقات الموجهة للنشطاء في مجال حقوق الإنسان، وقد تم التحقيق مع العشرات واعتقال البعض و محاكمة البعض الآخر.

ومن أبرز الوقائع قيام النائب العام بالتحقيق مع العاملين في "المركز اللبناني لحقوق الإنسان" في يوم ٢٢ مارس/آذار ٢٠١١، على خلفية دعوى ضد المركز من قِبل حركة أمل، لقيام المركز ببحث الاتهامات الموجهة لحركة أمل بشأن القيام بأعمال تعذيب. كما تم اتهام "سعد الدين شاتيلا" الباحث بمنظمة الكرامة لحقوق الإنسان بنشر معلومات تضر بسمعة الجيش اللبناني، بعد تسليمه لتقرير عن حالات التعذيب في السجون اللبنانية للأمم المتحدة، وتم التحقيق معه لعدة ساعات في ٢٥ يوليو/تموز ٢٠١١، وفي الإطار ذاته قامت قوات الأمن الداخلي بدعوى ضد سفير المنظمة العالمية لحقوق الإنسان "عقيل خليل"، بسبب ترويجه لصور تعذيب في سجن رومية، وتمت محاكمته عسكريًا في ٨ فبراير/شباط ٢٠١٢، ومع تغريمه ٦٠٠ ألف ليرة، وسط إدانة من الأمم المتحدة و المجتمع الدولي.

وتعد قضية اللاجئين من أهم قضايا لبنان؛ حيث يوجد نحو ٣٠٠٠٠٠ لاجئ فلسطيني مقيم في لبنان، وبحلول نهاية عام ٢٠١٢ فر نحو ١٧٠٠٠٠ لاجئ سوري إلى لبنان هروبًا من بطش النظام السوري، ومازالت الأعداد الوافدة في تزايد مستمر، وهناك شك في قدرة لبنان على استيعاب هؤلاء اللاجئين وتوفير احتياجاتهم، وتصديقًا على ما سبق قامت لبنان بمطالبة بعض الجهات الأجنبية في يناير/كانون ثان ٢٠١٢ بتقديم مساعدات مالية من أجل رعاية اللاجئين الجدد.

وقد قامت لبنان باتخاذ بعض القرارات لتحسين أوضاع اللاجئين، ولكن ينقصها الكثير لتوفير الحقوق الإنسانية للاجئين الفلسطينيين، ففي ١٧ أغسطس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

/آب ٢٠١١ قام البرلمان بإعطاء الفلسطينيين - المسجلين كلاجئين- الحق المشروط في العمل، حيث يمكن للفلسطينيين العمل في عدة مجالات، ولكن ليس لهم الحق في العمل بمجالات أخرى كالطب والهندسة، من المخيب للآمال أن لبنان لم تقم بعد بتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، مثل العلاج والتعليم المجاني، بالرغم من إمداد للاجئين السوريين والعراقيين بهذه الحقوق، ولا يزال اللاجئون الفلسطينيون يعانون من آثار القانون رقم ٢٩٦ الذي صدر بتاريخ ٢١ مارس/آذار ٢٠٠١، ويمنع الفلسطينيين من الحق في تملك أي أرض لبنانية.

ومن المقلق أن لبنان (بالرغم من اتخاذ قرار إعادة أعمار مخيم النهر البارد) لم تقم بإعادة بناء مخيم النهر البارد بعد، وقد دُمِّر المخيم في حرب عام ٢٠٠٧، وكان يضم آلاف اللاجئين الفلسطينيين، وفي نهاية عام ٢٠١١ تم بناء منازل تكفي ٣١٧ عائلة مهجرة من المخيم من أصل نحو ٨٠٠٠ عائلة دمرت منازلهم في النهر البارد، ومما زاد الطين بلة غياب الأمن والنظام عن مخيمات اللاجئين؛ فلا تواجد للشرطة في المخيمات وتتصارع الفصائل المختلفة —التي غالبًا ما تكون مسلحة- دون ضبط.

وهناك الأخطر من ذلك، وهو انتهاك "إسرائيل" للحدود اللبنانية واستهداف اللاجئين فيها دون تدخل الدولة، وقد قامت "إسرائيل" يوم ١٥ مايو/أيار ٢٠١١ باعتداء على لاجئين فلسطينيين يتظاهرون في ذكرى النكبة، وأسفر الاعتداء عن قتل ٦ أفراد وسقوط عشرات من الجرحى، ولم تقم لبنان بأي تحرك قانوني ضد "إسرائيل" أو صرف تعويضات لأسر الضحايا.

ولم يشهد ملف الاختفاء القسري أي تطورات إيجابية، بالرغم من الوعود الحكومية في مارس/آذار ٢٠١١ بتشكيل مجلس لبحث هذا الملف، ولم تقم الحكومة بإجراءات فعالة، بدليل ازدياد أعداد ضحايا الاختفاء القسري.

ومن مظاهر التعسف أيضًا استهداف النشطاء من اللاجئين السوريين، وتم توثيق اختفاء عدد من السوريين المعارضين للنظام السوري، ومن أبرز هذه الحالات؛ اختطاف المفكر السوري "شبلي العشمي" في ٢٧ أبريل/نيسان ٢٠١١ من أمام منزل ابنته في مدينة عالية، وهو نائب الرئيس السوري السابق وأحد مؤسسي حزب البعث. وقد أعلنت المؤسسة اللبنانية للديمقراطية وحقوق الإنسان (لايف) في أبريل/نيسان ٢٠١٢ أن تحرياتها تشير إلى مقتله في سجن المخابرات الجوية بسوريا، وتم اعتقال عدة نشطاء سوريين، وفي فبراير/شباط ٢٠١١ تم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القبض على جاسم الجسام لتوزيعه منشورات مناهضة للنظام السوري، كما تم احتجاز أخويه الاثنين حينما ذهبا لمقر الشرطة لاستلامه، ومن ثم تم نقل الثلاثة إلى مكان غير معلوم، وتم احتجاز أربعة رجال آخرين من عائلة الجسام بسجن روميه في مارس/آذار ٢٠١١.

٣. الحق في المحاكمات العادلة:

ظلت قضية المحاكمة الدولية موضع شقاق في المجتمع اللبناني و تؤثر في سياق العام للبلاد وخاصة بعد أن سلمه المحكمة في ٣٠ يونيو ٢٠١١ القرار الاتهامي إلى الناب العام ويتضامن أربع مذكرات توقيف بحق أربع متهمين من منبهي حزب الله وهي نفس الأسماء التي تم تسليمها من عامين، وتم تكليف الحكومة اللبنانية قرار الاتهام لتوقف المتهمين الأربع.

وقد أكد حزب الله بأنه غير معني بالاتهامات، وقد اعتبره قرار أمريكي وإسرائيل، وأن المحكمة أنشأة لغرض سياسي، وأن الأسماء الأربعة ينتمون إلي صفوفه وليس لهم أي صلة باغتيال الحريري. وأذاع عبر تلفزيون المنار اتهامه لضباط ومحققون ومستشارون في المحكمة بالعداء للمقاومة، وأرفق نصر الله وثائق وأفلام تفيد فساد المحققين وارتباطهم بأجهزة استخبارات غربية و بإسرائيل.

إلى جانب هذا الموقف السياسي اجري القاضي سليم حريساتى عضو المجلس الدستوري السابق والنائب محمد رعض ذكروا فيه أن أدلة الاتهام لا تتوافر فيها شروط الحد الأدنى من الكفاية والدقة ومن ثم جاء الاتهام استنسابياً، وأن بلمار استعان بالأدلة الظرفية حسراً دون الاستعانة بالأدلة القطعية، وارتكز بصورة حسرية على تحليل بينات اتصالات هاتفية نقالة، وإنه لا توجد إفادات في قرار الاتهام المنشور بل هو تضمن إيحاء بوجود شهود. وإذا قانت أي قرينة غير ثابتة يقيناً بأنها لا تصلح مصدراً للاستنبات.

وبعد قضاء المهاة المتاحة للحكومة بقرار الاتهام لتوقيف المتهمين الأربعة، ردة الحكومة بان لم يكن بمقدورها أن تجد المتهمين. فيما أبدا مدعي عام المحكمة استفسارات للنائب العام التميزي عن الأسباب التحقيق التي حالت دون ذلك لان ما قضمته السلطات من تبريرات لم يقنعه.

إلى ذلك استمرت المحاكم العسكرية في انتهاك المعاير الدولية للمحاكمات العادلة، واستمر استخدامها كأداة لتصفية حسابات سياسية بين أطراف اللعبة السياسية في لبنان، فصدرت أحكاما من المحكمة العسكرية الدائمة بحق العقيد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السابق "فايز كرم" القيادي في "التيار الوطني الحـــر" الـــذي حُكِـــم عليـــه في ٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١١ بالسجن سنتين بعد إدانته بالتخابر لصالح "إسرائيل"، وأفرج عنه قبل انتهاء مدة محكوميته بعدة أشهر بموجب للقانون الذي أقره المجلس النيابي، القاضي بخفض السنة السجنية من ١٢ شهرا إلى تسعة أشهر، وهو ما استفاد منـــه عشرات السجناء.

ويحاكم أمام المحكمة العسكرية الدائمة الشيخ "حسن مشيمش"، الذي تم اعتقاله في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١١ بتهمة التخابر مع إسرائيل، وتوجد مخاوف من صدور حكم بإعدامه في حالة ثبات التهمة عليه، على الرغم من ضعف الأدلة، وأن تستخدم المحاكمة لتصفية حسابات سياسية وبعد انشقاقه عـــن "حـــزب الله" لاختلافه مع المنهج الأيديولوجي لقيادات الحزب.

٤. معاملة السجناء و غيرهم من المحتجزين:

شهدت لبنان خلال الفترة التي يغطيها التقرير أحدث شغب وتمرد في شتى سجون الدولة، اعتراضًا على سوء المعاملة وتدهور الأوضاع وإهمال الدولة لحقوق السجناء، وفي مقدمتها سجن روميه، وهو السجن الرئيس في لبنان، ويضم نحـــو ٣,٧٠٠ محتجز وسجين، على الرغم من أن كافة طاقته الاستيعابية لا تزيد عـــن ١,٥٠٠ معتقل، و لم يختلف الوضع كثيرًا في سجن القبة النسائي بطرابلس، الذي شهد إضراب ٨٦ سجينة عن الطعام في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١، احتجاجا على سوء أوضاع السجن، وسجن القبة الذي تحتجز فيه نحو ٩٠٠ سجينة، على الرغم من أن طاقته الاستيعابية لا تزيد عن ٤٠٠ سجينة.

وقد وثق مركز الخيام (لتأهيل ضحايا التعذيب) تفشي أمراض الـــسرطان والإيدز والقلب والجرب بين المعتقلين، ويرجع تفشي هذه الأمراض إلى الاكتظاظ الشديد و تردي مستوى النظافة.

وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١١ وافق البرلمان على مشروع بناء سجون جديدة لتقليل التكدس في السجون، ولكن القرار لم يعالج جذور المشكلة والتي تتمثـــل في طول فترة الحجز قبل المحاكمة (وعادةً لا تقل عن سنة)، وكذلك الإهمال الإداري (الذي تسبب في استمرار احتجاز بعض المسجونين بعد انتهاء مدتهم). وقد أعلنت وزارة الداخلية في ٨ فبراير/شباط ٢٠١٢ أنه بنهايـــة ٢٠١١ تم خفـــض عـــدد الموقوفين بالسجون إلى نسبة ٥٧% مقارنة بنسبة ٦٤% في عام ٢٠١٠، كمـــا انخفض عدد المساجين بسجن روميـــة مـــن نحـــو ٣٧٥٧ في ٢٠١١ إلى ٢٧٧٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسجوناً في يناير/كانون ثان ٢٠١٢، وقد انتقد النائب البرلماني غسان مخيبر الإجراءات المتخذة واصفًا لها بأنها ما زالت غير مقبولة، حيث يوجد نحو ٣٠٠٠٠ سجين احتياطي في السجون اللبنانية، واعتبر النائب أن هذه الظاهرة نابعة من التساهل في تطبيق التوقيف الاحتياطي من القضاء والنيابات العامة.

وقد تقاعست الحكومة عن تعهداتها في استحداث تقنية لمراقبة السجون، فاستمر انتشار ادعاءات التعذيب للحصول على اعترافات، ومن أبرز قضايا التعذيب قضية الصحفي "رامي عيشه"، فقد تم اختطافه في ٣٠ أغسطس/آب ٢٠١٢ من قبل قوات الأمن اللبنانية، وتم احتجازه لمدة ٢٨ يوماً، وقامت المخابرات اللبنانية والشرطة العسكرية باستجوابه، ووجهوا له تهمة تهريب أسلحة والاتجار فيها، واتهمهم الصحفي بتعذيبه من أجل الحصول على اعتراف، وتضمن التعذيب الضرب المبرح والسب، وأدى إلى كسر ضلوعه وأحد أصابعه قبل إطلاق سراحه في ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢.

وبالرغم من ذلك كانت هناك بعض التطورات الإيجابية، من أبرزها إنشاء لجنة لمكافحة التعذيب تابعة لقوى الأمن الداخلي بتاريخ ٨ فبراير/شباط ٢٠١١، يتركز عملها في رعاية ضحايا السجون بمشاركة منظمة العدل والرحمة (AJEM)، ومن صلاحياتها فحص مراكز الاحتجاز دون إخطار مسبق، وقامت اللجنة باتخاذ إجراءات تأديبية ضد ما لا يقل عن ١٢ شخصًا، ولكن هذه اللجنة لا تعد بديلاً عن التزمات لبنان بإنشاء آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب، بعد انضمام لبنان في عام ٢٠٠٨ للبروتوكول الاختياري ضد التعذيب؛ نظرًا لتبعيتها لوزارة الداخلية.

الحريات العامة:

١. حرية الرأي والتعبير

يكفل القانون اللبناني حق نقد الحكومة ولكنه لا يكفل حق نقد رئيس الدولة ولا رؤساء الدول الأخرى، وقد تم احتجاز المغني اللبناني "زيد حمدان" لعدة ساعات في يوليو/تموز ٢٠١١ لتقديمه أغنية تطالب الرئيس اللبناني "ميشيل سليمان" بالرحيل، وقد تم إطلاق سراحه بعد تحركات مكثفة على شبكة الانترنت وخصوصًا على موقع التواصل الاجتماعي (**Facebook**) للمطالبة بالإفراج عنه، ولكن الحكومة نفت أن تكون هناك علاقة بين بوادر الحملة والإفراج عنه.

وشهدت لبنان تعديات على حرية الصحافة في ٢٥ يناير/كانون ثان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٠١١، جراء ممارسة الصحفيين لعملهم في تغطية آثار إعلان تولي "نجيب ميقاتي" رئاسة الوزراء، حيث تم الاعتداء على صحفيين يعملون بقناة الجزيرة وقناة New TV في مدينة طرابلس، وفي بيروت اعتدي على مصور لوكالة الأنباء الوطنية في بيروت على صحفيين تابعين لقناة NBN وأصيبت الصحفية "رشا الزين".

كما تعرض اثنان من فريق عمل قناة New TV لإطلاق نار في ٩ أبريل/نيسان ٢٠١١، أثناء أداء واجبهم المهني على الحدود اللبنانية السورية، حينما أطلق عليهم النار من الجانب السوري، و ذلك بالرغم من تواجدهم على الجانب اللبناني.

٢. الحق في التظاهر السلمي:

شهد عاما ٢٠١١ و٢٠١٢ زيادة ملحوظة في أعداد المظاهرات والإضرابات، وقد مارست السلطة اللبنانية ضبط النفس في التعامل مع المتظاهرين مقارنة بالسنوات السابقة، و لم ترصد في لبنان أي حالات اعتداء على الحق في التظاهر السلمي.

وطالبت العديد من المظاهرات التي جرت ٢٠١١ "إسقاط النظام الطائفي"، وقد ناصر هذا المطلب العديد من المظاهرات السلمية.

وقد اتسمت مظاهرات عام ٢٠١١ بالطابع السلمي، باستثناء مظاهرة ٢٥ يناير/كانون ثان؛ حيث قام المتظاهرون باستهداف الصحفيين والاعتداء عليهم، وذلك بسبب غضب بعض الجماهير من سقوط حكومة "سعد الحريري" واختيار "نجيب ميقاتي" رئيسا للوزراء، وأخرى بطرابلس في ١٧ يونيو/حزيران ٢٠١١ إثر تحول مظاهرة مناهضة للنظام السوري إلى مواجهة مسلحة، نتيجة لاحتكاك فصائل لبنانية مناصرة للنظام السوري مع المتظاهرين.

لكن عام ٢٠١٢ شهد عودة قوية لظاهرة العنف في التظاهر، ففي مدينة طرابلس بتاريخ ١٤ سبتمبر/أيلول أقيمت مظاهرات ضد فيلم أمريكي مسيئ (في وجهة نظر البعض) للدين الإسلامي، وقد تم قتل متظاهر وإصابة متظاهرين في اشتباكات مع الأمن، كما تم الاعتداء على بعض المطاعم الأمريكية وتدميرها. وتكرر المشهد في ٢١ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٢ حينما تحولت جنازة اللواء "وسام الحسن" إلى مظاهرة عاصفة، فقام بعض المتظاهرين بالاعتداء على مقر الحكومة اللبنانية، وقد أصيب نحو ١٥ مجنداً في الاشتباكات مع المتظاهرين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وشهد نهاية عام ٢٠١١ ولادة حركة احتجاجية للمعلمين اللبنانيين، فنظمت نقابات المعلمين سلسلة مظاهرات وإضرابات تطالب برفع الأجور، وبالرغم من الوعود الحكومية لم يبت البرلمان اللبناني في مطالب المعلمين بعد، وقد أدى هذا إلى عودة المظاهرات في يناير/كانون ثان ٢٠١٣، وتوعدت نقابات المعلمين بالعودة إلى الإضرابات في حال عدم الاستجابة للمطالب.

ولم تقتصر إضرابات ٢٠١٢ على المعلمين فقط، فقد انضم عدد كبير من الموظفين الحكوميين إلى الإضرابات، وما يزيد الوضع حرجاً توعد القطاع الخاص بالدخول في إضراب مفتوح إذا قامت الحكومة بالموافقة على مطالب المعلمين والموظفين؛ وذلك بسبب التأثير السلبي المحتمل على الاقتصاد من جراء رفع أجور القطاع العام.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة ليبيـــا

أولاً : الإطار القانوني والدستوري

كانت ليبيا الدولة الوحيدة بين الدول العربية التي تعمل بدون دســـتور، وظل النظام الحاكم السابق لسنوات يعد المجتمع الليبي بإصدار دستور، بل وكـــان يذكر في مناقشته في اللجان التعاهدية بالأمم المتحدة جوانب الدســـتور المزعـــوم كمظهر من مظاهر تقدمه القانوني، لكن حتى سقوط نظام معمر القذافي، لم تشهد ليبيا دستورا، وقد أصدر المجلس الوطني الانتقالي في ٣ أغسطس/آب ٢٠١١ إعلانًا دستوريًا مؤقتًا.

ويحتوي الإعلان الدستوري المؤقّت على ٣٧ مادة موزّعة علـــى خمـــسة أبواب، تتناول التعريف بالدولة والقيم التي تستند إليها، والمبادئ العامـــة للعمليـــة السياسية، والحقوق والحريات العامة، ونظام الحكم خـــلال المرحلـــة الانتقاليـــة، والضمانات القضائية، وأحكاماً انتقالية، وفيما يلي أهم ما تضمنه:

المادة (١) "ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر الـــسلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، واللغة الرسمية هي العربية، مع ضمان الحقوق اللغوية والثقافية للأمـــازيغ والتبـــو والطوارق وكلّ مكوّنات المجتمع الليبي".

المادة (٤) "تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مـــبني علـــى التّعددية السِّياسية والحزبية".

المادة (١٥) "تكفل الدولة حُرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيـــات وسائر مُنظمات المُجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها".

المادة (٣٠) "**قبل التحرير**: يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، ويبقى هو الذي يمثل أعلى سلطة في الدولة، والمسئول عن إدارة الـــبلاد، حتّـــى انتخاب المؤتمر الوطني العام"، - **بعد إعلان التحرير**، ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى مركزه الرئيس في طرابلس، ويشكّل حكومة انتقالية، ويقـــوم المجلـــس بإصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام، وتعيين المفوضية الوطنية العليـــا للانتخابات، والدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام من مئتي عضو من كلّ أبناء الشعب الليبي، وفق القانون الخاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام، يُحَلّ المجلـــس الوطـــني الانتقالي المؤقت في أول انعقـــاد للمؤتمر الوطني العام، وتستمر الحكومة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الانتقالية في تسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة.

يقوم المؤتمر الوطني العام في أول اجتماع له بتعيين رئيس للوزراء، يقوم بدوره باقتراح أسماء أعضاء حكومته، على أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة، وكذلك يقوم بتعيين رؤساء الوظائف السيادية، واختيار هيئة تأسيسية لصياغة مشروع دستور للبلاد، ويعتمد مشروع الدستور من قبل المؤتمر الوطني العام، ويطرح للاستفتاء عليه، فإذا وافق الشعب عليه بأغلبية ثلثي المقترعين تصادق الهيئة التأسيسية على اعتباره دستور البلاد، ويعتمده المؤتمر الوطني العام، وإذا لم يوافق الشعب عليه تُكلف الهيئة التأسيسية بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدّة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

ويصدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العامة وفقاً للدستور الجديد، وتجرى الانتخابات العامة، ويشرف المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة على إعداد كلّ متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية شفافة، وتتولّى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (التي يعاد تشكيلها من قبل المؤتمر الوطني العام) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، ويُصادق المؤتمر الوطني العام على النتائج ويعلنها، وتدعى السلطة التشريعية إلى الانعقاد، وفي أول جلسة لها يتم حلّ المؤتمر الوطني العام.

وقد لحق بهذا الإعلان الدستوري ثلاثة تعديلات دستورية، أهمها التعديل رقم (١) لسنة ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٣/١٣، والذي تضمن النص على أن تكون جميع قرارات المؤتمر الوطني بأغلبية ثلثي الأعضاء واختيار هيئة تأسيسية من غير أعضاء المؤتمر الوطني لصياغة مشروع دستور تتكون من ستين عضوًا، وتصدر الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد، واستبدل النص على مصادقة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على النتائج وإعلانها بمصادقة المؤتمر الوطني على النتائج وإعلانها.

ثم جرى تعديل دستوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٥، تضمن انتخاب الهيئة التأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر بدلاً من النص السابق على اختيار المؤتمر لأعضاء الهيئة التأسيسية، وألا يكونوا من غير أعضاء المؤتمر الوطني وأن يُراعى في انتخابهم وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية.

وأصدر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في ١٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قانون إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، تتولى الإعداد والتنفيذ لانتخابات المؤتمر الوطني العام والإشراف عليها ومراقبتها وإعلان نتائجها، بما في ذلك تسجيل الناخبين، وتشكيل اللجان المختصة بالعملية الانتخابية، وعمليات الاقتراع والفرز، وتحديد مواعيد الانتخابات، ومواعيد قبول طلبات الترشح، وتسجيل الناخبين ومراجعة قوائم بياناتهم، واعتماد المراقبين المحليين والدوليين ووكلاء المرشحين.

وأصدر المجلس الوطني الانتقالي في ٢٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٢ قانون انتخاب "المؤتمر الوطني العام"، وطبقًا لهذا فإن المؤتمر الوطني العام يتولى السلطة التشريعية المؤقتة والمنتخبة للدولة في المرحلة الانتقالية، ويتكون من ٢٠٠ عضوا، يتم انتخاب ١٢٠ منهم على المقاعد الفردية، بينما يتم انتخاب ٨٠ عضوًا بالقوائم الانتخابية النسبية، واشترط في الناخب أن يبلغ ١٨ عاماً، وأن تنطبق على المرشحين معايير وضوابط السلامة الوطنية التي اعتمدها المجلس الانتقالي بقراره رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١١، ويخضع المرشحون لمصادقة الهيئة العليا المعنية بتطبيق معايير النزاهة والوطنية، وحظر القانون على منتسبي الهيئات العسكرية النظامية ممارسة حق الانتخاب، كما حظر على أعضاء المجلس والحكومة والمكتب التنفيذي ورؤساء المجالس المحلية وأعضاء مفوضية الانتخابات الترشح.

واشترط القانون لقبول ترشح القوائم تناوب المرشحين بين الذكور والإناث، ووضع جملة من المعايير للدعاية الانتخابية، تتضمن حياد الإدارة ووسائل الإعلام الرسمية، وشفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها، والمساواة بين المرشحين والكيانات السياسية، واحترام الوحدة الوطنية، وحظر القانون تنظيم الدعاية الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس والأبنية التي تشغلها الوزارات وكذلك المؤسسات العامة.

وجرم القانون شراء الأصوات أو التأثير على الناخبين، وحظر تلقى تمويل للدعاية الانتخابية من بلد أجنبي أو جهة أجنبية أو القيام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية، وأناط القانون بقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية تلقى ونظر كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، ويستأنف القرار الصادر عنه أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه. ويكون حكمه باتاً وملزما لمفوضية الانتخابات. وتضمن القانون حق مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة والمعتمدة من قبل المفوضية في مراقبة الانتخابات، وكذلك وكلاء المرشحين، ووضع القانون جملة من العقوبات السالبة للحرية فضلاً عن الغرامة والعزل من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوظيفة العامة على مرتكبي الجرائم الانتخابية.

وأصدر المجلس الوطني الانتقالي في ١٢ فبراير/شباط ٢٠١٢ قانون تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام، وقسم البلاد إلى دوائر انتخابية رئيسة وأخرى فرعية، وشملت الدوائر العامة ١٣ دائرة انتخابية رئيسة، و٢١ دائرة فرعية، وخصص للمقاعد الفردية ١٢٠ مقعداً وللمقاعد على القوائم ٨٠ مقعداً.

وأصدر المجلس الوطني الانتقالي في ٢ مايو/أيار ٢٠١٢ قانوناً بتنظيم الأحزاب السياسية، واشترط توافر ٢٥٠ عضوًا للتأسيس، وألا يكون امتدادًا أو فرعًا لحزب سياسي غير ليبي، وأناط بلجنة شئون الأحزاب التابعة لوزارة العدل التصريح بتأسيس الأحزاب وتسجيلها في خلال خمسة أيام، ويعتبر عدم البت بمثابة موافقة على التأسيس، وفي حال رفض التسجيل يحق للحزب الطعن على القرار أمام دائرة في المحكمة العليا، ويكفل القانون مساهمة الدولة في دعم تمويل الأحزاب، ويخصص ٥٠% من هذا الدعم لكافة الأحزاب السياسية بالتساوي، و٥٠% الباقية للأحزاب السياسية بمقدار ما يحصل عليه الحزب من أصوات الناخبين، بشرط ألا تقل عن ٣%، وحظر القانون مراقبة أو تفتيش أو مصادرة مقرات الأحزاب أو وثائقه أو حل الحزب أو وقف نشاطه أو وقف تنفيذ أي من قراراته إلا بقرار قضائي، وتضمن القانون حق الأحزاب في امتلاك وسائل إعلام خاصة.

وأصدر المجلس الوطني الانتقالي في ١٦ مايو/أيار ٢٠١٢ تعديلاً على قانون الكيانات السياسية -القانون رقم (٤٣ لسنة ٢٠١٢)- عدل فيه المادة الثانية لتكون مشاركة الكيان السياسي في انتخابات المؤتمر الوطني العام موثقة من أحد محرري العقود المعتمدين، على ألا يقل عدد الأعضاء المنتسبين عن ثلاثة أعضاء، وأن يحصل الكيان السياسي على شهادة سلبية من مفوضية الانتخابات بعدم منح الاسم والرمز لكيان سياسي آخر.

وأصدر المجلس الوطني الانتقالي في ٢٠١٢/٢/٢٦ قانونًا بشأن إرساء المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، بهدف ترسيخ السلم الاجتماعي، وردع انتهاكات حقوق الإنسان، وبث الطمأنينة في نفوس الناس، وإقناعهم بأن العدالة قائمة وفعالة، وتحديد مسئوليات أجهزة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيق الوقائع موضوع العدالة الانتقالية، وتعويض الضحايا والمتضررين، وتحقيق مصالحات اجتماعية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بيد أن القانون وُجه بانتقادات عديدة، أبرزها أنه أعطى الأولوية للمصالحة الوطنية على مصطلح العدالة الانتقالية، وأنه صدر على عجل دون مناقشته بالشكل الكافي ودون اشتراك المجتمع المدني وضحايا النظام السابق وذويهم في الحوار حوله، وأن هيئة تقصى الحقائق التي أنشئت بموجبه لم تفعل، وأغفل تمثيل الضحايا في مجلس إدارة الهيئة، ووضع قيداً على عضوية اللجنة بقصرها على من أتم سن الأربعين، وجاء القانون قاصراً عن استيعاب العدالة الانتقالية كعملية وليست مجرد هيئة لتلقي المنازعات التي تعرض عليها، و لم يعالج القانون التعقيدات القانونية المتعلقة بالتقادم في القانون الجنائي والمدني، وقد أفضت هذه الانتقادات لإعداد مشروع قانون جديد لا يزال قيد المشاورات.

وأصدر **المؤتمر الوطني العام** في ٢٠١٢/١١/٦ قانونًا بتنظيم حق التظاهر السلمي، بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي يكفلها الإعلان الدستوري والعهود الدولية، وربط القانون حق تنظيم المظاهرات بما يتفق مع مبادئ الدستور وبما لا يؤدي إلى عرقلة سير المرافق العامة بانتظام، وأوجب أن يكون لكل مظاهرة لجنة منظمة مؤلفة من رئيس وعضوين على الأقل يتم تسميتهم في الإخطار المقدم للجهات الأمنية، وأناط بهذه اللجنة مهمة الحفاظ على النظام أثناء المظاهرة، وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم.

واشترط القانون توجيه إخطار كتابي لمديرية الأمن بتاريخ وتوقيت بدء المظاهرة ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة، وحق الجهات الإدارية في تعديل موعد بدء المظاهرة وانتهائها ومكان تجمعها وخط سيرها لاعتبارات الأمن والسلامة العامة، أو إذا كان من شأنها تعطيل مصالح الدولة أو تعريض المواطنين أو الممتلكات للخطر.

وأصدر المؤتمر الوطني العام في ٢٠١٣/٤/٩ قانونا في شأن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز، اختصت مادته الأولى بالاختفاء القسري وعاقبت بالسجن بين سبع إلى ثماني سنوات جرائم الخطف والاختفاء، واختصت مادته الثانية بالتعذيب، وعاقبت بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بنفسه أو أمر غيره بالتعذيب، كما يعاقب بذات العقوبة كل من سكت عن التعذيب، وتزيد العقوبة إلى ما بين ثماني إلى عشر سنوات إذا نتج عن التعذيب إيذاء جسيم أو خطير، وفى حالة وفاة المجني عليه نتيجة التعذيب تكون العقوبة السجن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤبد. واختصت المادتان الثالثة والرابعة بالتمييز، وتعاقب بالحبس لمدة سنة كل موظف عمومي يقوم بالتمييز بين المواطنين.

وتأخذ المنظمة العربية لحقوق الإنسان على النصوص الخاصة بالتعذيب أنها غير محكمة ولا تتماشى مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، كما أن العقوبات المتعلقة بالاختفاء القسري لا تتناسب مع حجم هذا الجرم بينما يعد تجريم التعذيب خطوة ايجابية مهمة.

وأصدر المؤتمر الوطني العام في ٢٠١٣/٥/٥ قانونا بشأن "العزل السياسي والإداري"، قرر العزل السياسي والإداري لفئتين، تضم الفئة الأولى كل من تولى خلال الفترة من ١ سبتمبر ١٩٦٩ وظائف أو مهام حددها في ١٨ وظيفة منها منسقو القيادات الشعبية الاجتماعية، والوظائف التنفيذية في الدولة، وبعض الوظائف الدبلوماسية والأكاديمية، والأجهزة الأمنية، والاتحادات الطلابية، واللجان الثورية، وقيادات القوات المسلحة، وتشمل الفئة الثانية السلوك المؤدى لإفساد الحياة السياسية والاقتصادية والإدارية خلال الفترة المشار إليها، وحددها بـ ٨ فئات، منها المتعاونون مع الأجهزة الأمنية لنظام القذافي، ومن تكرر منه تمجيد للنظام السابق والكتاب الأخضر، ومن اتخذ موقفا معاديا لثورة ١٧ فبراير، ومن ساهم في قتل أو سجن مواطنين ليبيين، ومن تورط في نهب أموال الشعب أو أثرى على حسابه.

ولا يحق للأشخاص المشمولين بالقانون تولى المناصب والوظائف القيادة، وقد حددها في إحدى عشرة وظيفة، من بينها رئاسة أو عضوية الهيئات التشريعية أو الرقابية أو التأسيسية، والوظائف السيادية في الدولة، كما أنشأ هيئة مستقلة تسمى "هيئة تطبيق معايير تولى المناصب العامة"، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية.

ويتجاوز هذا القانون مفهوم العزل السياسي إذ يشمل العزل من الوظائف العامة وجاء على غرار قانون "اجتثاث العبث في العراق"، ويطال آلاف من المواطنين بدون إجراءات تحقيق أو محاكمة، ويتصادم مع المبادئ الدستورية المستقرة والمعايير الدولية وقد آثار انتقادات واسعة النطاق، من أبرزها تفسير المجلس الأعلى للقضاء لمفهوم المحاكم والنيابات الاستثنائية الواردة في المادة الأولى من القانون، فيما يعتزم عدد من النشطاء الطعن في دستوريته.

وصادق المؤتمر الوطني العام في ٢٤ فبراير/شباط ٢٠١٣ على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالقانون رقم (٢ لسنة ٢٠١٣)،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأبدى المؤتمر تحفظاً مقتضاه "أن الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية لا تعني أي عمل يتعارض مع المبادئ الأخلاقية للشرائع السماوية، وكذلك التشريعات الوطنية، وفيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية".

ثانياً : الحقوق الأساسية

١. الحق في الحياة

لا تتوافر إحصاءات مفصلة يمكن الركون إليها عن أعداد الضحايا الذين سقطوا خلال الحراك الاجتماعي الذي شهدته البلاد وما أعقبه من نزاع مسلح، بينما قدر وزير الدفاع الليبي عدد الضحايا بنحو ٣٠ ألف قتيل، و٢٠ ألف مفقود، بالإضافة إلى المصابين.

وقد خلصت لجنة التحقيق الدولية التي أرسلها مجلس حقوق الإنسان إلى ليبيا برئاسة الدكتور شريف بسيوني (بدءاً من مارس/آذار ٢٠١١) إلى أن هناك أدلة كافية تشير إلى أن القوات الحكومية لجأت إلى استخدام مفرط للقوة ضد المتظاهرين مما أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من القتلى والمصابين، وأن هذه الأعمال تشكل انتهاكاً جسيما لمجموعة من الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الأمن الشخصي، والحق في حرية الاجتماع، والحق في حرية التعبير.

وقد وفرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان لأعضاء اللجنة في أبريل/نيسان ٢٠١١ ما وثقته من معلومات عن انتهاكات نظام القذافي قبل انطلاق الثورة وفي الشهرين اللاحقين عليها، كما وفرت ما وثقته بعثتها الميدانية الأولى في ليبيا (يونيو/حزيران ٢٠١١) من معلومات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها قوات نظام القذافي.

وأقر التقرير بأن القوات الحكومية مارست التعذيب في حق المعتقلين، وعرقلت وصول المصابين إلى المستشفيات بعد المظاهرات أو منعت ذلك، كما استهدفت الأطباء وعمال الإغاثة، واختطفت أشخاصاً من المستشفيات، كما أقرت لجنة التحقيق بإساءة استخدام القوات الحكومية للشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.

كما ذكر التقرير أن اللجنة توصلت لتقارير عن اعتداءات تعرض لها الصحفيون وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام، تستهدف بصورة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رئيسة إعاقة تغطية الرد الحكومي على المظاهرات والنزاع المسلح الجاري، وتعرض العاملون في وسائط الإعلام للاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والتحرش والتخويف والإخفاء القسرى، وفي بعض الأحيان للاعتداءات، كما اتخذت السلطات إجراءات للحد من تدفق المعلومات داخل البلد وخارجه.

أما فيما يتعلق بالانتهاكات المترتبة على سير العمليات العسكرية وبالأخص استهداف المدنيين فقد خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكانت هناك هجمات عشوائية ضد المدنيين ارتكبتها القوات الحكومية، و لم تتخذ السلطات إجراءات كافية لحمايتهم، كما لم تتخذ التدابير الضرورية للحيلولة دون استخدام قذائف الهاون في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان.

كذلك أشار التقرير إلى أن هناك إثباتات حول مشاركة رعايا أجانب في النزاع، ومنهم من ارتكب انتهاكات لحقوق الإنسان، لاسيما من الجانب الحكومي.

كذلك عالج التقرير ما يتعلق بحالات الاغتصاب، فأشار إلى توصله لروايات فردية بوقوع حالات اغتصاب، دون أن تتمكن اللجنة من التحقق من ذلك.

كذلك أشار التقرير إلى معاناة العمال الأجانب على أيدي القوات الحكومة، تجلت في الاعتقال التعسفي والاعتداء البدني، وقام مدنيون مسلحون لا ينتمون لأي طرف باستهداف العمال الأجانب بالقتل خارج نطاق القانون.

وخلصت لجنة التحقيق إلى أنه لديها إثباتات بوقوع عمليات قتل وسجن وغير ذلك من أشكال الحرمان والتعذيب والاضطهاد والاختفاء القسري والاعتداء الجنسي، ارتكبت ضمن هجوم واسع النطاق ومنظم على السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وهو ما يدخل في إطار مفهوم"الجرائم ضد الإنسانية".

كما ثبت لدى اللجنة وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي من قبل القوات الحكومية "ترقي إلى مستوى جرائم الحرب"، وأضافت اللجنة في خلاصتها أن النمط الثابت للانتهاكات يوحي بأنها ارتكبت نتيجة قرارات سياسية اتخذها العقيد القذافي ودائرة المقربين منه، وأنه يجب مواصلة التحقيق بغرض التوصل إلى تحديد هوية هؤلاء المسئولين.

ومن ناحية أخرى وجهت لجنة التحقيق اتهامات للثوار، تتلخص في ممارسة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعذيب في حق السجناء، وضرورة إجراء تحقيق على كلا الجانبين فيما يتعلق بالعنف الجنسي وشن هجمات من العمال المهاجرين للشك في أنهم مرتزقة، فكثيرا ما كانت هذه الهجمات من فعل أشخاص مرتبطين بقوات المعارضة، وفي خلاصتها تقول اللجنة: تلقينا تقارير أقل تفيد بوقوع أحداث ترقى إلى ارتكاب جرائم دولية، لاسيما ضد أشخاص رهن الاعتقال، وعمال مهاجرين، وضد من يظن أنهم مرتزقة.

وقد تابعت بعثة المنظمة العربية لحقوق الإنسان الثانية (نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١) باهتمام كبير تقصى الادعاءات المنسوبة لقوات حلف الناتو خلال عملياته العسكرية في ليبيا بقتل المدنيين، وخاصة شروع حلف الناتو في إجراء تحقيقات حول بعض وقائع قتل المدنيين، وعاينت العديد من المواقع التي شملها القصف الجوى والصاروخي من الناتو، واستمعت إلى شهادات من شهود عيان، وشملت أسئلتها ما إذا كان قد تم توجيه إنذارات مبكرة قبل القصف، وما إذا كانت هذه الإنذارات قد تمت باللغة العربية، ولكن حتى الآن فإن حلف الناتو فشل في التحقيق في قتل ما لا يقل عن ٧٢ مدنياً جراء ضرباته الجوية.

وقد تواصلت انتهاكات الحق في الحياة بعد القضاء على النظام السابق جراء انتشار الأسلحة وإخفاق السلطات في نزع سلاح الجماعات المسلحة، مما أدى إلى تصعيد العنف في مناطق عدة مثل جبل نفوسة في شمال ليبيا وفي المدن الجنوبية الكفرة وسبها وفي مدينة سرت وسقوط العديد من الضحايا، كما كان من مظاهرها محاصرة ميلشيات من مصراتة لمدينة بني وليد من أجل القبض على أشخاص مطلوبين والنزاعات والاشتباكات بين قبائل عربية وأخرى من التبّو حول السيطرة على الحدود وحقوق الأراضي وطرق التجارة، مما اضطر السلطات لنشر قوات في الجنوب.

وكذلك استمر ضعف قوات الشرطة واعتمادها إلى حد كبير على اللجنة الأمنية العليا من أجل فرض الأمن والنظام، وهى هيئة شبه رسمية تجمع بين المقاتلين السابقين لنظام القذافي وتتعاون مع وزارة الداخلية من أجل فرض الأمن والنظام، لكنها تفتقر للخلفية المهنية والتدريب، مما أدى لتورط بعض أعضائها في انتهاكات لحقوق الإنسان.

وقد شهدت هذه المرحلة الانتقالية أيضاً نمطاً من القتل المستهدف وخاصة لضباط مخابرات القذافي السابقين، وأشارت المصادر الحقوقية إلى مقتل نحو ١٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ضابط مخابرات سابقاً في بنغازي، و لم تعلن السلطات أية تحقيقات في وقائع القتل هذه، كما لم يُعتقل أي مشتبه به.

٢. الحق في الحرية والأمان الشخصي

استمرت ليبيا مسرحاً لانتهاكات جسيمة للحق في الحرية والأمان الشخصي خلال محاولات النظام السابق قمع الحراك الاجتماعي، لكن هذه الانتهاكات تواصلت بعد إسقاط النظام، وأخذت أنماطاً جديدة.

شملت انتهاكات هذا الحق خلال الحراك الاجتماعي أعمال الدهم والاعتقالات العشوائية دون إجراءات قانونية، واحتجاز الأفراد خارج أماكن الاحتجاز القانونية، كما شملت محاصرة المدن وقصفها، وطرد آلاف من العاملين الأجانب، واستخدام الأعيان المدنية كثكنات عسكرية، مما عرض المدنيين للخطر، إلى غير ذلك من الانتهاكات التي تم تناولها تفصيلاً في القسم الخاص بانتهاكات الحق في الحياة، أو ما سيرد تفصيلاً في القسم المخصص لانتهاك حقوق السجناء والمحتجزين.

لكن تميز انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي في المرحلة الانتقالية التي أعقبت سقوط نظام القذافي بأنماط أخرى من الانتهاكات، إذ برزت على وجه الخصوص قضية الممارسات الثأرية تجاه أعوان النظام السابق الفعليين أو المفترضين، وكان أبرزها الحملات الانتقامية التي شنتها ميليشيات مصراتة على التاورغاء الذين تورط بعضهم في دعم قوات القذافي في حصار المدينة وقتل أعداد كبيرة من سكانها، وارتكاب جرائم اغتصاب. فمع صمود المدينة في وجه قوات القذافي وانسحاب هذه القوات، فر كل سكان تاورغاء من بلدتهم القريبة من مصراتة، ولاحقتهم ميلشيات مصراته، وتعرضوا بعد ذلك للهجوم والاعتقال والتضييق، حيث ينتشرون الآن في أرجاء ليبيا عاجزين عن العودة إلى ديارهم.

كذلك برز نمط آخر من التحديات أمام توفير الحق في الحرية والأمان الشخصي، وهو احتفاظ أعداد كبيرة من المواطنين بالأسلحة التي توافرت في أيديهم أثناء النزاع المسلح، وإطلاق النار في المناسبات الاحتفالية، مما أدى إلى سقوط ضحايا وترويع آخرين، فضلاً عن انتشار الألغام، وقد لاحظ فريق البعثة الثانية للمنظمة بنفسه هذه الظواهر، كما التقى بفريق من الليبيين المتطوعين لنزع الألغام يعملون بقيادة أحد العسكريين السابقين على نزعها بأدوات محلية تنطوي على مخاطر شديدة، وقد اغتنمت بعثة المنظمة العربية لحقوق الإنسان الثانية مناسبة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

زيارة عسكرية موفدة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية إلى ليبيا لإبـــراز هذه المشكلة، وطلب توفير المعدات والخبرات للسلطات الليبية للتغلب عليها.

كذلك برز تحد آخر في توفير الحق في الحرية والأمان الشخـــصي، وهـــو ضعف الأجهزة الأمنية، وتحدى جماعات مسلحة للمسئولية الأمنية للدولة، وقـــد جرت في سياق هذه الظاهرة العديد من مظاهر خرق القانون وتحدى سلطة الدولة، ووقعت في سياقها جرائم إرهابية مثل قتل السفير الأمريكي "كريس ستيفنز" وثلاثة آخرين من العاملين بالسفارة الأمريكية في بنغازي في ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢.

كذلك تتقطع أنفاس الآلاف من أسر المفقودين خلال النزاع المـــسلح في ليبيا، وهم يتحدثون عن إجلاء مصير ذويهم المفقودين، الذين يبلغ عددهم -وفقاً للمصادر الرسمية الليبية- نحو عشرين ألف مفقود، وكم كان مؤلمًا لأعضاء بعثـــة المنظمة العربية لحقوق الإنسان وهم يتفقدون صور هؤلاء المفقـــودين في ميـــادين البلدان التي زاروها في مدن غرب ليبيا، وهى مسألة لا يخفف منها شيوعها خلال الحروب الأهلية، ولا يداويها مرور الزمن، عندما تظل الآمال معقودة على الوصول إلى حقيقة مصير ذويهم.

٣. الحق في المحاكمة العادلة

كانت ليبيا تعاني من انتهاكات جسيمة للحق في المحاكمـــة العادلـــة، في سياق نظام للعدالة يخلط بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتعاني كذلك من العديد من القوانين الجزائية التي تعصف بحقوق الإنسان والحريات العامـــة معـــاً، ويتناقض بعضها مع ألف باء القانون، وكذلك من شيوع المحاكم الاستثنائية الـــتي كان من أبرزها محكمة الشعب التي ألغيت قبل وقت وجيز من انـــدلاع الحـــراك الاجتماعي.

وبالطبع لم تتح الظروف المضطربة خلال المرحلة الانتقالية فرصة كافيـــة لإصلاح نظام العدالة، بينما استجدت أوضاع لا تحتمل الانتظار، من بينها محاكمة أقطاب النظام السابق الذين تورطوا في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال ممارساتهم إبان حكم القذافي، أو مسئولياتهم في منع الحراك الاجتماعي، وكـــذلك إجراء المراجعة القانونية لأوضاع آلاف من المحتجزين في عهدة الدولة أو في مراكز احتجاز تابعة للجماعات المسلحة في العديد من مناطق ليبيا، وكذلك في ســـياق جهود استرداد القيادات السابقين لنظام القذافي المقيمين في الخارج، أو الذين فروا خلال أحداث الثورة إلى الخارج.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يضاف إلى ذلك التحديات التي تواجهها السلطة المركزية للدولة منذ انهيار نظام العقيد القذافي من تزايد النفوذ القبلي، والمناطقي، وانتشار السلاح على نطاق واسع في أيدي المواطنين على نحو يحد من سيادة حكم القانون واحتكار الدولة للإكراه، وما صاحب ذلك من تهديدات واعتداءات على أعضاء النيابة والقضاة زادت من إضعاف حكم القضاء.

وبالرغم من إلغاء محكمة الشعب سيئة السمعة حتى قبل سقوط النظام السابق فإن إحالة صلاحياتها واختصاصاتها -التي كانت مسندة إلى محكمة الشعب- إلى المحاكم والنيابات المختصة واستمرار مباشرة هذه الصلاحيات أحدثت مفارقات قانونية تتصل بمعايير المحاكمة العادلة، ظهرت بصورة خاصة خلال محاكمة بعض رموز النظام السابق والتي تحال مباشرة من النيابة العامة إلى محكمة الجنايات دون المرور بغرفة الاتهام، الأمر الذي يصم هذه الإحالة بالبطلان، إذ استندت إلى نص المادة ٢ من القانون رقم ٧ بشأن إلغاء محكمة الشعب، وكان المراد بها أن تعالج القضايا التي كانت منظورة أمام محكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبي حتى يتم الفصل فيها، ويُصار إلى إلغاء حالة الاستثناء التي كانت هي الدافع وراء إصدار هذا القانون.

وقد أعرب المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان عن رفضه استخدام إجراءات الإحالة التي كان معمولاً بها في سياق محكمة الشعب، وما تنطوي عليه من إخلال بحقوق المتهمين، ووقف إجراءات المحاكمات لحين إجراء تعديل قانوني يكفل إزالة هذا العوار القانوني. وقد تم بالفعل تأجيل قضية محاكمة رئيس وزراء ليبيا السابق في هذا السياق.

٤. معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

تميز المشهد الليبي في معاملة السجناء والمحتجزين منذ اندلاع الحراك الاجتماعي بثلاث مراحل متميزة، جاءت الأولى استطرادًا للانتهاكات الجسيمة المعروفة التي كان يرتكبها النظام تجاه السجناء والمحتجزين، والتي كانت تتميز بالاحتجاز غير القانوني، وسوء المعاملة والتعذيب، والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وقد تضاعفت هذه الانتهاكات كماً ونوعاً مع اندلاع الاحتجاجات، واكتظت السجون بالمعتقلين دون إجراءات قانونية، وتم احتجاز آلاف منهم في سجون غير قانونية أو سرية، وتعرضوا لمختلف صنوف التعذيب، وتقع مسئولية ارتكاب هذه الانتهاكات على عاتق النظام السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبدأت المرحلة الثانية وتطورت مع انزلاق البلاد إلى النزاع المسلح، حيث تفاقمت انتهاكات حقوق السجناء والمحتجزين، وبلغت مستويات غير مسبوقة، وتخللتها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وقد استمعت بعثة المنظمة العربية لحقوق الإنسان الثانية لليبيا (في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١) إلى شهادات العديد من الضحايا الناجين في طرابلس والخمس ومصراتة والزاوية والزنتان وسرت، وكان من نماذجها:

- القبض على أفراد في الخمس اشتبه في تزويدهم للثوار بالغذاء، وتعذيبهم، ثم احتجازهم في حاويات شحن مغلقة تفتقر إلى التهوية تماماً، في ظروف مناخ يونيو/حزيران شديد الحرارة، وحرمانهم من الماء والطعام، مما أدى إلى اختناق ١٨ محتجزاً، وقد شهد أعضاء البعثة بأنفسهم آثار التعذيب على الضحايا الناجين، ومن بينهم شقيق أحد أعضاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

- كما استمعت البعثة إلى شهادات الضحايا الناجين من مذبحة جرت في أحد سجون طرابلس، في سياق محاولة للتخلص من السجناء في الفترة التي واكبت انهيار النظام في العاصمة، وقد نجح هؤلاء المحتجزون في الفرار في لحظة ارتباك الحراسات بسبب نفاذ الذخيرة، ولاذوا بالفرار، وقد قتل في هذه الجريمة نحو ٤٥ محتجزا، وقد تطابقت شهادات الناجين عن تفاصيل مجريات هذه المذبحة المروعة.

- ونقل محامون ليبيون في مصراتة إلى بعثة المنظمة وقائع اغتصاب واعتداء على حرمة النساء، لكنهم أوضحوا استحالة إتاحة الاستماع إلى شهادات مباشرة في إطار التقاليد المرعية في البلاد.

وفي سياق حرص المنظمة على تقصى أوضاع المحتجزين من النظام السابق لدى قوات الثوار أتاحت السلطات الأمنية المحلية لبعثة المنظمة زيارة ثلاثة سجون في المنطقة الغربية، واستمعت إلى المحتجزين في وجود الحراسات، مما قد يخل بشهاداتهم خشية عقاب لاحق، لكن البعثة لاحظت بالمعاينة المباشرة توافر التهوية والتغذية والفراش للمحتجزين، كما ذكروا أنهم يستقبلون زيارات من الصليب الأحمر الدولي، وكذا من أفراد أسرهم، لكن المعاينة المباشرة أظهرت أيضا اكتظاظ عنابر المحتجزين العاديين، بينما كانت غرفة احتجاز اثنين من المحتجزين من قيادات النظام السابق فسيحة وتتوافر فيها مكتبة، وقد اقتصرت شكوى أحدهما على عدم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استقبال زوار من أسرته، وفسر مسئولو السجن ذلك بهروب أفراد أسرته خارج البلاد.

وتأتي المرحلة الثالثة في معاملة السجناء والمحتجزين بعد إسقاط نظام القذافي وقد شابها نمط آخر من الانتهاكات، ففي سياق الأعمال الثأرية قتل الثوار بعض قيادات النظام السابق بعد أسرهم، وأبرزهم العقيد معمر القذافي، ونجله المعتصم القذافي، اللذان قتلهما الثوار بعد أسرهما في سرت في ٢٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٢، وفي حالات أخرى تم التعدي على بعضهم، مثل حالة سيف الإسلام القذافي، وفي كثير من الأحيان احتفظت اللجان الشعبية العسكرية بالمعتقلين في السجون ومراكز احتجاز في المناطق الواقعة في حوزتها، ورفضوا بسط سلطات الدولة على هذه السجون، أو تسليم المحتجزين إلى السلطة.

ويقدر عدد الليبيين المحتجزين في ليبيا بنحو تسعة آلاف شخص، بينهم أربعة آلاف محتجزين في عهدة الدولة، بينما لا تزال الجماعات المسلحة تحتفظ بخمسة آلاف في المنشآت التي تديرها، وقد مضى على احتجاز بعضهم أكثر من عام دون أية مراجعة قانونية، رغم صدور قانون في ٢٤ مايو/أيار ٢٠١٢ يلزم وزارتي الدفاع والداخلية بإحالة كافة مؤيدي النظام السابق المحتجزين لدى الجماعات المسلحة إلى السلطات القضائية المختصة قبل ١٢ يوليو/تموز ٢٠١٢.

وقد تسلمت الشرطة القضائية أكثر من ٣٠٠٠ محتجز لدى الجماعات المسلحة، كانوا محتجزين في ثماني مناطق في ليبيا، وقد أفرجت السلطات عن عدد كبير من المحتجزين لدى الجماعات المسلحة وسلطات الدولة على مدار عام ٢٠١٢، دون توجيه اتهامات لهم أو إجراء أية مراجعات قضائية.

وقد أنشأ النائب العام لجاناً تابعة لوزارة العدل لفرز المحتجزين في بعض السجون التي تديرها الجماعات المسلحة وتلك الخاضعة لسلطة الدولة، ومن شأن هذه اللجان أن تقرر ما إذا كان هؤلاء المحتجزون سيخضعون للملاحقة القضائية على يد السلطات المدنية أو العسكرية، أم سيفرج عنهم المدعي العسكري.

وعند الانتهاء من هذا التقرير كانت القضية لا تزال موضع تفاعل وطني ودولي، وأصدر مجلس الأمن قراراً في ١٤ مارس/آذار ٢٠١٣ أعرب فيه عن قلقة العميق من أعمال التنكيل والاحتجاز التعسفي دون سبيل إلى الإجراءات القانونية السليمة، والحبس دون وجه حق، وإساءة المعاملة والتعذيب، والإعدام خارج إطار القانون في ليبيا، ودعا الحكومة إلى تسهيل العملية القضائية، ونقل المحتجزين إلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عهدة الدولة، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وشدد على مسئولية الحكومة بصفة أساسية عن حماية السكان.

ثالثاً : الحريات العامة

١. حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي

انتزع المجتمع الليبي خلال الثورة حقه في حرية الرأي والتعبير، فانتشرت الصحف المستقلة كما انتشر المواقع الإلكترونية وغيرها من أشكال الإعلام الإلكتروني ونجح واقعياً في إرساء التعددية الإعلامية التي كانت حلماً مستحيلاً طوال حكم النظام السابق، لكن المسئولين لم يُعنوا بتحصين هذا الحق في الإعلان الدستوري، و لم يحظ بأولوية في التشريعات التي صدرت منذ القضاء على النظام السابق، وحتى القانون الصادر بشأن تنظيم الحق في التظاهر لم يرق إلى المستوى المأمول كجزء من حرية الرأي والتعبير.

وأصدر المجلس الوطني الانتقالي في مايو/أيار ٢٠١٢ قانوناً يحرم مجموعة متنوعة من التعبيرات السياسية بما في ذلك تمجيد الطاغية (معمر القذافي)، أو تخريب ثورة ١٧ فبراير، أو سب دستور ليبيا، وكلها تعبيرات فضفاضة قابلة للتأويل.

وقد طعن مجموعة من المحامين الليبيين على هذا القانون لدى المحكمة العليا، وقضت المحكمة في يونيو/حزيران ٢٠١٢ بعدم دستوريته.

كذلك أضعفت البيئة الأمنية الهشة من حرية الرأي والتعبير لدى الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان، بل وواجه أعضاء من المؤتمر الوطني العام تهديدات من الجماعات المسلحة على صلة بآرائهم السياسية.

كذلك استمرت الهجمات التي بدأت في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١١ وتكثفت في عام ٢٠١٢ من جانب الجماعات المسلحة تجاه مواقع دينية للجماعات الصوفية عبر البلاد، ودمرت مساجد وأضرحة عديدة لرموز الصوفية، كما هوجمت كنائس في حالتين على الأقل في طرابلس في مارس/آذار وسبتمبر/أيلول، وعجزت قوات الأمن عن وقف هذه الهجمات، و لم تتخذ إجراءات ذات شأن.

٢. حرية تكوين الجمعيات والأحزاب

أطلقت ليبيا حرية تأسيس الجمعيات استنادا إلى الإعلان الدستوري المؤقت الذي يكفل تكوين الأحزاب والجمعيات في مادته الخامسة عشر، وأتاحت تشكيل الجمعيات بإخطار لوزارة الثقافة والمجتمع المدني، وفق نموذج مبسط يتضمن أسماء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأعضاء المؤسسين والنظام الأساسي للجمعية ومجلس الإدارة، والجمعية العمومية واللجان العاملة وموارد الجمعية واللائحة الداخلية، ويودع الإخطار لدى مركز دعم منظمات المجتمع المدني.

وتأسست بناء على ذلك مئات من الجمعيات الأهلية لم يتوافر عددها لدى أي من المصادر المتاحة، وتنوعت أهدافها، وإن غلب عليها الطابع الخدمي.

وبعدما كان تكوين الأحزاب في النظام السابق يعد جريمة تصل عقوبتها للإعدام في سياق شعار "من تحزب خان"، أطلقت الدولة حرية تكوين الأحزاب، ويسر قانون الأحزاب الجديد السابق الإشارة إليه من تأسيس الأحزاب وتأسست في ظله عشرات من الأحزاب والكيانات السياسية التي خاضت انتخابات المجلس الوطني.

٣. حرية التجمع السلمي

رغم القيود التي فرضها قانون تنظيم حق التظاهر السلمي، فإن الحكومة لم تطبق اشتراطات القانون، وسعت إلى احتواء الاحتياجات بالمرونه والتفاوض مع المحتجين، وشهدت البلاد ممارسات واسعة النطاق لهذا الحق.

كما شهدت العديد من أشكال التجمع السلمي من مؤتمرات، وندوات، وورشات عمل انخرطت فيها الأحزاب والجمعيات والنقابات، وعبرت عن انخراط الليبيين في الشأن العام، وعكست اطراد نحو المجتمع الأهلي، والوعي بقضايا المجتمع.

لكن من ناحية أخرى، برزت ظاهرة المظاهرات المسلحة، قامت بمجموعات من الثوار السابقين، والمجموعات الأمنية شبة الرسمية وأحياناً من المضارين من الثورة أو إتباع النظام السابق، لعرض مطالبها الفئوية والجهوية والسياسية على الدولة والمجتمع، وكان من مظاهرها غلق منافذ برية وجوية، واحتلال أو محاصرة مرافق الدولة وأجهزتها السياسية والتنفيذية، وفرضوا في بعض الحالات تشريعات معينة أبرزها ما سمي بقانون العزل السياسي.

٤. الحق في المشاركة

أجريت انتخابات المؤتمر الوطني العام -وهو الهيئة التشريعية للمرحلة الانتقالية- في ٧ يوليو/تموز ٢٠١٢ في سياق مشحون بالانفعالات والتوترات، فمن ناحية كانت هذه أول انتخابات تجرى منذ عقود، باستثناء تلك التي كانت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تجرى في سياق فلسفة القذافي غير المألوفة التي ترتكز على المؤتمرات الشعبية "**وتعتبر التمثيل تدجيل**"، ومن ثم جاءت لتتيح لأول مرة للشعب اختيار ممثليه بإرادته، وتحفل الأدبيات الليبية بصور إنسانية توثق تفاعل الشعب الليبي مع هذه اللحظة النادرة في حياتهم.

ومن ناحية أخرى كانت هذه اللحظة مشحونة بالتوترات السياسية، حيث سبقها تزايد الدعوات لمقاطعة الانتخابات في عدد من مدن الشرق، احتجاجًا على ما اعتبروه تخصيص عدد من المقاعد لا يتناسب واستحقاقات الشرق، ووقوع عدد من الأزمات الأمنية، مثل أحداث الكُفرة جنوباً والمشاشية غرباً، والاعتصام المسلح بالوادي الأحمر، وقطع التواصل بين الشرق والغرب، كما واكبتها أعمال عنف تجاه بعض المقار الانتخابية.

وأجريت الانتخابات تحت رقابة وطنية محدودة، ورقابة عربية ودولية ضعيفة، شاركت فيها المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان في ليبيا (فرع ليبيا)، فيما يعزي للقيود على الأعداد التي فرضتها مفوضية الانتخابات على الرقابة الوطنية (١٠أعضاء لكل منظمة)، والظروف الأمنية المتدهورة التي أثرت على الرقابة الدولية.

لكن يُحسب للشعب الليبي نجاحه في تجاوز كل هذه الصعوبات، كما يُحسب للجنة العليا للانتخابات والحكومة الليبية تأمين مستوى مناسب من الأمن بمساندة ١٣ ألف جندي من الجيش الوطني الليبي.

وقد بلغ عدد من لهم حق التصويت حوالي ٢,٨ مليون شخص، بينهم ١,٢٩ مليون ناخبة، بما نسبته حوالي ٤٥% تقريباً، وبلغ عدد المرشحين طبقاً للنظام الفردي ٢٦٣٩ مرشحاً بينهم ٥٣٩ امرأة يخضن تجربة الترشيح للمرة الأولي منذ عام ١٩٥٨ للتنافس على ١٢٠ مقعداً مخصصة للنظام الفردي، كما بلغ عدد الكيانات السياسية المرشحة ٣٤٧ كياناً (تضم نحو ١٣٠٦ مرشحين) للتنافس على المقاعد المخصصة للكيانات السياسية والقوائم وعددها ٨٠ مقعداً.

وضمت الكيانات السياسية عددًا كبيراً من الائتلافات والأحزاب السياسية، وكان من أبرز الأحزاب السياسية التي شاركت تحالف القوى الوطنية بقيادة محمود جبريل، هو تحالف يضم ٤٤ تنظيماً سياسياً، و٢٣٦ منظمة من منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى أكثر من ٢٨٠ شخصية عامة، وحزب العدالة والبناء الذي ينبثق عن جماعة الإخوان المسلمين بقيادة د. محمد صوان، وحزب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوطن بقيادة عبد الحكيم بن حاج، والتيار الوسطي بقيادة علي الترهـــوني وزيـــر المالية الأسبق، وحزب الجبهة الوطنية بقيادة د. محمد المقريف.

وبخلاف القلق الذي أحاط بإجراء عملية الاقتـــراع، انتظمـــت عمليـــة التصويت في أكثر من ٩٠% من مراكز الاقتراع، وبلغ مستوى المشاركة أكثر من ٦٥% من المسجلين في كشوف الناخبين، وكان لافتًا المشاركة الكثيفة للنـــساء وكبار السن، كما أتيح لليبيين المغتربين المشاركة.

وأعلنت المفوضية العليا للانتخابات في ليبيا نتـــائج الانتخابـــات في ١٨ يوليو/ تموز ٢٠١٢، وأظهرت النتائج تقدم تحالف القوى الوطنية بزعامة محمـــود جبريل في نظام القوائم، حيث حصل على ٣٩ مقعداً من أصل ٨٠ مقعداً، وحل في المرتبة التالية بفارق كبير حزب العدالة والبناء المنبثق عـــن جماعـــة الإخـــوان المسلمين، حيث حصل على ١٧ مقعداً، كما أعلنت المفوضية أسمـــاء الفـــائزين المستقلين وعددهم ١٢٠ فرداً. وأظهرت نتائج الانتخابات فوز ٣٣ امرأة، مما يمثل خطوة إيجابية في ممارسة النساء لحقوقهن السياسية.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية مصر العربية

يمر مسار الثورة المصرية بلحظة حرجة تتراكم خلالها التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتزايد فيها معاناة المواطنين من نقص الأمن والخدمات الضرورية وفي مقدمتها الكهرباء والوقود وارتفاع أسعار السلع الأساسية، كما يعانى من انقسام سياسي حاد حول قضايا الحكم وإدارة الدولة ونمط التنمية ونزوع شباب القوى السياسية لاستخدام العنف المتبادل بما يهدد أمن وسلامة المجتمع.

فهل أضاع المصريون تلك اللحظة المثالية التي صنعوها بأنفسهم في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ عندما اتحدت إرادتهم، بشبابهم وشيوخهم، برجالهم ونسائهم، بمسلميهم ومسيحيهم، يتسابقون في التضحية من أجل انتزاع حريتهم وتقرير مصيرهم. بعد أن غرقوا لأذقانهم في الشقاق والتربص وأصبح بأسهم بينهم شديدا.أو أُغرقوا في أوهام أن غيرهم صنع هذه اللحظة ضمن ترتيبات دولية تستهدف البلاد والعباد.

أم أن تلك اللحظات النادرة في حياة الأمم تظل مصدر الهام للشعوب، وتشق طريقها للمستقبل مهما ارتطمت بصخرة الواقع. فكم منا يذكر معاناة الشعب الفرنسي جراء ثورته الشهيرة في العصر الحديث والتي يستضئ العالم بمبادئها عن الحرية والإخاء والمساواة.

لا تسعى هذه المقدمة للتقليل من شأن المعاناة والقلق الذي ينتاب المجتمع المصري، ولا من جدية المخاوف التي تنتابه، وهو يرى كثير من أحلامه في الوحدة الوطنية والعدالة والمساواة والتنمية والتقدم تتسرب من بين أصابعه. لكنها تستطيع أن تدعى بكل ثقة أن ما بدأه المجتمع المصري في الخامس والعشرون من يناير ماض إلى ما أنتفض من أجله وهو امتلاك إرادته، فقبل عام واحد من وقت الانتهاء من كتابة هذا التقرير كان الشعب مسكوناً بالهواجس من أن الجيش لن يعود إلى ثكناته فعاد، وفي الوقت نفسه كان مسكونا بالهواجس من هيمنة فريق سياسي واحد على مجلس الشعب، فنجح في حله. وكان مستاءً من تشكيل الجمعية التأسيسية الأولى، فنجح في حلها بدورها، وكان مستاءً من قانون الانتخابات الجديد، فأسقطه القضاء، ولا يزال نضاله من أجل دولة مدنية ديمقراطية لكل مواطنيها قائما على قدم وساق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإطار القانوني والدستوري:

بدأت معركة تعديل الدستور من قبل تنحي الرئيس السابق واُستخدمت كمدخل لاحتواء الثورة، لكن باءت بالفشل، وعطل المجلس الأعلى للقوات المسلحة دستور ١٩٧١، واصدر إعلاناً دستورياً حصنه باستفتاء شعبي، لكنه وقع في ثلاثة أخطاء جوهرية شكلت محور الصراع الدستوري في البلاد حتى بعد إقرار الدستور الجديد وتحصينه بالاستفتاء وسريانه. أول هذه الأخطاء هي أنه وضع خريطة طريق معكوسة تبدأ ببناء المؤسسات ثم تصنع الدستور، وثانيها أنه وضع صياغة غامضة بشأن تشكيل اللجنة التأسيسية للدستور أفضت إلى نزاعات رافقت المسار السياسي وأثقلت بتداعياتها عليه حتى الآن. وثالثها تخويل نفسه صلاحيات السلطتين التنفيذية والتشريعية لحين انتقالها لكل سلطة على حدة.

وصدر **الدستور الجديد** في ٢٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢ عقب الاستفتاء عليه في ١٥ ديسمبر/كانون أول، واهتم بإبراز الهوية الإسلامية عبر النص على أن الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية بوصفها المصدر الرئيسي للتشريع، وأن الأزهر هيئة إسلامية مستقلة جامعة، وأخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية. واعتبر أن مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتبرة في مذاهب أهل السنة والجماعة. وأضاف مواد جديدة خاصة بمبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية.

وفي باب الحقوق والحريات تضمن النص على الكرامة وترك تنظيم حق الجنسية للقانون، والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز دون أن يعدد أسباب التمييز، وحظر القبض والتفتيش والحبس وتقييد الحرية إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، وإبلاغ من تقيد حريته بأسباب التقييد خلال أثنى عشرة ساعة وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته، بعد أن كان إبلاغه بأسباب القبض عليه فوراً في دستور ٧١ وتمكينه من الاتصال بمن يرى بما وقع له.

وترك الدستور للقانون تنظيم حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية، وتضمن حرية الاعتقاد وحرية الفكر والرأي والتعبير عنه، وحريات الإبداع بأشكاله، وتضمن أحكام جديدة بحق الحصول على المعلومات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها، وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحظر وقف الصحف أو غلقها دون حكم قضائي، وحظر الرقابة على وسائل الإعلام إلا في زمن الحرب، ونص على حرية إصدار الصحف وتملكها بمجرد الإخطار، وترك للقانون تنظيم إنشاء محطات البث الإذاعي والتليفزيوني ووسائط الإعلام الرقمي.

وبعد أن نص على حق المواطنين في تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات أحال للقانون تنظيم هذا الحق، كذلك تضمن حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب بمجرد الإخطار وعدم جواز حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي.

وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تضمن الحق في التعليم عالي الجودة بالمجان، لكنه ربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج، وحق الرعاية الصحية مع تخصيص نسبة كافية من الناتج القومي، وكفالة الدولة للعمل على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص، وعدم جواز فرض العمل جبراً إلا بقانون، وأحال تنظيم حق الإضراب للقانون. وتقرير معاش لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والعمالة غير المنتظمة.

وتضمن باب الحقوق والحريات مادة ختامية تؤكد أن الحقوق اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها، وتمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة في باب الدولة والمجتمع.

وفي تنظيم السلطات العامة أبقى الدستور على تكوين السلطة التشريعية من غرفتين مجلس النواب ومجلس الشورى، وخص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان، وتضمن حكماً يقضي بمناقشة مشاريع القوانين في كلا المجلسين. وأناط بمجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. وسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد أعضاء الحكومة، وعدم جواز حل مجلس النواب إلا بعد استفتاء شعبي، وإذا لم توافق الأغلبية على الحل يتعين على رئيس الجمهورية الاستقالة من منصبه.

وتناول الدستور رئيس الجمهورية ووصفه برئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، ويراعى الحدود بين السلطات، وينتخب لمدة أربع سنوات لا يجوز تجديدها إلا لمرة واحدة، واشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية الحصول على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تزكية عشرون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلسي النواب والشورى، أو أن يؤيده ما لا يقل عن عشرين ألف مواطن لهم حق الانتخاب في عشر محافظات على الأقل، وينتخب عن طريق الاقتراع العام السري بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة.

ومن صلاحيات الرئيس اختيار رئيس لمجلس الوزراء يكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس النواب، فإذا لم تحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيساً آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم يحصل على الثقة، يختار مجلس النواب رئيساً لمجلس الوزراء، فإذا لم يحصل على الثقة يحل الرئيس مجلس النواب. ويضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها، ويتولى الرئيس سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية. وقيد الدستور صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ أو تمديدها، ونظم محاكمة رئيس الجمهورية واشترط موافقة البرلمان وشكل محكمة خاصة لمحاكمته.

وتناول الفصل الخاص بالسلطة القضائية قيام كل جهة أو هيئة قضائية بشئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، وخفض تشكيل المحكمة الدستورية العليا إلى رئيس وعشرة أعضاء، وحظر ولأول مرة على المحكمة الدستورية العليا الرقابة اللاحقة على دستورية قوانين مباشرة الحقوق السياسية والانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وأوجب رقابتها القضائية السابقة من خلال نظر مشروعات القوانين. و لم ينص على صلاحياتها الأخرى في تفسير القوانين أو الفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم.

وأنشأ الدستور مجلساً للأمن القومي برئاسة رئيس الجمهورية، وآخر للدفاع الوطني برئاسة رئيس الجمهورية أيضاً يختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ويناقش موازنة القوات المسلحة. كما استحدث عدداً من الأجهزة والهيئات المستقلة والرقابية وهى المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد، والجهاز المركزي للمحاسبات، والبنك المركزي، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمفوضية الوطنية للانتخابات، وهيئات عليا لشئون الوقف وحفظ التراث، ومجالس وطنية لكل من التعليم والبحث العلمي، والإعلام يتولى البث المرئـــي والمسموع وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية، وهيئـــة وطنيـــة للصحافة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والإعلام تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة.

وأضاف في الأحكام الانتقالية حكما بمنع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. وأبقى على تمثيل العمال والفلاحون بنسبة خمسين بالمائة من عدد أعضاء مجلس النواب في مجلس النواب التالي للعمل بالدستور ولمرة واحدة، وتولى مجلس الشورى سلطة التشريع كاملة لحين انعقاد مجلس النواب الجديد.

التطور القانوني :

أصدر المجلس العسكري في ٢٠١١/٧/١٩ مرسوماً بقانون في **شأن مجلس الشعب** وتضمنت التعديلات أن يكون انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشعب بنظام القائمة الحزبية، والثلث الآخر بنظام الفردي بالأغلبية. وقسم البلاد إلى دوائر للمقاعد الفردية، ينتخب عن كل منها عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين، ودوائر أخرى تخصص للانتخاب بنظام القوائم. وأن تتضمن كل قائمة مرشحاً من النساء على الأقل.

وأوكلت التعديلات لمحكمة النقض الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، وأعادت الإشراف القضائي على الانتخابات، وتأسيس لجنة عليا للانتخابات مشكلة من قضاة وتتمتع بالاستقلال. وقصرت الفصل في طلبات المرشحين على محكمة القضاء الإداري.

لكن أثار القانون جدلاً واسعاً حول الدمج بين نظامي القائمة والفردي. وتعرض القانون للطعن قضائيا بعدم دستوريته، على أساس التمييز بين الأحزاب والأفراد. وأيدت المحكمة الدستورية ذلك وأبطلت القانون ومن ثم تم حل مجلس الشعب الذي تم انتخابه على أساس هذا القانون. و لم تحز مشروعات القوانين التي أعدها مجلس الشورى على مصادقة المحكمة الدستورية العليا لإخلالها بمبادئ المساواة فيما يتعلق بحق الترشح والتصويت وتقسم الدوائر.

كذلك أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرسوماً بقانون في ١٩ يوليو ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام **قانون مجلس الشورى**، وتضمنت ذات أحكام قانون انتخابات مجلس الشعب عدا ما يتعلق منه بتشكيل مجلس الشورى الذي زادت عضويته إلى ٣٨٠ عضواً، ينتخب ثلثا أعضائه. ويقسم الجمهورية إلى ٦٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دائرة تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، كما يقسمها إلى ٢٨ دائـــرة تخـــصص للانتخاب بالقوائم. وقد تعرض بدوره للطعن أمام المحكمـــة الدســـتورية العليـــا، وقضت المحكمة بعدم دستوريته لإخلاله بالمساواة بين المرشحين على المقاعد الفردية والقائمة لكنها أبقت على مجلس الشورى لحين انتخاب مجلـــس نـــواب جديـــد وقصرت دوره التشريعي على إقرار قوانين الانتخابات.

وأصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١٢/١/١٩ مرسوماً بقانونٍ بتعديل أحكام **قانون الانتخابات الرئاسية** واشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والـــسياسية، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه على جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجاً من غير مصري ولا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية. وأن يؤيد المتقدم للترشـــيح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب والـــشورى، أو أن يحصل على تأييد ما لا يقل على ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حـــق الانتخـــاب في خمسة عشر محافظة بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد. وأعطى القانون الحق لكل حزب حصل على مقعد علـــى الأقـــل بطريـــق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحـــد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

ونص على تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية عدد مـــن شاغلي وظائف قضائية من المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ومجلس الدولة.

وخول القانون لجنة الانتخابات تنظيم قواعد وإجراءات إدلاء المـــصريين المقيمين خارج البلاد بأصواتهم في انتخابات رئاسة الجمهورية.

كما تضمن المرسوم المادة (٢٨) التي تحصن قرارات اللجنة التي شـــكلها المجلس الأعلى للقوات المسلحة للإشراف على الانتخابات من الطعن عليها بـــأي شكل من الأشكال، ويتعارض ذلك مع المعايير الدستورية الراسخة وهي الحـــق في التقاضي، وحرمان المواطنين من الطعن على قرار إداري.

وعدل مجلس الشعب في ٢٠١٢/٢/٧ المادة (٣٠) بإلزام كل لجنة فرعية بحصر وفرز أصوات الناخبين وإعلان النتيجة في حضور وكلاء المرشحين وممثلـــي منظمات المجتمع المدني، وتسليم رئيس اللجنة الفرعية نتائج الفرز لرئيس اللجنـــة العامة التابع لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٢٨ مرسوماً بتعديل القانون الخاص **بتنظيم الأحزاب**. اشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي عدم تعارض مبادئه مع المبادئ الأساسية للدستور. وتأسيس الحزب بأخطار للجنة الأحزاب مصحوباً بتوقيع ٥٠٠٠ عضو من أعضائه المؤسسين من عشرة محافظات على الأقل ونشر أسماء مؤسسيه على نفقتهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

وتشكل لجنة الأحزاب من شخصيات قضائية، ولها أن تعترض على أخطار التأسيس خلال ٣٠ يوماً أمام المحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه. وفي شأن الموارد المالية للحزب شدد على عدم جواز قبول أي تبرع أو ميزة أو منحة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية، وألزم الحزب بإخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بما يتلقاه من تبرعات. وفي شأن حل الأحزاب أجاز القانون للجنة شئون الأحزاب أن تطلب من المحكمة الإدارية العليا الحكم بحل الحزب تخلف أو في حال زال أي شرط من الشروط تأسيسه.

وقد تعرض قانون الأحزاب لانتقادات واسعة بسبب عدم مناقشته مع القوى السياسية التي يخصها قبل إصداره وفرضه قيوداً أمام تشكيل الأحزاب برفع عدد المؤسسين اللازم الحصول على توقيعهم من ألف عضو في القانون السابق إلى خمسة آلاف عضو مما يحول دون قدرة القوى الجديدة على تأسيس أحزاب. واستخدامه بعض المفاهيم والمصطلحات الفضفاضة التي تستطيع السلطة تفسيرها كما تشاء مثل مفهوم السلام الاجتماعي والأمن القومي وإلغاء الإعانة المخصصة من الموازنة العامة للدولة للأحزاب بما يضاعف من الصعوبات أمام الأحزاب الجديدة.

وأصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة خلال توليه السلطة سلسلة من **المراسيم بقوانين وقرارات بتعديل القوانين العقابية**. فأدخل في ١٠ مارس آذار ٢٠١١ تعديلاً على قانون العقوبات في شأن الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة (البلطجة). حدد فيها الأفعال المؤثمة الموصوفة بالبلطجة، وشدد فيها العقوبات في عدة حالات تصل إلى عقوبة الإعدام. كما أدخل في ٢٢ مارس/آذار ٢٠١١ تعديلاً على قانون العقوبات غلظت العقوبات في جرائم الاغتصاب وهتك العرض إلى الإعدام أو السجن المؤبد.

كما أصدر في ٢٠١١/٥/١٠ مرسوماً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القضاء العسكري يقضي باختصاص القضاء العسكري، دون غيره، بالفصل في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع التي تقع من ضباط القوات المسلحة الخاضعين لأحكام هذا القانون ولو لم يبدأ التحقيق فيها إلا بعد تقاعدهم. كما أصدر في ٢٠١١/٦/١١ مرسوماً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري يقتضي بأن القضاء العسكري هيئة قضائية مستقلة تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقاً لقوانين وأنظمة القوات المسلحة.

كذلك أصدر في ٢١ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١ مرسوماً بقانون بتعديل إفساد الحياة السياسية "قانون الغدر"، وبخلاف التوجه العام الذي ظهر في القوانين التي أصدرها المجلس بالتشديد وتغليظ العقوبات، اتسم قانون إفساد الحياة السياسية بالتهدئة ووضع الضمانات للمتهمين. وقصر تحريك الدعوى الجنائية في هذه الجرائم على النيابة العامة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على بلاغ تتوافر فيه أدلة جدية.

ثانياً: الحقوق الأساسية

١. الحق في الحياة والسلامة البدنية

بلغ عدد الضحايا خلال إجراءات قمع الثورة (٢٠١١/١/٢٥-٢٠١١/٢/٩) وفقاً للجان تقصي الحقائق ٨٤٦ حالة على الأقل، فضلا عن ٢٦ ضابطا ومجندا من قوات الشرطة المدنية، وإصابة ١٠٧٩ منهم ٣٤٢ ضابطاً.

كما قتل ١٨٩ سجينا وأصيب ٢٦٣ آخرين خلال أحداث الفرار الجماعي للسجناء من الليمانات والسجون المتاخمة للقاهرة في مناطق سجون وادي النطرون، وطره، وأبو زعبل، وسجن المرج وسجن القطا الجديد، والمحتجزين في أقسام الشرطة.

وقد تنوعت أنماط القتل والاعتداءات البدنية على المواطنين تنوعاً كبيراً فكان منها القتل العمد، والقتل العشوائي، والقتل الخطاء، كما تنوع مرتكبي هذه الجرائم بدورهم تنوعاً مماثلاً، فنسب بعضها إلى عناصر الأمن، ونسب بعضها إلى تنظيم يضم عناصر أمنية وبلطجية تابعين للحزب الوطني، كما وقع بعضها على أيدي بلطجية وسجناء فارون.

لكن لم تتوقف أعمال القتل والاعتداءات على الحياة والسلامة البدنية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسقوط رأس النظام وانتقال السلطة إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إذ شهدت البلاد موجات متتابعة من أعمال العنف والاشتباكات بين المتظاهرين وقوات الأمن المدنية والعسكرية، كان أبرزها:

أحداث مسرح البالون وميدان التحرير يومي ٢٨ و٢٩ يونيو/حزيران ٢٠١١ وأسفرت عن سقوط ١١٤٠ مصاباً بينهم سبعين مصاباً من رجال الشرطة،

أحداث الاعتداء على المحتجين في حي العباسية في ٢٢ يوليو/تموز ٢٠١١، وأفضت إلى إصابة أكثر من ألف من المتظاهرين.

سلسلة أحداث العنف في شهر سبتمبر/أيلول ٢٠١١، وقد وقعت أحدى أثناء محاكمة الرئيس السابق والأخرى بين مشجعي النادي الأهلي والشرطة والمواجهات التي اندلعت يوم ٩/٩/٢٠١١ فيما عرف "بجمعة تصحيح المسار" والتي شهدت أعمالاً احتجاجية عنيفة ضد وزارة الداخلية ثم انتقلت إلى مقر السفارة الإسرائيلية، ومحيط السفارة السعودية، وقد سقط خلالها أربعة قتلى، و١٠٤٩ فرد بينهم ٥٨ من رجال الشرطة وجرى اعتقال ١٣٠ مشتبهاً به.

أحداث ماسبيرو الثانية في ٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١١ حيث خرجت مظاهرات حاشدة سلمية رفعت مطالب المواطنين المسيحيين في مصر. شهدت أعمال عنف وجرى قمعها بقوة مفرطة الشرطة العسكرية والمدنية ومدنيين مجهولين، وأفضت إلى سقوط ٢٨ قتيلاً من المواطنين المسيحيين، وواحداً من العسكريين وأخر من المسلمين، بالإضافة لأكثر من ٣٢١ مصابا من المدنيين والعسكريين.

أحداث "محمد محمود" منذ منتصف نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١ والتي تتابعت على مدار بضعة أسابيع وامتدت إلى محيط مجلسي العشب والشورى ومجلس الوزراء. وشهدت مصادمات حادة بين المحتجين والشرطة العسكرية والمدنية سقط من جرائها ٦٠ قتيلاً بين المتظاهرين وما يزيد على ٤٥٠٠ مصاباً من المتظاهرين وقوات الأمن.

وتواصلت أعمال العنف خلال العام ٢٠١٢ وشهد شهر فبراير/شباط أسوأ الكوارث بمذبحة إستاد بورسعيد حيث جرى الاعتداء على مشجعي النادي الأهلي يوم ٢ فبراير/شباط وقتل ٧٣ شاباً معظمهم من مشجعي النادي الأهلي خلال عشرين دقيقة فضلاً عن عشرات المصابين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واعتباراً من نهاية يونيو/حزيران ٢٠١٢ سلم المجلس العسكري مسئولية الحكم إلى الرئيس المنتخب د. محمد مرسي. لكن لم تتوقف أعمال القتل وانتهاك السلامة البدنية للمواطنين وأخذت بعضها طابع الإرهاب.

كما كان من أبرز هذه الأحداث المواجهات التي نشبت في محيط قصر الاتحادية (قصر الرئاسة) يوم ٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢، حيث هاجمت أعداد من المتظاهرين من أنصار الرئيس محمد مرسي وجماعة الإخوان المسلمين اعتصام مجموعة من معارضيه أمام قصر الاتحادية للمطالبة بإعادة التوازن للجمعية التأسيسية وإلغاء الإعلان الدستوري الذي أصدره لتحصين قراراته، وتطور هذا الهجوم اشتباكات دامية بين الطرفين أودت بحياة ١١ شخصاً ومئات المصابين.

كما تواصلت أعمال القتل والاعتداء على السلامة البدنية في العام ٢٠١٣ وكان أبرزها الأحداث التي شهدتها مدينة بورسعيد في أعقاب صدور الحكم في قضية مذبحة إستاد بورسعيد، حيث سير أهالي بورسعيد مظاهرات احتجاجية حاشدة تخللتها أعمال عنف بمحاولة اقتحام سجن بورسعيد، ومديرية أمن بورسعيد، وبعض أقسام الشرطة، وقد أسفرت عن سقوط ٤٢ قتيلاً، ومئات المصابين. كما كان لها تداعيات سياسية جسيمة في بورسعيد وخارجها، وأدت إلى إعلان حالة الطوارئ في مدن بورسعيد والإسماعيلية والسويس.

وقد رافقت أحداث الثورة على امتدادها اعتداءات غير مبررة على قوات الجيش وقوات الشرطة ومقارها راح ضحيتها عشرات من شهداء الواجب من الضباط وضباط الصف وأمناء الشرطة والجنود.

وكان من أبرز هذه الأحداث في ما عرف بمذبحة رفح في ٥ أغسطس/آب، حيث تم شن هجوم مسلح على وحدة حراسة تابعة للقوات المسلحة في رفح وقتل ١٧ من الجنود أثناء تناولهم طعام الإفطار في شهر رمضان. وقد نسبت هذه الجريمة إلى ما سمي جماعات السلفية الجهادية في سيناء ونظمت القوات المسلحة في أعقابها حملة عسكرية لازالت سارية حتى إعداد هذا التقرير، وأفضت إلى إقالة المشير طنطاوي وزير الدفاع آنئذ، والفريق أول سامي عنان رئيس الأركان، واللواء مراد موافي رئيس المخابرات العامة، وإثارة قضية الإنفاق مع قطاع غزة، وتردى العلاقات مع حركة حماس.

وكان من أبرز الأحداث التي تعرض لها ضباط وجنود الشرطة أحداث الاعتداء المتكررة على مراكز وأقسام الشرطة في شمال سيناء، واستهداف ضباط

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجنود بالقتل، واختطاف ٧ منهم (احدهم من حرس الحدود) في مايو/أيار ٢٠١٣ استنفرت قوات الجيش وتم استعادتهم دون أن تُكشف ملابسات هذه الواقعة ولا يزال ثلاثة من الضباط وأحد أمناء الشرطة مختفين منذ يناير/كانون ثان ٢٠١١ بعد العثور على سيارتهم ملونة بالدماء.

٢. الحق في الحرية والأمان الشخصي

تعرض الحق في الحرية والأمان الشخصي لانتهاكات جسيمة خلال الأيام التي تلت يوم ٢٥ يناير/كانون ثان ٢٠١١، فقد بادرت الأجهزة الأمنية باستنفار كامل قوتها وألقت القبض على أعداد لا يمكن حصرها (تقدر بخمسة آلاف على الأقل) من المواطنين الذين قبض على أغلبهم من أماكن انطلاق المسيرات الرئيسية في اليوم الذي أسماه المتظاهرون "جمعة الغضب" ٢٨ يناير/كانون ثان ٢٠١١، وهو اليوم الرابع للثورة وقد فاق أعداد المقبوض عليهم الطاقة الاستيعابية للسجون المصرية في القاهرة الكبرى ما دفع قوات الأمن لتوزيع المعتقلين على معسكرات الأمن المركزي حول القاهرة الكبرى. ولم تقتصر هذه الاعتقالات على القاهرة لكنها امتدت للإسكندرية والمدن الرئيسية في محافظات الدلتا وقناة السويس، وقد تعرض لهذه الاعتقالات المتظاهرين السلميين والنشطاء السياسيين من الأحزاب والقوى السياسية التقليدية والقوى الجديدة من الجماعات الشبابية التي دعت للاحتجاج يوم ٢٥ يناير. وكانت هذه أكبر موجة اعتقالات واسعة النطاق في التاريخ المصري الحديث.

وبالرغم من أن ثورة يناير انطلقت بعد الدعوة التي أطلقها عدد من نشطاء للاحتجاج يوم ٢٥ يناير في ميدان التحرير ضد سياسات الحكومة والنظام وعلى رأسها استمرار العمل بقانون الطوارئ، وكذلك بالرغم من نجاح ثورة ٢٥ يناير في وضع حد لملف الاعتقال الإداري بموجب قانون الطوارئ، والاحتجاز التعسفي وإطلاق سراح المعتقلين بموجب قانون الطوارئ ولاسيما منتسبي الجماعات الإسلامية ممن قضوا فترات محكومياتهم أو ظلوا رهن الاعتقال دون تقديمهم للمحاكمة أو بالرغم من حصولهم على أحكام بالبراءة.

إلا أن انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي استمر ليس فقط في سياق الأسابيع الأولى للثورة ولكن في سياق استمرار الاحتجاجات المطالبة باستكمال أهداف الثورة وتسريع وتيرة إسقاط نظام حكم مبارك ورموزه السياسية خلال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فترة ولاية المجلس الأعلى للقوات المسلحة التي انتهت بتسلم الرئيس محمد مرسى مقاليد السلطة في ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٢ والذي شهد انتهاء العمل بقانون الطوارئ الذي ظل مطبقاً بشكل مستمر طوال العقود الثلاثة الأخيرة، وامتد هذا الانتهاك للأسف خلال فترات متقطعة من حكم الرئيس محمد مرسى على صلة بالتجاذبات السياسية بين القوى السياسية جاء أبرزها على صلة بالإعلان الدستوري الذي أصدره رئيس البلاد في نوفمبر/تشرين الثاني وتداعياته. كما أعيد إعلان حالة الطوارئ جزئياً في مدن القناة الثلاث في أعقاب صدور حكم محكمة الجنايات في قضية مذبحة إستاد بورسعيد وما أعقابها من اندلاع مواجهات بين المواطنين وقوات الأمن.

وقد تعرض أكثر من ١١٥٠٠ شخص للقبض والاحتجاز خلال فترة حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة. وتم إحالتهم للقضاء العسكري، بدواعي مختلفة منها الانفلات الأمني وامتناع قوات الشرطة عن القيام بواجباتها في الشهور الأربعة التالية على الثورة، وقد استهدفت الاعتقالات على نحو خاص الشباب الذين آزروا الثورة. رغم أن غالبية هؤلاء قد جرى إطلاق سراحهم لاحقاً.

وشكي العديد من الشباب والمواطنين للمنظمة العربية لحقوق الإنسان من تعرضهم لاحتجازهم بواسطة جهات غير معروفة، وإجبارهم على الاعتراف بدور تخريبي وحمل سلاح، وتلقي رشاوى من سياسيين.

وبالرغم من التقدم النسبي في تقييد حرية التنقل عبر دخول البلاد والخروج منها خصوصاً في الشهور القليلة التي أعقبت الثورة فإن قوائم المنع وترقب والوصول التي تم تنحيتها لفترة عادت لتعمل من جديد بحظر دخول أشخاص مدرجين على هذه القوائم منذ عقود خلت قبل الثورة.

ودخل على خط انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي جماعات نظامية غير رسمية محسوبة على قوى سياسية تقوم بمساعدة الأجهزة الأمنية في القبض على المستهدفين أو تقوم هي بالقبض والاحتجاز لصالحها، ونشطت الدعوات لاستنساخ تجارب الشرطة الدينية في السعودية والسودان، وتكونت هيئات بمبادرات من جماعات دينية محدودة الأثر للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفق تصورات دينية وأخلاقية لكن لم يكتب لها النجاح.

وأصدر رئيس الجمهورية القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن العفو الشامل عن الجرائم التي ارتكبت بهدف مناصرة الثورة وتحقيق أهدافها وذلك في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأحداث التي وقعت من تاريخ ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٢، لكن القوائم التي أعلنها النائب العام والمدعي العام العسكري قد خلت من أسماء ما لا يقل عن خمسين من المنسوب إليهم الاتهامات في بعض الأحداث التي شهدتها الثورة.

٣. الحق في المحاكمة العادلة

كانت البلاد قد شهدت انفراجة بإسقاط الأحكام القضائية المدنية والعسكرية الصادرة بحق متهمين في الجرائم ذات الطبيعة السياسية خلال العام ٢٠١١، وخاصة هؤلاء الذين غادروا السجن أثناء أحداث الثورة من أعضاء في الحركات الإسلامية، والمتهمين في تفجيرات مدينة طابا جنوبي سيناء قبل أربعة أعوام.

وشهدت البلاد توسعاً كبيراً في إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري خلال عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ على صلة بحكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة للبلاد، وأحيل ١١٥٠٠ مدني – بينهم المئات من الناشطين السياسيين- إلى محاكمات عسكرية تميزت بالإيجاز وبإصدار أحكام سريعة بالإدانة والسجن وبحضور شكلي لمحامين منتدبين، ولا يقلل من فداحة هذه المحاكمات الإفراج عن الغالبية العظمى من هؤلاء، سواء من خلال شمول العقوبات بالإيقاف الفوري، أو إيقافها بعدم التصديق عليها من قبل رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، أو استجابته للمناشدات بإصدار قرارات بوقف تنفيذ المئات منها لاحقاً.

ويُقدر بأن مئات من هؤلاء المدانين بأحكام قضائية عسكرية لا يزالون قيد الاحتجاز بعد إدانتهم بارتكاب جنايات ذات عقوبات مشددة، والذين يُعتقد بأن أغلبهم من المسجلين الجنائيين الذين ارتكبوا خلال الفوضى الأمنية جرائم خطيرة يؤثمها قانون العقوبات، شملت أعمال قتل واعتداء على النفس وسرقة وما إلى ذلك من الجرائم المؤثمة التي شهدتها البلاد خلال الثورة ولعدة أشهر في أعقابها.

وقد تأثر العمل القضائي بضغوط المرحلة الانتقالية، فمن ناحية، شهدت البلاد احتجاجات واسعة بشأن السبل المتبعة لمحاكمة الرئيس السابق "حسني مبارك" وأركان حكومته في ظل السعي للمحاسبة على الجرائم التي ارتكبت أثناء الثورة.

وفيما أدت محاكمة الرئيس السابق نفسه وولديه وبعض معاونيه إلى موجة كبيرة من الاحتجاجات، سواء على صلة بالعقوبة الصادرة بحقه ووزير داخليته، أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسبب تبرئة نجليه وقادة الأجهزة الأمنية، فقد أدى تدخل المجلس الأعلى للقوات المسلحة في الإفراج عن المتهمين في قضية التمويل الأجنبي للمنظمات الأجنبية في مصر في فبراير/شباط ٢٠١٢ إلى إحداث شرخ كبير في جدار استقلال القضاء.

وقد تأثرت المحاكم والقضاة طوال العام ٢٠١١ وحتى منتصف العام ٢٠١٢ بالفوضى الأمنية وتجميد العديد من المحاكم لنشاطها في غيبة الحراسة الأمنية اللازمة، أو على صلة بإضراب المحامين، أو إضراب القضاة أنفسهم.

كما شهد استقلال القضاء أزمة كبيرة قبل نهاية العام ٢٠١٢، عبر إصرار الرئيس المنتخب على الإطاحة بالنائب العام المستشار "عبد المجيد محمود"، وإصداره لإعلان دستوري في ٢١ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢ يقوض رقابة القضاء على تصرفات الرئيس المنتخب. وهي الأزمة التي شهدت اضطراداً في ظل إخفاق القوى السياسية في التوافق على برنامج للعمل الوطني. وشهدت محاصرة المحكمة الدستورية العليا، وتفاقم الأزمة بين السلطة القضائية والرئاسة، وتعليق العمل في محكمة النقض، وإضراب العديد من المحاكم، وعزوف قطاع من القضاة عن الإشراف على الاستفتاء على الدستور. ولم يتح عدول الرئيس عن الإعلان الدستوري جزئياً في ٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢ أثر يذكر في حلحلة الأزمة إذ احتفظ الرئيس بآثار الإعلان الدستوري نافذة وعلى الأخص تغيير النائب العام وتحصين الجمعية التأسيسية ومجلس الشورى من الحل. وهى القضايا التي كانت موضع معارضة القوى السياسية المعارضة وأغلبية أعضاء السلطة القضائية لما لها من تأثير على استقلال القضاء وتمرير إرادة الرئيس.

٤. معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

تداول على مسؤولية الحكم في مصر خلال الفترة التي يغطيها التقرير ثلاثة أنظمة متعاقبة ، بدءاً من نظام الرئيس السابق حسنى مبارك، إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والرئيس محمد مرسي، الذي انتقلت إليه مسئولية السلطة نهاية يونيو/حزيران ٢٠١٢. كما تداول على مسئولية الأمن فيها خمس وزراء داخلية، لكن ظل التعذيب وسوء المعاملة وانتهاك حقوق السجناء بمثل إحدى الحقائق الكئيبة التي عانت منها البلاد، كما ظل الإفلات من العقوبة سمة أساسية عبر القوانين التي لم تشهد تعديلات لسد الثغرات التي تفضي للإفلات من العقاب أو عبر الممارسات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتختزل الفترة الأخيرة من حكم الرئيس السابق كل أبعاد المشهد المأساوي لحقوق السجناء وغيرهم من المحتجزين خلال فترة المواجهات بين المتظاهرين والأجهزة الأمنية حيث تم اعتقال آلاف المواطنين لإحباط الدعوات للتظاهر، وخلال التظاهرات نفسها، دون إجراءات قانونية، وضاقت بهم السجون فتم احتجازهم في مراكز اعتقال غير قانونية مثل الأمن المركزي. كما جرى اختطاف وتعذيب بعض النشطاء ومنهم وائل غنيم مدير "صفحة كلنا خالد سعيد على الفيس بوك" والتي لعبت دورا كبيرا في الدعوة للتظاهرات.

وبعد انهيار جهاز الشرطة وانسحابها يوم ٢٨ يناير/كانون ثان ٢٠١١، والفرار الجماعي للسجناء في ثمان مجمعات سجنيه وما رافق ذلك من أعمال قتل، وكذا باقتحام مراكز الاحتجاز في أقسام الشرطة ومديريات الأمن العام وبلغ عدد السجناء الجنائيين الفارين من السجون أكثر من ٢٤ ألف سجين. كما تم إطلاق سراح المعتقلين على صلة بالتظاهرات.

وتورطت الأجهزة الأمنية بشقيها المدني والعسكري في أفعال مشينة أثناء إجراءات القبض وخلال فترات الاحتجاز، كان أسوأها انتهاك كرامة النساء، ونقلت اللقطات المصورة سحل نساء تم خلالها تعرية أجسادهن، وضرب أخريات، ووقائع تحرش جنسي، وتعرضت مجموعة منهن أثناء احتجازهن لكشف العذرية بشكل مهين، والتبول على إحداهن، وقد أثارت هذه الأفعال غضباً شديداً لدى الرأي العام، وطالبت منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية بتحقيقات فورية ومعاقبة المسئولين، لكن جاءت نتائج التحقيقات والمحاسبة دون المستوى الواجب.

كذلك كان من بين الانتهاكات الجسيمة التعدي على الأطباء الميدانيين المتطوعين لخدمة المصابين وإحراق خيامهم، واعتقالهم، واستهداف الصحفيين الذين يتواجدون في مواقع الأحداث لتغطيتها،حيث تم احتجاز العديد منهم، و لم يشفع لهم إبراز هوياتهم التي تثبت انتمائهم لمؤسسات إعلامية عريقة، فتعرضوا للضرب المبرح. وفي أحداث التظاهرات العنيفة التي شهدها شارع محمد محمود في محيط وزارة الداخلية، أوردت شاشات التليفزيون مجموعة من المقبوض عليهم في الأحداث وهم يدلون باعترافاتهم، وعليهم أثار اعتداءات بدنية شديدة، فيما كشف أحد المحامين أنهم كانوا محبوسين من قبل هذه الأحداث بأيام بشبهة السرقة وأن لدية توكيلات منهم بالدفاع عنهم.

و لم يتوقف التعذيب وسوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين بعد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تسلم الرئيس محمد مرسى مقاليد الحكم في نهاية شهر يونيو ٢٠١٢، لكن بـــرزت ظاهرة جديدة في هذا الشأن، وهي قيام مجموعة من الجماعات السياسة بـــالقبض على مواطنين واحتجازهم وتعذيبهم كلن أبرز نماذجها خلال الاحتجاجات أمـــا قصر الاتحادية. بينما استمرت ظاهرة الإفلات من العقاب، وشهدت الأحـــداث واقعة فجة في وفاة المواطن محمد الجندي، وهو أحد النشطاء البارزين، بادعاء وفاته في حادث سيارة، وتضارب التقارير الرسمية حول أسباب الوفاة.

ثالثاً: الحريات العامة

١. حرية الرأي والتعبير

ورث المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومن بعده الرئيس المنتخب ترسانة من التشريعات التي تقيد من حرية الرأي والتعبير والحريات الصحفية وحرية التجمع السلمي. لكن لم تحل هذه الترسانة من التشريعات دون انتزاع المجتمع المصري مساحة غير مسبوقة في حرية الرأي والتعبير لم يعد من الممكن كبح جماحها.

وقد سعى المجلس الأعلى للقوات المسلحة عقب توليه مقاليد السلطة للتفاعل مع تطلعات الرأي العام في تعزيز حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية فأحال عدد من قيادات الإعلام إلى التحقيق وألغى وزارة الإعلام وأعاد تشكيل اتحاد الإذاعة والتليفزيون واستجاب لتغيير رؤساء مجالس إدارة وتحرير الصحف وتفاعل ايجابياً مع النقد الذي حفلت به البرامج الحوارية وغيرها من وسائل الإعلام، لكن مع بروز مشكلات المرحلة الانتقالية وامتداد النقد لأداء المجلس بدأ يضيق صدره تدريجياً فأعاد وزارة الإعلام، ونشطت عمليات استدعاء الصحفيين والكتاب والسياسيين والنشطاء للتحقيق أمام النيابة العسكرية بسبب تعليقاتهم الناقدة لأداء المجلس، وفى هذا السياق أصدر القضاء العسكري أحكاماً ضد عدد النشطاء من الحركات الشبابية والثورية والمدونين على خلفية التعبير عن أرائهم.

كذلك أوقفت السلطات بث قنوات فضائية أو مداهمة مكاتبها، ففي ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١١ أصدر وزير الإعلام قراراً بوقف قناة" الجزيرة مباشر مصر" ومصادرة أجهزة البث الخاصة بها وأعيد اقتحام ذات القناة مرة أخرى في ٢٩ سبتمبر/أيلول.

وفي ٩ أكتوبر/تشرين أول اقتحمت قوة من الجيش مكتب قناة ٢٥ يناير وتفتيش العاملين فيه وتحطيم محتوياته وإيقاف البث المباشر، وكذلك اقتحم مكتب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قناة الحرة على خلفية تغطية الاشتباكات بين الجيش والمتظاهرين بمنطقة ماسبيرو.

داهمت قوة أمنية في يوم ١٣ مايو/أيار مكتب قناة العالم في القاهرة، وصادرت جميع أجهزة البث والمعدات والشرائط المسجلة والأسطوانات، واعتقال أحد مديري المكتب قبل أن يتم إطلاق سراحه بعد احتجازه لساعات.

وشكا عدد من الإعلاميين من مقدمي البرامج ومديري المحطات الفضائية الخاصة من تعرضهم لضغوط متزايدة للحد من التعليقات السياسية لمقدمي البرامج أو الضيوف، ونشر الأخبار ومقاطع الفيديو وفرض رقابة ذاتية من قبل مسئولي الإعلام بالمجلس الأعلى للقوات المسلحة أو من قبل أصحاب القنوات.

وفي ٢٥سبتمبر/أيلول تم مصادرة عدد صحيفة صوت الأمة بسبب احتوائها على تحقيق صحفي عن دور المخابرات العامة في عهد الرئيس السابق حسني مبارك.

وأصدر الرئيس محمد مرسي تعديلاً تشريعياً بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢ الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف.

وقد تم القبض على عدد من النشطاء على خلفية الدعوة للمشاركة في الذكرى الثانية لثورة ٢٥ يناير أو إضراب ١١ فبراير في ذكرى تنحى الرئيس السابق. بتهم تكدير الأمن العام، وتعرض الصحفيون ومراسلي القنوات الفضائية للاعتقال والاحتجاز والاعتداءات البدنية في مناسبات عديدة فضلاً عن الملاحقة القانونية، وقد طالت هذه الانتهاكات مكاتب بعض القنوات الفضائية، كما مورست ضغوط من جانب المجلس الأعلى للقوات المسلحة على إدارات القنوات الفضائية لإلغاء برامج أو منع مذيعين.

فقامت إدارة قناة التحرير في يوم السبت ١١ فبراير/شباط ٢٠١٢ بمنع الإعلامية دينا عبد الرحمن من تقديم برنامجها "اليوم" الذي كان يذاع يوميا علي شاشة القناة وإيقاف البرنامج بشكل مفاجئ. كذلك قامت إدارة قناة ''مودرن حرية'' في يوم ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٢ بقطع الإرسال عن برنامج "محطة مصر" الذي يقدمه الإعلامي معتز مطر بسبب تناوله عمل جهاز مباحث أمن الدولة.

وتم منع الكاتبة الصحفية "عبلة الرويني" من كتابة عمودها اليومي بجريدة الأخبار القومية في منتصف شهر أكتوبر/تشرين بقرار من رئيس التحرير عقب نشرها مقالاً هيمنة جماعة الإخوان ومجلس الشورى علي الصحف القومية. كذلك منع مقال للكاتب الصحفي أحمد طه النقر في يوم ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان انتقد فيه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإعلان الدستوري الأخير، ووصف قرارات الرئيس فيه بأنها كارثية.

وشهدت مدينة الإنتاج الإعلامي التي تضم استوديوهات غالبية القنوات الفضائية الخاصة مظاهرات معارضة لتوجهات القنوات والبرامج الفضائية التي تتناول الشأن العام وتنتقد سياسات الرئيس محمد مرسى أو جماعة الإخوان المسلمون، تطورت بعض هذه التظاهرات لفرض حصار على دخول أو خروج بعض مقدمي البرامج أو ضيوف القنوات الفضائية من معارضي حكومة الرئيس محمد مرسى على صلة بأزمة الإعلان الدستوري أو مشاورات الجمعية التأسيسية لوضع الدستور والاستفتاء عليه. فقد تعرض الصحفي خالد صلاح للاعتداء وجرى تحطيم سيارته، في أغسطس/آب، وكذلك تهديد الإعلامي يوسف الحسيني بالضرب وحاولوا منعه من الدخول للمدينة.

وفي نهاية شهر فبراير/شباط ٢٠١٢ عاد المرشح الرئاسي السابق حازم صلاح أبو إسماعيل ومناصروه للاعتصام أمام مدينة الإنتاج الإعلامي، وتم محاصرة المدينة ومنع عدد من الإعلاميين والشخصيات العامة من الدخول إلى الاستوديوهات الذين نجح بعضهم في الدخول خلسة، وفي مساء يوم ١٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٢ أصدرت مجموعة حازمون بيان حمل تهديدات لـ ٨٦ قناة فضائية مصرية وعربية حاصلة على ترخيص من الحكومة وتعمل في مدينة الإنتاج الإعلامي، وأنذروهم بالإغلاق بالقوة خلال ٣ أيام وتدمير الأجهزة والمقار والاعتداء على العاملين والإعلاميين إذا لم تتغير سياسات القنوات التحريرية في ظل غياب تام وعدم تدخل من قبل الدولة.

أصدرت الشركة المصرية للأقمار الصناعية (المملوكة للدولة) قراراً في ١٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢ بإيقاف بث قناة دريم الفضائية بدعوى انتهاء مدة الترخيص الممنوح لها للبث من خارج مدينة الإنتاج الإعلامي وعادت القناة للبث.

٢. حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

حرية تكوين الأحزاب؛ بسقوط نظام حسني مبارك تعززت حرية تكوين الأحزاب السياسية، وقد شهدت الفترة التي يغطيها التقارير ثلاث متغيرات رئيسية: الأول حل الحزب الوطني الحاكم ومصادرة ممتلكاته بعد تورط قياداته في جرائم الفساد السياسي والاقتصادي ، والثاني تعديلات قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بتخليص لجنة شئون الأحزاب ومحكمة الأحزاب التي تنظر طعون لجنة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شئون الأحزاب من هيمنة الحكومة، وتشكيل لجنة شئون الأحزاب من شخصيات قضائية بحكم وظائفها، لكن القانون وإن كان جعل تأسيس الحزب السياسي بالإخطار فقد شدد من شروط بتوافر ٥٠٠٠ آلاف عضو مؤسس مصدقاً على توقيعاتهم على أن يكونوا من عشرة محافظات على الأقل بما لا يقل عن ٣٠٠ عضو في كل محافظة. فضلاً عن تولى الحزب نشر أسماء مؤسسيه الذين يضمهم إخطار التأسيس على نفقتهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار على نفقته الخاصة. والثالث حصول العديد من القوى السياسية المحجوبة عن الشرعية على أحزاب سياسية.

وقد تجاوز عدد الأحزاب المسجلة ستين حزباً منها ثلاثون حزباَ تأسست عقب الثورة، ولأول مرة أتيح لقوى سياسية محجوبة عن الشرعية تأسيس أحزاب جديدة كحزب الحرية والعدالة الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمون، وحزب الوسط ذو المرجعية الإسلامية وعدد من الأحزاب ذات المرجعية السلفية كأحزاب (النور، والأصالة، والبناء والتنمية والحضارة، والفضيلة) كذلك نشأ عدد من الأحزاب الجديدة لمجموعات سياسية لم تستوعبها الأطر السياسية والحزبية القائمة (المصري الديمقراطي الاجتماعي، الحياة، المصريين الأحرار، التحالف الشعبي الاشتراكي، مصر القوية) وكذلك نشأت أحزاب جديدة (الدستور، العدل). فضلا عن عدد غير قليل من الأحزاب تحت التأسيس التي تستوفي شروط قانون الأحزاب.

حرية تكوين النقابات؛ حافظ المجلس الأعلى للقوات المسلحة البرلمان ومن بعده الرئيس المنتخب على ذات الصيغة التشريعية للحق في تكوين النقابات العمالية و لم يتحمس المجلس العسكري لمشروع قانون أعدته الحكومة بالتشاور مع ممثلي العمال لتقرير مبدأ التعددية النقابية للنقابات العمالية، وجاء الدستور الجديد ليكرس مبدأ أحادية التنظيم النقابي الذي يسيطر عليه الاتحاد العام لعمال مصر، وقد أظهرت الإضرابات المستمرة في مختلف القطاعات الإنتاجية والصناعية والخدمية وفشل الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية في تلبية المطالب الاقتصادية المتزايدة للعمال عن مدى الحاجة للأخذ بنظام التعددية النقابية، إذ لا يمكن تأسيس نقابات عمالية جديدة مستقلة عن الاتحاد العام لعمال مصر.

وعلى مستوى النقابات المهنية وبعد الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ والذي كرس الحراسة على عديد من النقابات المهنية فقد أمكن لأول مرة إجراء الانتخابات في عدد من النقابات المهنية مثل نقابة الأطباء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمهندسين التي لم تنعقد جمعيتها العمومية طوال ١٧ عاماً، فضلاً عن إجراء عدد من الانتخابات الدورية في نقابات المحامين والصحفيين والمعلمين.

حرية تكوين الجمعيات الأهلية؛ بالرغم من أن البيانات الحكومية تتحدث عن ارتفاع عدد الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة المسجلة لتصل إلى ٤٢ ألف جمعية بعد أن كانت ٣٦ ألف جمعية قبل الثورة، وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير تخفيف بعض القيود الأمنية على أنشطة المجتمع المدني من عقد اجتماعات ومؤتمرات، لكن حرية عمل الجمعيات الأهلية وخصوصاً منظمات حقوق الإنسان تعرضت لانتكاسة حقيقية بعد الهجوم الذي شنه عليها المجلس العسكري واتهامها بتلقي تمويلات أجنبية للعمل على زعزعة الاستقرار وتقسيم البلاد ونشرت وسائل الإعلام الحكومية تسريبات عن تقارير حكومية تتحدث عن مئات الملايين من الدولارات التي تلقتها تلك المنظمات للتأثير على إرادة الناخبين أو لنقل معلومات حساسة عن الأمن القومي دون أن تفصح عن أسماء تلك المنظمات والشخصيات التي أشارت إليها تلك التقارير.

وفي نهاية ديسمبر/كانون أول ٢٠١١، قامت النيابة العامة بمرافقة أفراد من الشرطة وجنود من الجيش بتفتيش ١٧ مقراً يتبع أغلبها خمس منظمات أجنبية، ومؤسستين مصريتين هما المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة. ومنظمة مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان. وأحيل ٤٣ متهماً بينهم ١٩ أجنبياً يعملون لدى المنظمات الأجنبية الخمس إلى المحاكمة.

كذلك أثار الوضع القانوني لجماعة الأخوان المسلمين، وخاصة بعد تأسيسها لحزب سياسي، وفوزها في الانتخابات، جدلاً شديداً في المجتمع بسبب التداخل بين الجماعة كجماعة دعوية وحزبها السياسي، وكونها تنظيماً دولياً له امتدادات في العديد من البلدان العربية والأجنبية، وطالبة القوي السياسية بتقنين وضعها، ومع عزوفها عن ذلك رُفعت عليها قضايا أمام مجلس الدولة فبادرت إلي إشهار نفسها كجمعية أهلية، لكن لم يضع هذا الإجراء حداً للجدل مع استمرار دورها السياسي الطاغي علي الحزب والشأن السياسي في البلاد.

٣. حرية التجمع السلمي

كرس مشهد ميدان التحرير منذ ثورة ٢٥ يناير، وغيره من ميادين التحرير في المدن المصرية، صورة ذهنية يصعب تحديها خاصة مع الطابع السلمي، والحشود

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التي فاقت أعدادها كل تقدير، حتى أصبح يشار إلي المظاهرات السلمية بمصطلح "المليونية"، وتعاقبت المليونيات علي امتداد مسار الثورة دعماً لأهدافها، وإلحاحاً علي إنجازها، و لم تحل إجراءات القمع دون استمرار تدفقها، ورغم تورط هذه التظاهرات في أعمال عنف أثناء تفاعلها مع المواقف السياسية المختلفة، جراء تباين أولويات الثورة وتنازع الشرعيات بين شرعية العمل الثوري وصناديق الانتخابات، فقد أنجزت تحولات مهمة في المشهد السياسي، كان من أبرزها إحالة رموز النظام السابق للمحاسبة القضائية، وانتزاع جبر أضرار ضحايا الثورة، وإعادة التوازن بين سلطة الدولة والمجتمع، واختصار المرحلة الانتقالية بإجراء الانتخابات.

لكن مع طول المرحلة الانتقالية، وتعمق الانقسام الوطني، وتفاقم الاستقطاب السياسي بين التيارين المدني والديني، وعجز الموارد عن تلبية الطموحات الاقتصادية والاجتماعية، واتساع فجوة الثقة بين المجتمع والحكومة وتراجع الطابع السلمي للاحتجاجات، برزت ظاهرات سلبية مثل التحرش الجنسي واستغلال البلطجية لمناخ العنف في التعدي علي الممتلكات مما أفسح المجال لأعداء حرية التجمع لتعبئة الرأي العام ضدها، وقد تناول القسم الأول من هذا التقرير وقائع انتهاكات في الحقوق الأساسية المتصلة بالحق في التجمع السلمي.

٤. حرية المشاركة في إدارة الشئون العامة :

فشلت القوى السياسية الفاعلة في البلاد في تلبية احتياجات المرحلة الانتقالية في مصر عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، حيث سارعت إلى التنافس والتطاحن الذي قوض الضرورة الماسة للتوافق الوطني حول جدول أعمال المرحلة الانتقالية وخارطة الطريق الأساسية لتحقيق مطالب الثورة الشعبية.

أجري المجلس الأعلى لقوات المسلحة استفتاءً على المواد التي اقترحتها اللجنة التي شكلها لتعديل الدستور في ١٩ مارس/آذار ٢٠١١ تحت إشراف قضائي، وكان من أبرز المتغيرات توسيع قاعدة بيانات الناخبين الذي أتاح إضافة قرابة ١٨ مليون مغيب للوهلة الأولى، فارتفع عدد الناخبين من ٢٢.٥ مليوناً إلى أكثر من ٤٠ مليوناً، وارتفع لاحقاً إلى قرابة ٥٢ مليوناً بنهاية العام ٢٠١٢.

أُجري الاستفتاء على يوم واحد بمشاركة قرابة ١٨.٥ مليوناً بنسبة حوالي ٤٠ بالمائة، في ظاهرة غير مسبوقة، حيث لم تتجاوز النسبة الفعلية ٦ بالمائة خلال الأعوام العشرين السابقة. وأيد ٧٧.٢ بالمائة التعديلات، وسط اعتراضات من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعض القوى السياسية الرافضة لاستخدام الحركات الإسلامية للمنابر والشعارات الدينية في مساندة التعديلات.

لكن المجلس الأعلى للقوات المسلحة أصدر إعلاناً دستورياً في ٣٠ مارس/آذار جديداً يتضمن ٦٥ مادة.

كان الارتباك التشريعي سمة عامة في التحضير لمجريات الانتخابات، بحيث جرى تعديل التشريعات عدة مرات، بما في ذلك عقب الدعوة لإجراء الانتخابات، وتوزعت المقاعد بين الثلثين للقوائم الحزبية، والثلث الباقي للمقاعد الفردية، وكان أحد أهم قسمات هذه التعديلات هو السماح للأحزاب بمنافسة المستقلين على المقاعد الفردية، ما كان بذاته سبباً في وقت لاحق لبطلان الانتخابات.

الانتخابات التشريعية

وأجريت انتخابات مجلس الشعب في الفترة من نهاية نوفمبر ٢٠١١ إلى مطلع يناير ٢٠١٢، عبر ثلاث مراحل، ضمت كل مرحلة مجموعة من المحافظات، وشهدت كل مرحلة جولتي تصويت على أسبوعين للتنافس على ٤٩٨ مقعداً.

تنافس ٥٤ حزباً على مقاعد القوائم (٣٣٢ مقعداً) ومقاعد الفردي مع المستقلين (١٦٦ مقعداً)، وشكل ٢٧ حزباً منها ٤ تحالفات رئيسية حازت على ٢٦٣ مقعداً من أصل مقاعد القوائم الـ٣٣٢ مقعداً، التحالف الديمقراطي بزعامة حزب الحرية والعدالة (الذراع السياسية لجماعة الإخوان المسلمين) وحصل على ١٢٧ مقعدًا، وحصدت الكتلة الإسلامية بزعامة حزب النور السلفي ٩٦ مقعدًا، وحصل حزب الوفد على ٣٦ مقعد، بينما حصلت الكتلة المصرية بزعامة حزب المصريين الأحرار على ٣٣ مقعداً، وحزب الوسط على ١٠ مقاعد، وحصل ائتلاف الثورة مستمرة على ٧ مقاعد، وتقاسمت ٨ أحزاب أخرى ٦٩ مقعداً.

ونالت الأحزاب ١٣٩ مقعداً من المقاعد الفردية الـ١٦٦، بينها التحالف الديمقراطي بـ١٠١ مقعد، والكتلة الإسلامية بـ٣٠ مقعداً، بينما حصل المستقلون على ٢٧ مقعداً فقط، وهو ما كان سبباً في تكريس فقدان النظام الانتخابي للمساواة وتكافؤ الفرص في المشاركة السياسية بين الأحزاب والمستقلين.

وشهدت الانتخابات إقبالاً شعبياً كبيراً، إذ بلغ ٦٠% من بين ٥٠ مليونا لهم حق التصويت، ورغم أنها أجريت في ظل إشراف قضائي، ووسط حماية أمنية كثيفة مدعومة بحضور قوي للقوات المسلحة في تأمين وحماية المقار الانتخابية، إلا أن الانتخابات قد شهدت شكاوى كثيرة من استخدام الخطاب الديني والتحريض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطائفي من جانب القوى الدينية، فضلاً عن الإمعان في الدعاية في داخل مقار بعض اللجان، وفي محيط كافة اللجان مقرونة بتوفير خدمات التيسير على المواطنين للعثور على أرقام لجانهم الانتخابية وأرقامهم في كشوف الناخبين.

كما عكست تقارير المراقبين إسراف كبير في الإنفاق الانتخابي، وبصفة خاصة من جانب التحالف الديمقراطي والكتلة الإسلامية والكتلة المصرية.

وشكا المتنافسون على المقاعد الفردية من إعادة تقسيم الدوائر الفردية على نحو جعلها تتسع لثلاثة أضعاف الدوائر في النظام الانتخابي السابق، فضلاً عن الشكوى الأساسية من فقدان المساواة والعدالة في التنافس في مواجهة الأحزاب.

وخلال شهري يناير/كانون ثان وفبراير/شباط ٢٠١٢، أجريت انتخابات مجلس الشورى للتنافس على ١٨٠ مقعد (١٢٠ بالقائمة – ٦٠ فردي)، وعلى القوائم، حصد التحالف الديمقراطي ٥٦ مقعداً، والكتلة الإسلامية ٣٨ مقعداً، والكتلة المصرية ٨ مقاعد، في حين حصل الوفد على ١٤ مقعداً، والسلام الديمقراطي على مقعد واحد، والحرية على ٣ مقاعد.

وعلى المقاعد الفردية، حصل التحالف الديمقراطي على ٥٠ مقعداً والكتلة الإسلامية على ٦ مقاعد، في حين فاز المستقلين بعدد ٤ مقاعد فقط. و لم تتجاوز نسبة الإقبال على انتخابات مجلس الشورى ٧ بالمائة، على صلة بقناعة المواطنين بعدم جدوى مجلس الشورى. وثارت شكاوى ماثلة لانتخابات مجلس الشعب.

وفي المجلسين، فقد استمر تراجع تمثيل النساء والمسيحيين والشباب في البرلمان، وبشكل لا يتناسب مع طموحات الثورة.

الانتخابات الرئاسية

استبعد اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية ١٠ مرشحين لا تنطبق عليهم شروط الترشح من أبرزهم اللواء "عمر سليمان" نائب رئيس الجمهورية السابق بسبب عدم اكتمال توقيعات الناخبين في إحدى المحافظات، و"حازم صلاح أبو إسماعيل" بسبب حمل والدته الجنسية الأمريكية، وكذلك كلًا من المهندس "خيرت الشاطر" نائب المرشد العام للإخوان المسلمين، و"أيمن نور" زعيم حزب غد الثورة بسبب عدم الحصول على حكم قضائي برد اعتبار كل منهما بعد سبق الحكم عليهما في تهم تحرمهما من الترشح.

وتنافس على مقعد رئاسة الجمهورية ١٣ مرشحاً، من أهمهم الدكتور "محمد مرسي" عن حزب الحرية والعدالة، والفريق "أحمد شفيق" آخر رئيس وزراء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في عهد مبارك، والأستاذ "حمدين صباحي" القيادي القومي، والدكتور "عبد المنعم أبو الفتوح" العضو السابق بمكتب إرشاد جماعة الأخوان المسلمين، والسيد "عمرو موسى" أمين عام الجامعة العربية السابق.

شارك في الجولة الأولى أكثر من ٢٣ مليون ناخب من بين ٥٠ مليون ناخب، وتفوق خلالها الدكتور "محمد مرسي" بـ٥,٨ مليون، والفريق "أحمد شفيق" بـ٥.٤ مليون، والأستاذ حمدين صباحي بـ٤.٨ مليون، والدكتور "عبد المنعم أبو الفتوح بـ٤ ملايين، والسيد "عمرو موسى" بـ٢,٥ مليون.

وأجريت الإعادة بين الدكتور "محمد مرسي" والفريق "أحمد شفيق"، ووفقاً للجنة العليا للانتخابات الرئاسية، فقد شارك قرابة ٢٦,٥ مليون ناخب، حصل الدكتور "محمد مرسي" على الأغلبية بـ١٣,٢ مليون، بينما نال الفريق "أحمد شفيق" ١٢,٦ مليون.

وقد تأثرت جولة الإعادة على نحو كبير بحكم المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعب ذو الأغلبية الإسلامية، كما شهت تبادلاً للشكاوى، وشيوعاً للتهم ضد المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالتواطوء لصالح مرشح ذو خلفية عسكرية، والرغبة في الاستئثار بحكم البلاد.

كما لم يكن ممكناً للمراقبون تأكيد حجم المشاركة في الجولة الثانية والتي جاءت أكثر من الجولة الأولى، وسجل المراقبون العديد من الشكاوى والملاحظات التي تضمنت عمليات تزوير مادية في بعض المناطق وبعض اللجان.

وثارت شكاوى هائلة حول تزوير بطاقات في المطابع الأميرية لصالح أحد المرشحين، واستخدام القوة والتهديد بالعنف في بعض المناطق ضد أنصار المرشحين والكتل التصويتية الموجهة للخصم، بما في ذلك الاتهامات بشأن ترهيب المواطنين المسيحيين من التصويت في بعض المناطق جنوبي البلاد.

وكان لهذا العامل دوره في صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في يونيو/حزيران ٢٠١٢ ببطلان انتخابات مجلس الشعب وحله، وهو الحكم الذي كان له أبلغ الأثر في تعميق الأزمة السياسية لصدوره أثناء الانتخابات الرئاسية.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة المغربية

أولا: الإطار القانوني والدستوري:

مع اندلاع الحركة المطلبية، وتصاعدها بادرت المملكة المغربية بإدخال تعديلات على الدستور في منتصف العام ٢٠١١، وزادت بموجبها عدد فصول (مواد) الدستور من ١٠٨ فصول في دستور عام ١٩٩٦ إلى ١٨٠ فصلاً. وشملت التعديلات:

تعزيز ضمانات الحقوق الأساسية والحريات العامة بتجريم التعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسرى، وفرض إعلام أي شخص يتم اعتقاله بسبب اعتقاله بشكل فوري، وتعزيز الضمانات الأساسية المكفولة للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو الملاحقين أو المدانين. وإسقاط النص الذي كان يضفي القداسة على شخص الملك (مقدس)، وأصبح النص يقتصر على عدم انتهاك حرمته وتمتعه بواجب التوقير والاحترام.

وألزمت التعديلات الملك بتكليف رئيس الوزراء من الحزب الذي يحوز الأغلبية في البرلمان، بعد أن كان يملك صلاحية تعيين من يريده. وعززت صلاحيات رئيس الوزراء، حيث تم منحه صلاحية حل مجلس النواب تحت شروط خاصة بما فيها استشارة الملك، وكذلك تعيين كبار المسئولين في الوظائف الإدارية والدبلوماسية بعد موافقة الملك، وهذا ما كان يدخل في اختصاص الملك وحده في الدستور السابق.

وعززت التعديلات من الصلاحيات التشريعية للبرلمان، كإصدار العفو العام، بعد أن كانت هذه الصلاحية مقصورة على الملك وحده. وحصر الدستور الجديد الحصانة البرلمانية في التعبير عن الرأي فقط، وعدم شمولها لجرائم وجنح الحق العام. وحذف الدستور محاكمة الوزراء أمام المحكمة العليا، وبذلك أصبح الوزراء يحاكمون مثل المواطنين العاديين طبقا لمبدأ المساواة أمام القانون.

وأحدثت التعديلات مجلساً أعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية يرأسها الملك، وتكلف بتعيين القضاة بعد أن كان هذا الاختصاص من صلاحيات الملك وحده. وأقرت باللغة الأمازيغية كلغة رسمية للدولة جنباً إلى جنب مع اللغة العربية، وتأسيس مجلس وطني للغات المغربية. نص الدستور على الجهوية المتقدمة (اللامركزية) ابتداء بالأقاليم الجنوبية، تمهيداً لتنفيذ نظام الحكم الذاتي المقترح لحل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التراع في الصحراء سياسياً. وعززت المؤسسات الوطنية المتخصصة، وإعطائها الطابع الدستوري.

لكن من ناحية أخرى حافظ الدستور للملك على صلاحيات تمثل هيمنة كاملة على الجهاز العصبي للدولة، إذ احتفظت للملك بالسيطرة الكاملة على القوات المسلحة والسياسة الخارجية. وخول الدستور للملك صلاحية تعيين ستة أعضاء من أصل أثني عشر من أعضاء المحكمة الدستورية، فضلاً عن تعيين رئيسها، وتعيين نصف أعضاء المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري ورئيس هذا المجلس. وهيمن الملك في الدستور الجديد، على عدد من المؤسسات برئاسته لكل من (مجلس الوزراء، المجلس الأعلى للقضاء، المجلس العلمي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن)، وما يدعو للقلق هو كيفية ممارسته للتحكيم بين هذه المؤسسات، بينما هو رئيسها والمحدد لاختياراتها وفقاً لنص المادة ٤٢ من الدستور والتي تنص على أن "الملك الحكم الأسمى بين مؤسسات الدولة، ويسهر علي حسن سير المؤسسات الدستورية". وأضاف الدستور صلاحيات جديدة للملك، منها التقدم أمام البرلمان بطلب مراجعة بعض بنود الدستور واعتماد هذه المراجعة، دون حاجة إلى استفتاء.

وكان الملك قد عين لجنة استشارية لإعداد مسودة الدستور الجديد، ووضع على رأسها القانوني "عبد اللطيف المنوني"، وإلي جانب هذه اللجنة كان قد كلف مستشاره "محمد معتصم" بإجراء مشاورات مع قادة الأحزاب والنقابات حول مقترحات التعديل الدستوري.

صدرت قوانين وتعديلات قانونية على **الإطار القانوني المنظم للمشاركة السياسية**، فعدلت قوانين مجلس النواب، وأعيد تقسيم الدوائر الانتخابية والأحزاب، وتضمن القانون رقم ٥٧٠١١ الصادر في ٢٠١١/١٠/٢٨ قواعد مباشرة حقوق الانتخاب والاستفتاء والحملات الانتخابية وتسجيل الناخبين في جداول الناخبين، وأجاز القانون للأجانب المقيمين القيد في الجداول الانتخابية من حيث المبدأ مع شرط المعاملة بالمثل، وتضمن قواعد التصويت والطعون الانتخابية والاستفتاءات.

كذلك صدر القانون رقم ١٠١١.١٦٥ في ٢٠١١/١٠/١٤، الخاص **بمجلس النواب**، وتضمن تشكيل مجلس النواب من ٣٩٥ عضوًا ينتخبون عن طريق القوائم منهم ٣٠٥ أعضاء على مستوى الدوائر المحلية، و٩٠ عضوًا ينتخبون على المستوى الوطني "القومي"، وتجرى الانتخابات وفق قواعد التمثيل النسبي،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنع القانون على عددًا من الفئات من الترشح في الانتخابات، وهم: القضاة، ومديرو المؤسسات العمومية وشركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بـ٣٠% من الأسهم، وكبار الموظفين بالإدارات المحلية، وتضمن أحكامًا بتجريد النائب من عضويته إذا لم يودع جرداً بمصروفات حملته الانتخابية، وحظر الجمع بين النيابة وعضوية الوزارة أو العمل بأجر لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية كانت أو غير حكومية.

واشترط القانون أن تقدم ترشيحات القوائم في الدوائر الوطنية "القومية" المكونة من تسعين مقعداً على أن تتكون قائمة المترشحين من ستين مرشحة وثلاثين مترشحاً ذكراً لا يزيد سنهم على أربعين عاماً.

وكذلك صدر **قانون الأحزاب** رقم ٢٩.١١ في ٢٠١١/١٠/٢٢، وتضمن قواعد تأسيس الأحزاب وممارستها لأنشطتها وتمويلها ودعم الدولة المالي لها، ومنع القانون تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوى أو عرقي أو جغرافي، أو بالمخالفة لحقوق الإنسان أو التمييز بين المواطنين، ويعتبر باطلاً كل تأسيس لحزب يمس بالدين الإسلامي أو النظام الملكي أو الوحدة الوطنية للمغرب، واشترط في الأعضاء المؤسسين أن يكونوا بالغين ١٨ عامًا ومقيدين في السجلات الانتخابية، وغير متقلدين لأي مسئولية سياسية في دولة أخرى، وألا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثمائة عضو من ثلثي جهات الدولة بحد أدنى ٥% من كل جهة، ويقدم طلب التأسيس لوزارة الداخلية التي تنشر ملخص التصريح بالجريدة الرسمية خلال ثلاثين يومًا أو تعترض على التصريح للحزب بطلب أمام القضاء، على أن ينعقد المؤتمر التأسيسي خلال سنة من التصريح بحضور ١٠٠٠ عضو على الأقل.

واشترط القانون لاستحداث فروع للحزب في كل جهة وإقليم بتصريح من السلطة الإدارية المحلية، وتسقط العضوية عن عضو المجالس التمثيلية المحلية والبرلمانية والنقابية المهنية إذا تخلى عن الانتماء السياسي للحزب، وتضمن القانون ألزماً على الأحزاب بتوسيع مشاركة النساء والشباب في الأجهزة القيادية بنسبة الثلث للنساء، وصولاً لتحقيق المناصفة التدريجية بين النساء والرجال. وألا تزيد تبرعات وهبات الأفراد النقدية والعينية عن ٣٠٠٠٠٠ درهم في السنة لكل متبرع، وقرر القانون منح كل حزب دعمًا من الدولة بواقع حصة سنوية لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية بنسبة ١٠% على الأقل من الدوائر، ويستفيد كل حزب حصل على ٣% من دعم الدولة تعادل الشريحة الأولى من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدعم، وكذلك يحصل كل حزب حصل على ٥% من عدد الأصوات في الانتخابات. كما تمنح الأحزاب دعماً من الدولة بمناسبة كل حملة انتخابية تشريعية.

وكان أبرز الانتقادات للإصلاحات التشريعية من نصيب قانون تقسيم الدوائر لكونها لا تضمن التمثيل العادل بين عدد الناخبين المقيدين في الدوائر وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، حيث أظهر التقسيم تبايناً في عدد الناخبين الممثلين بمقعد من دائرة لأخرى. وكذلك عدم إجراء الانتخابات تحت إشراف لجنة أو مفوضية مستقلة للانتخابات تتمتع بالحياد والاستقلال وصلاحية الإشراف الكامل على الانتخابات لتلافي التشكيك الذي تتعرض له المؤسسات والهياكل الإدارية والحكومية التي تجرى الانتخابات. وما يتصل بذلك من تمكين الأحزاب والمترشحين من مراجعة سجلات الناخبين وتدقيقها،

إصدار قانون بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ١ مارس/آذار ٢٠١١، الذي يخلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ويتمتع بصلاحيات واسعة، وإنشاء أجهزة إقليمية لحماية واسعة.

ثانيًا: الحقوق الأساسية:

١ - الحق في الحياة والسلامة البدنية:

سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان العديد من الخروقات للحق في الحياة، التي تتحملها الدولة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بسبب العنف الذي يمارس على المواطنين في مراكز الشرطة، وفي الأماكن العامة، والمراكز الصحية وفي السجون نتيجة الاكتظاظ وغياب شروط السلامة الصحية وانتشار العنف، في بعض الأحداث الاحتجاجية، وأثناء التظاهرات والوقفات الاحتجاجية وإبان الخضوع للحراسة النظرية، أو بمجرد التوقيف من طرف دوريات الأمن، إن هذه الانتهاكات أصبحت ممارسات تكرر باستمرار من طرف السلطة العمومية، بمختلف قواتها ووسائلها على المواطنين، خاصة بعد الحراك الشعبي الذي خلقته حركة ٢٠ فبراير، وبشكل عام يتمتع المسئولون عن هذه الانتهاكات بحماية تجعلهم بمنأى عن المتابعة والمحاسبة مما يشكل تشجيعاً لهم.

واستخدمت القوات العمومية القوة المفرطة في تفريق التظاهرات، مما أدى في بعض الأحيان إلى حالات الوفاة، منها حالة "كريم الشايب " بصفرو في ٢٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فبراير/شباط ٢٠١١، و"كمال العماري" في ٢٩ مايو/أيار ٢٠١١ والتي لم يتم التحقيق بشأنها إلى الآن و لم تتم معاقبة أي شخص من المتورطين في هذه الجرائم.

بالنسبة للتعذيب والممارسات المهينة والحاطة من الكرامة تواترت شهادات حول التعذيب البشع الذي يتعرض له المعتقلون، آخرها شهادة "رشيد القرموطي" الذي قال إن سنه انتزعت بالعنف بعد إسقاط أخري باللكم، وقد اعتقل يوم هجوم القوات العمومية على أسر المعتقلين المعتصمين أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مايو ٢٠١٢، وكذبت وزارة العدل ذلك دون تقديم ما يكفي من الحجج، وتعددت التقارير -ومنها ما هو رسمي- التي تؤكد انتشار العنف، والاستغلال الجنسي وتجارة المخدرات، وذهب تقرير برلماني إلي حد اتهام مباشر لمسئول في المندوبية العامة للسجون بالتورط في ذلك. وأن استمرار التعذيب المفضي إلي الموت في مخافر الشرطة أدى إلى وفاة الشاب "العسري الشرقاوي" بتمارة في ٥ فبراير ٢٠١٢.

اعتماد المقاربة الأمنية في مواجهة مطالب السكان في (تازة) ومدن الريف، والعرائش ومراكش وحودارن وأكلموس وزاكورة و وارزازات، واللجوء للقمع الشرس من طرف السلطات لإسكات الحركات الاحتجاجية بها وممارسة القوات العمومية لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إفلات تام من العقاب وغياب أية مساءلة أو حتى تحقيق في ما اقترفوه من جرائم، كالتعذيب والعنف الشديد ضد السكان والمعتقلين واقتحام المتاجر والبيوت وتعنيف من فيها، وتخريب محتوياتها ونهبها، والتهديد بالاغتصاب، وممارسة السب والإهانات والنعوت العنصرية في وجه السكان.

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي:

يقدر عدد المعتقلين السياسيين الذين تابعت حالتهم " الجمعية المغربية لحقوق الإنسان " خلال عام ٢٠١١ بعدد ٤٨ معتقلاً، وهو رقم نسبي بسبب المد والجزر في حركة الاعتقال السياسي، لأن مدد الأحكام أصبحت قصيرة نسبياً مقارنة مع مراحل سابقة، ويتوزع هؤلاء المعتقلون على مجموعات يذكر منها كنماذج (نشطاء حركة ٢٠ فبراير، نشطاء حقوقيون، معتقلو الحركات الاحتجاجية، معتقلو الرأي الصحراويين، نقابيون، الطلبة نشطاء الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، المعتقلون السياسيون المتبقون في ملف بلعيرج)، ومنهم من استكمل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مدة اعتقاله وغادر السجن، ومنهم من لا زال معتقلاً، يضاف إليهم العديد من المعتقلين ممن يعرفون بمعتقلي السلفية الجهادية، ضحايا المحاكمات غير العادلة، كما تم إطلاق سراح عدد من المعتقلين السياسيين في إبريل ٢٠١١ تحت ضغط حركة ٢٠ فبراير، وآخرين بعد تولي الحكومة الجديدة المسئولية، ولا زال عدد من المعتقلين السياسيين يقبعون في السجون.

لم يتم إجلاء الحقيقة بشأن العديد من ملفات الاختفاء القسري، ومنها تلك التي تضمنها تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، وعلى رأسها ملفات (المهدي بنبركة والحسين المانوزي وعبد الحق الرويسي وعبد اللطيف زورال ووزان بلقاسم وعمر الوسولي ومحمد إسلامي وغيرهم).

٣- الحق في المحاكمة العادلة:

رغم البرامج الإصلاحية التي تعهدت بها الدولة، فقد لاحظت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي الصادر في ٢٠١١/٢٠١٢ توظيف القضاء من طرف أجهزتها التنفيذية لاستصدار أحكام جائرة في محاكمات يغيب عنها معايير المحاكمة العادلة، وخاصة في القضايا المتصلة بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والنقابيين والناشطين والمعارضين السياسيين والمشاركين في الاحتجاجات الاجتماعية، والنشطاء الحقوقيين، ومن بينهم العديد من أعضاء الجمعية، وكذا معتقلو ملف مكافحة الإرهاب.

كما أوردت الجمعية المغربية نماذج من تدخل شخصيات نافذة ضد مواطنين أبرياء للانتقام، وتصفية حسابات شخصية، مثلما حدث في قضية الرياضي العالمي "زكريا مومني"، وبعض المواطنين في مدنية خنيفرة بسبب تسلط إحدى قريبات العائلة المالكة في المنطقة، واستمرار القضاء المغربي في التلاعب بالقانون في ملف "الشهيد زروال" بعد تقديم عائلته شكاية مباشرة بشأن وفاته من جراء التعذيب وإخفاء جثته حيث يتهرب القضاء من فتح تحقيق في جريمة إخفاء الجثة التي تعتبرها محكمة النقض جريمة لا تسقط بالتقادم، بينما قامت محكمة الاستئناف، للمرة الثانية، بإصدار حكم بالتقادم. كما بقي ملف "الشهيد المانوزى" المطروح أمام القضاء في مكانه.

وتوقفت العديد من المصادر الحقوقية الوطنية والدولية عند محاكمة ٢٥ من الصحراويين على خلفية أحداث "أكديم أزيك" التي جرت وقائعها في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٠ حيث تمت محاكمتهم، وهم جميعاً من المدنيين أمام محكمة الرباط العسكرية ابتداء من الأول من فبراير/شباط ٢٠١٣ بعد أن أمضى ٢١ منهم أكثر من عامين رهن الاعتقال الاحتياطي الذي أمرت به المحكمة.

أدانت المحكمة في ١٧ فبراير/شباط المتهمين الـ ٢٥ بتهم تتعلق بتكوين عصابة إجرامية، والاعتداء البدني المتعمد ضد الشرطة، فيما اتهمت آخرين بالمشاركة في هذه الجرائم، وواجه اثنان تهماً إضافية تتعلق بالتمثيل بجثه، وعاقبت المحكمة ٩ من المتهمين بالسجن المؤبد، و١٤ بالسجن لمدد تتراوح بين ٢٠ ,٣٠ عاماً، كما عاقبت اثنين من المتهمين بالسجن سنتين قضاها فعلا. واستأنف المتهمون هذه الأحكام.

وقد أخذت المصادر الحقوقية على المحاكمة العديد من أوجه القصور، أبرزها محاكمة مدنيين أمام محكمة عسكرية بما يخالف الدستور وينتهك المعايير الدولية، وكذا الفترة الطويلة من الاعتقال الاحتياطي، والتي بلغت ٢٩ شهراً بالنسبة لمعظم المتهمين، دون مراجعات دورية أو أحكام مكتوبة من جانب المحكمة، تعلل رفضها منحهم الإفراج المؤقت، وكذا فشل المحكمة في التحقيق في مزاعم المتهمين فى مرحلة مبكرة من الإجراءات بأن الشرطة عذبتهم أو أكرهتهم على توقيع تصريحات كاذبة. وكذلك اعتماد المحكمة الظاهر على تصريحات المتهمين المتنازع عليها مع الشرطة باعتبارها الأساس الرئيسي، إن لم يكن الوحيد لإدانتهم.

٤ - معاملة السجناء والمحتجزين:

وقد أثارت لجنة مناهضة التعذيب في مناقشتها لتقرير المغرب يومي ١و٢ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١ عدداً من بواعث قلقها بشأن معاملة السجناء والمحتجزين وأبرزها:

أن الإجراءات والممارسات الحالية التي يتبعها المغرب في مجال تسليم المطلوبين قد تعرض أشخاصاً للتعذيب.

والعديد من إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة من قبل ضباط الشرطة وموظفي السجون ولاسيما ضباط مديرية مراقبة التراب الوطني – الذين أصبحوا الآن في عداد الشرطة القضائية- حيث يحرم الأشخاص من التمتع بالضمانات القانونية الأساسية مثل الوصول إلى محام ولاسيما الأشخاص الذين يشتبه في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

انتمائهم إلى شبكات إرهابية، أو في كونهم من أنصار استقلال الصحراء المغربية أو أثناء الاستجوابات.

الادعاءات التي تفيد بأن المغرب ربما مثل نقطة انطلاق وعبور ومقصد بـ"عمليات الترحيل السري" المنفذة خارج أي إطار قانوني.

عدم احترام الإجراءات القضائية التي تنظم الاعتقال والاستجواب والاحتجاز في الواقع العملي إلا فيما ندر، وعندما يتعلق الأمر بقضايا الإرهاب، وبالنمط المتكرر لإلقاء القبض على المشتبه فيهم، في هذه القضايا، من قبل ضباط يرتدون زياً مدنياً ولا يفصحون عن هويتهم بصورة واضحة، ثم يأخذون المشتبه فيهم إلى أماكن سرية لاستجوابهم واحتجازهم، وهذا يمثل في الواقع احتجازاً سرياً. وتعرض المشتبه فيهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية دون أن يدرجوا في سجل رسمي. والاحتفاظ بهم في ظل هذه الظروف لعدة أسابيع دون أن يمثلوا أمام قاض ودون رقابة من قبل السلطات القضائية. ولا تبلغ أسرهم باعتقالهم ومآلهم ومكان احتجازهم إلا عند نقلهم إلى مخافر الشرطة للتوقيع على اعترفات انتزعت منهم تحت التعذيب. وعندئذ فقط يتم تسجيلهم رسمياً في سياق العملية القضائية العادية ويعاد إدراجهم فيها مع تواريخ وبيانات مزورة في الواقع.

وجود ادعاءات بوجود مراكز احتجاز سرية حتى داخل بعض مرافق الاحتجاز الرسمية. ووفقاً للادعاءات التي نمت إلى علم اللجنة، فإن تلك المعتقلات السرية لا تخضع لأية رقابة أو تفتيش من قبل هيئات مستقلة. فضلاً عن الادعاءات ببناء سجن سري جديد في ضواحي عين عودة، قرب العاصمة الرباط لاستعماله في احتجاز من يشتبه في ارتباطهم بحركات إرهابية.

ولاحظت اللجنة بقلق أن ادعاءات التعذيب، على الرغم من كثرتها وتواترها، نادراً ما تكون موضع تحقيق وملاحقات قضائية، وأن مناخاً من الإفلات من العقاب قد خيم، فيما يبدو بسبب غياب تدابير تأديبية وحقيقة وملاحقات قضائية ذات دلالة في حق موظفي الدولة المتهمين بارتكاب أعمال مشمولة بالاتفاقية بمن فيهم المسئولون عن الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي وقعت بين عامي ١٩٥٦ و١٩٩٩.

استناد الكثير من الإدانات الجنائية إلى اعترافات تحت وطأة التعذيب، مما يهيئ ظروفاً من شأنها أن تشجع اللجوء إلى التعذيب وإساءة معاملة الشخص

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشتبه فيه.

استمرار الاحتجاز في ظروف مثيرة للقلق ولاسيما بسبب الاكتظاظ وسوء المعاملة والعقاب التأديبي بما في ذلك الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وأوضاع النظافة، والإمدادات الغذائية، والحصول على الرعاية الطبية. مما دفع بعض السجناء للإضراب عن الطعام، ودفع آخرين إلى التمرد والمشاركة في حركات احتجاجية قمعت بالعنف من جانب القوات المكلفة بإنفاذ القانون.

ثانيًا : الحريات العامة:

١ - حرية الرأي والتعبير :

عرفت تراجعات ملموسة خلال سنة ٢٠١١، وتوالت وتيرة الانتهاكات والخروقات التي تطال ممارسة الأفراد والجماعات لحقهم في حرية التعبير، الحق في تأسيس الجمعيات، حرية التجمع، كما هو الشأن بالنسبة للقضاة الذين أغلق في وجههم بدون موجب حق وبمبرر وجود تعليمات، مقر الاجتماع الذي حجزوه بشكل قانوني، وفي الوقت ذاته تواترت انتهاكات حرية الصحافة، والحرية النقابية، وحرية التنقل، كما لازالت العديد من القوانين تنتهك الحريات الفردية وتحد منها وفي مقدمتها حرية العقيدة والضمير.

سجل تراجع كبير خاصة في مجال حرية التعبير والتظاهر السلمي المتجلي في القمع الممنهج لأغلب المسيرات والوقفات السلمية مع استعمال مفرط وغير مبرر للقوة في مختلف المدن، واستمرار محاكمة المتابعين بسبب الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات التشريعية وصدور أحكام جائرة ضد بعضهم في انتهاك سافر للحق في التعبير يشكل تمييزاً بسبب الانتماء والرأي السياسيين، ويؤكد غياب قضاء مستقل واستمرار الدولة في توظيفه للانتقام من معارضيها والتضييق على الآراء المخالفة.

تراجع تصنيف المغرب في سلم الصحافة الذي أعلنت عنه منظمة صحفيون بلا حدود نهاية شهر يناير ٢٠١٢، والذي يوضح تقدم كل البلدان المغاربية بما فيها ليبيا، وبينما تراجع المغرب ب ٣ نقاط مقارنة بالسنة السابقة ليصل إلي المرتبة ١٣٨ خلف الجزائر وتونس وموريتانيا.

استرجاع الصحفي "رشيد نيني" لحريته بعد إكمال المدة المحكوم بها، ويعد أول صحفي يحاكم في إطار المهنة ويستكمل مدة اعتقاله.

تواصل المغرب تقييد الحق في الوصول إلى المعلومة، واستمرار المحاكمات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غير العادلة للصحفيين، وإصدار الأحكام الجائرة ضدهم، كما هو الشأن بالنسبة لاعتقال ومحاكمة الصحفي رشيد نيني بالدار البيضاء، وأيضًا متابعة الصحفي مصطفي العلوي في إطار محاكمة لم تتوافر فيها كل شروط المحاكمة العادلة، ومدير جريدة المشعل عدة مرات، وكما يتم الضغط على الصحف المستقلة بسبب لجوء ذوي النفوذ السياسي لاستغلال سلطتهم لمنع الإعلانات الشهرية ضد الصحف المنتقدة للسلطة، واستمرار الهيمنة على الإعلام العمومي وتسخيره للدعاية السياسية والتشهير ببعض المناضلين والهيئات في غياب أخلاقيات المهنة وواجب الحياد المفروض على الدولة.

٢ - الحق في التجمع السلمي:

واجهت السلطات الأمنية التظاهرات الاحتجاجية التي نظمتها "حركة ٢٠ فبراير" في فبراير/شباط، ومارس آذار للمطالبة بالإصلاح السياسي والديمقراطية بالقوة المفرطة. وهاجمت قوات الأمن المحتجين في مناسبات عديدة على نحو أفضى إلى إصابة العديد بجروح، وقتل واحد على الأقل.

كذلك استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة خلال تظاهرات منتصف مايو/أيار ٢٠١٢ التي جرت في الرباط، وفاس، وطنجة وتيمارا للمطالبة بإغلاق مراكز الاحتجاز السرية في تيمارا. كما استخدمت القوة ضد المظاهرات التي جرت في مدينة صافي، وتم ضرب أحد المتظاهرين بوحشية أدت إلى وفاته متأثراً بجراحه في ٢ يونيو/حزيران ٢٠١١.

وقد عللت الحكومة هذه الإجراءات بأن هذه التظاهرات لم تكن حائزة على ترخيص، وأن تفريقها كان أمراً مشروعا لكن جادل المقرر الخاص في هذا المبرر.

ينتهك عبر التدخلات العنيفة للقوات العمومية والاستعمال المفرط للقوة وخارج نطاق القانون أدى في بعض الأحيان إلى الوفاة منها حالة "كريم الشايب" بصفرو في ٢٠ فبراير ٢٠١١، و"كمال العماري" في ٢٩ مايو ٢٠١١ والتي لم يتم التحقيق بشأنها، و لم تتم معاقبة أي شخص من المتورطين في هذه الجرائم، كما تم استعمال القنابل المسيلة للدموع وخراطيم المياه والرصاص المطاطي واستعمال العصي والعصي الكهربائية والقضبان الحديدية ضد متظاهرين سلميين، وفك الاعتصامات السلمية بالقوة في العديد من المدن، سواء المنظمة من طرف المعطلين، أو السكان المطالبين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية أو المحتجين على الاستيلاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على أراضيهم، أو العمال والعاملات المحتجين على انتهاك حقوقهم، أو حركة النساء السلاليات المطالبات بالحق في الأرض، كما لجأت السلطات إلي استعمال خدمات أشخاص مدنيين للاعتداء على المتظاهرين وعلى نشطاء الحركة الاحتجاجية تحت حمايتها وبإيعاز منها وفي إفلات تام لهم من العقاب ورغم فتح الشرطة القضائية تحقيقاً بشأن بعض الشكليات إلا أنها لم تقم بأي متابعات في أغلبها.

٣- الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة :

تم الاستفتاء على الدستور في ١ يوليو/تموز ٢٠١١، وأعلنت وزارة الداخلية أن نتيجته عبرت عن موافقة ٩٨.٥%، وأن نسبة المشاركة بلغت ٧٣.٤٦%، ورحبت الأحزاب المؤيدة للدستور بهذه النتيجة، مؤكدة نزاهة عملية الاستفتاء وسلامتها، وإن كانت بعض المصادر قد شككت في هذه النسبة خاصة مع حملة المقاطعة التي شنها البعض، ومنها قوى ٢٠ فبراير التي وصفت تلك النتائج بالمزورة، وأكد ناشطوها على أن المغاربة قاطعوا بشكل واضح عملية الاستفتاء، إضافة إلى ما وصفوه بخروق كبيرة سجلت قبل أيام من موعد الاقتراع، ويوم الاقتراع، من بينها تعميم خطب جمعة رسمية تدعو المصلين إلي التصويت بنعم، وتصفه بالواجب الديني، واستخدام "البلطجية" والأموال، وتهديد العمال في معاملهم بالطرد في حال امتناعهم عن التصويت بغير ذلك، وعدم إعطاء المعاملات الإدارية لمن قاطع التصويت، وحرمان الرافضين للدستور الجديد ومقاطعيه من فرصة التعبير عن آرائهم.

وذكرت قوي سياسية أن الأرقام المعلنة لا تخرج عن أرقام الاستفتاءات السابقة بدءاً باستفتاء ١٩٦٢ الذي أقر الدستور بنسبة ٩٧.٠٥%، ومروراً باستفتاء دستور ١٩٧٠ الذي تم إقراره بنسبة ٩٨.٧٠%، واستفتاء دستور ١٩٧٢ الذي تم بنسبة ٩٨.٧٥%، واستفتاء دستور ١٩٩٢ الذي تم بنسبة ٩٩.٩٨%، واستفتاء ١٩٩٦ الذي تم بنسبة ٩٩.٥٦%.

وقدمت هذه القوي بيانات توضح مكامن الخلل في العملية، ومن أهمها اختزال الكتلة الناخبة في عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية، وليس على أساس الإحصاء العام للسكان، مما جعل نحو عشرة ملايين خارج الحسبة الرسمية للمشاركين والمقاطعين، والذين إذا تم حسابهم فإن نسبة المشاركة الفعلية لن تتعدى ٣٧%، وهو ما يعني مقاطعة نسبة ٦٣% المتبقية من الكتلة الناخبة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال مرصد العدالة بالمغرب إن الاستفتاء على مشروع الدستور "لا يعكس إرادة الشعب"، وسجل المركز المغربي لحقوق الإنسان أن "عملية الاستفتاء شابتها خروق في عدد من مكاتب الاقتراع".

وعلى المستوي الخارجي، رحب الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بنتيجة الاستفتاء، ووصفها وزير الخارجية الفرنسي "ألان جوبيه" بالشفافة والديمقراطية.

وأجرت المغرب **الانتخابات التشريعية** في ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١ سابقة لأوانها "مبكرة" لانتخاب أعضاء مجلس النواب بعد التعديلات الدستورية وتطوير الإطار القانوني لقوانين المشاركة السياسية، ويتشكل مجلس النواب من ٣٩٥ مقعداً، من بينهم ٩٠ مقعداً يتم اختيارهم بالقائمة النسبية على المستوى الوطني، ومن بين الـ ٩٠ مقعداً خصص للنساء ٦٠ مقعداً، وللشباب تحت سن الأربعين ٣٠ مقعداً، ، وقد شارك في الانتخابات ٤٥.٤ % من المسجلين في سجلات الناخبين، وكانت نسبة المشاركة في الانتخابات السابقة ٣٧%.

وكان لافتاً للنظر أن نسبة كبيرة من الأصوات قدرتها بعض المصادر بـ ٢٠% من الأصوات كانت باطلة أو ملغاة لأنها كانت بيضاء أو مشطوبة، ويرجح أنها كانت أصوات احتجاجية.

وتعد هذه الانتخابات أول انتخابات بعد الإصلاحات السياسية التدريجية والتعديلات الدستورية التي تضمنت تشكيل الحزب المتصدر لتشكيل الحكومة، وقد تنافس في الانتخابات ٣١ حزباً بينما قاطعتها أحزاب الاشتراكي الموحد والطليعة والنهج وجماعة العدل والإحسان، كما دعت لمقاطعتها حركة ٢٠ فبراير، وأسفرت النتائج عن تصدر حزب العدالة والتنمية الإسلامي بـ ١٠٧ مقعداً، وحزب الاستقلال بـ٦٠ مقعدًا، وحزب التجمع الوطني للأحرار بـ٥٢ مقعداً، والأصالة والمعاصرة بـ٤٧ مقعدًا، وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بـ٣٩ مقعدًا، والحركة الشعبية بـ٣٢ مقعدًا، والاتحاد الدستوري بـ ٢٣مقعدًا، والتقدم والاشتراكية بـ١٨ مقعدًا، والحزب العمالي ٤ مقاعد، وحصلت كل من أحزاب الحركة الديمقراطية والتجديد والإنصاف والبيئة والتنمية المستدامة والعهد الديمقراطي على مقعدين لكل حزب منهم، بينما حصلت أحزاب اليسار الأخضر والحرية والعدالة الاجتماعية، وجبهة القوى الديمقراطية، والعمل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والوحدة والديمقراطية على مقعد واحد كل حزب. بينما لم يستطع ١٣ حزباً الحصول على أية مقاعد.

وشهدت الانتخابات تسجيل ١٣.٤٧٥.٤٣٥ ناخبًا بالمقارنة مع ١٥.٥ مليون ناخب في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٧. واشترك في مراقبة الانتخابات مراقبون محليون وأجانب، وبلغت نسبة النساء المترشحات ٢٢.٩% منهم ٩% فقط على مستوى الدوائر المحلية، وتصدرت النساء رءوس القوائم بنسبة ٤% فقط، وحصلت النساء على (٦٧) مقعدًا ما نسبته ١٧% من مقاعد مجلس النواب، وتشكلت الحكومة الجديدة من تحالف يقوده حزب العدالة والتنمية الذى حصل على ١٢ حقيبة وزارية وحزب الاستقلال على ٦ وزارات من أصل ٣١ حقيبة وزارية.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية الإسلامية الموريتانية

أولاً: الإطار القانوني والدستوري

أقرت الحكومة في نهاية مارس/آذار ٢٠١٣ قانونا يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية، وهى الوكالة الوطنية لمحاربة مخلفات الرق وتعزيز سبل الدمج الاجتماعي ومكافحة الفقر، وتهدف الوكالة إلى تنفيذ سياسات من خلال برامج اقتصادية واجتماعية تتيح القضاء على مخلفات الرق ودمج اللاجئين العائدين ومحاربة الفقر.

وصدر القانون الدستوري ٢٠١٢/٠١٥ الصادر في ٢٠١٣/٣/٢٠٢ الذي تضمن نصًا يجرم التعذيب بشكل صريح لأول مرة في تاريخ موريتانيا فقد نص على أنه "لا يمكن استرقاق أي أحد أو إخضاع الكائن البشري لأي نوع من الإهانة أو التعذيب أو غيره من المعاملات الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة. وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية وتعاقب كما هي من قبل القانون" وبناء على هذه المادة صدر قانون في يناير/كانون ثان ٢٠١٣ يعاقب على جرائم الاسترقاق والتعذيب باعتبارهما جرائم ضد الإنسانية ولا تتقادم هاتان الجريمتان.

وصدقت موريتانيا في أكتوبر/تشرين ثان على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في٣ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٢، وذلك بعد مرور ما يقرب من عام من التوقيع عليه في ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١١.

وقد صدق مجلس الشيوخ على تعديل قانون منصب زعيم المعارضة لكي يضاف له صفة "المؤسسة المعارضة الديمقراطية"؛ ويهدف التعديل إلى وضع مؤسسة قانونية للمعارضة الديمقراطية لتسيير أنشطتها.

ثانياً: الحقوق الأساسية

شهد **الحق في الحياة والسلامة البدنية** انتهاكات متعددة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، على صلة بالقمع والعنف المفرط الذي استخدمته السلطات في تفريق التجمعات السلمية، أو على صلة بسوء معاملة السجناء والمحتجزين ووقوع حالات للتعذيب في عدد من السجون.

فقد سقط ثلاثة قتلى إثر فض القوات الأمنية المظاهرات بالعنف في عام ٢٠١١، واستمرت ظاهرة قتل المتظاهرين في ٢٠١٢ بمقتل المتظاهر"الأمين مانغان" أثناء فض مظاهرة في مدينة "مقامة" بتاريخ ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢، وقد أصيب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نحو عشرة متظاهرين في تلك الأحداث، وصرح وزير الداخلية بأن الحكومة لـــن تسمح باضطرابات أمنية، وتم فتح تحقيق قضائي في الواقعة.

ولقي السجين "الحسن ولد الهادي" مـــصرعه بـــسجن "دار النعـــيم" في نواكشوط بتاريخ ٢ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٢، وتم إقالة مدير السجن، ورفـــع دعوى ضد عناصر من الحرس بتهمة القتل.

ويعد العائق الأكبر في تفعيل **الحق في الحرية والأمان الشخـــصي** هـــو استمرار الأشكال الشبيهة بالعبودية، بالرغم من صدور قرار رئاسي بمنع العبودية في ١٩٨١، وصدور قانون بتجريم الرق في ٢٠٠٧، ولا توجد أرقام رسمية عن أعداد المستعبدين في موريتانيا.

وينص قانون تجريم الرق على معاقبة المتهمين بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، وأدانت المحكمة الجنائية في نواكشوط ستة أشخاص في عام ٢٠١١ بتهمة استرقاق طفلين، وبالرغم من عدم معاقبة أغلبية مرتكبي هذه الجرائم فقد لوحظت زيادة الوعي الشعبي بهذه الظاهرة، فأقيم العديد من المظاهرات التي تندد بإسقاطها، وكان من أحدث الفعاليات الرافضة تنظيم قافلة تطوف المدن الموريتانيـــة لُقبـــت بقافلة "الحرية والمساواة" في يناير/كانون ثانٍ ٢٠١٣.

ويشكو العديد من المواطنين من طلب بعض عناصر الشرطة الرشاوى في نقاط التفتيش بين المدن وداخل نواكشوط، وفي بعض الحالات يتم احتجاز المواطنين بنقطة التفتيش، وقد قامت الشرطة في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١١ باجتياح منازل في نواكشوط واحتجاز ٢٠ شخصًا بدون أمر قضائي، بسبب مشاركتهم في مظاهرة في اليوم ذاته.

وعلى صعيد **الحق في المحاكمة العادلة** صدرت في العامين الماضيين عدة أحكام على المدافعين عن حقوق الإنسان المختصين بمحاربة الأشكال الشبيهة بالعبودية، ففي يناير/كانون ثانٍ ٢٠١١ حكم بالسجن لمدة سنة على ثلاثة من أعضاء مبادرة "انبعاث حركة مناهضة الرق"، وهم "عيليين ولد مبارك" و"برام داه ولد عبيد وشيخ ولد عابدين"، على خلفية اتهامهم بالاعتداء على أفراد الشرطة في وقفة احتجاجية أمام مركز للشرطة بنواكشوط في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٠، ولكن تم العفو عنهم في مارس/آذار ٢٠١١، وحُكمَ على أربعة أعضاء من المبادرة ذاتها بالسجن ستة أشهر للتجمع بدون ترخيص في ٢٣ أغسطس/آب ٢٠١١.

وفي ظاهرة مثيـــرة للقلق صدرت أحكام بالسجن والإعدام ضد نحو ١٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شخصًا، زعموا تعرضهم للتعذيب، و لم تقم المحكمة بالتحقيق في هذه الادعاءات.

وقامت السلطات الموريتانية بنقل ١٤ سجينًا من سجن نواكشوط إلى مكان غير معلوم في ٢٣ مايو/أيار ٢٠١١ بعزلة عن العالم الخارجي ، و لم يتم إخبار ذويهم بمكان احتجازهم حتى صدور هذا التقرير، وبعد ضغط من عدة منظمات حقوقية تم السماح لفريق من الصليب الأحمر بزيارتهم، دون الإفصاح عن مكان احتجازهم.

وعلى صعيد **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين** أسهمت الحكومة الموريتانية ببعض الإجراءات الإيجابية التي تهدف إلى تحسين أوضاع السجون، حيث قامت بإنشاء سجنين جديدين في "نواذيبو" و"ألج" لتقليل الضغط على السجون بمساعدة من الاتحاد الأوربي، وتم تدريب بعض موظفي السجون على حفظ البيانات باستخدام الحاسب الآلي، كما قامت الحكومة بتطوير الخدمات الطبية، وسمحت للمنظمات الدولية -(مثل الصليب الأحمر)- بزيارة السجون.

وبالرغم من تلك الخطوات ظلت السجون ومراكز الاحتجاز تعاني من التكدس، إذ تفوق أعداد المحتجزين بكثير طاقتها الاستيعابية، وخاصة السجون القديمة، كما تعاني السجون وأماكن الاحتجاز من سوء أوضاع النظافة والرعاية الصحية ونقص المعدات الطبية، فضلاً عن ضعف قدرة المؤسسات السجنية على توفير التغذية الشاملة لنزلائها، وفي هذه الحالة يعتمد أغلب المساجين والمحتجزين على مساعدة أسرهم.

ولا يزال التعذيب هو الانتهاك الأبرز في أماكن الاحتجاز في موريتانيا، ووردت ادعاءات بتعذيب العديد من المواطنين، وتعد أبرز قضية تعذيب قضية الشاب "عبدالرحمان دمبا"، الذي تم تعذيبه في أحد مراكز الاحتجاز في يوليو/تموز ٢٠١٢، وقد أسفر تعذيبه عن فقدانه للذاكرة، وقد أفادت مصادر المنظمة باحتجاز بعض الطلاب وتعذيبهم ، وذلك بعد خروجهم للتظاهر في ٢٠ مارس/آذار ٢٠١٢.

ثالثاً: الحريات العامة

على صعيد **حرية التنظيم الحزبي وتكوين الجمعيات** قامت الحكومة بتكبيل منظمات حقوق الإنسان، حيث اقتحم الأمن الموريتاني المقر الفرعي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في موريتانيا في ٦ مايو/أيار ٢٠١٢، وتم مصادرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محتوياته وإغلاقه بالقوة، وذلك بعد احتضان الفرع لاعتصام شباب عاطلين يطالبون بحقهم في العمل، وقد بررت الحكومة هذا الاقتحام بحجة عدم وجود ترخيص عمل للفرع، بالرغم من تقديم المنظمة الإثباتات القانونية التي تفيد بحق المنظمة في العمل بكل أنحاء موريتانيا.

وعلى صعيد **الحق في التظاهر السلمي** تأثرت موريتانيا بالثورات والانتفاضات الشعبية التي شهدها عدد من البلدان العربية، وشهد الشارع الموريتاني عدداً من التظاهرات والتجمعات والاعتصامات السلمية على صلة بالتظاهرات الداعية للإصلاح السياسي ومناهضة الفساد المستشرى، كما جرت بعض هذه التظاهرات على صلة بالمطالب الاقتصادية والاجتماعية للعمال أو لمناهضة آثار العبودية، وتواصل على مدار عامين ٢٠١١-٢٠١٢ تلك المظاهرات، وبالمثل زادت السلطات الأمنية من استخدام العنف تجاهها، ونشطت عمليات القبض والاحتجاز التعسفي للمتظاهرين.

واستخدمت القوة ضد وقفة احتجاجية ذات طابع سلمي للتضامن مع السكان المحليين في مقاطعة عرفات في ٢٧ أغسطس/آب ٢٠١١، التي دعت لتنظيمها مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية "إيرا"، كما استخدمت السلطات القوة ضد المظاهرات التي نظمها طلاب جامعة نواكشوط التي وجرت في فبراير/شباط ٢٠١٢، كما اعتقلت ٣٦ ممن شاركوا في المظاهرات.

وفي أكتوبر/تشرين أول ٢٠١١ تم احتجاز نحو ٥٠ متظاهرًا في عدة مدن، بعد خروج مسيرات "لا تمس جنسيتي" المناهضة للتعداد السكاني، واتهامهم بالسرقة والتخريب، وقد أُطلِقَ سراح معظم المتظاهرين بعد أيام من الاحتجاز، بينما حُكِمَ على أربعة منهم بالحبس لمدة ٣ أشهر (والعفو عنهم بعد ١٣ يومًا من الاحتجاز فقط)، وتكرر المشهد عام ٢٠١٢، حيث فضت مظاهرة بالقوة في ٤ يوليو/تموز، واستخدمت الشرطة الغازات المسيلة للدموع، واعتدت على المتظاهرين بالضرب، وقد تم سحل المتظاهر "عبد الباقي ولد عبيد الله" واحتجازه ولا يزال مصيره غير معروف.

وكذلك استخدمت السلطات الأمنية القوة لقمع الاحتجاجات السلمية التي نظمها العمال في ميناء الصداقة بالعاصمة نواكشوط يوم ٢٣ أبريل/نيسان ٢٠١٣، على خلفية الإضراب والاعتصام اللذين نفذهما العمال للمطالبة بتحسين شروط العمل والاستخدام، وقد أسفرت أعمال القمع عن إصابة ثلاثة أشخاص.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية اليمنية

عندما اندلعت ثورة الشباب في السابع عشر من فبراير/شباط ٢٠١١ لم تكن مجرد امتداد لثورتي تونس ومصر استلهاماً لنموذجهما، بل كانت في واقع الأمر امتداداً لسلسلة من حالات التمرد تهز أرجاء البلاد، إذ كان الحراك الجنوبي يقود بالفعل حركة تمرد قامت في الجنوب منذ سنوات، وتزايد زخمها يوماً بعد يوم تحت وطأة إجراءات قمعها ونزيف الدماء، وكان الحوثيون في محافظة صعدة في الشمال قد خاضوا حربهم السادسة مع نظام على عبد الله صالح منذ عام (٢٠٠٤) بما خلفه من مظالم وإجحافات، بينما كانت الجماعات الإسلامية المتشددة في حالة حرب فعلية مع النظام، ولم تستطع السلطة قمعها، لا بقوتها الذاتية، ولا بدعم الولايات المتحدة الأمريكية العسكري المباشر، أو بطائرات الدرون (الطائرات بدون طيار) انطلاقاً من قاعدة أمريكية سرية في المملكة العربية السعودية.

وكانت الاشتباكات القبلية المسلحة حول مصادر الثروة حقيقة كئيبة متواترة، وكان خطف السياح وموظفي الشركات الأجنبية آلية متواترة أيضاً لاقتضاء مصالح حيوية، وتأسست لها آليات للوساطة والتفاوض، بل والتربح أيضاً.

وبينما كان ما بقي من شرعية للنظام يتآكل تحت وطأة الفساد الذي وضع اليمن في أدنى قائمة الشفافية الدولية منذ سنوات، والبطالة التي وضعته في أعلى قائمة البلدان التي تعاني من البطالة، والفقر المدقع الذي استشرى بين أكثر من ٦٠% من الشعب اليمني، والنقص الفادح في الخدمات الضرورية الذي أعاق حصول المواطنين على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، كان علي عبد الله صالح مشغولاً بقضايا احتكار السلطة، وتمديد ولايته الرئاسية وتوريثها لأبنائه من بعده.

ولا تهدف هذه المقدمة إلى استعادة ذكريات أليمة لنظام استبدادي امتد إلى أكثر من ثلاثة عقود، ولكنها تهدف إلي إنعاش الذاكرة لاستحضار واقع يمثل البنية التحتية لتفاعلات المرحلة القادمة لبناء اليمن الجديد.

أولاً : الإطار القانوني والدستوري

باغتت الثورة ترتيبات الرئيس السابق لإجراء تعديلات دستورية تتيح له الترشح لمدد أخرى، واضطرته إلى التراجع والإعلان الصريح عن الالتزام بعدم التمديد أو التوريث أو "التصفير" (بمعنى عدم احتساب الولايات الدستورية السابقة)، وإعادة فتح السجل الانتخابي، وتشكيل لجنة عليا للانتخابات، وهي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطالب التي كانت الثورة اليمنية قد تجاوزتها، بينما رحبت المعارضة الرسمية بهذه التصريحات، وإن اشترطت لإثبات جديتها إقدام الرئيس فعليا على تنحية كل أبنائه وأبناء أخيه وأقاربه من المناصب القيادية في الدولة.

وحاول علي عبد الله صالح تفادي التخلي عن السلطة بالعمل على محورين، أولهما: المراهنة على شق صفوف الثورة من خلال إطلاق مبادرات إصلاح لكسب الوقت، وثانيهما: استخدام العنف ضد المتظاهرين لتفريقهم، وحشد أنصاره في الميادين، فيما عرف بسياسة (الشارع بالشارع).

لكن بتورط النظام فيما عرف بمجزرة صنعاء في ١٨ مارس/آذار ٢٠١١ أعلن العديد من القيادات العسكرية وأعضاء الحزب الحاكم وعدد من الوزراء والسفراء تأييدهم للثورة وانضموا إليها، من هنا سعى النظام للبحث عن مخرج لهذا المأزق، فلجأ إلى دول مجلس التعاون الخليجي -وخاصة السعودية- طالبا منها القيام بالوساطة بينه وبين المعارضة في محاولة لاستدراج المعارضة إلى طاولة الحوار.

وبالفعل تقدمت دول مجلس التعاون الخليجي بمبادرة لتسوية الأوضاع السياسية في اليمن شكلت مرجعية أساسية في عملية التسوية، وشهدت عدة تعديلات، حتى وصلت إلى نسختها الأخيرة، التي تتضمن تنحي الرئيس صالح عن السلطة ونقلها إلى نائبه بعد شهر من التوقيع عليها، وتشكيل حكومة وحدة وطنية تترأسها المعارضة، بينما تتوزع الحقائب فيها مناصفة بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة، مع منح صالح وأركان نظامه حصانة من الملاحقة.

وساهمت القوى الكبرى إلى جانب مجلس التعاون الخليجي -من خلال مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن- في التوصل إلى صياغة آلية تنفيذية للمبادرة الخليجية، وأهم ما نصت عليه أن يوقع صالح على المبادرة وآليتها التنفيذية، وينقل كامل صلاحياته لنائبه، وأن تسمي المعارضة مرشحها لرئاسة الحكومة، على أن يتم توزيع الحقائب فيها مناصفة بين الحزب الحاكم والمعارضة، ويسمي كل منهما مرشحيه خلال أسبوع، ويكون من مهام الحكومة تنصيب رئيس للجمهورية عبر استفتاء شعبي خلال ٩٠ يوما من حصول الحكومة على موافقة البرلمان، وبحيث يكون مرشح التوافق الوحيد فيها عبد ربه منصور هادي نائب رئيس الجمهورية، كما يشكل نائب الرئيس لجنة عسكرية لإنهاء الانقسام في المؤسسة العسكرية وإزالة المظاهر المسلحة.

وبعد مماطلات وتلكؤات وقع علي صالح في الرياض في ٢٣ نوفمبر/

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تشرين ثان ٢٠١١ على المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، في حين وقع ممثلو المعارضة وقيادات في الحزب الحاكم على الآلية التنفيذية فقط، حيث كان قد سبق لهم التوقيع على المبادرة الخليجية في ٢١ مايو/أيار.

وبذلك دخلت البلاد المرحلة الانتقالية الأولى، التي شملت تكوين اللجنة العسكرية، وتشكيل حكومة الوفاق الوطني برئاسة المعارضة، التي أدت اليمين الدستورية أمام نائب الرئيس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، كما شملت هذه المرحلة أيضا التجهيز للاستفتاء الرئاسي.

وفي ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٢ انتهى حكم صالح رسميا بتنصيب الرئيس عبد ربه منصور رئيسا توافقيا، وبذلك تكون البلاد قد دخلت المرحلة الانتقالية الثانية، وتتضمن هذه المرحلة وفق الآلية التنفيذية أن يقوم الرئيس المنتخب وحكومة الوفاق الوطني بممارسة جميع المهام الاعتيادية المنوطة بهما على النحو المنصوص عليه في الدستور، وإضافة إلى ذلك يمارسان الصلاحيات اللازمة لمواصلة مهام التنفيذ المحددة للمرحلة الأولى، والمهام الإضافية المحددة في المرحلة الثانية من نقل السلطة، وتشمل هذه المهام ما يلي:

* ضمان انعقاد مؤتمر الحوار الوطني وتشكيل لجنة التحضير للمؤتمر ولجنة التفسير والهيئات الأخرى المنشأة بموجب هذه الآلية.
* إطلاق عملية الإصلاح الدستوري التي تحدد شكل الدولة والنظام السياسي، وعرض الدستور بعد تعديله لاستفتاء الشعب اليمني.
* إصلاح النظام الانتخابي.
* إجراء انتخابات مجلس النواب ورئيس الجمهورية وفقاً للدستور الجديد.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد احتضنت مجريات حوار وطني شعبي بين مختلف الفاعلين في الساحة اليمنية -بناء على طلبهم- في يناير/كانون ثان ٢٠١٢ بالقاهرة بمشاركة ١٨٠ من كافة القوى السياسية والاجتماعية والمجتمع المدني، وذلك في إطار التمهيد لنقل السلطة من صالح إلى الرئيس "عبد ربه منصور هادي" وذلك بهدف التوصل لتوافق وطني حول قضايا الدستور والتنمية الاقتصادية والمؤسسة العسكرية والإصلاح السياسي وقضية الجنوب.

وقد اغتنمت المنظمة انطلاق الحوار الوطني الرسمي في ١٨ مارس/آذار ٢٠١٣، وأوفدت فريقاً رفيع المستوى برئاسة رئيس مجلس أمناء المنظمة وعضوية كل من أمين عام المنظمة ومديرها التنفيذي في الفترة بين ٢١ و ٢٧ مارس/آذار،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذلك لدعم الحوار كآلية لإنجاز التوافق الوطني المنشود وضمان إدماج معايير حقوق الإنسان في مخرجات المحاور التسعة للحوار، وزارت البعثة كل من صنعاء وعدن والتقت شباب الساحات وعائلات الشهداء والمختفين قسرياً والمصابين وجماعات حقوق الإنسان وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، وممثلين عن كافة القوى السياسية المنخرطين في الحوار الوطني، وكذلك بعض القوى المقاطعة له.

والتقى وفد المنظمة بكبار المسئولين بالدولة والجيش، وفي مقدمتهم الرئيس "هادي" واللواء "علي محسن الأحمر"، ووزير الداخلية ووزيرة حقوق الإنسان ومديري إدارات وزارة العدل، وسفارات الولايات المتحدة ومصر وألمانيا، ومبعوث الأمين العام للأمم المتحدة السيد "جمال بن عمر" ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في اليمن.

ونجحت البعثة في إقناع كافة الأطراف بضمان معالجة قضية الجنوب بالاستناد على معايير حقوق الإنسان، وتأجيل مشروع قانون العدالة الانتقالية المثير للجدل ليكون ضمن مخرجات الحوار الوطني، فضلاً عن ترتيبات لتقوية دور جماعات حقوق الإنسان.

وقد لاحقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان المدعو "عبد الله قيران" قائد الأمن المسئول عن مذبحة تعز، وتابعته خلال وجوده بالأراضي المصرية لدراسة الدكتوراة بأكاديمية الشرطة المصرية، وقد أسفرت تحركاتها في مصر إلى هروبه خارجها في وقت متزامن مع تحرك قانوني في اليمن أثمر عن صدور أمر قضائي بتوقيفه عن هذه الجريمة.

ثانياً: الحقوق الأساسية

١. الحق في الحياة

تقدر المصادر سقوط نحو ٣٠٠ قتيل وإصابة آلاف من المحتجين السلميين خلال فترة الاحتجاجات، التي امتدت منذ ١٧ فبراير/شباط ٢٠١١ وحتى رحيل علي عبد الله صالح عن السلطة، بينهم ٢٤ امرأة قتلن خلال التظاهرات في تعز رمياً بالرصاص من جانب الأمن والجيش، وتورط في أعمال القتل سلطات الأمن وقوات من الجيش وميليشيات تابعة لعلي عبد الله صالح على امتداد خارطة اليمن، وشملت كل ساحات التغيير في مدن اليمن وبلداتها، واستخدمت فيها السلطات الرصاص الحي والغاز المسيل للدموع والأسلحة البيضاء، ورافق ذلك حملة واسعة من الاعتقالات والاغتيالات والتعذيب والتنكيل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتخللت إجراءات القمع مذبحة مروعة في جمعة الكرامة، عُرفت إعلامياً **"بمذبحة الكرامة"** في ١٨ مارس/آذار ٢٠١١، وقد وقعت هذه المذبحة في ساحة التغيير حيث أطلق مسلحون النار من أسلحة آلية عقب صلاة الجمعة، ووفق شهود عيان فقد تجمع المسلحون من اتجاه الجنوب، وبعضهم كان يعتلى أسطح البنايات، وقد أسفرت هذه المذبحة عن مقتل ٤٥ متظاهراً أغلبهم من طلاب الجامعات ومن بينهم ثلاثة أطفال، فضلاً عن إصابة ٢٠٠ آخرين.

وبالرغم من مرور عامين على تلك المذبحة فلا يزال المتهمون الأساسيون فارين من العدالة، ولم تبذل السلطات اليمنية أثناء حكم علي عبد صالح وقبل تنحيه عن السلطة جهوداً جدية في تعقب الجناة وضبطهم، وبلغ عدد المتهمين بالضلوع في تنفيذ هذه المذبحة ٧٨ شخصا، بدأت محاكمة بعضهم في سبتمبر/أيلول ٢٠١٢، ويتهم محامو الضحايا بالإضافة للمتهمين كلاً من الرئيس اليمنى السابق وابن شقيقه "يحيى صالح" أركان حرب الأمن المركزي، ووزير داخليته "مطهر المصري"، و"أحمد على الأحول" محافظ المحويت.

وقد تم إيقاف المحاكمة لحين بت المحكمة العليا "الدائرة الدستورية" في تفسير مدى صلاحية المحكمة الجنائية في إضافة صالح وبعض معاونيه لقائمة المتهمين في ضوء قانون الحصانة. وقد رفضت محكمة الاستئناف في ٨ يونيو/حزيران ٢٠١٣ بصنعاء الطعن الذي تقدم به محام عن الرئيس السابق علي صالح وأيدت قرار المحكمة الابتدائية بإحالة صالح و١١ من معاونية للنيابة العامة للتحقيق معه بشأن أحداث جمعة الكرامة.

وكان سلوك أجهزة الأمن في الجنوب أكثر وحشية بشكل منهجي، حيث عمدت إلى استخدام الرصاص الحي كأداة وحيدة في مواجهة التظاهرات التي كانت تتسم عادة بالسلمية، وهو ما وثقته المنظمة وعبرت عنه في مذكرة رفعتها إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان في يونيو/حزيران ٢٠١١.

كما شهدت مدينة جعار بمحافظة أبين بالجنوب مذبحة غامضة راح ضحيتها عشرات القتلى والجرحى قدرتهم المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية بنحو مائتي قتيل وعشرات من المصابين بإصابات بالغة خلال دخول المواطنين المدنيين مخزناً للأسلحة ومصنعاً للذخيرة هجرته قوات الجيش بعد الاستيلاء عليه من جماعة تابعة لتنظيم القاعدة ويعتقد الأهالي أن قوات الجيش قد فخخت الموقع قبل انسحابها منه أو قصفته جواً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما تخللت إجراءات القمع مذبحة أخرى واسعة النطاق في تعز ليلة ٢٩ مايو/أيار ٢٠١١، عُرفت إعلاميا "بحادثة محرقة تعز"، حيث قتلت قوات الحرس الجمهوري والأمن المركزي ومجموعات من البلطجية ما لا يقل عن ٥٧ متظاهراً وأكثر من ألف جريح في مدينة تعز، خلال فض الاعتصامات السلمية في ساحة الحرية وقمع التظاهرات المتوجه إليها، وتم الاستعانة بالأسلحة الثقيلة والدبابات خلال مواجهة المتظاهرين.

وتعرض الرئيس "علي عبد الله صالح" وعدد من أبرز معاونيه لمحاولة اغتيال، بهجوم على مسجد ملحق بالقصر الرئاسي في ٣ يونيو/حزيران ٢٠١١ أثناء تأديته صلاة الجمعة، وقد أسفر الهجوم عن إصابة صالح بحروق بالغة، ومصرع ١١ من حراسه الشخصيين ووفاة رئيس مجلس الشورى "عبد العزيز عبد الغني" لاحقاً من جراء إصابته، وإصابة ١٢٤ شخصاً آخرين من بينهم رئيس الوزراء "علي مجور".

وقد وقعت محاولة اغتيال صالح ومعاونيه في أجواء ملتبسة لم يُمط اللثام عن تفاصيلها، واعتقل ٥٠ شخصاً على خلفية هذا الهجوم الذي اتهمت أطراف عديدة بالضلوع فيه، منها تنظيم القاعدة، وأطراف من داخل النظام، ومن آل الأحمر، وقد أفضى هذا الهجوم إلى مزيد من تعقيدات مشهد الثورة اليمنية.

لكن مشهد إراقة الدماء لم يتوقف عند محاولات قمع الأجهزة الأمنية والجيش وميليشيات علي عبد الله صالح للمحتجين، وإنما امتد إلى مناطق عدة في اليمن، ففي مايو/أيار ٢٠١١ بدأت منظمة أنصار الشريعة -هي خليط من مقاتلي القاعدة إضافة إلى شباب تم تجنيدهم محلياً- في شن حملة تهدف إلى الاستيلاء على مدن في محافظتي أبين وشبوة وإحكام سيطرتها عليها، واستولت بالفعل على عدة بلدات في محافظة أبين بما في ذلك العاصمة زنجبار.

وفي يوليو/تموز قاتلت المجالس الشعبية المكونة أساسا من رجال القبائل في أبين ضد أنصار الشريعة، وأوقفوا القتال بعد وقوعهم تحت طائلة "النيران الصديقة" للقوات الحكومية، وزعمت الحكومة أنها حررت زنجبار في سبتمبر/أيلول ٢٠١١، لكن إنجازها لم يدم لوقت طويل.

ومنذ أبريل/نيسان ٢٠١٢ حمل سكان أبين السلاح مرة أخرى للدفاع عن منازلهم وممتلكاتهم ضد المقاتلين، كما حاربت اللجان الشعبية إلى جانب القوات الحكومية لإخراج المقاتلين من زنجبار ولودر ومدن أخرى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي ٩ أبريل/نيسان هاجم أنصار الشريعة ثكنات عسكرية خارج لودر، في قتال امتد لخمسة أيام، وخلف أكثر من مائتي قتيل معظمهم من مقاتلي أنصار الشريعة.

وفي الشمال وسع الحوثيون بسرعة جهودهم للسيطرة على الأرض بداية من أبريل/نيسان ٢٠١١، وورد أنهم نجحوا في السيطرة على كامل محافظة صعدة وما يقرب من نصف محافظة عمران، (بما في ذلك حرف سفيان بكامله) إضافة إلى مناطق واسعة من محافظتي حجة والجوف، إلا أن توسع سيطرتهم أدى إلى صراع مسلح مع المقاتلين السلفيين، واستمرت المصادمات منذ يوليو/تموز ٢٠١١، وأعلنت "القاعدة في شبة جزيرة العرب" عن عدد من الهجمات ضد المقاتلين الحوثيين والسلفيين على نحو أدى إلى تفاقم النعرات الطائفية إلى حد كبير.

كذلك لم تتوقف أعمال القتل من خلال الإرهاب وإجراءات مكافحته بعد رحيل علي عبد الله صالح وانتقال مسئولية الحكم إلى الرئيس عبد ربه منصور هادي، إذ شنت حكومة هادي، بدعم من الولايات المتحدة، وبتنسيق مع اللجان الشعبية خصوصاً تلك التي يقودها مقاتلون قبليون من أبين، حملة لاستعادة المناطق التي وقعت تحت سيطرة "أنصار الشريعة"، ونجحت في استعادة السيطرة على العاصمة زنجبار، وبلدة جعار القريبة منها، وبلدات شقرة وأبين وعزان الساحلية في محافظة شبوة المجاورة.

وفي ٢١ مايو /أيار وسعت القاعدة عملياتها إلى صنعاء ذاتها وقتل انتحاري أكثر من مائة جندي في ٢٢ مايو/أيار، وأعلنت "القاعدة في شبة الجزيرة العرب" مسئوليتها عن العملية التي جاءت بعد يوم واحد من انسحاب التنظيم ومن زنجبار وجعار، قائلة إنها كانت رداً على غارات الولايات المتحدة التي تستخدم طائرات بدون طيار، وعلى الحملة العسكرية التي تشنها الحكومة، وتعهدت بالقتال في "مدن العدو وعاصمته"، في ١٨ يونيو/حزيران اغتال متشددون في مدينة عدن اللواء سالم علي قطن، وهو القائد العسكري الجنوبي الذي يقود الحرب على أنصار الشريعة.

ثالثاً: الحريات العامة

١. الحق في المشاركة.. الحوار الوطني

يعد الحوار الوطني في اليمن أحد إجراءات الانتقال السياسي في البلاد التي نصت عليها المبادرة الخليجية وتشمل أربعة عناصر هي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ- مرحلة تحضيرية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل بهدف تمكين كل المجموعات المعنية من المشاركة في اتخاذ القرارات المهمة التي تحدد شكل عملية الحوار الوطني.
ب- عقد مؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي تمكّن فيه كل قطاعات المجتمع اليمني من المساهمة في وضع رؤية جديدة لمستقبل البلاد.
ج- صياغة الدستور بواسطة لجنة دستورية من أجل تنفيذ قرارات الحوار الوطني الشامل، وما يلي ذلك من مشاورات عامة حول مشروع الدستور، واستفتاء شعبي ينتهي باعتماد الدستور الجديد.
د- التحضير لإجراء انتخابات عامة في نهاية العملية الانتقالية، ويتضمن إنشاء لجنة جديدة للانتخابات، وإعداد سجل انتخابات جديد، واعتماد قانون جديد للانتخابات وإجراؤها وفقا للدستور الجديد.

وقد شرع الرئيس "عبد ربه منصور هادي" في منتصف يوليو/تموز ٢٠١٢ في تشكيل اللجان التحضيرية الممهدة للحوار: وشمل ذلك تشكيل لجنة للتواصل بغرض إشراك كافة الأطراف في عملية الحوار، ولجنة أخرى فنية صدر قرار تأسيسها في ١٤ يوليو/تموز ٢٠١٢ تقوم بمهام تحضيرية، أهمها إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر وموضوعاته، ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر ومكانه وإعداد ميزانيتة، وقد اختارت هذه اللجنة في ٦ أغسطس/آب ٢٠١٢ د.عبد الكريم الإيرياني رئيسا لها، وراقية عبد القادر حيدان نائبة أولى، وسلطان حزام العتوانى نائبا ثانيا، وأحمد عوض مبارك مقرراً، وأمل الباشا متحدثة إعلامية باسم اللجنة.

وقد قامت اللجنة المعنية بتقسيم مقاعد المؤتمر البالغ عددها ٥٦٥ مقعداً بواقع ١١٢ مقعداً لحزب المؤتمر، يليه الحراك الجنوبي بعدد ٨٥ مقعدا، ويليهما حزب الإصلاح بعدد ٥٠ مقعداً، ويليهم الشباب والنساء بأربعين مقعداً لكل منهما، ثم الحزب الاشتراكي بعدد ٣٧ مقعدا، فيما حاز الحوثيون ٣٥ مقعداً.

وقد اعتمدت اللجنة الفنية أربعة مبادئ لتحقيق توازن يعكس جميع مكونات المجتمع، وهى أنه ينبغي على كل مكون أن يمثل ٢٠% من الشباب على الأقل، و٣٠% من النساء على الأقل، وعلى كل المكونات أن تشمل أعداداً كافية من أبناء الجنوب حتى يصل عددهم الإجمالي في المؤتمر إلى ما لا يقل عن ٥٠%.

كما تم اعتماد قرار يتطلب موافقة الأعضاء بنسبة ٩٠%، وهى نسبة عالية جدا (تساوى ٥٠٩ مشاركين)، ويتطلب اعتماد القرار للمرة الثانية موافقة ٧٥%

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(أي ما يعادل ٤٢٤ مقعداً)، ولا يمكن لمكون أو فعالية واحدة الاقتراب من حيازة هذه النسبة، وهذا يعني عدم تمتع أي طرف بأي نوع من التحكم بالمؤتمر أو السيطرة عليه.

وطبقاً لقراري رئيس الجمهورية المشار إليهما سابقاً يجب أن يتوصل مؤتمر الحوار الوطني إلى:

*تحديد عملية صياغة الدستور، وإنشاء لجنة الصياغة وعضويتها، ووضع العناصر الرئيسة للإصلاح الدستوري بما فيها هيكل الدولة وغير ذلك بين القرارات الجوهرية المرتبطة بالنظام السياسي، وتحديد المزيد من الخطوات الإضافية نحو بناء نظام ديمقراطي شامل بما في ذلك إصلاح الخدمة المدنية والقضاء والحكم المحلي.

* معالجة القضية الجنوبية ومختلف القضايا ذات البعد الوطني، بما في ذلك أسباب التوتر في صعدة، وتحديد المزيد من الخطوات الهادفة إلى تحقيق المصلحة الوطنية والعدالة الانتقالية، والتدابير التي تضمن عدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المستقبل.

* اقتراح اعتماد سبل قانونية وغيرها لتعزز حماية حقوق المجموعات الضعيفة، بما فيها الأطفال، وكذلك السبل اللازمة للنهوض بالمرأة، والإسهام في تحديد أولويات برامج التعمير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، لتوفير فرص عمل وخدمات اقتصادية واجتماعية وثقافية أفضل للجميع.

تشكيل المؤتمر

وكان من المتوقع أن ينعقد المؤتمر في نهاية ٢٠١٢، لكن انعقاده تأجل بسبب صعوبات سياسية واقتصادية، ورفض عدة فصائل المشاركة فيه حتى استكمال هيكلة الجيش اليمني، وتقرر أن ينعقد في ١٨ مارس/آذار ٢٠١٣، وهو اليوم الذي يصادف الذكرى الثانية لمجزرة (جمعة الكرامة).

وقد صدر في ١٦ مارس/آذار ٢٠١٣ القرار الجمهوري الخاص بتشكيل مؤتمر الحوار الوطني وأعضائه البالغ عددهم ٥٦٥ فرداً، وفي مساء اليوم نفسه جرى تعديل القانون لإضافة اسم رئيس مجلس النواب يحيى الراعي، وأعلن بعض الأشخاص عن عدم مشاركتهم في الحوار معللين ذلك بوجود مخالفات في تشكيل المؤتمر تتعارض مع المبادرة الخليجية، إذ إنه لم يمثل أبناء محافظة صعدة بشكل عادل وبالأخص المتضررين من الحوثيين، كما انتقدت بعض القوى الشبابية تمثيل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشباب، ووجود ممثلين عن الشباب لا علاقة لهم بالثورة الشبابية اليمنية، وحرمان الجرحى وذوى الشهداء أيضا من التمثيل، لكن أهم الصعوبات جاءت بانسحاب أحمد الصريمة نائب رئيس مؤتمر الحوار الوطني، وهو من فصيل الحراك الجنوبي.

كذلك رفض العديد من شباب الثورة المشاركة في الحوار، مبررين ذلك بعدم إقالة عدد من قادة الجيش المشاركين في قمع الشباب والمتورطين في الفساد، وعدم تشكيل اللجنة المستقلة للتحقيق في انتهاكات أحداث الثورة ٢٠١١ رغم صدور قانون تأسيسها، وطالبوا بتقديم قتلة الشباب للعدالة، والإفراج عن المعتقلين الذين تنكر السلطات اعتقالهم، مما يجعلهم في عداد المختفين قسرياً.

كما ظلت مشكلة الانفلات الأمني تعرقل مساعي الحوار خاصة مع تزايد عمليات الاغتيال ضد ضباط الجيش، وانتشار الجماعات القبلية على مداخل العاصمة صنعاء، والانفلات الأمني في بعض المحافظات.

جدول الأعمال

ومن أهم الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المؤتمر القضية الجنوبية، وقضية صعدة، وبناء الدولة (الدستور: مبادؤه وأسسه)، وتشكيل لجنة صياغة الدستور، والحكم الرشيد، وأسس بناء الجيش والأمن ودورهما، وقضايا ذات بعد وطني، والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية. واستقلالية الهيئات ذات الخصوصية، وقضايا دينية خاصة، والحقوق والحريات والتنمية الشاملة والمتكاملة والمستدامة، وضمانات تنفيذ مخرجات الحوار وإنجاحها عن طريق تشكيل لجنة لمتابعة المخرجات، وعمل ميثاق شرف وضمانات أمنية.

وقد تحسنت الأوضاع الأمنية بعد استعادة الرئيس هادي السيطرة على مفاصل الجيش وإقالة أقارب المسيطرين عليه، وفتح ملفات مهمة على مستوى الجنوب، تمثل أولها في أراضى الدولة المنهوبة من جانب التنفيذيين في السلطة بعد حرب ١٩٩٤، الذين قاموا بالسطو على المخططات السكنية الخاصة بالموظفين، وحولوا منازل الدولة إلى ملكيات شخصية، وثانيها إعادة كل المسرحين من أعمالهم في المحافظات الجنوبية من مدنيين وعسكريين تم تسريحهم عقب الحرب الأهلية عام ١٩٩٤، ومع هذا التحسن تهيأت الأجواء لعقد المؤتمر.

وقد بدأت أعمال المؤتمر بالفعل في دار الرئاسة في صنعاء في ١٨ مارس/آذار ٢٠١٣ برئاسة الرئيس هادي وأخذت طابعاً رسميا، وتلتها الجلسة العامة الأولى لمدة أسبوعين (من ١٨ مارس/آذار إلى ٣٠ أبريل/نيسان).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثالث

التحديات التنموية وأثرها على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمـــة

تضمنت مطالب الحراك الاجتماعي العربي الذي اتخذ طـــابع الثـــورات والانتفاضات والاحتجاجات -إلى جانب إجراء إصلاح سياسي- إجراء إصـــلاح اقتصاديٍّ واجتماعيٍّ وثقافيٍّ، تقدم على الإصلاح السياسي أحيانًا، ولحقه أحيانًـــا أخرى، لكن غياب هذا الإصلاح كان في كل الأحوال سببًا جوهريًّا في إشـــعال الحراك واتساع نطاقه واطراده، وأثبتت التطورات خلال الفترة التي يغطيها التقرير أنه لا سبيل إلى استعادة الاستقرار في المجتمعات العربية دون معالجة الإخفاقات في هذه الملفات.

ويتناول هذا القسم التحديات التنموية التي هوت بالنظم العربية إلى هـــذا المأزق وأبعادها، ومدى وفاء الإصلاحات التي أجرتها البلدان العربية تلبيـــة لهـــذه المطالب، وأثرها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خـــلال: تقيـــيم مبادرات الإصلاح العربية، وأثر تبني نموذج للتنمية منتهي الصلاحية، وأثر الفـــساد السائد على التنمية، وتحدى إقامة العدالة الاجتماعية، وأثر النزاعـــات المـــسلحة الداخلية والاحتلال الأجنبي على التنمية، وتحدى التكامل التنموي العربي.

١. مبادرات الإصلاح الاقتصادي - الاجتماعي العربية:

استجابت العديد من النظم العربية لبعض المطالب الإصلاحية، بل و لم يخلُ بلد عربي من تطوير بعض سياساته أو اتخاذ إجراءات في مجال تلبية مطالب الحركة الاحتجاجية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، فهل استوعبت هذه الإجـــراءات والمبادرات مطالب الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي أو صححت المسارات الـــتي أفضت إلى انطلاق هذا الحراك الاجتماعي أو فتحت الأفق للتصحيح؟

في بلدان الخليج: جاءت أبرز هذه التطورات في **السعودية**، ربما بحكـــم إمكاناتها المادية وشعورها بالخطر جراء وصول الثورات إلى دول الجوار، وامتدادها لاثنتين من دول مجلس التعاون الخليجي، وهما البحرين وسلطنة عمان، فضلًا عـــن بروز مطالب بالتغيير بين بعض فئات المجتمع السعودي.

حيث أصدر العاهل السعودي جملة من القرارات الخاصة بتيسير المجالات السكنية والاجتماعية وبرامج رفع مستوى الدخل، منها قرار بدعم صندوق التنمية بمبلغ ٤٠ مليار ريال، وتخصيص إعانة للعاطلين، ورفع الحد الأدنى للأســـر الـــتي يشملها الضمان الاجتماعي إلى ١٥ فردًا، واعتماد مبلغ ٢٥٠ مليار ريال لبنـــاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٠٠ ألف وحدة سكنية، ورفع الحد الأدنى للتمويل العقاري إلى ٥٠٠ ألف ريال، ورصد ١٦ مليار ريال لترقية الخدمات الصحية، ورفع الحد الأدنى لتمويل القطاع الخاص الصحي إلى ٢٠٠ مليون ريال، وتثبيت بدل غلاء المعيشة بنسبة ١٥% لموظفي الدولة، وإعفاء المساجين من ديونهم، ودعم رأسمال صندوق التنمية العقارية بمبلغ ٤٠ مليار ريال، مع زيادة الاعتمادات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المقدمة لهم، وزيادة رأسمال صندوق التسليف إلى ٣٠ مليار ريال.

ورفعت **سلطنة عمان** الحد الأدنى لأجور العاملين بالقطاعين العام والخاص إلى مئتي ريال عماني، وقامت بزيادة المخصصات المالية الشهرية لطلبة الكليات والمعاهد والمراكز الحكومية التابعة لوزارة التعليم العالي ووزارة القوى العاملة، وأنشأت هيئة مستقلة لحماية المستهلك، وتعهدت بتوفير خمسين ألف فرصة عمل للعاطلين، وإعانة البطالة لكل باحث عن عمل من المسجلين لدى وزارة القوى العاملة، وزيادة المعاشات الشهرية للأسر المستفيدة من قانون الضمان الاجتماعي بنسبة ١٠٠%، ومستحقات التقاعد لجميع الخاضعين لقانون المعاشات من موظفي الحكومة العُمانيين بنسبة ٥٠% للفئات المستحقة لأقل معاش تقاعدي، وزيادة الاستيعاب في مؤسسات التعليم العالي، ووجّه السلطان إلى دراسة إنشاء جامعة حكومية جديدة، ومنح علاوة غلاء معيشة لكل موظفي الدولة، ودعم الضمان الاجتماعي بمنح سكن لا تسترد وقروض ميسرة لذوي الدخل المحدود، بالإضافة إلى تخصيص استثمارات حكومية في مجال الثروة السمكية بمائة مليون ريال عماني.

وفي **البحرين** أصدر الملك قرارًا بصرف ألف دينار بحريني (٢٦٥٢ دولارًا أمريكيًّا) لكل أسرة بحرينية بمناسبة الذكرى العاشرة لميثاق العمل الوطني إلى جانب منح أخرى، والإعلان عن مشاريع خدمية بمختلف المناطق، وإسقاط ٢٥% من القروض الإسكانية المستحقة على المواطنين، كما أعلن وزير الداخلية عن خطة لتوظيف عشرين ألف شخص لتغطية احتياجات مختلف أجهزة وزارة الداخلية، بالإضافة إلى الإعلان عن خطط لبناء خمسين ألف مسكن في البلاد بتكلفة تبلغ نحو ملياري دينار (٥.٣٢ مليار دولار).

وفي **الإمارات** كان التركيز على الدعم المالي في مجال زيادة الرواتب، والاستثمار في الإمارات الشمالية ذات المستوى الاقتصادي الأقل.

وفي **الكويت** قرر أمير البلاد في شهر شباط/فبراير صرف منحة لجميع المواطنين قدرها ألف دينار كويتي (نحو ٣٦٠٠ دولار أمريكي) بمناسبة الذكرى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخمسين لاستقلال البلاد والذكرى العشرين لتحريرها من الغزو العراقي، بالإضافة إلى صرف المواد الغذائية بالمجان لكل حاملي البطاقة التموينية"، وإقرار زيادة ثابتة في رواتب العاملين في القطاع الحكومي بمقدار ١٠٠ دينار، وتخصيص نحو ٤ مليارات دولار لبناء وحدات سكنية جديدة للمواطنين، ورفع معدل منح الجنسية للبدون خلال عام ٢٠١٣ إلى الضعف.

وفي **قطر** تم إقرار زيادة كبيرة في رواتب الرعاية الاجتماعية والمعاشات ومخصصاتهما، تراوحت بين ٦٠% للعاملين المدنيين في الدولة، و١٢٠% لقيادات الجيش، و٥٠% للعاملين في الجيش بشكل عام، وإصدار قانون للتأمين الصحي إلزامي للمواطنين والخليجيين والمقيمين والزائرين للبلاد، وتسدد الحكومة الأقساط عن جميع المواطنين.

وفي بلدان المغرب العربي: أعلنت حكومة **الجزائر** تعليق الرسوم الضريبية المفروضة على بعض السلع الأساسية -مثل السكر والزيت الغذائي- لثمانية أشهر، وتخصيص عشرين مليار يورو لتمويل مختلف الإجراءات الاجتماعية، لاسيما قروض الشباب بدون فوائد، والتخلّي عن أيّ تدابير لمكافحة التجارة غير النظاميّة، كما تمت مضاعفة أجور مدرّسي الجامعات من خمسين ألف إلى مئتي ألف دينار، كما وُعِد العاطلون عن العمل بمساعدات مباشرة، وحصل موظفو الجهاز القضائي على زيادة في الأجور بنسبة ١١٠%، وأعلنت الحكومة أنها قد تلجأ إلى بسط سيطرتها من جديد على إنتاج المواد الغذائية الإستراتيجية واستيرادها.

وخصصت الحكومة **المغربية** حوالي ١.٣ مليار دولار إضافية للحفاظ على أسعار السلع الأساسية، كما وعدت الحكومة التي تشكلت عقب الانتخابات بدعم المخصصات الاجتماعية في مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة، ورصدت ٢٣٧ مليون دولار لتمويل البرامج الاجتماعية المرتبطة بالتعليم والصحة، وأقرت زيادة قدرها ٧٥ دولارًا أمريكيًّا لكافة العاملين في الدولة والجيش، ورفعت الحد الأدنى للمعاشات بقدر يتراوح من ٦٠٠ إلى ١٠٠٠ درهم مغربي، وأطلقت برنامجًا للتأهيل ورفع المهارات في مقابل ١٠٠ درهم شهريًّا، مع الالتزام بتشغيل أكثر من ٤ آلاف متعطل متعلم في الحكومة.

وفي حين وضعت الثورة في تونس حدًّا للانتهاكات الكبرى لحقوق الملكية التي كان يرتكبها النظام السابق في تونس، فقد وقعت -شأن كل البلدان العربية التي شهدت تغييرات عميقة- تحت وطأة صعوبات المرحلة الانتقالية؛ إذ زادت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التطلعات لإزالة الإجحافات والمظالم السابقة، وتناقصت الموارد جراء صعوبات الانتقال، وفي مقدمتها الإضرابات والاعتصامات المتزايدة التي شارك فيها ١٤٠ ألف عامل خلال عام ٢٠١١، وزادت إلى ١٦٠ ألف عامل في عام ٢٠١٢، الأمر الذي ساهم في ارتفاع عدد أيام العمل الضائعة بنسبة ٢٨%، وقد انصبت هذه الاحتجاجات العمالية على المطالبة بتحسين ظروف العمل (٤٩%)، وصرف المرتبات وزيادة الأجور (٣٠%).

و لم يسجل أي انخفاض ملحوظ في نسبة البطالة التي استقرت في حدود ١٧%، كما لم تتحسن ظروف التشغيل في صفوف الشباب من ذوي الشهادات، كذلك تفاقم عجز الموازنة الحكومية. وبلغت نسبة التضخم ٦% خلال ٢٠١٢ في مقابل ٣.٥% عام ٢٠١١، وزادت أسعار السلع الغذائية التي تمتص ثلث ميزانية الأسرة بنسبة ٨.٤%، وغلب على قانون المالية لعام ٢٠١٣ التناول الجزئي وغياب الإصلاحات العميقة للنظام الضريبي رغم تشوهاته المتعددة.

وفي **مصر** -التي شهدت بدورها تغيير رأس النظام- كرست قضية العدالة الاجتماعية في الدستور، الذي نص على إنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي، وأظهر اهتمامًا بفئات من المهمشين، وفي مقدمتهم ذوو الإعاقات والعاملون المؤقتون سواء في القطاع الرسمي أو غير الرسمي، ورفعت الحكومة الحدين الأدنى والأعلى لأجور للعاملين بها، وقامت بتثبيت أعداد كبيرة من عاملين كانوا يعملون بعقود مؤقتة، وتم مد مظلة الحماية الاجتماعية للعديد من الفئات الهشة بزيادة معاش الضمان الاجتماعي إلى ٣٠٠ جنيه والنظر في رفعها إلى ٤٠٠ جنيه، وزيادة المعاشات التقاعدية، وتوسيع مظلة التأمين الصحي، وإنشاء مؤسسات لمعالجة أوضاع بعض الفئات المهمشة مناطقيًّا مثل أهالي سيناء والنوبة، والإعلان عن تنمية هذه المناطق لصالح المجتمعات المحلية، وفتح نقاش عام حول نظم التعليم والصحة والسكن والغذاء، واتخاذ إجراءات تضمن وصول الدعم إلى مستحقيه، وشرعت في مراجعة تكاليف الضرائب العامة.

لكن في المقابل تزايد عجز موزانة الدولة إلى حد بعيد، وتقلص احتياطي الدولة من النقد الأجنبي إلى الحد الحرج، مما أدى إلى خفض الجدارة الائتمانية للدولة ثلاث مرات، وتسعى الحكومة منذ أكثر من عام للحصول على قرض من صندوق النقد الدولي مقداره ٤.٨ مليار دولار، ليكون بمثابة شهادة جدارة لجذب المستثمرين والحصول على قروض.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي بلدان المشرق العربي: رفعت **الأردن** أجور موظفي القطاع العام والعسكريين، مع الإعلان عن توفير واحد وعشرين ألف وظيفة في القطاع العام، منها ستة آلاف وظيفة في الشرطة والدرك، وخفض الرسوم على المحروقات والمواد الغذائية، بالإضافة إلى زيادة الموازنات المخصصة لمشاريع التنمية في المناطق الأكثر فقرًا.

وأصدر الملك في ٢٠١١ قرارًا بتأسيس صندوق خاص لتنمية المحافظات برأس مال أولي يصل إلى ١٥٠ مليون دينار، لتوفير دعم مالي مستدام لمشاريع التنمية في المحافظات، ومعالجة مظاهر الخلل التي أصابتها في السنوات الماضية، كذلك عززت الحكومة الضمان الاجتماعي لبعض الفئات، بشمول الضمان الاختياري ستة آلاف ربة منزل، مما يوفر الحماية الاجتماعية لهذه الفئة، وزيادة ميزانية وزارة التربية والتعليم إلى ١١.٣% من ميزانية الدولة مقابل ٩.٩% في عام ٢٠١٠.

لكن في المقابل استمر ارتفاع تكلفة المعيشة جراء زيادة معدل التضخم عام ٢٠١١ بمقدار ٤.٤% عن عام ٢٠١٠، وزيادة الاعتماد على ضريبة المبيعات في تمويل الخزانة العامة، كما ظلت معظم البرامج والمشاريع التي تنفذها الدولة في مناطق الفقر –على أهميتها- لا تستهدف معالجة الفقر أو إشراك الفقراء أنفسهم في عملية التنمية، و لم تسهم الحكومة في استحداث وظائف إلا في القطاعات التقليدية كالتعليم والصحة، وزاد معدل البطالة إلى ١٣.٢% عام ٢٠١١ مقابل ١٢.٥ % عام ٢٠١٠، وسجل ١١.٣% للذكور مقابل ٢١.٤% للإناث.

وحمل الحراك الاجتماعي الذي شهده **العراق** منذ فبراير/شباط ٢٠١١ اتصالًا بالمد التحرري العربي نفس السمات في التظاهرات والاحتجاجات، وتركزت مطالبه على تحسين الأداء الحكومي والخدمي والأمني، إلى جانب الإصلاح السياسي، وضمان حرية الرأي والتعبير، وقد اضطرت التظاهرات ثلاثة محافظين ينتمون إلى ائتلاف دولة القانون إلى الاستقالة، وهم محافظو البصرة وواسط وبابل، ودعا أسامة النجيفي رئيس مجلس النواب إلى عقد انتخابات مبكرة لمجالس المحافظات والمجالس المحلية حتى تعمل على تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، كما تحدث المالكي -رئيس الوزراء- عن مهلة قدرها مائة يوم من أجل تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، وعن تنفيذ إصلاحات خاصة بمكافحة الفساد، وعن توفير ٢٨٠ ألف وظيفة حكومية، وخفض سن التقاعد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومع استمرار التظاهرات أحالت الحكومة في أبريل/نيسان ٢٠١١ مشروعًا إلى البرلمان العراقي لاستثمار ٣٧ مليار دولار من أجل تسجين البنى التحتية، موزعة على المواصلات والتعليم العالي والمياه والصرف الصحي والصحة والزراعة.

وفي **سوريا** بادرت الحكومة قبل اندلاع الثورة لاستباق المد التحرري الذي تشهده المنطقة، فتدخلت قبل اندلاع الاحتجاجات لخفض أسعار بعض السلع الأساسية بإلغاء عدد من الرسوم والضرائب المفروضة على الصناعات الغذائية والاستهلاكية، وزيادة بدل التدفئة الذي يشغل بال المواطنين عادة، ووعد الرئيس بعد اندلاع الاحتجاجات بإجراء إصلاحات، وقد ناقش تقرير سوريا في القسم الثاني من هذا التقرير نمط الإصلاحات السياسية التي اتخذها النظام تحت عنوان "سقف الإصلاح"، بينما سيناقش هذا القسم تقييم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في ضوء النزاع العسكري الذي انزلقت إليه البلاد لاحقًا.

ورغم أهمية كل هذه الإجراءات التي تحققت وما أتاحته من دعم أفراد وجماعات فقد تركز معظمها على تعزيز الحماية الاجتماعية لبعض الفئات الهشة وتطوير بعض الخدمات الأساسية، إلا أنها تظل في أفضل الحالات مجرد مسكنات وإصلاحات جزئية، فلم تطرح أية إجراءات اقتصادية طويلة الأجل تتعامل مع جوهر المشكلات التي تتسبب في الأزمتين الاقتصادية والاجتماعية اللتين أفرزتا الثورة والحراك الاجتماعي.

فلم ينم إلى علم المنظمة العربية لحقوق الإنسان دعوة أي من الحكومات العربية إلى حوار مجتمعي حول المسار الاقتصادي والاجتماعي، ومضت جميعها -بما فيها تلك التي شهدت ثورات أو التي بادرت إلى إصلاحات- في إتباع نفس السياسيات الاقتصادية والاجتماعية السابقة، التي تقوم على الاحتكام للسوق كمصدر للخيارات الاقتصادية التي أدت إلى المأزق الذي تواجهه، و لم تتعلم درس الأزمة الاقتصادية العالمية والأزمة المالية العالمية في مراجعة السياسيات الاقتصادية، ورغم المراجعات الدولية لهذه السياسات فقد اعتمدت سياسة "السير كالمعتاد".

ومع مراعاة التمايز بين الدول النفطية وغيرها، فقد تابعت الاعتماد على الموارد الريعية، واستندت الدول غير النفطية على القروض الخارجية بدلًا من توسيع نطاق الضرائب وإعادة النظر في توزيع الأعباء ومراعاة رجال الأعمال أكثر من مراعاة توزيع المنافع بدعوى تشجيع الاستثمار، واستمرت الدول النفطية في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاهتمام بالبورصات والمضاربات أكثر من الاهتمام بالاقتصاد الحقيقي، وتعزيز الاحتكارات بدلًا من تعزيز التنافس.

وترتب على ذلك استمرار نموذج للتنمية فقد صلاحيته، واستمرار القصور في مكافحة الفساد بغياب الشفافية والعزوف عن إتاحة المعلومات الرسمية، وغياب العدالة الاجتماعية التي تقوم على تكافؤ الفرص والأعباء، وعدم تفعيل تطلعات الشعوب لتعاون فعال بين البلدان العربية يتيح دفع جهود التنمية والتكامل بين مختلف البلدان العربية.

٢. أذمة التنمية العربية

في إطار تطبيق هذا المفهوم خلصت دراسات متخصصة مهمة إلى أن هناك شواهد تطبيقية توضح أن الدول العربية قد حققت مثل هذا النمو خلال الفترة ما بين ١٩٦٥ إلى ١٩٩٥، وقد أوضح البنك الدولي أن مرد ذلك يكمن في طبيعة العقود الاجتماعية التي نظمت العلاقة بين الأنظمة الحاكمة وشعوبها، والتي تميزت بعدد من الملامح التنموية، كان من أبرزها "تغليب اعتبارات العدالة" وإعادة توزيع الثروة في السياسات الاقتصادية والاجتماعية، واعترف البنك الدولي بأن الفترة من ١٩٦٥ إلى ١٩٩٥ التي أعقبت تأسيس هذه العقود الاجتماعية قد شهدت معدلات متميزة وغير مسبوقة في النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، كما تحققت خلال تلك العقود الاجتماعية انخفاضات في مستويات الفقر، وعدم التساوي في توزيع الدخل، وإن كان البنك الدولي قد لاحظ أن العقود الاجتماعية التي تحققت خلالها هذه الإنجازات قد بدأت تعاني من الإجهاد خلال النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي، مما تسبب في أزمات اقتصادية كبيرة حدت بمعظم حكومات المنطقة إلى تبني برامج الإصلاح الهيكلي.

وقد ركزت برامج الإصلاح الهيكلي على محاولة تحقيق كفاءة استغلال الموارد، ومن ثم تحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة، بغض النظر عما يحدث في مجال توزيع الدخل، وباستخدام معلومات حديثة، وبالنظر إلى عينة من الدول العربية منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي وحتى ٢٠٠٥ أوضحت الدراسة أن النمو الذي شهدته دول العينة لم يكن مراعياً للفقراء، واستخلصت من هذه النتيجة سؤالًا استراتيجيًّا حول ما إذا كان ينبغي على الدول العربية إعادة النظر في طبيعة السياسات التنموية التي طبقتها في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي التي تبنتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣. واقع الفساد في البلدان العربية

تجمع أدبيات التنمية ومكافحة الفساد على الآثار الفادحة للفساد على النمو الاقتصادي والاستثمار، وكذا جودة البنى التحتية والخدمات العامة، وتركيز الثروات الناتجة عن الفساد دون توظيفها في القطاعات الضرورية مثل التعليم والصحة أو توفير فرص العمل ومواجهة زيادة الأسعار، إذ ينقل رجال الأعمال عبء الرشا التي يدفعونها إلى المستهلك.

كما تجمع هذه الأدبيات أيضًا على انتشار ممارسات الفساد في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، لكنها تعد أشد فداحة وخطورة في البلدان النامية، سواء من حيث الحجم حيث تتوافر الفرص السانحة للفساد، أو جراء فجوات السياسات ونظم الإجراءات وضعف المؤسسات المنوط بها مكافحة الفساد، وميوعة العقوبات، كما تتضاعف آثار الفساد بسبب هشاشة الاقتصادات في البلدان النامية والناشئة والتهامه للموارد الضرورية لتلبية الحد الأدنى من السلع والخدمات العامة، مما يفضي إلى زيادة معدلات الفقر والبطالة.

وفي العالم العربي لا يكاد بلد عربي يخلو من آليات رقابية أو قانونية لمكافحة الفساد، فجميع البلدان العربية تجرم العديد من مظاهر الفساد، وتؤسس أجهزة رقابية للمراقبة المالية والإدارية، وبادرت معظم البلدان العربية في الانخراط في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بسرعة غير مألوفة، بخلاف موقفها حيال غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى، ولم يتخلف عن الانضمام للاتفاقية سوى ثلاثة بلدان وقعت ولم تصادق، وهي السعودية والسودان وسوريا، بالإضافة إلى دولتين عزفتا عن الانضمام إلى الاتفاقية، وهما سلطنة عمان والصومال. وعلاوة على ذلك فقد بادرت الدول العربية إلى إقرار اتفاقية عربية لمكافحة الفساد في إطار جامعة الدول العربية، تم التوقيع عليها في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ من جانب وزراء الداخلية والعدل العرب في كل الدول العربية باستثناء الصومال.

لكن المفارقة هنا أن كل هذه المنظومة لم تفلح في الحد من الفساد، بل على العكس من ذلك فإن أغلب البلدان العربية تراجعت على مؤشر مدركات الفساد الذي تجريه منظمة الشفافية الدولية.

وتحفل المصادر الدولية بتقديرات متفاوتة عن تكلفة الفساد في العالم العربي، وبحسب أحد المواقع المتخصصة في مكافحة الفساد تعادل كلفة الفساد في العالم العربي ثلث الدخل القومي العربي، حيث ضاع بسبب الفساد في الخمسين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عامًا الماضية ترليون دولار (ألف مليار دولار)، وبحسب البنك الدولي فإن العالم العربي يخسر بسبب الفساد قدرًا يتراوح بين ٣٠٠ إلى ٤٠٠ مليار دولار سنويًّا.

وتقدر الأموال المهربة من دول "الربيع العربي" بنحو ٣٠٠ إلى ٤٠٠ مليار دولار، وفي مصر وحدها تعادل الأموال المهربة نتيجة الفساد ثلاثة أضعاف قيمة الموازنة، ويقدر المؤتمر الوطني الليبي أن هناك ٦٠ مليار دولار لا يعرف أحد أين هي.

ولا تقاس خطورة الفساد بالأرقام فحسب، إذ إن أخطر ما ينتج عن ممارسات الفساد والإفساد هو ذلك الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع، وسيادة حالة ذهنية لدى الأفراد والجماعات تبرر الفساد وتجد له من الذرائع ما يسوغ استمراره واتساع نطاق مفعوله في الحياة اليومية، فتأخذ الرشوة والعمولة تدريجيًّا طابع الاعتبار، ويتقبل المجتمع نفسيًّا فكرة التفريط التدريجي في معايير أداء الواجب الوظيفي والمهني والرقابي، ويفقد القانون هيبته في المجتمع.

يتفق هذا التقرير مع معظم العوامل التي تناولتها أدبيات مكافحة الفساد، مثل نقص الديمقراطية والمشاركة وسيادة القانون والمساءلة، وكذا نقص فاعلية أداء الحكومة وجودة التشريعات، لكن يختلف هذا التقرير مع ما يثار حول غياب الإرادة السياسية في مكافحة الفساد، فالاستخلاص الرئيس الذي يصل إليه هو أن هناك إرادة سياسية لحماية الفساد لا لمكافحته، ويظهر ذلك في الطابع الممنهج للفساد الذي تكشَّف بسقوط بعض النظم العربية، كما يتجلى في مظاهر الإغداق الذي بادرت به بعض النظم العربية الغنية كوسيلة لصرف شعوبها عن تطلعاتها للتغيير.

نحو توجه جدي لمكافحة الفساد:

وفَّر المسار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في العالم العربي خلال العقود الثلاثة الماضية بيئة خصبة لتفشي الفساد كمًّا ونوعًا، واتسمت جهود مكافحة الفساد بعدم الجدية أو الجدوى، لكن الحراك الاجتماعي الذي تشهده المنطقة منذ اندلاع ثورة تونس في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٠ قد هَيَّأ فرصة سانحة جدية لمكافحة الفساد في المنطقة العربية لأول مرة، سواء في البلدان التي شهدت تغييرًا في السلطة أو تلك التي تبنت إجراءات إصلاحية لتتوقى أثر هذا الحراك الاجتماعي على نظمها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا كان تفشي الفساد سببًا للثورات والانتفاضات والاحتجاجات فقد كان استهداف اجتثاثه سندًا لشرعية التغيير، ومناطًا للحشد الاجتماعي لإحداث التغيير من جماهير عانت طويلًا من تبعاته، وحافزًا ليقظة اجتماعية عامة لمكافحته، بعد أن كشفت التحقيقات والملاحقات القانونية والقضائية ما أنزله من أضرار فادحة بالتنمية، وتأثيره على الفئات الضعيفة.

وقد بادرت البلدان العربية التي نجحت في اقتلاع النظم السابقة إلى ملاحقة رموز الفساد وإحالتهم للتحقيقات والمحاكمات، وتجميد أرصدتهم أو مصادرتها، كما بادرت العديد من البلدان الأخرى إلى تعهدات بمكافحة الفساد وملاحقة الفاسدين، كان من أبرز نماذجها الأردن الذي أحال عدة ملفات إلى هيئة مكافحة الفساد، والمغرب الذي أصدر قانوناً لمكافحة الفساد، "يوفر الحماية للشهود والضحايا والمخبرين في قضايا الفساد واستغلال النفوذ وتبذير الأموال العامة". وسلطنة عمان التي عزلت بعض المسئولين المتهمين بالفساد، ووسعت صلاحيات الرقابة المالية للدولة، والسعودية التي أنشأت "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، التي ترتبط بالملك مباشرة، والكويت التي قبلت استقالة رئيس الوزراء وحكومته في ٢٨ نوفمبر/تشرين ثان، على خلفية فضيحة الفساد التي تتعلق باتهام نواب موالين للحكومة بقبول رشا تناهز ٣٥٠ مليون دولار، والجزائر التي أجرت تحقيقاً في فضيحة فساد كبرى في شركة سوناطراك.

ورغم الطابع الإيجابي لهذه الإجراءات فأنها تمثل إضافة لسياسات لم تحقق الكثير من النجاح كما أن أنماط المبادرات التي تمت حتى الآن -وكذلك وتيرتها ومدى سرعتها- لا تفي بكل الإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق نتائج ناجزة في مكافحة الفساد، كما تحتاج بعض أنماط الفساد المتجذرة في الواقع العربي خططًا وبرامج طويلة المدى لمواجهتها، وتظل الحاجة ماسة لدعم هذه المؤشرات الإيجابية بسلسلة متكاملة من التشريعات والسياسات والإجراءات، تشمل ما يلي:

١- مراجعة القوانين ذات الصلة لملاءمتها مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وإكمال ما يعتريها من أوجه نقص، مثل تلك المتعلقة بالتفريد العقابي، أو مدد التقاضي، أو غل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في قضايا الفساد بربطها بقرار من السلطة التنفيذية، والتشديد على حماية المبلغين والشهود، وسن تشريعات جدية لإتاحة المعلومات.

٢- تعزيز استقلال القضاء والدور الرقابي للمجالس التمثيلية والحريات الإعلامية،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإعادة النظر في قوانين الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد، ودعم قدرات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في الرصد والتوثيق والتحليل، من خلال حزم تدريبية تُعنَى بسبل النشاطات التي ثبت ارتباطها الوثيق بتفشي الفساد ورصدها وتحليلها، وضمان التكامل والتنسيق بين كافة المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال مكافحة الفساد.

٣- العمل على تعميق الوعي بمكافحة الفساد ونشر ثقافة مناهضة للفساد تعيد الاعتبار لقيم النزاهة، وتعزز ازدراء الفساد والفاسدين، من خلال تنسيق مشترك بين هيئات مكافحة الفساد والإعلام الجماهيري والصحافة.

٤- العمل على تصميم برنامج مكثف للبحوث والدراسات الأكاديمية والتطبيقية لسد العجز في الدراسات المتعلقة بمكافحة الفساد وملاحقة الفاسدين، حيث أرجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فشل العديد من برامج مكافحة الفساد إلى عدم التمكن من استيعاب طبيعة العوامل المقاومة للإصلاح وموقعها وتنظيمها وقوتها، ويوفر مسار الحراك العربي في ملاحقة الفاسدين ثروة قانونية مهمة في التعمق في فهم الظاهرة على الساحة العربية، مما يعزز جهود مكافحة الفساد، وذلك بتوثيق قضايا الفساد وتحليلها، وفحص النقاشات القانونية التي ثارت حولها، وحيثيات المحاكم التي قضت فيها، والصعوبات التي تعرقل إعادة الأموال المنهوبة.

٥- تعزيز جهود الحكومات العربية في البلدان التي نجحت في الإطاحة بنظم الفساد والاستبداد من أجل استرداد الأموال المنهوبة المهربة إلى الخارج، وطلب المساعدة التقنية من الآليات الدولية المخصصة لمكافحة الفساد.

٤. غياب العدالة الاجتماعية

لا يخلو بلد عربي من برامج لتوفير قدر من العدالة الاجتماعية، مثل نظم التأمينات والمعاشات التقاعدية أو الحماية الاجتماعية، من خلال الدعم العيني أو النقدي، أو إتاحة السلع والخدمات العامة، مثل التعليم الذي تلتزم البلدان العربية بإتاحته مجانًا وإلزاميًّا في مرحلة التعليم الأساسي، أو الرعاية الصحية والعلاج المجاني لغير القادرين، أو السعي لتوفير فرص العمل، أو توفير برامج للإسكان الاقتصادي لمحدودي الدخل.

كما توفر البلدان العربية النفطية أنماطًا من الرفاهية الاجتماعية لمواطنيها تفوق ما توفره العديد من الدول المتقدمة في تلبية السلع والخدمات العامة، إذ تمد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعض هذه البلدان مجانية التعليم إلى كل مراحل التعليم، بل وتقدم بعضها إعانات مالية للدارسين، وتوفر معظمها نسبًا جيدة للرعاية الصحية في الموازنات المالية للدولة، وتلتزم بعضها بتوفير المسكن الملائم، وتوفر معظمها برامج لدعم ذوي الإعاقات، وخصصت إحداها صندوقًا للأجيال القادمة.

بيد أن هذه الصورة البراقة - التي تشغل عادة معظم التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجان التعاهدية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المعنية وآليات المراجعة الدورية الشاملة المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان- لا تصمد عند أول اختبار قياسًا بالمعايير الدولية، فخلف هذه المواجهة تكمن أوضاع مزرية لطابع العدالة الاجتماعية المتوافرة في الواقع العربي، تستوي في ذلك البلدان الفقيرة والغنية، و لم يكن من قبيل المصادفة أن يكون غياب العدالة الاجتماعية أحد أسباب الحراك الاجتماعي الذي تشهده المنطقة منذ اندلاع ثورة تونس في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٠، وأن يكون أيضًا أهم مطالبه، فمبدأ المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص الذي يمثل حجر الأساس في العدالة الاجتماعية يعد بحق الفريضة الغائبة في البلدان العربية، حيث تتعدد أنماط التمييز وذرائعه، لكنه يظل متجذرًا في كل البلدان العربية.

تبدأ أشكال التمييز النمطية بالتمييز ضد المرأة التي تشكل نصف المجتمع العربي، فرغم التقدم الذي أحرزته بعض البلدان العربية في مكافحة التمييز ضد المرأة والتفاوت في مداه وعمقه، يحفل الواقع العربي بأنماط متعددة من التمييز ضد المرأة، بدءًا بالنطاق العام بالمشاركة في الحياة العامة ومراكز صنع القرار، إلى المشاركة في النشاط الاقتصادي، وانتهاء بالنطاق الخاص المتصل بالأحوال الشخصية.

كما تمتد أنماط التمييز في البلدان العربية لتشمل التمييز على أساس الدين والمذهب والمعتقد، ورغم أن البلدان العربية تعاني بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر من وطأة التمييز الديني تجاهها بوصم شعوبها -كجماعة قومية- بالإرهاب وازدراء الدين الإسلامي الذي تدين به أغلب الشعوب العربية، إلا أنها لم تتوقف عن التمييز على أساس الدين أو المذهب أو المعتقد بدرجة أو بأخرى، ويظهر هذا التمييز بحدة في بعض بلدان المشرق العربي التي يتسم تكوينها الاجتماعي بالتعددية الدينية والمذهبية مثل سوريا والعراق، أو بلدان الخليج مثل البحرين والسعودية، بل وامتد إلى بلدان عريقة في الانهيار الاجتماعي مثل مصر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما شهدت البلدان العربية العديد من أشكال التمييز الإثني، حيث عانت المجتمعات الأمازيغية من أشكال متعددة من التمييز في الجزائر وليبيا، وعانت المجتمعات الكردية من تمييز في العراق وسوريا، كما شهدت عدة بلدان عربية أشكالًا من التمييز العرقي وخاصة في السودان والعراق وموريتانيا، وكذا التمييز على أساس الأصل الاجتماعي تجاه جماعات بعينها مثل الأخدام في اليمن، والحراطين في موريتانيا، ومن حسن الحظ أن بعض البلدان العربية بدأت تتدارك هذه الأنماط الحادة من التمييز، حيث قامت الجزائر والمغرب بالاعتراف بالحقوق الثقافية للمجتمع الأمازيغي فيهما، وجرمت موريتانيا الأشكال الشبيهة بالرق التي تستهدف الحراطين، كما وضعت برامج لإعادة ذوي الأصول الإفريقية الذين فروا إلى السنغال.

ويؤثر التمييز بأنماطه المختلفة على تكافؤ الفرص في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأدى في بعض الحالات الحادة إلى اندلاع نزاعات مسلحة أثرت على وحدة التراب الوطني، على نحو ما حدث في النموذج السوداني بانفصال الجنوب، أو تهديد وحدة التراب الوطني على غرار تزايد المطالب الانفصالية في جنوب اليمن، حيث شهد اليمن ست جولات من الحروب بين السلطة المركزية والحوثيين.

لكن المشهد الفلسطيني يختزل منفردًا كل أشكال التمييز؛ إذ يعاني الشعب الفلسطيني سواء داخل الخط الأخضر أو في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ من كل أنماط التمييز، من تمييز عنصري، وتمييز ديني غير أخلاقي يحرم أبناءه من أبسط حقوقهم الإنسانية.

وباختبار المعيار الثاني الخاص بالتوزيع العادل للموارد والأعباء من خلال نظم الأجور والدعم والتحويلات وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية وتوزيع الدخل داخل المجتمع تظهر أنماطًا من التباينات بين الدول الفقيرة والغنية، لا يمكن جمعها في إطار تحليلي جامع.

فبرغم ما توفره البلدان الفقيرة والمتوسطة من تبريرات بشأن قيود الموارد الاقتصادية على المستوى المتدني للأجور، تظهر المقارنة بين أدنى الأجور وأعلاها في بلد مثل مصر بما يقارب خمسين ألف مثل، وهو أمر يفوق التفاوت المشاهد في هيكل الأجور في أعتى الدول الرأسمالية، كما لا يمكن تبريره اجتماعيًّا تحت أي ادعاء، كما كانت الدولة —وما تزال- تتبنى سياسة ضريبية موحدة تجاه الفئات التي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تربح عشرات -إن لم يكن مئات- الملايين سنويًا، وأولئك الذين يحصلون على أقل الأرباح.

ورغم وفاء البلدان العربية الفقيرة بالتزامها بتوفير الخدمات التعليمية مجانًا وإلزاميًّا في مرحلة التعليم الأساسي بل ويمدها بعضها إلى مستوى التعليم الجامعي، إلا أن الخدمة التعليمية الحكومية في البلدان العربية تعاني من تدنٍ مطرد، مقابل إفساحها المجال للمدارس الخاصة، ونزوعها المطرد لإحلال القطاع الخاص محل التعليم الحكومي.

أما البلدان الغنية فتشهد أنماطًا مختلفة من اختلالات هيكل العدالة الاجتماعية، فرغم تفهم الإخلال بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي بالانحياز للمواطنين، فإن قوانين العمل في هذه البلدان تفرض أنماطًا من القيود غير المبررة على العاملين من الوافدين والأجانب، أبرزها نظام الكفيل الصارم الذي يرهن إرادة العاملين للكفلاء.

كما شرعت تلك البلدان منذ أكثر من عقد في التخفف من توفير السلع والخدمات العامة التي كانت تتيحها للعاملين بحرمانهم من التعليم المجاني والرعاية الصحية المجانية، كما تبنت سياسات إحلال العمال بعد عدد معين من السنوات يحول دون مطالبتهم بالمعاشات التقاعدية.

ويتصل بالاختلالات الاجتماعية في بلدان الخليج كذلك موقف الحكومات العربية حيال فئات "البدون" – أي: عديمو الجنسية- فبرغم أنهم يقيمون في بلدان الخليج بشكل متصل ولأجيال متعاقبة فإن حكومات بلدان الخليج ترفض بإصرار منحهم الجنسية، وقد تفاقمت هذه الظاهرة بعد تحقيق بلدان الخليج الكثير من الازدهار الاقتصادي وتزايد قدرتها على توفير أوجه الرفاهية الاجتماعية لمواطنيها، حيث أصبح حمل جنسيتها يعني العديد من المزايا الاقتصادية والاجتماعية، مثل توزيع الأراضي والوصول إلى الائتمان المصرفي وخدمات الصحة والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية، كما زاد من حدتها أحيانًا تورط أطراف من فئة البدون في اتخاذ مواقف عدائية ضد الدولة، مثلما حدث من تأييد فئة من بدون الكويت للاحتلال العراقي للكويت.

وتبلغ المفارقة أقصاها باستخدام نزع الجنسية عن فئات من المواطنين على أساس سياسي أو أيديولوجي، ومن نماذج ذلك نزع جنسية قبيلة المري في قطر بدعوى تورطها في دعم محاولة الانقلاب الفاشل، ويعني هذا حرمان هذه الفئات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من كل الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية التي توفرها الدولة لمواطنيها، ومن نماذج ذلك أيضًا نزع الجنسية السورية عن مئات الآلاف من المواطنين السوريين الأكراد.

وباختبار مبدأ توفير العدالة بين الأجيال في الواقع العربي تُظهر المقارنة اختلالات عميقة في تطبيقها في البلدان العربية، كما تظهر تباينًا في نمط هذه الاختلالات؛ ففي البلدان الفقيرة والمتوسطة تورطت العديد من البلدان العربية في الاستدانة الواسعة التي سيقع عبؤها على الأجيال القادمة، كما فرطت معظمها في مبدأ الاستدامة البيئية.

ورغم تنبه بعض البلدان الغنية إلى مبدأ توفير العدالة بين الأجيال وتأسيس إحداها صندوقًا للأجيال القادمة فقد أفرطت جميعها في استخراج البترول، وهو مصدر ناضب، ولم تهيئ -في الغالب- اقتصادها للتفاعل مع مرحلة ما بعد البترول، رغم أن معظمها تحقق فوائض مالية وفيرة تتيح لها ذلك.

سبل تعزيز العدالة الاجتماعية في العالم العربي

تُجمع العديد من الأدبيات الدولية والوطنية على عدد من العناصر الجوهرية لتعزيز العدالة الاجتماعية، أهمها ما يلي:

- الحاجة إلى نموذج جديد للنمو يقوم على أهداف تلبي احتياجات الناس، ألا وهو التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية مجتمعة، والحد من التباينات الأساسية -التي سبق تناولها- بين التمويل -ويقصد به الاستثمار في أسواق المال- والاقتصاد الحقيقي، وبين الأغنياء والفقراء، وبين رأس المال والعمال، وتحقيق هدف العمل اللائق لجميع النساء والرجال، وانتهاج سياسات عامة تعالج جذور النمو غير المجدي، من خلال تدعيم إطار استثمار منتج، وجعل النظام المالي في خدمة الاقتصاد الحقيقي، وتطوير أسواق العمل كي تصبح أسواقًا شاملة وعادلة.

- إعادة النظر في الحدين الأدنى والأعلى للأجور، في سياق يعتمد الهيكل النسبي للأجور في كل قطاع أو فرع من فروع النشاط الاقتصادي، بما يحقق العدالة الأفقية بين القطاعات والعدالة الرأسية في هيكل الأجور والدخول داخل القطاع الواحد الذي لحقت به العديد من التشوهات والمفارقات في كثير من البلدان العربية، واعتماد مفهوم الدخل بدلًا من الأجر أو الراتب الأساسي؛ أي: أخذ البدلات والمكافآت والحوافز في الاعتبار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إعادة النظر في السياسة الضريبية، بعد أن ثبت فشل الرؤية التقليدية التي تقوم على خفض الضرائب وعدم الإفراط في تدرجها للحفاظ على الموازين المالية وفرص الاستثمار، والتي كان من نتائجها زيادة التباينات في الحصول على الحماية الاجتماعية، بينما فشلت في رفع مستويات الاستثمار، وتبني سياسات ضريبية أكثر تدرجًا بغية تمويل البرامج الرئيسة مثل التعليم والحماية الاجتماعية، وتهيئة بنية أساسية كثيفة العمالة، وسيدعم هذا الأمر في الوقت نفسه أهداف إعادة التوزيع.
- توفير ضمان اجتماعي جيد التصميم يضمن توسيع نطاق مظلة التأمينات الاجتماعية القائمة على الاشتراكات وإعانات البطالة، وإرساء أرضية حماية اجتماعية لأكثر الفئات استضعافًا، لا تقف عند الوصول إلى الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بل تسعى باستمرار إلى تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٥. التنمية في سياق النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي:

لا يمكن الحديث عن التنمية في ظل النزاعات المسلحة الداخلية وخلال العقود الأخيرة تنقلت النزاعات المسلحة الداخلية بين عدة بلدان عربية وأفضت لنتائج كارثية على النمو الاقتصادي والتنمية. وتعاني حالياً أربعة بلدان عربية من هذه النزاعات كما تعاني فلسطين من استمرار الاحتلال الاستيطاني الإحلالي العنصري.

وتشهد خمسة بلدان عربية أثاراً فادحة جراء النزاع الداخلي أو الاحتلال الأجنبي إذ تشهد سوريا تخريباً شاملاً للبنية التحتية. ونقصاً فادحاً في الموارد المالية جراء توقف صادرات النفط، وهروب الاستثمارات ونقص الضرائب. وترتب على هذه الأوضاع ارتفاع مستوى البطالة إلى مستويات غير مسبوقة وانخفاض الناتج المحلى الإجمالي إلى نحو قدره تقرير اقتصادي صادر عن الأمم المتحدة عام ٢٠١٢ بنسبة ٢٩.١%.

ويعاني **العراق** من تشوهات اقتصادية واجتماعية خطيرة من جراء سياسات الاحتلال، و لم تسعف عوائد تصدير النفط التي تصل إلى مائة مليار دولار سنوياً في معالجة النقص الفادح في الخدمات الرئيسية في إمدادات الكهرباء والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والنظافة، وتتفاقم فيه التباينات بين المناطق في الخدمات ويتم تهميش فئات واسعة النطاق من المجتمع. ويعاني المجتمع من زيادة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البطالة والإنفاق الأمني و لم تتجسد الوعود التي قطعتها الحكومة لاحتواء الحركـــة الاحتجاجية وتخصيص موارد لتحسين الخدمات.

وترجع المصادر هذه الأوضاع المتردية إلى الفساد الذي يعم البلاد ويضعها في أدنى مواقع مؤشرات الشفافية بين بلدان العالم، وكذا شغل المناصب التنفيذية المهمة على أساس الولاء الطائفي والحزبي وليس الكفاءة، ونقص إنتاجية العمال. وقد أدى هذا الواقع المتردي إلى احتجاجات اجتماعية واسعة النطاق بدأت مع بدايات العام ٢٠١١ على نحو ما سبقت الإشارة وأخذت في الأشهر الأخيرة من عام ٢٠١٢ مظاهر أكثر حدة وعنفاً شملت عدة محافظات واستمرت لبضعة أشهر وطرحت فيها إلى جانب المطالب الاحتجاجية مطالبة "المواطنين السنة" بالكف عن تهميشهم ووجدت تعاطفاً من بعض فئات "المواطنين الشيعة".

ورغم نجاح **السودان** في إقرار اتفاقية سلام الشامل في الجنوب منذ العام ٢٠٠٥ فقد أدى اختيار الجنوبيين للانفصال دون الانتهاء من بعض القضايا الجوهرية المعلقة، إلى نزاعات مسلحة بين الطرفين، كما اندلعت نزاعات مسلحة أخرى في الولايات الحدودية مع جنوب السودان، بينما استمر نزاع دارفور رغم اتفاقيات الدوحة. وقد حرم انفصال جنوب السودان، الشمال من ٧٥% من إنتاج النفط، الذي يُمثل حوالي ٤٠% من الإيرادات العامة ومصدر العملات الصعبة الذي تتعمد عليه الحكومة في استيراد احتياجات البلاد. فضلاً عن تزايد معدلات الهجرة والنزوح داخل السودان وخارجه. ويقدر صندوق النقد الدولي أن معدل النمو الاقتصادي في السودان انخفض بحوالي ١١% في العام ٢٠١٢ وسيبلغ صفر في عام ٢٠١٣.

واستمرت الحرب الأهلية في **الصومال** للعام الثالث والعشرين على التوالي عنصراً أساسياً في ظل غياب الدولة وغياب التنمية وفاقمت منها موجة من جفاف أفضت لكوارث ووفاة عدد كبير من المواطنين الذين عجزوا عن نيل أقل الأساسيات وأدت إلى تشرد داخلي ونزوح خارجي واسع النطاق واستمرار أنشطة القرصنة البحرية التي اتخذت من السواحل الصومالية منطلقاً لها، ومسرحاً لجذب جماعات القاعدة. ورغم الإصلاحات السياسية المدعومة من جانب المجتمع الدولي والاتحاد الإفريقي في بناء خارطة طريق وضعت حدا للمرحلة الانتقالية ونجحت في تأسيس مجلس تمثيلي ووضع دستور جديد وانتخاب رئيس جديد وتحجيم جماعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشباب التي أعلنت انتماءها لتنظيم القاعدة فقد استمرت الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المواطنين جراء الصعوبات الأمنية وانعدام البنية التحتية.

ورغم أنه من غير المتوقع في بلد يعاني من احتلال عنصري استيطاني إحلالي على نحو ما تعاني منه **الأراضي الفلسطينية المحتلة** منذ العام ١٩٦٧ فقد شهدت هذه الأراضي تطورات غير مسبوقة بالتراكم وتحت وطأة الاحتلال والحصار والانقسام الوطني. فبالتراكم بلغ عدد المستوطنات في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية ٢٥٠ مستوطنة تضم ٥٢٠ ألف من المستعمرين (٢٠٠ ألف في القدس الشرقية، و٣٢٠ ألف في أنحاء الضفة الغربية). وزادت الحكومة الإسرائيلية القائمة مخصصات الاستيطان بنسبة ٣٨% عام ٢٠١١ مقارنة بالعام ٢٠١٠. وضاعفتها في العام ٢٠١٢. وطرحت مشروعات استيطانية جديدة في منطقة E1 تعزل القدس نهائيا عن الضفة الغربية وتهدف هذه السياسات لوضع نهاية فعلية لدولة فلسطينية قابلة للحياة. ناهيك عن تقويض قدرة الشعب الفلسطيني على تقرير مصيره والسيطرة على موارده الاقتصادية.

وواصلت إسرائيل حصارها الإجرامي الذي فرضته على قطاع غزة منذ يونيو/حزيران ٢٠٠٧، ويقوض هذا الحصار قدرة الفلسطينيين على العمل وحقهم في الانتقال وقد تضاعفت آثاره بالاعتداءات الإسرائيلية الشاملة على قطاع غزة في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ (عملية الرصاص المصبوب) ونوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢ (عملية عامود الدخان) واللتان أديتا إلى جانب قتل وإصابة آلاف من الفلسطينيين إلى تدمير كثيف للمساكن والبنية التحتية بما في ذلك المدارس والمستشفيات والمصانع.

ولا تقع مسئولية الحصار واستمراره طوال هذه السنوات على عاتق إسرائيل وحدها، بل تمتد هذه المسئولية إلى كل الدول التي آزرت هذا الحصار أو تماشت معه، أو سكتت عليه، وفي مقدمتها النظم العربية التي يتورط بعضها في تعزيز هذا الحصار مثل السلطة الوطنية الفلسطينية ومصر (مبارك) أو بالسكوت عنه اكتفاء ببيانات الشجب والإدانة مثل باقي الدول العربية. كما تقع مسئوليته على الرباعية الدولية التي تُكسب الشروط الإسرائيلية طابعاً دولياً وتضم الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية والأمم المتحدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦. غياب التكامل التنموي العربي:

لا يختلف الباحثون والمراقبون على أن التكامل التنموي العربي يشكل السبيل المناسب لمعالجة مختلف التحديات الأساسية في التنمية في البلدان العربية، سواء الغنية منها التي تواجه تحديات تتعلق بمستقبلها ما بعد نضوب الموارد الطبيعية، أو متوسطة الدخل، أو الفقيرة التي يعد التكامل العربي طوق النجاة لها ولشعوبها.

ورغم ما تذخر به جامعة الدول العربية من وثائق مهمة ودراسات رصينة واتفاقيات ارتكازية وقرارات واضحة لإطلاق تعاون عربي مثمر في مجال التنمية والتكامل الاقتصادي، إلا أن الواقع يناقض ما تقضي به هذه الوثائق، عدا ذلك التعاون على مستويات عربية محدودة جغرافيًّا ونوعيًّا، ويفتقد التنوع المنشود في ضرب النماذج الحية لمقومات التكامل والتعاون التنموي.

وقد جاء إطلاق مسار القمة التنموية العربية الدورية عام ٢٠٠٩ بالتعاون بين الجامعة العربية ولجنة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجنوب غربي آسيا باعثًا على التفاؤل، وخاصة في ضوء ما تناولته القمة من قضايا في دورتها الأولى.

ويقوم مسار القمة التنموية العربية على أساس أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي الطريق الصحيح لإرساء التكامل العربي والتضامن والعمل العربي المشترك، كضمان أساسي لنهضة الأمة وأمنها القومي ومستقبل أجيالها، وتبنت القمة منذ البداية أفكارًا حول عدد من المشروعات التكاملية الكبرى ذات العناوين البراقة، والتي تعكس إيقاعًا ملموسًا على السمع، مثل: مشروع الربط الكهربائي العربي، ومخطط الربط البري بالسكك الحديدية، والبرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي، والسعي نحو إقامة الاتحاد الجمركي العربي ٢٠١٥ لبلوغ السوق العربية المشتركة ٢٠٢٠، فضلًا عن إنشاء صندوق لدعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، وما أضيف لها من مشروعات لاحقة في دورتي شرم الشيخ ٢٠١١ والرياض ٢٠١٣ من مشروعات للربط البحري وربط شبكات الإنترنت العربية، وتبني مبادرة البنك الدولي لدعم مشروعات البنية الأساسية والاستثمار في التنمية البشرية وتعزيز قدرات الصناعات الصغيرة والمتوسطة في المنطقة العربية، علاوة على تعزيز جهود تنفيذ الأهداف التنموية للألفية، والإعداد للمساهمة العربية في وضع الإطار الدولي ما بعد ٢٠١٥، والحديث عن المشاريع العربية لدعم الشعب الفلسطيني وصمود القدس والمقدسيين، والإشارة إلى عقد للتعليم وعقد للتوظيف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتشغيل وتعزيز الدعم للمؤسسات المالية العربية والاتفاقيات الخاصة بالمستثمرين.

غير أن المتابع لمسار القمة في دوراتها الثلاث لا يسهُل عليه العثور على الطحين الناتج عن العناوين الكثيرة، فلا تزال كثير من القضايا عند مرحلة التأسيس منذ الدورة الأولى في الكويت ٢٠٠٩، سواء بكونها ما تزال خاضعة للدراسة، أو كونها إستراتيجية لا تتعدى حدود النوايا، أو اتفاقية قيد الإعداد، أو قانونًا نموذجيًّا قيد المراجعة، أو دعوة لتوفير دعم مالي إضافي لمؤسسة مالية قائمة بالفعل، أو تخصيصًا لبعض الموارد المطلوبة لتفعيل صندوق لا يزال قيد الإنشاء، أو تأطيرًا لجهود طالما جرت داخل الوطن العربي وخارجه، مثل البرنامج الطارئ للأمن الغذائي.

ومن المثير للدهشة أن وثائق الدورات تتحدث عن الرضا أو –بالأحرى- الترحيب بالتقدم المحرز في تحقيق الأهداف، وهو التقدم الذي لا يزال يقيسه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجامعة العربية بمستوى التقدم في الأوراق دون الواقع.

وبينما أفسح مسار القمة مجالًا لمنتديات المجتمع المدني والقطاع الخاص في سياق دورات القمة قبل أن يضيف إليها منتدى للشباب، لكن ذلك كان امتدادًا للخلل البنيوي المتمثل في النظر للمجتمع المدني باعتباره فضاء تابعًا لحكومات البلدان، وليس تعبيرًا عن شعوبها، ومحاولة حصر دوره في الإطار الإنساني الإغاثي أو الاجتماعي الخيري، أو في إطار تحميله أعباء غير ممكنة من أجل سد الخدمات الأساسية الواجبة على الحكومات في سياق الانصياع لأجندات المؤسسات المالية الدولية وتنصل الدولة من وظائفها الاجتماعية الأساسية.

وربما تم كذلك عبر قصر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة نظره للمجتمع المدني في قوائم مؤسسات المجتمع المدني المسجلة لدى بعض آليات الجامعة، والتي لا يمت أغلبها بصلة لموضوعات القمة أو التعبير عن المجتمعات، بعد أن بات اعتمادها بصفة مراقب لا يمر دون إذن حكومة البلد.

وبالرغم من أن قمة شرم الشيخ ٢٠١١ قد عايشت العاصفة الشعبية التي بدأت في تونس وحاولت لفت الانتباه إلى بعض الأصوات المتعالية آنذاك، فإن قمة الرياض (يناير/كانون ثان ٢٠١٣) جاءت بعد عامين شهدت فيهما المنطقة العربية تغيرات اجتماعية وسياسية وتحولات كبرى كان لها عظيم الأثر على السياسات الاقتصادية الاجتماعية ولها بعض الأثر على التوجهات في خطط التنمية، لكنها لم تزل غير وافية بالحاجة إلى معالجة ما تجلى من اختلالات في السياسات الاجتماعية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والاقتصادية وما نتج عنها من زيادات قاسية في معدلات الفقر والفقـــر المـــدقع، وارتفاع معدلات البطالة الأسوأ عالميًّا وخاصة بين الـــشباب، وتـــدنٍّ مريـــع في مستويات الخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى التغافل عن الالتزام بحقـــوق المـــرأة وتفشي السياسات والتشريعات المناهضة لها، وإقصاء عدد من الفئات الاجتماعية الأساسية وتهميشها، كالأشخاص ذوي الإعاقة والمنتمين لإثنيات دينية أو مذهبية أو عرقية، فضلًا عن تفشي التمييز على أسس طبقية، والفجـــوات بـــين المنـــاطق الحضرية والمناطق الريفية والبدوية ومناطق الأطراف.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق (أ)
موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع علـــى
المواثيـــق الدوليـــة لحقوق الإنسان

الدولة	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية التمييز ضد المرأة	اتفاقية حقوق الطفل	البرتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات	البرتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم	اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرون وأسرهم	اتفاقية ضمان حقوق ذوي الإعاقات	البرتوكول لاتفاقية ضمان حقوق ذوي الإعاقة	الاختفاء القسري	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	النظ الأسا للمحـ الجنا الدو
الأردن	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	0	-	X	-	X
الإمارات	-	-	-	-	-	X	-	X	x	-	X	-	X	-	X	0	-	X	-	0
البحرين	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	-	-	X	-	0
تونس	X	-	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X	X	-	X	X	X	-	X	X
الجزائر	X	-	X	X	-	X	-	X	X	-	X	X	X	X	X	0	0	X	X	0
جيبوتي	X	-	X	X	X	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	-	X	-	X	x
السعودية	-	-	-	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	-	X	X	-	-
السودان	X	-	X	-	-	0	-	X	-	-	X	X	X	-	X	-	X	-	X	0
سوريا	X	-	X	-	-	X	-	X	x	-	X	X	X	-	X	-	X	X	-	0
الصومال	X	-	X	X	-	X	-	X	-	-	X	0	0	-	X	-	-	-	-	-
العراق	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	X	-	X	-	-
عمان	-	-	-	-	-	-	-	X	x	-	X	X	X	-	X	-	-	X	-	0
قطر	-	-	-	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	-	0	X	-	-
الكويت	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	-	-	-	-	0
لبنان	X	-	X	-	-	X	X	X	0	-	X	0	X	-	X	0	0	X	X	-
ليبيا	X	-	X	X	-	X	-	X	X	X	X	X	X	X	X	-	-	X	X	-
مصر	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	X	X	-	X	-	-	0
المغرب	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X	-	-	0
موريتانيا	x	-	x	-	-	X	-	X	x	-	X	-	X	X	X	X	X	X	-	-
اليمن	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	-	X	-	X	0

الرمزان المستخدمان في الجدول: (x) التصديق والانضمام (0) التوقيع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com